

شرحه فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

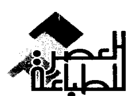
مشتملة على تعليقات الشيخ

محمد ناصر الدين الألباني

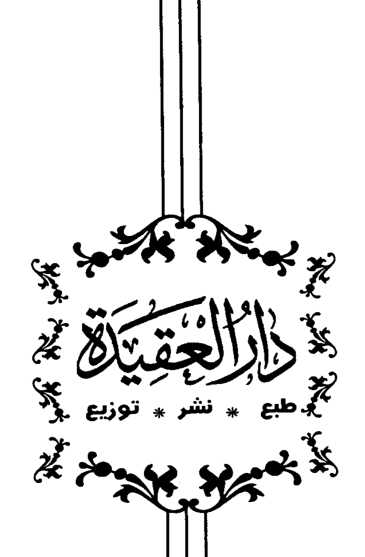
نسخة مضبوطة ومحققة ومخرجة الأحاديث

دار العقيدة

بسم الله الرحمن الرحيم



فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨٠



شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

تأليف: العلامة محمد بن صالح العثيمين

ط ١ - الإسكندرية دار العقيدة، ٢٠٠٧

عدد الصفحات: ٣٥٢ صفحة

المقاس: ١٧ × ٢٤

رقم إيداع: 2658 / 2007

ترقيم دولي: 5 - 112 - 347 - 977

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

E-mail: dar_alakida@yahoo.com

الحافظ ابن حجر العسقلاني
- رحمه الله تعالى -

نسبه وكنيته: هو الإمام العلامة، الحبر الفهامة، سيد المحققين، وخاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين، الملقب بـ: شهاب الدين، كنّاه أبوه بـ: أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري، الشافعي المذهب. المشتهر: بابن حجر.

مولده:

ولد رحمه الله سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ـ بمصر ـ.

منزلته بين العلماء:

حظى ابن حجر ـ رحمه الله ـ بمنزلة عالية، فهو أحد أعلام أئمة الحديث الكبار ومحقق مبرز شديد الإتقان.

أجمع أهل زمانه على إطلاق لفظ: (الحافظ) عليه، وأثنى عليه جملة من علماء عصره، وكان منهم شيخه العلامة العراقي ـ وهو الذي لقبه بالحافظ ـ، فقد كان منه أن عظم شأنه، وشهد له بأنه أعلم أصحابه بالحديث، إذ لما حضرته الوفاة؛ قيل له: من تخلف بعدك ؟ قال: «ابن حجر، ثم ابني أبا زرعة، ثم الهيثمي»، وقال عنه ـ يصفه ويثني عليه ـ: «الشيخ العالم، الكامل الفاضل، المحدث المفيد المجيد، الحافظ المتقن، الضابط الثقة المأمون...».

وقال عنه تلميذه العلامة البقاعي: «شيخ الإسلام، وطراز الأنام، علم الأئمة الأعلام، شهاب المهتدين من أتباع كل إمام، حافظ العصر، وأستاذ الدهر، سلطان العلماء، وملك الفقهاء..»

مصنفاته وتآليفه:

ومن أهم مؤلفاته:

- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ـ من أجلّ كتبه ـ.
- «تهذيب التهذيب».
- «لسان الميزان».
- «التلخيص الحبير».
- «الدُّرَر الكامنة في أعيان المائة الثامنة».
- «نُخبة الفكر».
- «العباب في بيان الأسباب» ـ لم يبيضه كاملاً ـ.
- «شفاء الغلل في بيان العلل».
- «تغليق التعليق» على صحيح البخاري.
- «بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، لخص فيه: «الإلمام» لابن دقيق العيد وزاد عليه.
- «الإصابة في تمييز الصحابة».

وغيرها الكثير.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ ،ودفن بالقاهرة ـ رحمه الله تعالى ـ.

الشيخ ابن عثيمين
- رحمه الله تعالى -

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ أبو عبد الله في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم، عام ١٣٤٧ هـ، في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، في عائلة معروفة بالدين والاستقامة، بل تتلمذ على بعض أفراد عائلته، أمثال جده من جهة أمه، الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ - رحمه الله - فقد قرأ عليه القرآن، فحفظه، ثم اتجه إلى طلب العلم، فتعلم الخط والحساب، وبعض فنون الآداب.

وكان الشيخ قد رُزق ذكاء وزكاء، وهمة عالية، وحرصاً على التحصيل العلمي في مزاحمته الركب لمجالس العلماء، وفي مقدمتهم الشيخ العلامة المفسر الفقيه: عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، وكان الشيخ عبد الرحمن قد أقام اثنين من طلابه لتعليم الصغار، وهما الشيخ علي الصالحي، والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع، فقرأ الشيخ محمد بن صالح العثيمين عليهما «مختصر العقيدة الواسطية» للشيخ عبد الرحمن السعدي، و«منهاج السالكين في الفقه» للشيخ السعدي أيضًا، و«الآجرومية»، و«الألفية» في النحو والصرف، وهكذا كانت نشأة الشيخ بين أحضان العلماء.

ولم يرحل الشيخ لطلب العلم إلا إلى الرياض، حين فتحت المعاهد العلمية عام ١٣٧٢ هـ، فالتحق بها.

وبعد وفاة شيخه عبد الرحمن السعدي، الذي توفي في عنيزة عام ١٣٧٦هـ، عن عمر يناهز التاسعة والستين، رُشح بعض المشايخ لإمامة الجامع الكبير، إلا أنهم لم يستمروا على ذلك إلا مدة قصيرة جدًا، فرُشحَ الشيخ محمد بن صالح العثيمين لإمامة الجامع الكبير، عندها تصدى للتدريس مكان شيخه، ولم يتصدَ للتأليف إلا

عام ١٣٨٢هـ، حين ألف أول كتاب له، وهو «فتح رب البرية بتلخيص الحموية»، وهو تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «الحموية في العقيدة».

واستغل الشيخ وجوده في الرياض بالدراسة على الشيخ عبد العزيز بن باز، فقرأ عليه من «صحيح البخاري»، وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الكتب الفقهية.

وقد عُرض على الشيخ تولى القضاء من قبل مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - الذي ألح على فضيلته بتولي القضاء، بل أصدر قراره بتعيينه رئيسًا للمحكمة الشرعية بالأحساء، فطلب منه الإعفاء، وبعد مراجعات واتصالات سمح بإعفائه من منصب القضاء.

مؤلفاته:

تفوق مؤلفاته - رحمه الله - على خمس وخمسين مؤلفًا، وأكثرها عبارة عن رسائل صغيرة. نذكر منها بعض مولفاته على سبيل المثال لا الحصر، والتي شرفت «دار العقيدة» بطباعتها والاعتناء بها، منها ما كان بصوت الشيخ فقط وقام بتدوينه طلبة العلم:

١ - شرح رياض الصالحين .
٢ - شرح العقيدة الواسطية.
٣ - القول المفيد على كتاب التوحيد.
٤ - الأصول من علم الأصول.
٥ - شرح الأصول الثلاثة.
٦ - شرح نظم الورقات .
٧ - شرح حلية طالب العلم .
٨- التعليقات الجلية شرح الآجرومية.
٩- شرح العقيدة السفارينية.
١٠- الشرح الممتع شرح زاد المستنقع.

وفاته:

توفي الشيخ - رحمه الله - يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال ١٤٢١هـ. فنسأل الله - عزّ وجلّ - أن يتغمده برحمته، وأن يُعلي قدره ومنزلته، ويحشره مع الصالحين والشهداء.

نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر
للإمام المحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عليمًا قديرًا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس بشيرًا ونذيرًا، وعلى آل مُحمد وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن أُلخص له المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك.

فأقول: الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد.

فالأول - المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه.

والثاني - المشهور، وهو المستفيض على رأي.

والثالث - العزيز وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه.

والرابع - الغريب.

وكلها - سوى الأول - آحاد، وفيها المقبول والمردود؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يُفيد العلم النظري بالقرائن على المختار.

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السَّند، أو لا.

فالأول - الفرد المطلق.

والثاني - الفرد النسبي، ويقل إطلاق الفردية عليه.

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ، هو **الصحيح لذاته**.

وتتفاوت رُتَبه بتفاوت هذه الأوصاف. ومن ثَمَّ قدِّم صحيح البخاري، ثم مسلم، ثم شرطهما.

فإن خف الضبط، **فالحسن لذاته**، وبكثرة طرقه يصحح، فإن جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد، وإلا فباعتبار إسنادين.

وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح، فالراجح **المحفوظ**، ومقابله **الشاذ**.

ومع الضعف، فالراجح **المعروف**، ومقابله **المنكر**.

والفرد النسبي إن وافقه فهو المتابع، وإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد. وتتبع الطرق لذلك هو: **الاعتبار**.

ثم المقبول إن سلم من المعارضة، **فهو المحكم**، وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع **فمختلف الحديث**. أو لا، وثبت المتأخر؛ فهو **الناسخ** والآخر **المنسوخ**، وإلا فالترجيح، ثم التوقف.

ثم **المردود**، إما أن يكون لسقط أو طعن، والسقط إما أن يكون من مبادئ السَّند من مصنف أو من آخره بعد التابعي، أو غير ذلك، فالأول **المُعَلَّقُ**، والثاني **المُرْسَلُ**، والثالث إن كان باثنين فصاعدًا مع التوالي فهو **المعضل**، وإلا **فالمنقطع**، ثم قد يكون واضحًا أو خفيًا: فالأول يدرك بعدم التلاقي، ومن ثَمَّ احتيج إلى التاريخ، والثاني **المدلس** ويرد بصيغة تحتمل اللقى: كعن، وقال، وكذا **المُرْسلُ الخفيُّ** من معاصر لم يلق.

ثم الطعن إما أن يكون لكذب الرَّاوي أو تُهْمَتِه بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه، فالأول **المَوْضُوعُ**، والثاني **المَتْرُوك**، والثالث **المُنْكَرُ** على رأي، وكذا الرَّابع والخامس.

ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق: **فالمُعَلَّلُ**. ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق: **فَمُدْرَجُ الإسْنَادِ**، أو بدمج موقوف بمرفوع: **فَمُدْرَجُ المَتْنِ**.

أو بتقديم أو تأخير: **فالمقلوب**.

أو بزيادة راو: **فالمزيد في مُتَّصِلِ الأسانيدِ**، أو بإبداله ولا مرجح: **فَالمُضْطَرِبُ**، **وَقَدْ يَقَعُ الإبْدالُ عَمْدًا امْتِحَانًا**.

أو بتغيير مع بقاء السياق: **فَالمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ**.

ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمُرادف إلا لعالم بما يُحيل المعاني.

فإن **خَفِيَ المَعْنى** احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل.

ثم **الجَهَالَةُ**: وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيه الموضح.

وقد يكون مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه **الوُحْدَانَ**، أو لا يسمى اختصارًا وفيه: المبهمات، ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح.

فإن سُمِّي وانفرد واحد عنه **فَمجْهُولُ العَيْنِ**، أو اثنان فصاعدًا ولم يوثق: **فَمجْهُولُ الحَالِ**، وهو المستور.

ثم البدعة إما بمكفر، أو بمفسق: فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور.

والثاني يقبل من لم يكن داعيةً في الأصح، إلاَّ إن روى ما يقوى بدعته فيُرد على المختار، وبه صرَّح الجوزجاني شيخ النسائي.

ثم **سُوءُ الحِفْظِ** إن كان لازمًا فهو الشاذ على رأي، أو طارئًا **فالمُخْتَلِطُ**، ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذا **المَسْتُورُ، وَالمُرْسَلُ، والمُدَلَّسُ**؛ صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل بالمجموع.

ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصريحًا، أو حكمًا: من قوله، أو فعله، أو تقريره.

أو إلى **الصَحَابِيِّ** كذلك. وهو من لقى النبي ـ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ـ مؤمنًا به ومات على الإسلام ـ ولو تخللت ردة في الأصح.

أو إلى **التَّابِعِي** وهو من لقى الصحابي كذلك.

فالأول: **المَرْفُوعُ**، والثاني: **المَوْقوفُ**، والثالث: **المَقْطُوعُ**، ومن دون التابعي فيه مثله. ويقال للأخيرين: **الأثر**.

وَالمُسْنَدُ: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.

فإن قل عدده فإما أن ينتهي إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أو إلى إمام ذي صفة علية كشعبة، فالأول **العُلُوُّ المُطْلَقُ**، والثاني **النِّسبيُّ**.

وفيه **المُوَافَقَةُ**، وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه.

وفيه **البَدَلُ**، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك.

وفيه **المُسَاوَاةُ**، وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين.

وفيه **المُصَافَحَةُ**، وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف. ويقابل العلو بأقسامه: **النُّزُول**.

فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن، واللقى فهو: **الأَقْرَانُ**، وإن روى كل منهما عن الآخر: **فَالمُدَبَّجُ**، وإن روى عمن دُونه: **فالأكابرُ عن الأصَاغِرِ**، ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة، ومنه من روى عن أبيه عن جده.

وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو: **السَّابِقُ وَاللاَّحِقُ**.

وإن روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين **المُهْمَلُ**.

وإن جحد مرويه جزمًا: ردّ، أو احتمالاً: قبل في الأصح، وفيه: **مَنْ حَدَّثَ وَنَسِي**.

وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات، فهو: **المُسَلْسَلُ**.

وصيغ الأداء: «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنِي» ثمَّ «أخبرني» و«قرأتُ عليه»، ثم «قُرِئ عليه وأنا أسمعُ»، ثمَّ «أنبأني»، ثمَّ «نَاولني»، ثمَّ «شَافهني»، ثمَّ «كَتَبَ إليَّ» ثم «عَنْ» ونحوها.

فالأوَّلان: لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن جمع فمع غيره، وأولها: أصرحها وأرفعها في الإملاء. والثالث، والرابع: لمن قرأ بنفسه، فإن جمع: فكالخامس.

والإِنْبَاء: بمعنى الإخبار إلا في عُرف المتأخرين فهو: للإجازة كعن، وعنعنة المعاصر محمولة على السَّماع إلا من المدلس، وقيل: يُشترط ثبوت لقائهما ولو مرَّةً، وهو المختارُ.

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها، والمُكاتبة في الإجازة المكتوب بها، واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي أرفع أنواع الإجازة.

وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة، والوصية بالكتاب، وفي الإعلام، وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة، وللمجهول وللمعدوم على الأصح في جميع ذلك.

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا واختلفت أشخاصهم: فهو **المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ**. وإن اتفقت الأسماء خطًا واختلفت نُطقًا فهو: **المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ**، وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء، أو بالعكس؛ فهو: **المُتَشَابِهُ**، وكذا إن وقع الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة، ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرف أو حرفين، أو بالتقديم، والتأخير أو نحو ذلك.

خاتمـــة:

ومن المهم: معرفة طبقات الرواة، ومــواليدهم، ووفياتهم، وبلدانهم وأحوالهم: تعديلاً وتجريحًا وجهالةً.

ومراتب الجرح، وأسوأها الوصف بأفـعل: كأكذب الناس، ثم دجال، أو وضَّاعٌ أو كذَّاب. وأسهلها: لين، أو سيئ الحفظ، أو فيه مقال.

ومراتب التعــديل وأرفعها الوصف بأفـعل: كأوثق الناس، ثم ما تأكـد بصفة أو صفتين كثقة ثقة، أو ثقة حافظ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح: كشيخ.

وتقبل التـزكية من عارف بأسبـابها، ولو من واحد على الأصح، والجـرح مقدم على التعديل إن صــدر مبينًا من عارف بأسبــابه، فإن خلا عن التعديل: قُبل مــجملاً على المختار.

فصلٌ: ومن المهم معرفــة كنى المسمين، وأسماء المكنين، ومن اسمــه كنيته، ومن كــثرت كناه. أو نعــوته، ومن وافقت كنيــته اســم أبيه. أو بالعكس، أو كنيــته كنيــة زوجته، ومن نسب إلى غــير أبيه، أو إلى أمه أو إلى غير مـا يسبق إلى الفهم، ومن اتفق اسمه واسم أبيــه وجده، أو اسم شيخه وشــيخ شيخه فـصاعدًا، ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة والكنى، والألقاب، والأنساب، وتقع إلى القبائل والأوطان: بلادًا، أو ضياعًا، أو سككًا، أو مجاورة، وإلى الصَّنائع والحرف، ويقع فيــها الاتفاق والاشتــباه كالأسماء. وقــد تقع ألقابًا، ومعرفــة أسباب ذلك، ومعــرفة الموالي من أعــلى ومن أسفل: بالرق، أو بالحلف، ومــعرفــة الإخوة والأخوات، ومــعرفــة آداب الشيخ والطالب؛ وسن التــحمل والأداء، وصــفة كــتابة الحديث، وعرضه وسماعه وإسماعه، والرحلة فيه.

وتصنيفه؛ إما على المسانيد، أو الأبواب، أو العلل، أو الأطراف، ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفرَّاء، وصنفوا في غالب هذه الأنواع، وهي نقل محض، ظاهرة التــعريف، مستــغنية عن التمثـيل، وحصرها متعسر، فلتراجع لها مبسوطاتها، والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة[1]

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**الحمدُ للهِ الذي لم يَزَلْ عَليمًا قَديرًا حَيًا قَيُّومًا سَميعًا بَصيرًا، وأَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، وأُكَبِّرُه تَكْبيرًا**».

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هذا الفنُّ الذي بدأنا فيه يسمى مصطلحًا، والمصطلحُ يصلُحُ أن يكون اسم مفعول، وأن يكون مصدرًا ميميًا، وأن يكون اسمًا للمكان، أو للزمان، فما هو المرادُ من هذه الأربعة؟ الظاهر كل الظهور وأقرب ما يكون أنَّه اسم مفعول، يعني هذا ما اصطلح عليه العلماء، والاصطلاح أصله افتعال من صلح، والمعنى: القواعد الصالحة بأن تكون ضابطًا لما يعرض للإنسان في علم الحديث.

واعلم أن الأدلة هي كتابُ الله وسنة رسوله ﷺ، وهي التي يبني الإنسانُ عليها عقيدته وسيره إلى الله سبحانه وتعالى بالعبادة، بفعل المأمور وترك المحظور، وإذا كان هذا هو الذي يبني عليه الإنسانُ عبادته فلابدَّ أن يتحقق بنسبة هذا الشيء إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أو إلى رسوله ﷺ.

والناظر في القرآن الكريم ينظر إليه من ناحية واحدة فقط، وهي ثبوت دلالة القرآن على هذا الحكم أو عدم ثبوتها، لا ينظر إلى ثبوته عن الله؛ لأن ثبوت القرآن عن الله أمر متواتر أجمعت الأمة الإسلامية عليه منذ أوحاه الله إلى نبيه محمد ﷺ إلى زماننا هذا، حتى يرفعه الله تعالى؛ ولهذا قال العلماء: من أنكر من القرآن آية أو

---

(١) فائدة: تم تخريج الأحاديث على كتب العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

بعض آية، أو كلمة أو حرفًا مجمعًا عليه عند القرَّاء فإنه كافر، أما إذا أنكر حرفًا مختلفًا فيه فإنه لا يكفر، هذا؛ والحروف المختلف فيها ما تعدو أصابع اليد.

وأما الناظر في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام فإنَّه لابد أن ينظر نظرين:

النَّظَرُ الأولُ - هل ثبتت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أم لم تثبت؟

والنَّظَرُ الثاني - بعد ثبوتها، هل تدل على هذا الحكم أو لا تدل؟ فتشارك القرآن الكريم متى؟ إذا ثبتت، أما قبل أن تثبت فلابد أن نحرر ثبوتها أولاً حتى تكون صالحة للنظر؛ وذلك لأن المنسوب إلى رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال بالطرق ليس كله ثابتًا عنه، بل منه الضعيفُ ومنه الموضوع المنسوبُ إليه ﷺ؛ لأنه لم ينقل إلينا نقلاً متواترًا كنقل القرآن، فلهذا صار الناظر فيما ينسب إلى رسول الله ﷺ لابد له من نظرين: النظر الأول في ثبوته عن رسول الله ﷺ، والنظر الثاني في ثبوت دلالته على هذا الحكم، فصار طلبُ الدليل من السنة أشقَّ على الإنسان من طلبه من القرآن، وهذا واضح؛ ولهذا يجبُ على طالب العلم أن يعتني فيما ينسب إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام -، أن يعتني به اعتناءً بالغًا حتى يدرك صحة نسبته إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - من عدمها.

وقد يسر اللهُ - ولله الحمد - من علماء هذه الأمة من بيَّن صحة ما ينسب إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - من ضعفه، فألفوا في ذلك التصانيف العديدة، وكفوا الأمة التعب والمؤنة، مثل كتب الصحاح التي تلقتها الأمة بالقبول؛ كصحيحي البخاري ومسلم وغيرهما مما يوجدُ من كتب المحدثين التي اعتمدها المسلمون وجعلوها أمهات لما ينسب إلى رسول الله ﷺ، ثم إن الذي لم يذكر في هذه الكتب التي التزم مصنفوها بصحة ما ينسب إلى الرسول ﷺ فيها وتلقتها الأمة بالقبول إذا لم يوجد في هذه الكتب فقد وضع العلماء - والحمد لله - قواعد يمكن أن يطبق الإنسان فيها ما ينسبُ إلى الرسول ﷺ حتى يحكم بصحته أو ضعفه، وهذه القواعد هي ما يسمى بعلم مصطلح الحديث، ومن ثَمَّ نعرف أهمية علم المصطلح، وأنَّه من أهم ما يكون؛ لأن به نستعين على معرفة ما ينسب إلى النبي ﷺ.

تعريف علم المصطلح:

ولهذا يعرف أو يقال في تعريفه: علم يعرف به أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، لا من حيث الدلالة على الأحكام، أهل المصطلح ليس لهم دخل بالدلالة على الأحكام، أو الاستنباط من الحديث، إنما هو علم يعرف به أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

فائدة علم المصطلح:

فائدته: معرفة ما يقبل وما يرد من الحديث والرواة، وهذه فائدة عظيمة جدًا؛ ولهذا كانت دراسة علم مصطلح الحديث فرض كفاية، فنحن إذا درسناها نكون قد قمنا بفرض من الفروض نثابُ عليه ثواب الفرض، وليس مجرد أن نقرأه للنظر والمعرفة، بل لأن نقوم فيه بواجب علينا فإنه فرض كفاية، وقد مضى عليه زمن طويلٌ فيما سبق، والناس لا يهتمون به ولا يرونه شيئًا، ولكن - الحمد لله - في الآونة الأخيرة التفت الناس إليه، وعرفوا أنه مهم جدًا، وقد أقول: إنه أهم من علم النحو، وقد أقول: إن علم النحو أهم منه من وجه، لكن لا ينبغي أن يترك أبدًا، ما ينبغي لطالب العلم أن يخلي نفسه من معرفة مصطلح الحديث أبدًا سواء مقل ومستكثر.

ومن علماء الحديث في الاصطلاح وفي الاستنباط وفي الحكم، من علمائه البارزين مؤلف هذا الكتاب أحمدُ بن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله - الذي يلقب بقاضي القضاة في مصر، هذا الرجل علمه لا يحتاج إلى استقراء؛ لأنه معروف لدينا، ألف هذا الكتيب الصغير لفظًا، الكبير معنى، يعني وزنه كبيرٌ جدًا؛ لأنه نخبة في علم المصطلح، لو بحثت في كل كتب علم المصطلح في الكتب الواسعة وجدت أن كل ما فيها موجود في هذه النخبة اليسيرة، ويستطيع الإنسان أن يحفظها في خلال يومين.

تعريف الحمد:

أقول: هذا المؤلف ـ رحمه الله ـ بدأ كتابه بقوله ـ أو هذه الرسالة المختصرة ـ بقوله: **الحمدُ لله الذي لم يزلْ عالمًا قديرًا**، وفي نسخة: **عليمًا قديرًا**، والحمدُ تكلمنا عليه كثيرًا، وبينا أنه وصف المحمود بالكمال الذاتي والمعنوي، هذا هو الحمدُ، فإن كُرر هذا الوصف سُمِّي ثناء، والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي الذي رواه النبي ﷺ عن ربِّه قال: «**قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب ا لعالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي**»[1]. وبه نعرف أن من فسر الحمد بالثناء الجميل المفعول على الوجه الاختياري؛ فإنه قاصر جدًا في تعريفه، وأن الصواب في تعريف الحمد: وصف المحمود بالكمال الذاتي والمعنوي، إلا أن ابن القيم زاد أيضًا في ذلك قال: محبةً وتعظيمًا، يعني أن يكون الحامل لك على مدحه أو على وصف الكمال المحبة والتعظيم، بخلاف ما إذا كان الحامل لك على هذا رياءً أو سُمعةً، أو ما أشبه ذلك أو خوفًا، مثل الذين يحمدون الملوك والكُبَراء، يقال: هذا مدح، ولا يقال: هذا حمدٌ، فزاد ـ رحمه الله ـ يعني ابن القيم ـ أن يكون ذلك على سبيل المحبة والتعظيم.

وقوله: «**الحمد**» قال العلماء: إنَّ «ال» هنا للاستغراق التي يصح أن يحل محلها «كلٌّ»؛ لأن «ال» الاستغراقية هي التي يصح أن يحل محلها «كل» بالتشديد، ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (العصر: ٢)، هذه «ال» الاستغراق؛ لأنك لو حذفت «ال» وقلت: «كل» فيكون: كل إنسان، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)، خلق كل إنسان، إذن كل حمدٍ فهو لله.

تفسير لفظ الجلالة «الله»:

اللامُ في قوله: «**لله**» للاستحقاق والاختصاص، أمَّا كونها: للاختصاص فلأنَّه لا أحد يختص بالحمد كله من كل وجه إلا الله، ولا أحد أهل للحمد من كل وجه إلا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبوداود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣).

الله - جل وعلا - وقوله: «لله»، يكون أصل (لله): اللام حرف جر، والله أصله الإله، ولكنها حذفت الهمزة تخفيفًا لكثرة الاستعمال، كما حذفت الهمزة تخفيفًا لكثرة الاستعمال من «الناس» وأصلها «الأناس»، وحذفت من «شر وخير» وأصلهما «أشر وأخير».

والإله معناه: المعبود، فكل معبود فهو إله، ثم إن كان بحق كان مستحقًا للألوهية، وإلا كانت ألوهيته باطلة، و«الله» - عزَّ وجلَّ - علم على الباري - سبحانه وتعالى -، وهو إله مستحق للألوهية ومستحق للحمد.

معنى «لم يزل»:

وقوله: «**الذي لم يزلْ عالمًا أو عليمًا**»، (لم يزل) هذه يسميها النحويون: «أفعال الاستمرار»، يعني تدل على استمرار الشيء.

«**لم يزلْ عالمًا**» فيما مضى أو في المستقبل؟ لم يزل: «لم» لما مضى، ولكنه لم يزل ولا يزال سبحانه وتعالى عالمًا أو عليمًا.

وعلم الله سبحانه وتعالى محيط بكل شيء، ﴿ **لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا** ﴾ (الطلاق: ١٢)، لا يخفى عليه شيء، لا في الأرض ولا في السماء، ثم علم الله كامل لم يسبقه جهل ولا يلحقه نسيان، وعلم غيره ناقص من هذه الوجوه الثلاثة؛ من جهة الشمول، ومن جهة الجهل السابق، ومن جهة النسيان اللاحق.

أولاً - فعلم غير الله محدود، مهما كان الإنسان فيه علم فعلمه محدود.

ثانيًا - مسبوق بالجهل، فـ﴿ **اللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا** ﴾ (النحل: ٧٨).

وثالثًا - ملحوق بالنسيان، فما أكثر ما ننسى، لكن علم الله سبحانه وتعالى شامل أزلي أبدي، قال الله تعالى في كتابه: ﴿ **لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى** ﴾ (طه: ٥٢)، لا يجهل فيما مضى، ولا ينسى في المستقبل.

ومع ذلك موصوف بالقدرة، لم يزل عليمًا قديرًا، والقدرة: وصف يتمكن به القادر من الفعل بلا عجز بخلاف القوة، فالقوة: وصف يتمكن به القوي من الفعل بلا ضعف، ولهذا قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ (الروم: ٥٤)، ما قال قدرة، وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ (فاطر: ٤٤)، ما قال: قويًا. أيهما أخص؟ كل واحدة أخص من الأخرى من وجه:

أولاً ـ فالقوة تكون في المريد وغير المريد، والقدرة ما تكون إلا في المريد، والقدرة تكون مع الضعف ومع القوة، والقوة ما تكون إلا بقوة، ما تكون مع الضعف، فمثلاً لنا أن نقول: هذا الحديد قوي أم نقول قادر؟ قوي، ولنا أن نقول: هذا الإنسان قوي، فتكون القوة في المريد وغير المريد، لكنَّ القدرة ما تكون إلا في المريد، فالجماد ما يقال قادر.

ثانيًا ـ القوة تدل على فعل الشيء بدون ضعف، بخلاف القدرة؛ ولهذا لو أن شخصًا قيل له: احمل هذه الصخرة، يأتي لحملها قال: ما استطعت، ما استطاع أن ينقلها من الأرض، قلنا: هذا ليس بقادر بل هو عاجز، وآخر حملها لكن يتزحف ويصفر وجهه ويحمرّ، فهذا نقول له: قادر لكن ليس بقوي، واحد قال: أقدر أحملها فحملها مثل الريشة، هذا نسميه: قادرًا قويًا، والله المستعان.

معنى الصلاة:

قولُه: «**وصلىَّ الله على سيدنا محمدٍ الذي أرْسَلَهُ إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا**»: (صلى اللهُ) الجملة خبرية، لكنها خبرية لفظًا إنشائية معنى. والمعنى: أنك تسأل الله أن يصلي عليه، فما معنى «اللهم صلِّ على محمد»؟ المعنى: أنك تسأل الله أن يصلي عليه، وما معنى صلاته عليه؟ ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، يعني عند الملائكة المقربين، أنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يثني على نبيه محمد ﷺ في الملأ الأعلى، هذا معنى سؤال الله تعالى أن يصلي على نبيه: أن يثني عليه في الملأ الأعلى.

وقولك: «صلى الله على محمد» هو جملة خبرية بمعنى الدعاء، ومنه قولك: (فلانٌ رحمه الله)، فإنَّ هذه الجملة ما هي خبرٌ، ولهذا لو قال قائل: (فلان رحمه الله)، ما نقول: أخطأت، وما أدراك أن الله رحمه؛ لأنه يقول: أنا أدعو الله أن يرحمه، ومنه أيضًا فلان المرحوم، وفلان المغفور له، فإن هذا وإن كان خبرًا لكنه بمعنى الدعاء، يعني الذي أسأل الله أن يغفر له، أو أن يرحمه.

والغريب أن بعض العامة ينفرون من هذه الكلمة، ولا ينفرون من قولهم: «فلان رحمه الله، فلان غفر الله له»، مع أنه لا فرق بينهما من حيث المقصود والمراد.

وقوله: «**على سَيِّدِنا محمدٍ الذي أرْسَلَهُ**» لولا قوله: الذي أرسله لكان في العبارة قصور عظيم؛ لأن مجرد كونه سيدنا لا يدل على أنه رسول، إذ أن السيد هو الشريف، وهذا لا يدل على شرف الرسالة، لكن المؤلف قال: «**الذي أرْسَلَهُ**»، وكان الأفضل من ذلك أن يقول: وصلى الله على نبينا أو على عبده، أو ما أشبه ذلك، لكن مع هذا لا نقول إن العبارة منكرة؛ لأنه قال: الذي أرسله، بل نقول: إنَّ محمدًا ﷺ سيدنا وسيدُ ولد آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهو أشرف بني آدم عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ، ولكن كلما كانت الصيغة أقرب إلى الوارد وأدل على وصف الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فهي أولى. وقوله: «على سيِّدِنا»، إن قلت: كيف يصح أن نقول: على سيدنا، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال للذين قالوا له: أنت سيدنا وابنُ سيدنا، قال: «**قولوا بقولِكم أو بعض قولِكم، ولا يستهوينَّكم الشيطان**»؟ قلنا: لا تناقض؛ لأن الرسول ﷺ أذن لهم أن يقولوا، ولكن قال: «**لا يستهوينكم الشيطانُ**»، يعني: لا يميل بكم إلى الهوى حتى تتخذوا من هذه الكلمة غلوًا فوق المنزلة التي أنزلها الله إياه، وأرشدهم خوفًا عليهم من أن يستهوينهم الشيطان إلى أن يقولوا عبدُ الله ورسوله، وهذا أحسن وصف يُوصف به النبي ﷺ.

معنى محمد:

وقوله: «**محمد**» هذا اسمُهُ - عليه الصلاة والسلام - العَلَم، وقد ذكره الله تعالى في القرآن بهذا الاسم في أكثر من موضع: في «آل عمران»: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ﴾ (آل عمران:١٤٤)، وفي سورة «الأحزاب»: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ (الأحزاب:٤٠)، وفي سورة «محمد»: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ (محمد:٢)، وفي سورة «الفتح»: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ (الفتح:٢٩)، أربعة مواضع، وهذا الاسم صيغته اسم مفعول، يعني «مُحَمَّدٌ» على وزن «مُفَعَّل» ومفعَّل وزنُها مكرم، ومُكَرَّم اسم مفعول. محمد أي أنه - عليه الصلاة والسلام - قد جُعل فيه من الشمائل والمناقب ما يكون محمدًا عليه، ولهذا قال حسان بن ثابت:

وشَقَّ لَهُ من اسمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فذو العَرْشِ مَحْمُودٌ وهذا مُحَمَّدُ

وشق له من اسمه يعني أن الله سماه محمدًا، والله - عزَّ وجلَّ - حميد محمود، فذو العرش محمود وهذا محمدُ.

جواب شبهة لبني إسرائيل:

فإن قلت: هل ورد له اسم في القرآن غير هذا؟ نقول: نعم، وهو أحمد، وجاء ذلك في البشارة التي بشرها عيسى لبني إسرائيل، فقال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ (الصف:٦)، ولماذا اختير أحمد على محمد في بشارة عيسى؟ لأجل أن يبين عيسى لقومه أنَّ محمدًا ﷺ أحمدُ الناس لله، وهو أحق الناس أن يُحمد؛ لأن أحمد على القول الراجح مُشتَقٌّ من اسم المفعول واسم الفاعل، فهو أحمد إذا كان اسم الفاعل يعني أحمد الناس، وإذا كان اسم مفعول فهو أحق الناس أن يُحمد، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - جامع بين الوصفين.

وعندي - والله أعلم - أن هناك أمرًا ثالثًا: إن كان الله تعالى أجرى هذا على لسان عيسى لهذا الأمر الثالث الذي نريد أن نقوله: وهو أن يكون في ذلك فتنة

لبني إسرائيل إذا اتبعوا المتشابه، فقالوا الذي بشَّرَنا عيسى به اسمُه أحمد، والذي بُعث في أمِّ القرى اسمه مُحمد، فأحمد غيـر محمد، هاتوا لنا نبيًا أو رسولاً يُسمى أحمد فنؤمن به، فيكون في ذلك امتحانٌ لهم في اتباع المتـشابه، وفعلاً أوردوا هذه الشبهة، ولكننا نجـيبـهم بأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قـال في نفس الآية: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (الصف: ٦)، من جاءهم؟ الرســول الذي بَشَّرَ بِهِ، ﴿قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ (الصف: ٦)، فدلَّ هذا على أن أحمد ليس منتظرًا كمـا يدعي هؤلاء النصارى، ولكنه قد جاء وهو محمدٌ ﷺ، ثم إن عـيسى قال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي﴾، ومعلوم باتفاق المؤرخين أنه ما جاء رسول من بعد عيسى إلا محمدٌ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فالذي جاء من بعد عيسى هو محمد، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾.

فائدتان:

فتبين بهذا أن تعبير عيسى بأحمد فيه فائدتان:

الفائدة الأول ـ ليُبين لبني إسرائيل أن هذا الرسول أحمدُ الناس لله، وأحق الناس أن يحمـد ويثنى عليه، فـيكون بهذا تبـيين لفضله، لاسيـما وأنه بشـرهم به بشارةً، والبشارة إنما تكون في الأمور السارة المحبوبة.

والأمر الثاني ـ هو ما يكون لامتـحان هؤلاء النصارى، حيث جـاء الاسم غير الذي سُمِّي به الرســولُ ـ عليه الصلاة والســلام ـ من قبل أهلِه، وهو محـمد، فكان ذلك شبهةً لهم، وقد علمنا زوال هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول ـ قوله: ﴿مِنْ بَعْدِي﴾، ولم يُبعث أحدٌ من الرسل بعـد عيسى إلا محمدٌ ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

والوجه الثاني ـ قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾، وهذا يدل على أنه ليس منتظرًا، بل إنَّه قد جاء، ولكنهم كذَّبوه.

معنى الآل:

قال المؤلف ـ رحـمه الله ـ: «**وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا**»: الآل يُطلق على الأتبـاع كمـا في قوله تعـالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ

الْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦)، ويُطلق كذلك على القرابة، فيقال: آل فلان، أي قرابة فلان، ولكنه في هذا الموضع صالحٌ لآل النبيِّ ﷺ المؤمنين به فقط، دون آله الكفار، أو لآله بمعنى أتباعه.

وإذا تعارض الخاص والعام في باب الدعاء، فإن الأفضل أن يحمل اللفظ على العام؛ لأنه إذا حمل اللفظ على العام دخل فيه الخاص، ولا عكس، فإذا قلنا: (آل محمد) لفظ مشترك بين آله أي قرابته المؤمنين به وبين آله أي أتباعه المؤمنين به، أيهما أعم؟ الأخير؛ لأنه يدخل فيه آله القرابة المؤمنون به، وفي باب الدعاء ينبغي الحمل على الأعم لدخول الأخص فيه، ولا عكس، وأما من قال مشنعًا على من فسر الآل بالقرابة.

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ ... مِنْ الأَعَاجِمِ والسُّودَانِ والعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إلاَّ قَرَابَتُهُ ... صَلَّى المُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أبي لَهَبِ

قال ذلك مشنعًا على من فسر الآل بأنهم القرابة، فيقال لهذا الذي شنع: إننا نريد بالآل الذين يستحقون الصلاة ـ المؤمنين من قرابته. الذين قالوا: إن آله قرابته، قالوا المراد المؤمنون، وحينئذ لا يتوجه إليهم هذا التشنيع، من كلام المؤلف نحمل الآل على الأتباع لأنه أعمُّ، وعلى هذا فيكون قولُه: «وصَحْبِه» من باب عطف الخاص على العام، ومن صحب الرسول؟ الصَّحب جمع صاحب، وجمع الجمع أصحابٌ، والمراد بالصَّحب هنا اسم جمع ـ ما هو جمع؛ لأنه ليس على أوزان الجمع لكنه اسم جمع، وله جمع وهو الأصحاب.

من المراد بصحب الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟ المرادُ به كل من اجتمع به مؤمنًا به ومات على ذلك، سواء طالت مدة اجتماعه به أم قصرت، ولكن بشرط أن يكون مؤمنًا به، وأصحاب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هم خيرُ هذه الأمة، ولهم مراتب في الفضيلة، فعلى سبيل العموم: المهاجرون أفضل من الأنصار، ومن أسلم قبل صلح الحديبية أفضل ممن أسلم بعده، ومع هذا فكلهم يوصف بالعدالة، ولذا قال أهل العلم: إن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

معنى التسليم:

وقوله: «**وسلَّم تسليماً كثيراً**»، تقدم لنا أن معنى التسليم هو إلقاء السلام، وأنَّ المُسلِّمَ إذا قال: السلامُ عليكم، قيل: سلَّم تسليمًا، فالسلامُ إذن اسمُ مصدر سلَّم، كالكلام اسم مصدر كلَّم، وما معنى سلَّم؟ أي سلَّمه من كل الآفات الدنيوية والأخروية، وقيل: إن السلام في قول المسلِّم: السلام عليكم، قيل: إنه اسمٌ من أسماء الله، وأن المعنى: اللهُ عليك، ما معنى: الله عليك؟ أي: الله تعالى يحفظك ويكلؤك ويُعينُك، وما أشبه ذلك، لكنَّ المعنى الأول أصحُّ.

وقوله: «**سلم تسليمًا**»، لو أنَّنا حذفنا كثيرًا لكان المصدرُ هنا مصدر تأكيد فقط، لكن لما قال: «**كثيرًا**»، صار هذا المصدرُ الذي وُصِفَ بأنه كثيرٌ مُبينًا للنوع، فهو مصدر نوعي؛ لأنكم كما مرَّ علينا في المصدر تعرفون أن المصدر يراد به التوكيد ويرادُ به العدد، ويرادُ به البيانُ، بيانُ نوع المصدر، يقول ابنُ مالك في هذا:

توكيداً أو نوعًا يبين أو عدد ... كَسِرْتُ سَيْرَتَيْنِ سَيْرَ ذي رَشَدْ

قوله: «**أما بعد**»:

(أما بعدُ)؛ هذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى الموضوع، وليس كما قيل: يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، لو كان كذلك لقلنا: إذا تغير الأسلوب من إنشاء إلى خبر، أو من خبر إلى إنشاء لكانت تأتي «أما بعد»، لكن يؤتى للانتقال من المقدمة إلى الموضوع، وإعراب: «أمَّا بعدُ» إعراب غريبٌ قدرها ابنُ مالك بقوله: أمَّا كمَهْما يك من شيء. فعلى هذا تكون أمَّا نائبةً عن شرط واسم شرط؛ لأنَّ مهما يكُ من شيء، مهما اسمُ شرط، ويك فعلُ الشرط، ولهذا تأتي الفاء في الجواب (أما بعدُ: فإنَّ،) ولهذا قال ابنُ مالك:

أمَّا كَمَهْمَا يكُ من شيءٍ وفا ... لِتِلْوِ تِلْوِها وجُوبًا أُلِفَا

تلوها هي كلمة (بعد)، وتلو التلو: «**فإن التصانيف**»، في كلام المؤلف، وعلى هذا تقول: (أمَّا): كلمة نابت عن اسم شرط وفعله، و(بعد): ظرفُ زمان متعلق

بفعل الشرط المحذوف مبني على الضمِّ في محلِّ نصبٍ؛ لأنَّهُ حذف المضاف إليه، ونُوى معناه.

الفرق بين التصنيف والتأليف:

قوله: «**فإنَّ التصانيفَ في اصطلاح أهلِ الحديث**»، التَّصانيف جمع تصنيف، وهو جمعٌ للمصدر، وقد ذكر كثيرٌ من النحويين أنَّ جمع المصدر لا يصح، لكنه شائعٌ في كلام العلماء من الفقهاء وغيرهم، والتصانيف والتآليف هل بينهما فرق ما الفرق؟ قال بعضهم: إن التأليف أن تؤلِّف بين كلام وكلام، يعني مثلاً تنقل من كلام ابن القيم، من كلام الشيخ ابن تيمية، من كلام ابن حجر وتؤلف بين هذه الكلمات حتى تكون كلمةً واحدةً، وعلى هذا فليس من فعل الكاتب، إلا أنَّه ألَّف بين الكلام بعضه مع بعض، والتصنيف أن يكون هو الذي صنع الكلام بنفسه، فعَرَف معنى ما قاله أهل العلم، ثُمَّ كتبه ببنانه هو، ولكنَّ الذي يظهر لي أنَّه لا فرق بينهما؛ لأنك تجدُ بعض العلماء يعبر فيقول: صنَّفت كذا وكذا، وبعضهم يقول: ألَّفت كذا وكذا.

معنى الاصطلاح:

(اصطلاح) أصله في اللغة: اصتلاح بالتاء، لكن قلبت التاء طاء لعلَّة تصريفية.

في اصطلاح أهل الحديث: مصطلح الحديث: هو علم يُعرف به حال الراوي والمرويّ من حيث القبول والرد، لا من حيث الأحكام وما يترتب على الحديث، هذا أهل المصطلح لا يتكلمون عليه، اللهمَّ إلاَّ إذا جاءوا به في سياق التمثيل، ربَّما كما ذكروا فيما إذا تعارضت الأحاديثُ، كما ذكروا في باب المضطرب، ذكروا أنَّه إذا أمكن الجمع فلا اضطراب، ثم يأتون بأمثلة ويتكلمون على حكمها، هذا يعتبر كلامًا عارضًا لبيان التمثيل فقط، وإلاَّ فإن أهل الاصطلاح لا يدرون عن فقه الأحاديث شيئًا، ولهذا الذين يُرَكِّزون على هذا الفن يفوتهم شيء كثير من فقه الأحاديث، وهم في الحقيقة بمنزلة الصيدليِّ الذي يصنف الأدوية ويبوبها ويجهزها، وأهل الفقه بالنسبة لهؤلاء مثل الأطباء الذين يعرفون كيف يضعون الدواء على الداء، فهؤلاء مقربون

وهؤلاء هم الذين يعالجون؛ ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«ربَّ مبلغ أوعى من سامع»**[1].

الحاصل أن الأمة محتاجة إلى هؤلاء وهؤلاء، محتاجة إلى علم المصطلح، كما هي محتاجة إلى علم الفقه - فقه الأحاديث؛ لأن فقه الأحاديث فرع عن ثبوتها، وثبوتها لا يُعلم إلا من طريق المصطلح؛ لأنه علم يُعرف به أخبار الراوي والمروي من حيث القبول والردُّ، وهو علم يحتاج الإنسان إلى أن يتعلمه من الصغر، يعني علم مصطلح الحديث أحوج إلى أن يكون في الصغر من علم فقه الأحاديث؛ لأن علم الفقه يرتكز على الذكاء، وكلَّما تقدمت السنُّ بالإنسان ما لم يصل إلى حد الهرم، فإنَّ ذكاءه أقوى، ومعرفته أقوى، لكن في السنِّ الصغيرة يكون حفظه أقوى هل تعرفْ فلان، وما قيل فيه، ومتى كان لئلا تتوهم الانقطاع مثلاً أنَّه متصلٌ، وما أشبه ذلك، فعلم المصطلح ولاسيما علم الرجال يحتاج إليه الصغير يعني معناه انتفاعُ الصغير به أكثر بكثير من انتفاع الكبير، وأنا أحث صغاركم على معرفة ذلك، ومما يقرِّب لكم هذا في علم الرجال الكتابُ الذي هو كاسمه وهو «تقريب التهذيب» لابن حجر؛ لأنه خلاصة في الواقع، وإن كان فيه بعض الشيء، لكنَّه من أحسن ما صُنِّف في هذا الباب، لأنَّه - رحمه الله - مارس هذا الفنَّ ممارسةً عظيمةً جدًا، وجاء بخلاصةِ ما قيل في الرجال، وله اصطلاحٌ في ذلك.

يقول: **«التصانيفَ في اصطلاحِ أهلِ الحديثِ قد كثرت للأئمة في القديم والحديثِ»**.

قوله: **«أهلُ الحديثِ»**: أهلُ الحديثِ والقديم والحديث، الحديث مع الحديث الأولى فيها بناء تام ما هو البناءُ التام؟ إذا كانت اللفظتان في عدد الحروف وحركاتها اتفقت واختلفت في المعنى يُسمى بناءً تامًا، إذن الحديث الأولى عن الرسول - عليه الصلاة والسلام -، والثانية الحديثُ الجديدُ.

(١) البخاري (١٦٥٤)، ومسلم (١٦٧٩).

التصانيف في علم مصطلح الحديث:

قال - رحمه الله -: فمن أوَّل من صنَّفَ في ذلك القاضي أبو محمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزيُّ في كتابِهِ «المحدِّثُ الفاصلُ» لكنَّهُ لم يستوعبْ، والحاكمُ أبو عبدِ الله النيسابوريُّ لكنَّهُ لم يهذِّبْ ولم يرتِّبْ. وتلاهُ أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ فَعَمِلَ على كتابِهِ مُسْتَخْرَجًا، وأبقى أشياءَ للمُتَعَقِّبِ. ثم جاء بعدَهُم الخَطِيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ فصنَّفَ في قوانينِ الروايةِ كتابًا سمَّاهُ: «الكفاية»، وفي آدابِها كتابا سمَّاهُ «الجامعُ لآدابِ الشيخِ والسامعِ»، وقلَّ فنٌّ من فُنونِ الحديثِ إلاَّ وقد صنَّفَ فيه كتابًا مُفْردًا، فكان كما قال الحافظُ أبو بكرِ ابنِ نُقْطَةَ: كلُّ من أنصَفَ عَلِمَ أنَّ المحدثين بعدَ الخطيبِ عيالٌ على كُتُبِهِ،

وما معنى العيالُ؟ العيالُ الذين يتغذَّونَ بكتبه، ولهذا جاء في الحديث: «أحبُّ الخلقِ إلى الله وأحب عيال اللهِ إليه؛ من أحسن إلى عيالِهِ»[1].

ليس معنى: «عيالُ اللهُ» أبناءه، فهو سبحانه لم يَلِدْ، ولم يُولدْ، لكن معناه: الذين يتغذَّون برزقه، عائلتُك لماذا هُم عائلتك لأنهم أولادك؟ لا، يوجد زوجة أم يوجد أبٌ يوجد أخٌ، وما أشبه ذلك، لكن لأنَّهُم يتغذون برزقك، فلهذا سُمّوا عيالَك، فقوله: (عيالٌ على الخطيب) معناه: يتغذون بكتبه، وينتفعون بكتبه، كما قيل: كلُّ من جاء بعد الزمخشريِّ في التفسير فيما يتعلَّقُ بالبلاغة فَهم عيالٌ عليه؛ لأن كل كلامِهم يدور على كلام الزمخشري هذا في البلاغة، وفي المعاني جيد، لكنه إذا جاءَ في باب الصفات بدأ يخبط خبطًا عشوائيًا.

يقول: «**ثُمَّ جاءَ بعدَهُم بعضُ مَن تأخَّرَ عن الخطيبِ فأخَذَ من هذا العلمِ بنصيبٍ، فجَمَعَ القاضي عياضٌ كتابًا لطيفًا سمَّاه «الإلماع»، وأبو حفصٍ الميَّانجيُّ جزءًا سمَّاه «ما لا يسع المحدِّثَ جهلُه»**»، يعني صنف كتابًا في أمور ضروريةٍ لابدَّ أن

---

(١) موضوع: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٨٦)، رقم (١٠٠٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٣٤١)، من حديث ابن مسعود مرفوعًا، وأورده العجلوني في «كشف الخفاء»، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الشعب» عن ابن مسعود مرفوعًا، ورواه أبو نعيم وأبو يعلى والطبراني والبزار وابن أبي الدنيا وآخرون عن أنس مرفوعًا.

تفهم، وأمثالُ ذلك من التصانيف التي اشْتَهَرَتْ وبُسطت ليتوفَّرَ علمُها، واختصرت ليتيسر فهمها - رحمه الله -، كأنَّه الآن يُبين لنا أنَّ التصانيف انقسمت إلى قسمين: قسمٌ مختصرٌ، وقسمٌ مُطوَّلٌ مبسوطٌ، وبهذا نعرف أن البسط في اللغة هو التوسيع، وقول العامة: هذا شيء بسيط يعني قليل؛ خطأ.

لماذا بُسطت؟ قال: ليتوفر علمها ويكثر، لماذا اختصرت؟ قال: ليتيسر فهمها، ولو قال: وحفظها لكان أحسن؛ لأنَّ الاختصار يسهِّل الحفظ؛ والبَسْطُ هو الذي يسهِّل الفهم؛ لأنَّ الشيء المختصر يصعبُ فهمه، لكن إذا بسطته وشرحته فهمته، والشيء المختصر يسهل حفظه، فلعله يريد يسهل فهمه، يعني بعد حفظه.

كتاب ابن الصلاح:

قال - رحمه الله -: إلى أنْ جاءَ الحافظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عَمْرو عُثمانُ بنُ الصَّلاحِ عبدِ الرحمنِ الشَّهْرُزوريُّ نزيلُ دمشقَ، فجَمَعَ - لمَّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ - كتابَه المشهورَ، فهَذَّبَ فنونَهُ، وأملاهُ شيئًا بعد شيءٍ، فلهذا لم يَحْصُلْ تصنيفه على الوضعِ المُناسِبِ، واعتنى بتصانيفِ الخَطيبِ المُفرَّقةِ، فجمَعَ شَتَاتَ مقاصِدِها، وضمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائدِها فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِه، فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليه وساروا بسَيْرِه، فلا يُحْصى كَم ناظِمٍ لهُ ومُخْتَصِرٍ، ومستَدْرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومُعارِضٍ لهُ وَمُنْتَصِرٍ!

هذا الكتابُ في مصطلح علم الحديث يقول: لا يُحْصى كم ناظمٍ له ومختصرٍ، والذي يدعو إلى نظم الكتب، وهو طلبُ سهولةِ الحفظِ، كما قال السَّفَّاريني في عقيدتِهِ:

لأنَّه يَسْهُلُ للحفظِ كما ... يروقُ للسمعِ ويشفي من ظما

وهذا لا يخفى عليكم الآن، انظروا إلى عذوبة ألفية ابن مالكٍ وسهولة حفظها.

يقول فيه أيضًا: (ومُستدرك عليه ومقتصر)، المستدركُ: هو الذي أتى بشيء زائدٍ عليه، وقال: قد فات ابنَ الصلاح، والمُقْتَصِرُ: هو الذي اقتصر على المتن السابق،

(ومعارضٍ له، ومنتصرٍ): هذا أشدُّ المعارض الذي يعارضه، والمنتصرُ الذي ينتصرُ له. هل نقول: إن ابن الصلاح لا يجوزُ أن يعارض؟ يمكن، ولكن المرجع إلى ما يقتضيه الدليلُ، وكم من إنسانٍ عارض عالمًا، ولكنَّه هو معارض، وكم من إنسانٍ انتصر لعالم، وقد أخطأ في انتصاره.

والمهمُّ أنَّ المرجع إلى الحقِّ عند اختلاف أهل العلم، وإلا لاشكَّ أنَّ أهل العلم لهم من يعارِضُهم، ولهم من ينتصر لهم، وكم رأينا من معارضٍ للعلماء، بل إن العلماء الكبار المشهورين لا يعارضون فقط، لكنَّهم يُقدح فيهم في دينهم وعلمهم وأحوالهم، مع أنَّهم من أفضل الناس، نجد أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية مثلاً قيل له: إنَّه كافر، بل قيل: إن من قال: ابنُ تيمية شيخ الإسلام فهو كافر. وقالوا: إنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية كان ممثِّلاً، وأنَّه قدم إلى الشام ذات يوم، وخطب الناس وقال: إن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا - أي من العرش - كنزولي من هذه الدَّرجة، ونزل من الدرجة العليا من المنبر إلى الدرجة السفلى، شيخ الإسلام معروفٌ - رحمه الله - أبعدُ الناس عن التمثيل، وينكر على الممثِّلين في كلِّ كُتبه، لكن لاشكَّ أنَّه كلما قوي الإنسان في إقامة دين الله والدفاع عنه قوي أعداؤه؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ (الفرقان: ٣١)، إذن كل من قام مقام الأنبياء في دعوتهم فإنَّ له عدواً من المجرمين بلاشك؛ لأنَّ بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون من أهل النار وواحد من أهل الجنة[1]، فلابد أن يكون هؤلاء مُعارضين ومنتقضين، ولكن كما قلت: الحق - والحمد لله - منصورٌ.

قال ابن القيم:

الحقُّ منصورٌ وممتحنٌ فلا ... تعجب فهذي سنةُ الرحمنِ

---

(١) أخرج البخاري (٣٣٤٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار، قال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير» ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ (الحج: ٢)، قالوا: يا رسول الله، وأينا ذلك الواحد، قال: «أبشروا، فإن منكم رجلاً، ومن يأجوج ومأجوج ألفًا...» الحديث.

سبق لنا أنَّ العلماء - رحمهم الله - اجتهدوا في علم الحديث: في معرفة الرجال، وفي الضوابط التي تجعلُ الحديث مقبولاً أو غير مقبول، وألَّفُوا في ذلك كتبًا كثيرةً مبسوطة ومختصرةً وبين ذلك، وسمَّوا هذا الفنَّ مصطلح الحديث، وهو بالنسبة للقواعد كأصول الفقه بالنسبة لقواعد الفقه سبق لنا هذا كله، وابنُ حجر - رحمه الله - يقول: إنه أراد أن يؤلف كتابًا مختصرًا جدًا يعتبر زُبدةً في ذلك الفنِّ.

يقول: «**فسألني بعض الإخوان أن أُلخِّصَ له المُهِمَّ من ذلك**»، ولم يبين اسمه؛ لأنَّ تعيينه ليس بضروريّ، المهم أنَّ بعض إخوانه سواء كان من طلبته أو من أقرانه أو من فوقه سألوه أن يلخص المهم، وما معنى التلخيص فيه بيان بإيجاز واختصار وتلخيص، التلخيص أن يأتي بالزُبدة مما أراد أن يلخِّصه؛ لأنَّ معنى لخصت الشيء أذبت فوائده وأطرافه، حتى لا يبقى فيه إلا اللب الصريحُ الخالي من الحشو، وأظنُّ أنَّ الإيجاز والاختصار قريبٌ من ذلك.

يقول: أن ألخص له المهمَّ من ذلك، قال: **فلخصتُهُ في أَوْراقٍ لَطِيفةٍ سَمَّيتُها «نُخْبَةَ الفِكَرِ في مصطلح أَهْلِ الأثرِ»**. لخصته في أوراق لطيفة، الأوراق جمع ورق، وأقل الجمع المشهور ثلاثة، (في كم ورقة تأتي؟ في ورقتين)، لكن كأنَّ المؤلِّفَ حين كتبها كتبها في أوراق صغيرة، أو أنَّهُ كتبها بحروف كبيرة فصارت أوراقًا، وعلى كلِّ حالٍ فهي لطيفةٌ كما قال: **سميتها «نخبةَ الفِكَرِ في مصطلح أهلِ الأثرِ»**، نخبة الشيء ما ينتخب منه ويختارُ، ومنه الانتخابات التي يأتي بها بعضُ الناس الذين يلعبون بعقولِ شعوبِهِم، فنخبة الشيء معناه مختارَه، وقولُهُ الفكَرِ جمع فِكْرة، وهي ما يكون في الذهن مما يتولَّدُ عن التفكير، ولهذا جاءت فِكْرةً على وزنِ فعلة اسمٌ للهيئة.

وقولُهُ: «**في مصطلح أهلِ الأثرِ**». سيأتينا - إن شاء الله تعالى - بيانُ أنَّ الأثر يعمُّ الحديث المرفوع والموقوف، ولكنَّهُ لا يُقال للمرفوع إلا مقيدًا غالبًا، فيقال: وفي الأثر عن النبيِّ ﷺ، أمَّا إذا أُطْلق فالمرادُ به ما يُرْوَى عن الصحابة فمن بعدهم، بخلافِ

الخبرِ؛ فإن الخبر يُطلَقُ على ما أضيفَ إلى الرسول ﷺ، وما أضيفَ إلى الصحابيِّ، وما أضيف إلى التابعيِّ فمن بعدهُ.

قال المؤلفُ ـ رحمه الله ـ: «على ترتيبِ ابتكرْتُهُ وسبيل انتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُهُ إليه من شَوَاردِ الفرائدِ وزوائدِ الفوائدِ». المهم هو مختصرٌ جدًا، لكنَّه على ترتيب ابتكرَهُ، هذا الترتيب يعني يذكره ويتتبعه، ثم يقسم. مثال ذلك قوله: (الخبرُ إمَّا أن يكون له طُرُقٌ بلا حصرٍ معينٍ، أو بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد)، هذا يسمَّى السبرَ والتقسيمَ. ويقول في ردِّ الحديث: (الردُّ إمَّا لطعن في الراوي، أو لسقوطٍ في السندِ)، وعلى هذا فقسْ، فالطريقةُ التي ابتكرَها ـ رحمهُ اللهُ ـ هي هذه الطريقةُ.

وقوله: **«وسبيلٌ انتهجتُهُ»**. هذا مع ما قبله شبه تكرارٍ؛ لأنَّ السبيل بمعنى الطريق، والابتكار إذا كان هو أول من أتى به، فهو أول من انتهجه، **«مع ما ضممْتُهُ إليه من شواردِ الفرائدِ»**، شوارد جمع شاردة، والفرائدُ جمع فريدة، وهي التي لا نظير لها، يقال: هذا فريد في نوعه، أي منفردٌ لا نظير له، والشوارد من مسائل العلم هي التي تكون بعيدةً من الذهن، تحتاجُ إلى تأمل وتفكيرٍ، حتى تخرج، وما أكثر الشوارد التي أطلقناها وذهبت إلى غير رجعة؛ لأنَّ لُقطة العلم لا تُعَرَّف، إذا ضاعت ضاعت، إلاَّ أن يشاء الله، ولهذا أنا أنصحُكم بأنَّه يُوجد أحيانًا تأتي على ذهن الإنسان أو يسمعُهُ من أحدٍ فوائد يمكن لو يطالعُ كثيرًا من الكتبِ ما وجدها، بل إنَّهُ فيما بعد يتمنى أن يذكرها فلا يذكرها، بل تضيع عليه، فما أحسن أن يكونَ مع الإنسان دفترٌ يكون زاد المستعجل، كلَّما مرَّ مثل هذه الفوائد يقيدها فإنه يحصل خيرًا كثيرًا بذلك.

أما قولُ المؤلف: **«وزوائدُ الفوائدِ»**، فزوائد جمع زائدة، وفوائد جمعُ فائدة، وهما على صيغة مُتنهى الجموع؛ لأنَّه على وزن فواعل، يدل على أنَّ الزوائد التي زادها ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ من الفوائد كثيرة، وعلى هذا ينبغي أن نعتنيَ بهذا الكتاب ما دام المؤلفُ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ وهو ثقةٌ فيما يقول امتدحه هذا الامتداح، فينبغي أن نعتنيَ بِهِ، فإن قلت: كيف يمتدحُ الإنسانُ شيئًا ألَّفَهُ هو؟ وهل هذا إلا مَن تزكيةِ النفس؟ نقول:

إذا كان المقصودُ مصلحةَ الغير فلا حرجَ، الرسول ﷺ قال: «**إني لأعلمكم بالله وأخشاكم له**»[1]، وابن مسعود يقول: لو أعلمُ أنَّ أحدًا تَبْلُغُهُ الإبلُ أعلم بكتابِ الله مني لارتحلت إليه.

وهذا فيه ثناءٌ على نفسه، ولكن ما قصده، قصد الحث على طلب العلم، وابنُ مالك يقول في «ألفيتِهِ» مع أنَّهُ ليس بحجةٍ، يعني يحتاجُ ما يعتذر عنه لو كان مخطئًا. يقول:

تُقَرِّبُ الأقصى بلفظٍ موجزِ ... وتبسط البذل بوعد منجزِ

وتقتضي رضا بغير سخط ... فائقةً ألفيةَ ابنِ معطي

على كلِّ حالٍ هو يريد الخيرَ. فهذا ابنُ حجرٍ ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ يريد بهذا الخيرَ وأن نعتني بهذا الكتاب؛ لما فيه من الفوائد.

قال ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ: «فرغب إليَّ جماعةٌ ثانيًا أن أضعَ عليها شرحًا يحلُّ رموزَها»، وفي الأول يقول: «**طلب مني بعض الإخوان**»، ورغب إليَّ أشدُّ من طَلَبَ، أم مثلها؟ أشد كأنَّ بذلك رغبة أكيدة في أن يضع عليها شرحًا؛ لأنَّ المتنَ ـ متن النخبة ـ كالرموز إذا لم يُشرحْ ما يكاد أحدًا يفهمه.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «شرحًا يحل رموزها، ويفتح كنوزَها ويوضِّحُ ما خَفِيَ على المبتدئ، فأجبتُهُ إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك». هذا فيه جناس أو فيه سجع، السجع محقق وفي بعضه جناس، والسَّجع قد يُحمد وقد يُذمُّ؛ فإن أراد به الإنسانُ إبطالَ حقٍّ فهو مذمومٌ، ولهذا لَمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ على المرأة التي قتلت أختها وما في بطنها قضى عليها بأنَّ في الجنين غُرَّةً عبدًا أو أمةً، قام حمل بنُ النابغة، وقال: يا رسول الله، كيف يُغْرَم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلَّ، فمثل ذلك يطل. وهذا كلام مسجوع، فقال النبي ﷺ: «**إنَّما هذا من إخوانِ الكهان**»[2]، من

(١) بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٢٤٣٩١)، من طريق هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، (٥٧٦٠)، الطب، ومسلم (١٦٨١)، القسامة والمحاربين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أجل سجعه الذي سجع، فذمه الرسولُ ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ؛ لأنَّه سجع سجعًا يُشبه أسجاع الكُهَّان لردِّ الحقِّ، وإلا فقد قال النبيُّ ﷺ: **«قضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ، وإنَّما الولاءُ لمن أَعْتَقَ»**[1]، وهذا سجع، لكن سجع في إثبات حقٍّ.

المؤلف ـ رحِمهُ اللهُ ـ وغيره من المؤلفين يقولون السجع لإثبات الحقِّ، ومن أبلغ ما رأيته جيدًا في السَّجْعِ، وقد أُلين له كما أُلين الحديد لداود، الإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ إذا رأيت «مختصر التبصرة» يقرأ في كثير من الأحيان عَرَفْتَ كيف قوة هذا الرجل على صنع الكلام حتى يأتي على ما يريدُ، ومع ذلك تشعرُ بأنَّ الرجل ما يتكلَّفُ إطلاقًا، وهذا عندي من الأمور التي هي من نعمة اللهِ على العبد؛ لأن السَّجع لاشكَّ أنَّهُ موهوب للنفوس، إذا لم يكن متكلَّفًا يفعل بالطبيعة فإنَّه يكون على النفوس أقبلُ، ولهذا جعله علماءُ البلاغة من المحسنات البديعية.

قال ـ رحمه الله ـ: «فأجبته إلى سؤاله، رجاءَ الاندراج في تلك المسالك»، إذا كان ابن حجرٍ ـ وهو من هو ـ يرجو أن يندرج في مسالك أولئك العلماء، فكيف بنا نحنُ. اللهُ المستعان.

قال ـ رحمه الله ـ: **«فبالَغْتُ في شرحِها في الإيضاح والتوجيه، ونَبَّهْتُ على خبايا زواياها؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ أَدْرَى بما فيه»**. وهذا صحيحٌ إذا شرح المتن من أَلَّفَهُ وكتبهُ فهو أعلم ممن يشرحه من غيره، وكثير من أهل العلم أَلَّفُوا كتبًا وشرحوها وليس في هذا عيبٌ، وقد رأيت بعض الناس يعيب هذه الطريقة من أهل العلم يقول: يأتي العالمُ ويكتب كتابًا مختصرًا ثم يشرحه، ثم يأتي ثالثٌ يحشِّي عليه، ويأتي رابعٌ يحشِّي على الحاشية، وهكذا، هذا ليس بعيب؛ لأنَّ المقصود بالشرح والبسط والحواشي الإيضاحُ والبيانُ، حتى يكثر العلم، والمقصود بالاختصار أن يُسهل على الفهم والحفظ، فلهذا نقول: إنَّ العلماء ـ رحمهم اللهُ ـ أرادوا بذلك تقريب العلم من الاختصار والتطويل والبسط كما مرَّ علينا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، العتق، ومسلم (١٥٠٤)، العتق، والنسائي (٤٦٥٦)، البيوع.

قال المؤلف - رحمه الله -: «ونَبَّهْتُ على خبايا زواياها؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ أدرى بما فيه، وظَهَر لي أن إيرادَهُ على صورة البَسْطِ الْيَقُ ودَمْجَها ضِمْنَ توضيحِها أوفَقُ، فسلكْتُ هذه الطريقةَ القليلةَ المسالكِ».

تعريف الخبر والحديث:

قال المؤلف - رحمه الله -: فأقول - طالبًا من اللهِ التوفيق فيما هُنالك -: الخبرُ عند علماءِ هذا الفنِّ مرادفٌ للحديث» علماء هذا الفن - وهم علماءُ المصطلحِ عندهم الخبرُ مرادفٌ للحديث، وما معنى مرادف؟ هو اللفظُ الذي يقومُ بمعنى لفظٍ آخر، فهما لفظان متغايران دالان على معنى واحدٍ، ولهذا نقول في المترادف: ما تعدَّدَ لفظُهُ واتَّحد معناه؛ وسُمِّي مترادفًا؛ لأنَّ هذين اللفظين ترادفا على معنى واحد.

مثال ذلكَ: الحديث والخبرُ معناهما واحدٌ، فيكونا مترادفين، مثالٌ آخر: بشرٌ وإنسانٌ، وكذلك أيضًا قَمْحٌ وبُرٌّ، وسيفٌ ومُهَنَّدٌ، وأسدٌ وغضنفر، وبس وقط، يقول في «القاموس»: بس، والعامة تكسره تقول: بِس، لكن تقول للإنسان: بَس يعني يكفي، إذن ما هو المترادفُ؟ ما تعدَّد لفظه واتَّحد معناه.

وأما المرادِفُ فهو ما كان بمعنى لفظٍ آخرَ.

قال المؤلف - رحمه الله -: «وقيل الحديثُ ما جاء عن النبيِّ ﷺ، والخبرُ ما جاء عن غيرِهِ». هذا قولٌ آخر، ولكنَّ المؤلِّفَ قدَّم الأول. قال: الحديثُ ما جاء عن النبيِّ ﷺ، والخبرُ ما جاء عن غيره، فما جاء عن الصحابة يُسمَّى خبرًا، عن التابعين يسمى خبرًا، عن المُلُوك والخلفاء يسمَّى خبرًا، وما جاء عن الرسول ﷺ يُسمَّى حديثًا. هذان قولان، وفيه قولٌ ثالثٌ سيذكرُهُ المؤلِّفُ.

قال المؤلف - رحمه الله -: «ومِن ثَمَّ قيلَ لِمَن يشتغلُ بالتَّواريخِ وما شاكَلَها الأَخْبَاريُّ، وقيل لِمَن يشتغلُ بالسُّنَّةِ النبويَّةِ المُحَدِّثُ وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس». كلُّ حديث خبرٌ، وليس كلُّ خبرٍ حديثًا، إذن أيُّهما أعمُّ مطلقًا؟ الخبرُ، فهو ما أضيفُ إلى النبيِّ ﷺ وإلى غيره.

فصارت المسألة فيها ثلاثة أقوالٍ في تعريف الخبر.

قيل: الخبرُ هو الحديث، وقيل: الخبرُ ما أضيف إلى غير النبيِّ ﷺ، والحديثُ ما أضيف إلى النبيِّ ﷺ، وقيل: الخبرُ ما أضيف إلى النبيِّ ﷺ وإلى غيره، والحديثُ ما أضيف إلى النبيِّ ﷺ فقط، وهذا غالبًا هو المعروفُ بين الناس؛ أنَّ الحديث ما جاء عن النبيِّ ﷺ، والخبرُ ما هو أعمُّ، يعني عن النبيِّ ﷺ وعن غيرِه، فهذه ثلاثةُ أقوالٍ في الخبر.

فإذا قال قائل: ما هو الخبرُ؟ أصل الخبر عند أهل البلاغة: كل قول يحتمل الصدق والكذب، بقطع النظر عن قائله، أو كل قول يصح أن يوصف بأنه صدق أو كذب، بقطع النظر عن قائله، وبناء على هذا التعريف يشكل علينا أن في السنة النبوية أحاديث كثيرة جاءت بلفظ الأمر وبلفظ النهي، والجواب على ذلك أن يقال: نعم صيغتها صيغة الأمر أو النهي، لكن وردت علينا عن طريق الخبر، فالذي حدث بها ممكن نقول: صدقت، وممكن نقول: كذبت، قد تكون نسبت للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما لم يقله، فهي بالنسبة لطريقها إلينا خبر، وإن كانت بالنسبة إلى صيغتها ومن تكلم بها أمرًا أو نهيًا، وقد تكون خبرًا. فالجواب عن هذا الإشكال هو هذا، أن نقول: حتى السنة النبوية التي جاءت بلفظ الأمر والنهي هي بنسبة وصولها إلينا خبر تحتمل الصدق والكذب. وقال: «**في الخصوصِ والعمومِ المطلقِ**»: المؤلف الآن عرَّف الخبر بثلاثة تعريفات، الخبر هو الحديث، وعلى هذا فهما متحدان مدلولهما واحد، الخبر ما جاء عن غير الرسول، والحديثُ ما جاء عن الرسول وما النسبة بينهما؟ التباين يعني: متباينان.

العموم والخصوص المطلق بمعنى أن أحدهما أعم مطلقًا والآخر أخص مطلقًا، هناك نسبة أخرى عموم وخصوص من وجه، يسموها العموم والخصوص الوجهي؛ بأن يكون أحدهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من الآخر، مثاله: «**لا صلاةَ بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[1]، وحديث: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلسُ حتى**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٧)، صلاة المسافرين.

يصلِّيَ ركعتين»[1]، فمثلاً: «**لا صلاة**»، عام في الصلاة، و«**بعد العصر**» خاص في الوقت، وإذا «**دخل أحدكم المسجد**»، عام في الوقت، «**فلا يجلسُ حتى يصلِّي ركعتين**»، خاص في الصلاة؛ فبينهما عموم وخصوص وجهي.

مثال آخر: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، هذا عام في الحوامل وغيرهن، خاص في المتوفَّى عنها، ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤)، خاص في الحوامل عام في المتوفى عنهن وغيرهن، وله أمثلة، وقد سبق لنا في أصول الفقه أنَّ مثل هذا يعمل فيه بالصورة التي يتفق فيها الدليلان، ويتوقف حين يتعارضان فيه حتى يأتي دليل يرجح أحد العمومين.

الخبر باعتبار الطرق:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: وعبَّرْتُ هنا بالخَبَرِ ليَكونَ أشمَلَ، فهو باعتبارِ وصولِهِ إلينا، إمَّا أن يكونَ له طُرُقٌ أي: أسانيدُ كثيرةٌ؛ لأنَّ طُرُقًا جَمْعُ طريقٍ، وفَعِيلٌ في الكَثْرةِ يُجْمَعُ على فُعُلٍ بضمتين، مثل قَضيبٍ وقُضُبٍ، ونَصِيبٍ ونُصُبٍ، وطريقٍ وطُرُقٍ، وسبيلٍ وسُبُلٍ، وأمثالها كثيرة.

يقول المؤلف: «**لأنَّ طُرُقًا جَمْعُ طريقٍ، وفَعِيلٌ في الكثرةِ يُجْمَعُ على فُعُلٍ بضمتين**»، الذي لا يعرف الصرف ما يدري شيئًا عن هذا الكلام، طريق جمعه طرق، وطريق على وزن فعيل، وفعيل يجمع في جمع الكثرة على فُعُل يعني بضمتين، إذن اتَّضح لماذا عدل المؤلف عن قوله: «**وطريق يُجمع على طُرُق**» لأجل أن يُعطينا قاعدة عامة في طريق وفي غيره، وسبيل نقول فيها سُبُل؛ لأن ابن حجر ـ رحمه الله ـ يقول: فعيل يجمع على فُعُل، فسبيل يعني سُبُل.

وفي القلة على أَفْعِلَة. ما الفرق بين جمع القلة وجمع الكثرة، من حيث الدلالة ومن حيث الصيغة؟ جمع القلة من ثلاثة إلى عشرة، وفي الكثرة من ثلاثة عشر إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، الصلاة، ومسلم (٧١٤)، صلاة المسافرين من حديث أبي قتادة ﷺ.

ما لا نهاية، أو ثلاثة إلى ما لا نهاية، وفيها خلاف، وهذا من جهة الدلالة، ومن جهة الصيغة؟ أوزان جمع القلة أربع وعشرون، وهي موجودة في كلام ابن مالك:

أفعلةٌ أفعل ثم فِعلة ... ثُمت أفعال جموع قلة

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**وفي القِلَّةِ على أَفْعِلَةٍ**»، ومثاله: أحمرة جمع حِمار، وأنصبة جمع نصيب.

والمرادُ بالطُّرُقِ الأسانيد. لأنَّها التي توصلك إلى المتن، المتنُ غايةٌ، والإسنادُ وسيلة، ولهذا قال: «المرادُ بالطرق الأسانيد».

تعريف الإسناد[1]:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «والإسنادُ حِكَايَةُ طريقِ المتنِ». الإسناد يُطلق تارة على السند، وتارة يطلق على حكاية طريق المتن، ما معنى هذا؟ بمعنى أن الإسناد أحيانًا يطلق على الرجال الذين رووا الحديث، مثل أن تقول: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، مالكٌ، نافعٌ، ابنُ عمرَ هؤلاء نسميهم الإسناد هم رجال المتن، يُطلق الإسناد على نفس هؤلاء، فيقال: إسناده صحيح، ما معنى إسناده صحيح؟ الرجال الذين جاء الحديث عن طريقهم ثقات: مالك عن نافع عن ابن عمر، هذا نسميه إسنادًا، يعني أن تسرد الرجال الذين جاء الحديثُ عن طريقهم، ومنه قولهم: أسند فلان الحديث، وما معنى أسنده؟ أي: عدَّد رجاله، حكى طريق المتن، وهم رجال

---

(١) روى الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» عن عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله تعالى ـ: «الإسناد من الدين، ولولاه، لقال من شاء ما شاء».

قال العلامة الألباني في: «هذا الإسناد الذي لولاه لم يكن علم الحديث، وتراجم الرجال، والجرح والتعديل شيئًا مذكورًا، بل ولا لعلم التفسير، والفقه، واللغة، وغيرها من العلوم الشرعية ذكرٌ، لأنها كلها قائمة عليه، ولولاه لما تمكن العلماء من التصحيح والتضعيف، ولا من رَدِّ الأحاديث الدائرة على الألسنة، ولا أصل لها في السنة، إذ أن ذلك كله يدور على الإسناد وجودًا وعدمًا، فما كان له إسنادٌ، فهو صحيح أو ضعيف ـ على تفصيل معروف فيهما ـ وإن كان مما لا إسناد له، قيل فيه: لا أصل له»، [وانظر الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد (٢٦، ٢٧)].

الحديث، المؤلف هنا يـقول: الإسناد حكاية طريق المتن، والسند: الرجـال الذين جاء المتن من طريقهم.

الحديث المتواتر[(١)]:

يقول ـ رحمه الله ـ: «**وتلك الكَثْرَةُ أحدُ شُروطِ التواترِ إذا وَرَدَتْ بلا حَصْرِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بل تكونُ العادةُ قد أحالَتْ تواطؤَهم على الكَذِبِ، وكذا وقوعُهُ منهم اتِّفَاقًا من غيرِ قَصْدٍ. فلا معنى لتَعْيينِ العددِ على الصَّحيحِ**»، إذا جاء الحـديثُ من طرق متعددة، والطرق هي الأسانيد، والأسانيد جمع سند، وهم رجال المتن، إذا جاءنا من طرق متعددة بلا حـصر، فإنَّه يكون متواترًا، لكن له شروط، مـثلاً: جاء رجل وقال لك: غدًا فيه دراسة، وجاء آخر وقال: غـدًا فيه دراسة، وجاء ثالث.. إلى عشرة أو عشرين، قالوا: فيه دراسة، ماذا يكون هذا؟ هذا متواتر، ومن أي شيء أُخِذَ؟ مأخوذ من تواتر الشيء إذا استـمر وكثـر، ومنه تواتر المطر، وهو تتابعـه، فعلى هذا إذا ورد عليك الخبر من طرق كثيرة بلا حصر، لكن بشرط ألا تكون دون الأربعة، فإن كانت دون الأربعة فـإنها تدخل في قسم الآحـاد، إما مشـهورٌ أو عزيز أو غـيره، لكن إذا كانت لا تنقص عن الأربعة، بلا حصر لها.

وما هو الميزان؟ الميـزان يقولون: أن تفيد العلم، فإذا أفادت العلم فـهي متواترة، وهذا فيـه إشكال كبـير، لأنك إذا قلت: أن تفـيد العلم، فـمعنى ذلك أنـك عرفت

---

(١) قال العـلامة الألباني في «حاشـية اختـصار علوم الحديث» (٢/ ٤٥٥)، «وأمـا المتواتر: فقد اخـتلفوا اختـلافًا كثيـرًا في عدده كما هو مـشروع في «المسودة» (ص٢٣٦)، من أربعة فـصاعدًا، وجزم فـيه (٢٣٥) بأنه لا يعتبر في التـواتر عدد محصور، بل يعتبر ما يفـيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم، وعدم تأتي التواطؤ على الكذب منهم، إما لفرط كثرتهم، وإما لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك»، وقال في «الإرواء» (٦/ ٩٥): «لا يشترط في الحديث المتـواتر سلامة طرقه من الضعف، لأن ثبوته إنما هو بمجموعها، لا بالفرد منها».

وقال في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٢٧٣): «الحديث الحسن لغيره أحط في الثبوت من الحسن لذاته، وهذا أحط في الصحة من الصـحيح لغيره، وهذا أحط من الصحيح لذاته، وهكذا يـقال في المشهور والمستفيض مع المتواتر كما هو ظاهر».

الشيء بثمرته وما يفيده، فإذا قلت: المتواتر ما أفاد العلم، وأنت تقول: المتواتر مفيد للعلم، صار معناها أنَّك عرفت الشيء بنتيجته وثمرته، ففيه إشكال؛ ولهذا بعض العلماء حدَّدَ أو عيَّنَ عدد المتواتر كما سيذكره المؤلف، لكن المشهور أنَّهُ ليس له عدد متى أخبرك طائفة من الناس تصل بخبرهم إلى اليقين صار ذلك متواترًا، ما له عدد معين.

يقول - رحمه الله -: «بل تكون العادة أحالت تواطؤهم على الكذب». هذا المثال يعني بأن تقول: هؤلاء لا يمكن عادة أن يتواطئوا على كذب، ولا أن يقع منهم اتفاقًا، كما قال أخيرًا: **«وكذا وقوعه منهم اتفاقًا»**، إذن يختلف الموضوع لو جاء عشرة أحيانًا، صار متواترًا، ولو جاءك خمسة صار متواترًا، فبان لنا المرجع أن لا يمكن عادة أن يتواطئوا على الكذب، ولا أن يكذبوا اتفاقًا، فمعنى ذلك أنه يختلف.

ولو جاءك عشرة، لكن كل واحد منهم معروف بالكذب الصراح، كلهم قال: ستكون الدراسة غدًا. لكنهم أكذب من الورقاء يكون متواترًا أم لا؟ لا! لماذا؟ لأن العادة لا تمنع أن يتواطئوا على الكذب، ولا أن يتفقوا على الكذب، يمكن أن يقع هذا منهم، لكن لو جاءك ثمانية ممن تثق بهم حفظًا ودينًا وتثبتًا، وأخبروك صار متواترًا، وهذا هو حجة من قال: إنه لا يشترط العدد.

يقول - رحمه الله -: **«ومنهم من عيَّنَهُ في الأربعة، (وقيل في) الخمسة، (وقيل في) السبعة. (وقيل في) العشرة، (وقيل في) الاثنى عشر، (وقيل في) الأربعين، (وقيل في) السبعين»**، كم هذه؟ سبعة أقوال، **«وقيل غيرُ ذلك»**. وكل هذا فيما يبدو أن هذا الخلاف مبني على أن هؤلاء هل يحصل بخبرهم اليقين أو لا يحصل؟ ولكن أي عدد تحده، فإنك متحكم، تُطالب بالدليل، فالمرجع كله أن يكون خبرهم مفيدًا للعلم، لكن الذي أرى أن الثلاثة اعتمدوها، ولو أفادت العلم ما يسمونها تواترًا، لكنه على القول الراجح مفيد للعلم، وإن كنا لا نسميه متواترًا؛ لأنَّ له اسمًا خاصًا عندهم ما هو، ما هو الاسم الخاص؟ الثلاثة: المشهور، والاثنان: العزيز، والواحد: الغريب،

وكلها تسمى آحادًا، وهي وإن أفادت العلم لكن ما نقول متواتر، وإلا لو نظرنا إلى مطلق اللغة لقلنا: إن التواتر يحصل بكم؟ بثلاثة أو باثنين، فهو رأي.

يقول المؤلف: **«وتَمَسَّكَ كلُّ قائلٍ بدليلٍ جاء فيه ذِكْرُ ذلك العَدَدِ، فأفادَ العلمَ، وليس بلازمٍ أن يَطَّرِدَ في غيرِهِ لاحتمالِ الاختصاص»**.

يقول المؤلف - رحمه الله -: إن كل قائل تمسك بدليل حيث ورد هذا العدد بشيء مفيد للعلم، كاختيار سبعين رجلاً لميقات الله - عزَّ وجلَّ - مع موسى، وكشهادة أربعة في الزنى، وما أشبه ذلك.

ولكن كل هذه الأشياء تدور على شيء واحد؛ وهو أن هؤلاء العدد لا يمكن أن يتفقوا على الكذب.

قال المؤلف - رحمه الله -: **«فإذا وَرَدَ الخبرُ كذلك»** - يعني بعددٍ غير معين، ولكن لا يمكن أن يتواطأ على الكذب إذا ورد الخبر كذلك.

قال المؤلف - رحمه الله -: **«وانضافَ إليه أن يستويَ الأمرُ فيه في الكثرةِ المذكورةِ من ابتدائِهِ إلى انتهائِهِ»**. هذا الشرط الثاني أن يشترط أيضًا في المتواتر أن يكون العدد الذي يمتنع تواطؤهم على الكذب أو اتفاقهم عليه يشترط أن يكون من أول السند إلى آخره، ولا اشترط أن يروي كل واحد عن جماعة، لو روى واحد من الجماعة عن واحد عن واحد إلى آخره كفى.

المهم أن لا ينقص في إحدى الطبقات عن العدد المطلوب، فلو رواه جماعة عن واحد، والواحدُ رواه عن جماعة إلى آخر السند يكون متواترًا؟ لا؛ لماذا؟ لأنه في إحدى الطبقات نقص العدد، فلابُدَّ أن يكون هذا العدد المطلوب من أوله إلى آخره، لو أخبرك واحد عن جماعة، ثم الجماعة عن جماعة إلى آخر السند يكون متواترًا، لا، لماذا؟ لأن الذي أخبرك واحد؛ لكنه بالنسبة إليه متواتر؛ لأن الذي أخبره جماعة لا يمكن أن يتواطئوا على الكذب، وبهذا عرفنا أن التواتر قد يكون أمرًا نسبيًا، يكون متواترًا بالنسبة إلى المخبر، وهو إذا أخبر به وهو فرد واحد صار غير متواتر، ولهذا يقول المؤلف: **«لابُدَّ أن يستوي الأمر فيه بالكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه»**.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «والمرادُ بالاستواءِ أن لا تَنْقُصَ الكَثْرَةُ المذكورةُ في بعضِ المواضعِ، لا أن لا تَزِيدَ، إذ الزِّيَادَةُ هنا مطلوبةٌ من بابِ أَوْلَى»، العلماء ـ رحمهم الله ـ يحررون الكلام، مرَّ علينا قريب منه في باب القصاص، وهو في قول المؤلف: «استوائهما في الصحة والكمال»، وقلنا: المرادُ أن لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، وأما إذا كان طرف الجاني أدنى فهو من باب أولى، هنا يقول المؤلف: لابد أن يستوي ـ استواء الطرق ـ في هذا العدد، ليس معناه أن لا تزيد بل معناه أن لا تنقص، فإن زادت فهو من باب أولى؛ لأنها بالزيادة تزيد قوة، فلو فرضنا أن جماعة لا يمكن أن يتواطئوا على الكذب رووه عن جماعة لا يمكن أن يتواطئوا على الكذب، لكنَّهم أكثر منهم مرتين، يكون متواترًا؟ يكون متواترًا من باب أولى؛ لأن الزيادة لم تزده إلا قوةً.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وأن يكونَ مُسْتَنَدُ انتهاءِ الأمرِ المشاهدةَ أو المسموعَ». هذا الشرط الثالث: أن يكون منتهى الإسناد معلومًا بطريق الحفظ أو السماع أو المشاهدة، ولنا أن نقول: أو الذوق أو الشم؛ ولهذا عبَّر بعضهم أن يكون منتهى السند إلى شيء محسوس، فيشمل السماع والمشاهدة ـ يعني: الرؤية ـ والشم والذوق.

ولكن قد تقول: كيف الشم والذوق؟ يعني لو أخبروك بأن هذا الطعام منتن الرائحة، وجاء جماعة يشهدون امتنع تواطؤهم على الكذب ثبت عندي الآن بطريق التواتر أن هذا الطعام منتن، منتهى الخبر ماذا؟ الشم العلم بحاسة الشم.

وحاسة الذوق ممكن؟ نعم ممكن، رجل قدم لك قهوة وقال: هذه عسل، والعسل حلو فجاء جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وذاقوه، وقالوا: هذا مُرٌّ، ماذا يصير هذا؟ يصير متواترًا عن طريق الذوق، قد يكون الذائقُ فاقد الذوق سيأتينا إن شاء الله في الجنايات في ديات المنافع أحيانًا يفقد الذوق من الفم، المذاقات خمس، بعضُ الأحيان يفقد الإنسانُ التذوقَ بحيثُ ما يشعرُ بالحلاوة أبدًا، وأنا أخبركم خبر يقين: أن شخصًا من الناس فقد الذوق؛ ذوق الحلاوة، يأكل التمر كأنَّهُ ما يأكل تمرًا، كأنما يعلق خرقة حتى ما يستطيع أن يذوق الشاي وينادي على أهله ويقول ذوقوه خوفًا منه

أن يكون مرًّا، لو ذاق السكر المعروف كأنه رمل، لكن بقية المذاقات يحس بها، يحس بالملح وبالمر، وسيأتينا إن شاء الله أن العلماء ذكروا هذا، هذا الرجل الذي اعتمد على خبر هؤلاء الجماعة في ذوق هذا الطعام؛ لأنه فاقد الذوق، على كل حال يشترط في المتواتر أن يكون منتهى السند أمرًا حسيًا، السبب في ذلك ماذا؟ قال: «**لا ما ثَبَتَ بقضيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ**»؛ لأنَّ ما ثبت بالعقل لا يحتاج إلى نقل، وبعض العلماء عبَّر قال: لا ما كان عن اعتقاد - فإنه ليس بمتواتر، ولو أخبر عنه آلاف الناس، واحترزوا بذلك عما تواتر عند النصارى - لعنة الله عليهم - بأن الله ثالث ثلاثة، وما تواتر عند اليهود - لعنة الله عليهم - بأن عزيرًا ابن الله، هذا متواتر عندهم، هل نقول: إن هذا خبر متواتر؛ أي يجب أن نؤمن به؟ لا، لماذا؟ لأنَّه ليس مستندًا إلى أمر محسوس، هل هم شاهدوا أن عزيرًا ابنُ الله، أو أن المسيحَ ابن الله، أو أن الله ثالث ثلاثة؟ لا، مجرد ما اقتضته عقولهم الفاسدة، ولهذا كلام المؤلف: «العقل الصِّرفُ». يريد بذلك العقيدة؛ لأنَّ العقل الصرف بمعنى عقل الرشد لا عقل التكذيب، لا يمكن أن يقول ما قاله النصارى في الله، ولا ما قاله اليهودُ في الله - عزَّ وجلَّ -.

فصارت الشروط الآن أربعة، المتواتر ما تمت فيه شروط أربعة:

الأول: أن يكون الناقل له عددًا يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب، أو أن يقولوا الكذب.

الثاني - أن يكون الراوي له عدد، وهو لا حصر فيه.

الثالث - أن يكون السندُ من أوله إلى آخره، لا ينقصُ عن هذا العدد في إحدى طبقات السند.

الرابع - أن يكون انتهاءُ السندِ أمرًا محسوسًا، لا أمرًا اعتقاديًا. إذا تمت هذه الشروط صار متواترًا، وأظنُّ المؤلف يذكر أن التواتر إما لفظًا، وإما معنى أم لا؟ ما ذكر.

قوله: «**أو مع حصر**»، (أو) للتنويع؛ لأنه قال بالأول: «إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما - أي برواة - فوق الاثنين»، وعلى هذا فنجعل (ما) نكرةً

موصوفةً؛ لأنَّ (ما) تأتي نكرةً موصوفةً كثيرًا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ (النساء:٥٨)، أي: نعم شيئًا يعظكم به، ولا تصح أن تكون اسمًا موصولاً.

قال - رحمه الله -: «بما فوق الاثنين» تحتمل «٤، ٥، ٦، ٧، ١٠٠، ١٠٠٠» يعني ما لا نهاية، كما قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء:١١)، ما لها نهاية، ولكن ما سبق في حد المتواتر يمنعنا من أن نتجاوز عددًا يحصل به العلم، فإذا حصل به العلم صار متواترًا، أو بهما يعني باثنين فقط أو بواحد، ثلاثة، اثنان، واحد، وما فوق الثلاثة إذا لم يبلغ حدَّ التواتر، كل هذا خبرُ آحاد.

قال المؤلف - رحمه الله -: «أي بثلاثة فصاعدًا ما لم يَجْمَعْ شُرُوطَ التواتر»، فإن جمع شروط التواتر يعني ما زاد على اثنين فهو متواتر، أو بهما أي باثنين فقط، والحصر باثنين يسمى العزيز، وهو اسم مطابق لمسماه؛ لأنَّه عزيز أيضًا، وجود هذا عزيز؛ يعني قليلاً جدًا، حتى أن بعض العلماء أنكره، وقال: لا يوجد العزيز بهذا الشرط، أن تكون جميع طبقات السند مقتصرة على اثنين.

قال المؤلف - رحمه الله -: «أو بهما أي باثنين فقط، أو بواحدٍ فقط»، بمعنى أن هذا الحديث لا يرويه إلا واحد سواء كان ذلك من أول السند إلى آخره، أو كان ذلك في بعض طبقاته، فلو كان في الطبقة الأولى اثنان، والثانية ثلاثة، والثالثة أربعة، والخامسة واحد، صار غريبًا، محصور بواحد الآن؛ يعني ولو في بعض طبقات السند فقط.

قال المؤلف - رحمه الله -: «والمراد بقولنا: أن يَرِد باثنين ألاَّ يَرِدَ بأقل منهما، فإن وَرَدَ بأكثرَ في بعضِ المواضعِ من السندِ الواحدِ لا يضرُّ، إذ الأقل في هذا العلمِ يقضي على الأكثرِ»، في هذا العلم يعني علم المصطلح، الأقل يقضي على الأكثر، ما معنى الأقل يقضي على الأكثر، يعني بمعنى أننا إذا حصرنا الشيء بأقل وجاءنا بأكثر هل نرفضه أم نقبله؟ نقبله؛ لأنه من باب أولى، فإذا روى الحديث ثلاثة مثلاً، وجاء بأربعة يقبل من باب أولى، إذا كان باثنين وجاء بثلاثة من باب أولى، معنى محصور باثنين يعني ألا ينقص في إحدى طبقاته عن اثنين، فإن نقص عن اثنين فهو غريب، وليس بعزيز.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**فالأوَّلُ المتواتر، وهو المُفيدُ للعلم اليقينيِّ فأخرجَ النَّظَريَّ على ما يأتي تقريرُه**». سبق أن قلنا: المتواتر لغةً: هو المتتابع، وأما اصطلاحًا: فهو ما نقله جماعة تحيل العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب، ومستندهم إلى أمر محسوس، ولابُدَّ أن يكون ذلك موجودًا من أول السند إلى آخره.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**فالأول: المتواترُ المفيدُ للعلمِ اليقينيِّ**». العلمُ نوعان: ضروري ويقيني. اليقيني أيضًا بعضهم يقول: إنه من قسم الضروري، وهناك علم يسمى نظريًا، بمعنى أن الإنسان لا يستفيده إلا بالقرائن تحتف به، فأخبار الآحاد إذا جاءت من وجوه شتى، ولكنَّها لم تصل إلى حد التواتر، ووجد قرائن ترجحها، فهذا يُفيد العلم النظري، يعني أننا ما اكتسبناه من نفس السند، وإنما اكتسبناه بعد النظر في القرائن.

العلماء اختلفوا في المتواتر هل هو يُفيد العلم اليقيني أي الضروري، بمعنى أن النفس تصدق به من غير نظر، أو هو مفيد للعلم النظري؛ والصحيح أنه مفيد للعلم اليقيني، (فإنا إذا أخبرنا العامي) بأنه يوجد بلد يسمى واشنطن هذا ضروري أم لا؟ ضروري إن كان كالمحسوس أمامنا، لو واحد يقول الآن: تعرف واشنطن، قال: اصبر أتأمل، وهي متواترة عند الناس، كل الناس يعرفها، نقول: هذا ما يحتاج تأمل، نعلم به علم اليقين ما يحتاج إلى نظر.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**فَأَخْرَجَ النظريَّ على ما يأتي تقريرُهُ بشروطِهِ التي تقدَّمَتْ. واليقين: هو الاعتقادُ الجازمُ المطابق، وهذا هو المعتمدُ**»، اليقين يقول: هو الاعتقاد الجازم المطابق. فخرج بقولنا «الجازم» الشك والظن والوهم؛ لأنه ليس به جزم، وخرج بقولنا: «المطابق»: الجهل، بأن يعتقده الإنسان على خلاف ما هو عليه، ويُسمى جهلاً مركبًا، حتى لو أنَّ هذا الجاهل جزم، ولو كان هذا يقينيًا، ولكن على خلاف الواقع، فإنه لا يُسمى علمًا ولا يقينًا.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**وهذا هو المعتمد: أنَّ الخبرَ المتواترَ يفيدُ العلمَ الضروريَّ**». أفادنا المؤلف الضروري ـ وهناك قال: اليقيني ـ أنَّ اليقيني هو الضروري،

والعلم الضروري هو الذي تُصدق به النفسُ من غير نظرٍ، والعلمُ النظريُّ هو الذي لا تصدِّق به إلا بنظرٍ.

تعريف العلم الضروري:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**هو الذي يضطرُّ الإنسانُ إليه بحيثُ لا يُمْكِنُهُ دفعُهُ**».

ونحن نعلم علم اليقين: أنَّ المتواتر قد يفيد العلم عند شخص، وقد لا يفيده عند آخر، العامي لو قلت له: هل أنت تعلم علم اليقين أنَّ الرسول ﷺ قال: «**مَن كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوأ مقعدَهُ مِن النَّار**»[1].

ماذا يقول؟ ما يتيقن، لكن لو تأتي إلى طالب علم ولاسيما علماء الحديث لقال: أتيقن ذلك، لو قلت للعامي: هل تتيقن أن الرسول ﷺ قال: (حبُّ الوطنِ من الإيمانِ)[2]. يتيقن لأنه عنده متواتر؛ لكن كلامنا عن المتواتر على حسب قواعد علماء الحديث.

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «**وقيل لا يفيدُ العلمَ إلاَّ نظريًا، وليس بشيءٍ**».

«قيل» العلماءُ ـ رحمهم الله ـ من قاعدتهم أنَّهم إذا قدموا قولاً ثم قالوا: «وقيل»، فمعناه أن الثاني في نظرهم مرجوح، ولهذا عاب عليهم المؤلف، وقال: «**وليس بشيءٍ، لأنَّ العلمَ بالتواترِ حاصلٌ لمن ليس لَهُ أهليةُ النَّظَرِ كالعامي**»، العلم بالتواتر يعني العلم بما طريقه التواتر حاصل للعامي بدون النظر، فالعامي مثلاً يعلم علمًا ضروريًا أن هناك بلدًا تسمى الجبيلة متواتر عنده أم لا؟ متواتر، يعلم أن هناك بلدًا اسمه شوَّاله، فلما كان المتواتر يفيد العلم للعامي الذي لا يعرف النظر ولا يعرف الاستدلال بالأدلة، عُلم أن العلم الحاصل بالتواتر يقيني ضروري، وليس نظريًا. هذا ما استدلَّ به المؤلف ـ رحمه الله ـ، وعندي أن المسألة ما تحتاج إلى هذا، لا نقول: إن العامي عنده أمور يرتبها وينظر، فإنا نقول: إن الإنسان إذا تواتر عنده الخبر يجد من نفسه ضرورةً بتصديقه لا ينفك عنها أبدًا، وهذا معنى قولنا: «العلمُ الضروري».

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠) العلم، ومسلم (٣)، المقدمة من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) موضوع: انظر «الضعيفة» للألباني.

يقول المؤلف - رحمه الله -: «إذ النَّظَرُ ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنُونَةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى عُلُومٍ أو ظنونٍ، وليس في العاميِّ أهليَّةُ ذلك، فلو كان نظريًا، لما حصل لَهُم»، أي: لما حصل للعامة العلمُ عن طريق التواتر.

قول المؤلف - رحمه الله -: «لما حَصَلَ لهم»، ولم يقل لما حصل له: مراعاةً للمعنى؛ لأنَّ العاميَّ هنا اسمُ جنس فيشمل الواحد والجماعة.

وقولُهُ - رحمه الله -: «فلو كان نظريًا لما حَصَلَ»: هذا خلاف اللغة الفُصْحى؛ لأن اللغة الفصحى أن لا تقترن اللام بـ (ما)، يعني إذا كان جواب لو منفيًا بما، فإنَّ الأفصح ألا تقترن به اللام، تقول: لو قام زيدٌ ما قام عمرو، ولا تقل: لو قام زيد لما قام عمرو؛ ولكن العلماء - رحمهم الله - حيث إنَّ عباراتهم علمية يدخلون اللام عليها وهي جائزة في اللغة، لكنَّها قليلة، كما قال الشاعر:

ولو نُعطي الخيار لما افترقنا فلولا المزعجات من الليالي

يقول المؤلف - رحمه الله -: «ولاحَ بهذا التقرير الفَرْقُ بين العلم الضروريِّ والعلم النظريِّ؛ إذ الضروريُّ يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنظريُّ يفيدُه، لكن مع الاستدلالِ على الإفادةِ، وأنَّ الضروريَّ يَحْصُلُ لكلِّ سامعٍ، والنظريَّ لا يحصُلُ إلاَّ لِمَن فيه أهليةُ النَّظَرِ».

فالفرق إذن من وجهين:

الوجهُ الأولُ - أنَّ الضروري يفيدُ العلم بلا استدلال ولا نظر في مقدمات المسائل، والنظريَّ لا يفيده إلا بالاستدلال.

ثانيًا - أنَّ الضروريَّ يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن له أهليةٌ؛ العامي ما يعرف العلم النظري، ولا يتوصل إلى الخبر بالنظر، أو إلى العلم بالخبر بالنظر؛ لأنه لا يعرف.

قال المؤلف - رحمه الله -: «وإنَّما أبهَمْتُ شُرُوطَ المتواترِ في الأصلِ؛ لأنَّهُ على هذه الكيفيَّةِ ليس مِن مباحثِ علمِ الإسنادِ»، لماذا؟ لأنَّه متيقن الثبوت. وعلم الإسناد إنما

يبحث فيه عن صحة الإسناد وعدم صحته، والمتواتر لا يبحث فيه عن صحة السند؛ لأنَّه ثابت مفيد للعلم.

قال المؤلف - رحمه الله -: «إذ علمُ الإسنادِ يُبْحَثُ فيه عن صحَّةِ الحديثِ أو ضعفه؛ ليُعْمَلَ بهِ أو يُتْرَكَ من حيثُ صفاتُ الرجالِ، وصيَغُ الأداءِ، والمتواترُ لا يبحثُ عن رجاله، بل يجبُ العملُ بهِ من غيرِ بحثٍ»، لكن يقال: إن ذكره مفيد، وما الفائدة منه؟ لأجل التقسيم والإحاطة به، فذكره لاشك أنه مفيد، وإن كان كما قال المؤلف: ليس من مباحث علم الإسناد؛ لأن علم الإسناد يبحث فيه عمَّا يُقبل ويُردُّ، أما هذا فهو مقبول بكل حال، ولكننا نقول: إن ذكره لاشك أنَّه حسن حتى تنحصر الأقسام أمام طالب العلم.

فائدة: قال ابن الصلاح: **«إنَّ مثالَ المتواترِ على التفسيرِ المتقدِّمِ يعزُّ وجودُهُ؛ إلاَّ أن يُدَّعَى ذلك في حديث: «مَن كَذَبَ عليَّ متعمِّداً فَلْيَتبوأ مَقْعَدَهُ مِن النَّار»»**. يعز بمعنى: يقلُّ، أو بمعنى: يُمتنع؛ لأنَّ العزة تكون في القليل وفي الممتنع، يقول: إلا أن يُدعى ذلك في حديث: **«مَن كَذَبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار»**. هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ أكثر من ستين صحابيًا، ومنهم العشرة المُبشرون بالجنة، وعلى هذا فيكون متواترًا تواترًا لفظيًا، وقد يقصد به التواتر اللفظي.

وقوله: **«مَن كَذَبَ عليَّ متعمِّداً»**، حال من فاعل «كَذَب»، أما لو كان غير متعمد بأن يظن أن النبي ﷺ قال ذلك، فهذا لا يلحقه هذا الويل، وإن كان لا يجوز أن يتحدَّث عن الرسول ﷺ إلا بما يعلمُ أنَّ النبي ﷺ قاله، وقوله: **«فليتبوأ مقعدهُ مِن النارِ»**، اللامُ هنا لامُ الأمر، وهل المراد به هنا حقيقته أو أنَّه أمر بمعنى الخبر؟ وأن هذا لازم له، كأنه يؤمر به أمرًا؟ يحتمل هذا وهذا، وأيًا كان فالمراد به أنَّ الرسول - عليه الصلاة والسلام - يُخبر بأن من كذب عليه متعمدًا فإنه يرجع إلى النار - والعياذ بالله - يتبوأ منازله.

فإن قلت: هل جاءت لام الأمر مرادًا بها خبرٌ؟ قلنا: نعم، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ (العنكبوت: ١٢)، يعني: ونحن نحمل خطاياكم.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وما ادَّعاه من العِزَّةِ مَمْنُوعٌ، وكذا ما ادَّعاه غيرُهُ من العَدَمِ؛ لأنَّ ذلك نشأ عن قلَّةِ الاطلاع على كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وأحوالِ الرجالِ، وصفاتِهِم المُقْتَضِيةِ لإبعادِ العادةِ أن يتواطئوا على كَذِبٍ، أو يحصُلَ منهم اتِّفاقًا». هذا تعقيب ابن حجر على كلام ابن الصَّلاح كأن المؤلف ـ رحمه الله ـ حمل العزيز في كلام ابن الصلاح على القليل، وأشار إلى رأي آخر يقول إنَّه معدوم، ولكن الصحيح أنه موجود، وأنه بكثرة في المتواتر المعنوي، بخلاف المتواتر اللفظي فهو قليل، لكن المتواتر المعنوي كثير.

يقول: ما هو السببُ الذي حملهم على هذا؟ يقول: نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وهذه مصيبة، قد لا يدرك الإنسان لهذا الحديث إلا طريقًا أو طريقين، ثم يقول: هذا غير متواتر لعدم وجود شرط المتواتر فيه، وهذا كما يقوله بعض الفقهاء، أحيانًا يطالع، ولا يجد إلا قولاً أو قولين، ثم يقول: ولم يُعلم قائل بسوى ذلك، وسبب هذا قلة الاطلاع على أقوال أهل العلم، وربما يدعي الإجماع، وليس كذلك، وادعاء الإجماع كثيرٌ في بعض أهل العلم وهو ليس كذلك، ابن المنذر ينقل الإجماع والمسألة خلافية، وكذلك الحاكم يصحح الحديث، وهو ضعيف أو موضوع، وابن الجوزي ينتقد عليه أنه قد يذكر الحديث في الموضوعات، وهو في «صحيح مسلم»[1]، وهذا تساهل، وكذلك ابنُ عبد البر ـ رحمه الله ـ يتساهل في نقل الإجماع، أحيانًا يقول: أجمعوا، وهم لم يجمعوا على شيء، والسبب أنَّ مثل هؤلاء العلماء ـ رحمهم الله ـ لا يدركون كل ما قيل، ويظنون أنَّ المسألة إجماعية.

وكذلك أيضًا منشؤه قلة الاطلاع على أحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب أو يتفقوا عليه، وهذا أيضًا صحيح، هذا من أسباب دعوى أن المتواتر قليل أو معدوم، وعُلم من كلام المؤلف أيضًا أنَّ أحوال الرجال بالنسبة للمتواتر لها أثرٌ؛ لأنه قد يكون عشرون يستحيل أن يتواطئوا على

---

(١) مثل حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٨٥٧)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٩٢)، بإسناده في المسند.

الكذب، وأربعة من الممكن أن يتواطئوا على الكذب، فالمسألة أيضًا راجعة إلى إخبار من أخبر بالمتواتر.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ومن أحسن ما يقرَّرُ به كون المتواترِ موجوداً وجودُ كثرة في الأحاديثِ أنَّ الكتبَ المشهورةَ المتداولة بأيدي أهل العلمِ شرقًا وغربًا المقطوع عندهم بصحَّةِ نسبتِها إلى مصنفيها إذا اجتمعَتْ على إخراج حديثٍ، وتعدَّدَتْ طُرُقُهُ تعدُّدًا تُحيلُ العادةُ تواطؤَهم على الكذبِ إلى آخرِ الشروطِ؛ أفادَ العلمَ اليقينيَّ بصحتهِ إلى قائلِهِ، ومثلُ ذلك في الكتبِ المشهورةِ كثيرٌ»، صحيحٌ ما قاله المؤلف هنا مثلاً: إذا اتفقت الكتب الستة على حديث ـ الكتب المشهورة التي يسمونها العلماء: الأمهات الست: وهي البخاري ومسلم وأبوداود، والترمذي، وابنُ ماجه، والنسائي هذه يسمونها الأمهات الست ـ إذا اتفقت على إخراج حديث، وتعددت طرق هذا الحديث، فطريقه مثلاً عند البخاري غير طريقه عند مسلم، غير طريقه عند من بعده، فهذا يفيد العلم، يعني ستة طرق أو ستة مخرجين جاء الحديث من طرق متعددة بإسناد كلهم ثقات، فإن هذا يفيد العلم فيكون متواترًا.

أحاديث الآحاد: أولاً المشهور[1]:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «والثاني وهو أول أقسام الآحادِ ما لَهُ طُرُقٌ محصورةٌ بأكثَرَ من اثنينِ، وهو المشهورُ عند المحدثينَ: سُمِّيَ بذلك لوضوحِهِ». الثاني من أقسام الحديث باعتبار وصوله إلينا: المشهور، وهو في اللغة من شهر يُشهر، إذا وُضِّح وأُعلن، ومنه شَهْر السلاح يعني إخراجه من غمده، حتى يشتهر ويبين، أما في الاصطلاح في هذا الباب: فهو ما رواه عدد محصور بأكثر من اثنين، فيشمل الثلاثة والأربعة، لكن يجبُ أن يضاف ما لم يصل إلى حدِّ التواتر، فإن وصل إلى حد التواتر صار متواترًا، فالمشهور إذن ما رواه عدد محصور بأكثر من اثنين، ولم يصل

---

(١) قال العلامة الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٣٩٣): «المشهور: ما رواه عن الشيخ اثنان فأكثر، والغريب ما تفرد به واحد»، وقال ـ رحمه الله ـ في «حاشية التنكيل» (١/ ٣٤٠): «الحديث المشهور اصطلاحًا يشمل الصحيح والضعيف، وما لا أصل له فليس في وصف الحديث بالشهرة يعطي أنه حديث ثابت».

إلى حد التـواتر، وسُمِّي بذلك لأنَّ مثل هذا الحـديث في الغالب يكون مشـهورًا بين العلماء وواضحًا.

المستفيض:

قـال المؤلف ـ رحمـه الله ـ: **«وهو المُسْتفيضُ على رَأْي جَمَاعَةٍ من ائمـةِ الفـقهـاءِ»**، يعني أنَّ المشهور والمستـفيض مترادفان على معنى واحدٍ، وهو مـا رواه عدد محصور بأكثر من اثنين ولم يصل إلى حد التواتر.

المستـفيض من أين أُخِـذَ؟ قال: **«سُمِّيَ بذلك لانتشـارِهِ، من فَـاض الماءُ يفـيضُ فيضًا»**، الماءُ إذا فاض اندفع وانتشـر، هكذا المُستفيض من الحـديث هو المشهور على رأي بعض الفقهاء لانتشاره ووضوحه.

يقـول المؤلف ـ رحـمــه الله ـ: **«ومنـهمُ من غَـايَرَ بين المسـتـفـيضِ والمشـهـورِ، بأنَّ المسـتـفيضَ يـكون في ابـتـدائِهِ وانـتـهـائِهِ سـواءً، والمشهـورَ أعمُّ مِن ذلك، ومِنهم مَن غـايَرَ على كـيـفـيَّـةٍ أُخْـرى، وليس من مَـبـاحِثِ هـذا الفنِّ»**، لأنَّ مبـاحث هذا الفن الإسناد فقط، أمَّا ما يتـعلق بالمشهور والمستفيض والفرق بينهـما فليس من المباحث، على كل حال عندنا الآن مشـهور ومستفـيض هل بينهما فرق؟ اخـتلف في ذلك العلماء على الأقوال التي ذكرها المؤلف، فمنهم من قال: لا فرق بينهما، فهما مترادفان على معنى واحد، ومـا هذا المعنى؟ (هو) ما رواه عدد محـصور بأكثـر من اثنين، ولم يبلغ حدَّ التواتر، ومنهم من يَرَى أنَّ المُسـتفيض ما كان أوله وآخـره على حد سواء، يعني بأن يرويه ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة إلى أن يصل إلى منتهاه، فيُسمَّى هذا مستفيضًا، ويرى أنَّ المشهور مـا هو أعم من ذلك، فلو فرض أنَّه رواه ثلاثة عن أربعة عن خـمسةٍ عن ستَّة إلى آخره سُمِّي مشهورًا عند هؤلاء، وليس مستفيضًا؛ لأن أوله وآخره ليس على حدٍّ سـواء. ومنهم من غايره على كيـفية أخرى، ولكن يجـب أن نعلم أنَّه قد يُطلق المشهور على ما اشتهر بين الناس، وإن لم يكن له أصل، فـيقال: هذا حديث مشهور لكنَّه ضـعـيفٌ، هذا حـديثٌ مـشـهور لـكنه ليس له أصلٌ، بل قـد يصل إلى حـدِّ

الموضوع، وقد مرَّ علينا قصةُ الرجل بائعُ الخضار الذي يبيع الباذنجان، أنَّه لَمَّا كثر الباذنجان، عنده أعلن على الناس قال: حدَّثني فلانٌ عن فلانٍ عن فلانٍ عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «**الباذنجان لما أُكِلَ لَهُ**»، لما قال هذا الكلام اشترى الناسُ منه مثل ما يحرصون على ماءِ زمزمَ، يحرصون على هذا الباذنجان، وكذلك أيضًا ما ذُكِرَ عن قصة الرجل الذي تقدَّمَ في مسجد الرَّصافة في العراق، تقدم واحد من الوعاظ، فقال: حدَّثني أحمدُ بنُ حنبل ويحيى بنُ معين عن فلانٍ عن فلانٍ عن رسول الله أنه قال: «**مَن قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، جعل اللهُ له بكلِّ حرفٍ كذا وكذا..**»، يعني ثوابًا عظيمًا. فقال أحمد ليحيى: أنت حدثته بهذا؟ قال: لا، وسأله يحيى: ولا أنت؟ قال: لا، فلمَّا تفرق الناسُ ناداه أحمدُ بن حنبل ويحيى بنُ معين، وجاءهم الرجل عجلاً، ظنًّا منه أنهما سيعطيانه دراهم، فسألاه: من حدَّثك؟ قال: حدَّثني أحمدُ بنُ حنبل ويحيى بن معين، فقال له: أنا أحمدُ وما حدثتك، فقال الرجل كنت أظنُّ أنَّ لك عقلاً، ولكن الآن تبين أنَّه ليس لك عقل، قال: في الدنيا سبعة عشر واحد كلهم اسمه أحمد بن حنبل، يعني ألا يوجد في الدنيا غير أنت، هذا الذي كذب أحضر هذا الإسناد النظيفَ إلاَّ عن ثقات ويكذب، المهم يوجد أحاديث مشهورة بين الناس، وهي قد تصل إلى حد الوضع، ومنه: «حب الوطن من الإيمان»، هذا مشهور عند الناس، و«خيرُ الأسماءِ ما حُمد وعُبد»، و«حبّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئة»[1]، «والمعدة بيتُ الداءِ»، المهم على كل حال هذه أحاديث مشهورة وهي ليست لها أصل.

---

(١) موضوع: قال العجلوني في «كشف الخفاء (١/ ٤١٢)»: «رواه البيهقي في الشعب» [(١٠٥٠١)] بإسناد حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً، وذكره الديلمي في «الفردوس» وتبعه ولده بلا سند عن عليّ رفعه، وقال ابن الغرس: الحديث ضعيف، ورواه البيهقي أيضًا في «الزهد» رقم (٢٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤٥) من قول عيسى ابن مريم، وأورده الملا القاري في «الأسرار المرفوعة»، وقال: «قال بعضهم: موضوع، ومنهم ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ١٩٦) حيث جزم بأنه من قول جندب البجلي».

يقول المؤلف ـ رحمهُ اللهُ ـ: «**ثمَّ المشهورُ يُطلَقُ على ما حُرِّرَ هنا، وعلى ما اشتهَرَ على الألسنَةِ، فيشملُ ما لَهُ إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما لا يوجدُ له إسنادٌ أصلاً**».

فقوله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيات**» مشهورٌ، ولكنَّهُ اصطلاحًا ليس بمشهور، بل هو من أقسام الغريب كما سيأتي إن شاء اللهُ، وعلى هذا ستجد أنَّ المشهور قد لا يصل إلى التعريف الذي أشار إليه المؤلف.

وقولهُ: «**فصاعدًا**»، الفاء حرفُ عطفٍ، صاعدًا: حالٌ حُذِفَ عاملُها، وصاحبها، والتقديرُ: فارتقى العددُ صاعدًا.

العزيز:

قال ـ رحمه الله ـ: «**والثالث العزيزُ، وهو أن لا يرويَهُ أقلُّ من اثنين عن اثنين؛ وسُمِّيَ بذلك إما لقلَّةِ وجودِهِ، وإمَّا لكونِهِ عزَّ أي قَوِيَ بمجيئِهِ من طريق أُخْرَى**»، العزيز أن لا يرويه أقلُّ من اثنين، يعني بأن نقول: هو ما رواه عددٌ محصورٌ باثنين فصاعدًا، لابدَّ أن يكونَ في إحدى طبقاته اثنان، فإذا رواه اثنان عن ثلاثة فهو عزيز، واثنان عن اثنين فهو عزيزٌ، وواحدٌ عن اثنين فليس بعزيز، لابدَّ أن لا يقلَّ في إحدى طبقاته عن اثنين، سُمِّيَ بذلك، يقول: لأنَّهُ قليلٌ، فهنا عزَّ يعزُّ إذا قلَّ، وقيل: سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّه عزَّ أي قَوِيَ لمجيئه من طريقٍ آخر، وعلى هذا فنقول: إذا كان سُمِّيَ عزيزًا لهذه العلة، فالمشهورُ أولى أن يكون عزيزًا، والمتواترُ أولى أن يكون عزيزًا؛ لأنَّه جاء من عدة طُرُقٍ، فيقال: إنَّ التسمية لا يُراعى فيها الاشتقاقُ، ولذلك انظر إلى مُزْدلفة تُسمَّى جمعًا لاجتماع الناس فيها، مع أنَّ الناس يجتمعون في عرفة ويجتمعون في منى، ولم يسمَّ واحدةٌ منها جمعًا، فالتسمية تكون لأدنى ملابسة يعني قد يختص بالاسم هذا المُسَمَّى، وإن كان غيرُهُ يشاركُهُ فيه، فهنا العزيزُ إذا قلنا: إنَّهُ من عزَّ أي قَوِيَ لمجيئه من طريقٍ آخر، نقول: إذًا يلزَمُكُم أن تسمُّوا المشهورَ عزيزًا والمتواترَ عزيزًا، فنقول: إنَّ التسمية قد تكون لأدنى ملابسة، ولا يُراعى فيها المعنى، بحيثُ يكون كلُّ ما شاركَ هذا في المعنى الذي سُمِّيَ به لَزِمَ أن يُسَمَّى ليس بلازمٍ.

العزيز ليس شرطًا للصحيح:

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وليس شرطًا للصحيح، خلافًا لِمَن زَعَمَهُ، وهو أبو عليٍّ الجبائيُّ من المعتزلة، وإليه يُومئُ كلامُ الحاكم أبي عبدِ الله في علوم الحديث، حيثُ قال.. إلى آخره»، وليس: الضميرُ يعودُ على العزيزِ، «ليس شرطًا للصحيح»، يعني: ليس شرطًا للحديث الصحيح، بمعنى أنَّنا لا نقول: يُشْتَرَطُ لصحة الحديث أن يكون عزيزًا، كما قاله من أشار إليه المؤلف، وحجةُ هؤلاء القائلين بذلك، يقولون: بأن الشهادة لابُدَّ فيها من اثنين، فإذا كان كذلك فإنَّه لابدَّ أن يكون الصحيحُ قد رواهُ اثنان عن اثنين أو عن ثلاثة، المهمُّ ألاَّ يقلَّ في إحدى طبقاته عن اثنين، وهذا مذهبُ أبي عليٍّ الجبائيِّ من المعتزلة، ولكنَّ هذا القول ضعيفٌ؛ لأنَّ العلماء اتَّفَقُوا على قَبُول حديثِ عمرَ بن الخطابِ: **«إنَّما الأعمالُ بالنيات»**، مع أنَّه فردٌ وليس بعزيز، ولأنَّ الرواية من باب الخبر لا من باب الشهادة، ولهذا تُقْبَلُ فيها المرأة الواحدةُ فقد أجمع الناسُ على أنَّ عائشة وأمَّ سلمة ومن سواهما من نساء الصحابةِ إذا روين حديثًا فهو صحيحٌ، فالصوابُ ما ذهب إليه الجمهور.

يقول ـ رحمه الله ـ: «وإليه يومئُ كلامُ الحاكم أبي عبدِ الله في علوم الحديث حيثُ قال: الصحيحُ أن يرويَهُ الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجهالة بأن يكونَ له راويان، ثُمَّ يتداولُهُ أهلُ الحديث إلى وقتنا كالشهادةِ على الشَّهَادةِ»، ولكنَّ هذا ليس بصوابٍ كما أشرنا إليه.

يقول ـ رحمه الله ـ: «وصَرَّحَ القاضي أبو بكرٍ ابنُ العربيِّ في شرح البخاريِّ بأنَّ ذلك شَرْطُ البخاريِّ، وأجَابَ عما أُورِدَ عليه من ذلك بجوابٍ فيه نظرٌ؛ لأنَّهُ قال: فإن قيل: حديثُ «الأعمالُ بالنيات»[1] **. فَرْدٌ لم يَرْوِهِ عن عمرَ إلاَّ عَلْقَمَةُ. قال: قلْنَا: قَدْ خَطَبَ به عمرُ ﷺ على المنبر بحضرةِ الصَّحَابَةِ، فلولا أنَّهُم يَعرِفُونَهُ لأنكروه»**. كذا قال القاضي أبوبكرٍ صرح في «شرح البخاري» بأنَّ من شُروط البخاري أن يكون الحديث عزيزًا بأن يرويه اثنان، فإن رواه واحد فهو على زعمه ليس من شرط البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري (١) بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) الإمارة.

وأُورد عليه حديثٌ في البخاري فردٌ، وهو: «**إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**».

أجاب عنه بهذا الجواب الذي ينظر هل يكفي أو لا؟ لأنه ما رواه عن عمر إلا واحد، وهو علقمة بن أبي وقاص، ورواه عن علقمة إبراهيم التيمي، فهو فرد عن فرد، هو أجاب، قال: ثم قد خطب به عمر ﷺ على المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنَّهم يعرفونه لأنكروه، هذا صحيح لولا أنَّهم يعرفونه لأنكروه، لكن نقول: أيضًا ومن لم يعرفه منهم فقد وثق بنقل من؟ بنقل عمر ﷺ فصار صحيحًا عنده.

وهناك جواب آخر. **قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وتُعُقِّبَ بأنَّه لا يَلْزَمُ من كونِهِم سَكَتُوا عنه أن يكونوا سَمِعُوهُ من غيرِهِ** ـ هذا واحد، ثانيًا ـ **وبأنَّ هذا لو سُلِّمَ في عمرَ مُنِعَ في تفرُّدِ علقمةَ ثُمَّ تفرد محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بِهِ عن علقمةَ، ثُمَّ تفرُّدِ يحيى بن سعيدٍ بِهِ عن محمَّدٍ، على ما هو الصحيحُ المعروفُ عند المحدثينَ**»، وهذا واضح، فصرنا نحن نجيبُ عنه بجوابين:

الجواب الأول ـ أنَّه لا يلزم من عدم إنكارهم على عمر أن يكون سمعوه من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنَّه يحتمل لم ينكروه لثقتهم في عمر، إذ أنَّ عمر ﷺ لا يمكن أن يقول: قال رسول الله ﷺ وهو كاذب، فيكون إقرارهم له من باب قبول خبر الثقة، وهو واحد أليس كذلك؟ بلى، ونقول: لو أنهم سمعوه من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لورد عنه؛ إذ من المستحيل أن يكون أبو بكر وعثمان وعلي وأبوهريرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم من الصحابة سمعوا هذا من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولم يحدثوا به، هذا إن لم يكن مستحيلاً فهو بعيد جدًا، وهو لم يرو إلا عن عمر.

ثم نقول ثانيًا ـ سلمنا أن الذين سمعوه من عمر كانوا قد سمعوه من النبي ﷺ، فماذا نقول في تفرد علقمة، ثم في تفرد محمد بن إبراهيم التيمي، ثم في تفرد يحيى ابن سعيد، ماذا نقول؟ هل في هذا جوابٌ، هل يمكن لأحد أن يقول: إنَّ علقمة سمعه من الرسول؟ لا، أو محمد بن إبراهيم التيمي؟ لا، أو يحيى بنُ سعيد؟ لا،

فتبين أن قول القاضي ـ رحمه الله ـ ليس بصواب، وأنَّه ليس من شرط الصحيح عند البخاري أن يكون الحديث عزيزًا رواه اثنان فأكثر، ثم إنَّ الرواية غير الشهادة، الرواية خبرٌ ديني، يخبر به الراوي عن الرسول ﷺ، فهو كالأذان، والأذان قول فرد، ويجب قبوله بالنص والإجماع، قال النبي ﷺ: «**إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليل؛ فكُلُوا واشربُوا حتَّى تسمعوا أذان ابن أمِّ مكتوم، فإنَّه لا يؤذِّنُ حتى يطلعُ الفجرَ**»[1]. وهذا اعتمادٌ على خبر في ركن من أركان الإسلام، بل في أعظم ركن، بل في ركنين الصلاة والصوم، الخبر ليس كالشهادة، ولهذا نقول: إنَّ الشهادة يُحتاط لها أكثر؛ لأنها غالبًا للحقوق بين الناس، ويدخلها الميل والعدوان، فاحتيط فيها أكثر، ولهذا نقول في شهادة الحسبة حيث إنها حق لله: يكفي فيها واحدٌ، ما هي شهادة الحسبة؟ يعني الشهادة على شخص بأنَّهُ مثلاً لا يصلي جاءنا رجل الهيئة قال: فلان لا يصلِّي، هل نقول: هل معك شهودٌ؟ ما نقول هل معك شهودٌ، نكتفي بإخباره.

يقول ـ رحمهُ اللهُ ـ: «**وقَدْ وَرَدَتْ لهم متابعاتٌ لا يعتَبَرُ بها لضعفها**»، أفادنا المؤلف بهذا الكلام ـ وسيأتي إن شاء الله ـ بأبسط من هذا ـ أنَّ المتابعات تقوِّي الحديث الفرد.

وما المتابعةُ: أنَّ الحديث يرويه عن الشيخ واحدٌ ينفردُ به ثُمَّ بعد البحث نجد أن شخصًا آخر رواه عن هذا الشيخ فيكون هذا الشخص الثاني متابعًا، وهي نوعان: متابعة تامة وقاصرة وستأتي ـ إن شاء الله ـ في كلام المؤلف، المهم أنَّ المؤلف هنا يقول: إن هؤلاء الذين انفردوا بهذا الحديث وردت لهم متابعات، لكن لا يعتبر بها لضعفها.

الفائدة الثانية من هذا الكلام: أنَّ المتابعات إذا كانت ضعيفة لا تنفع ولا ينجبر بعضها ببعضٍ، فلو انفرد ضعيف عن شيخ، وجاء ضعيفٌ آخر متابعًا، له هل يقوى؟ لا ما يقوى، إذا كان الضعف شديدًا ما يقوى، أما إذا كان الضعف ليس بشديد، فإن الضعيف يقوي بعضه بعضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢).

يقول - رحمه الله -: «**وكذلك لا نُسَلِّمُ جَوَابَهُ في غيرِ حديثِ عُمَرَ** رضي الله عنه**، قال ابنُ رُشَيْد: وَلَقَدْ كان يكفي القاضي في بُطْلانِ ما ادَّعَى أنَّهُ شَرْطُ البخاريِّ أوَّلُ حديثٍ مذكورٍ فيه**»، القاضي أبو بكر ابنُ العربيِّ - رحمه الله - كان يكفيه في بطلان ما ادَّعى أنه شرط البخاري يكفيه أول حديث مذكور فيه، وكأن هذا فيه رد مع العتب على القاضي، أما كونه ردًا فلأنَّ هذا الحديث أبطل دعوى ابن العربي، وأما كونه عَتْبًا عليه فلأنه أول حديث، يعني كأنه يقول: إنَّ البخاري يرد عليك في أول حديث من «صحيحه». وكان يكفيك أن لا تقول: إن شرط البخاري أن يكون عزيزًا.

يقول المؤلف - رحمه الله -: «**وادَّعى ابنُ حبانَ نَقيضَ دَعْواهُ، وقال: إنَّ روايةَ اثنينِ عن اثنينِ إلى أن ينتهيَ - يعني السندَ - لا تُوجَدُ أصلاً**»، الآن عندنا رجلان أحدهما يقول: لابد في الصحيح أن يرويه اثنان عن اثنين عن اثنين إلى آخره.

والثاني يقول: هذا لا يوجد أبدًا، مع أنَّ المسألة ليست عقليةً، المسألة حسية نتتبع هل نجد هذا في كتب الحديث أو لا نجده، والصحيح أنه قد يوجد، ولكنه ليس بشرط للصحيح.

قال المؤلف - رحمه الله -: «**قُلْتُ: إنْ أرادَ بهِ أنَّ روايةَ اثنينِ فقط عن اثنينِ فقط لا توجَدُ أصلاً فيمكن أن يُسَلَّم**»، يعني ممكن أن نقول: هذا صحيح، وكلمة «يُمكن» لا يعني أنَّا نُسَلِّمُ قطعًا، وإنَّما لم يجزم المؤلف في التسليم؛ لأنَّ الإنسان مهما بلغ علمه لا يُحيطُ بالأحاديث وطرقها، فقد يكون هناك حديثٌ ما اطَّلع عليه ابن حجرٍ، ولا اطَّلع عليه ابنُ حبَّان ولا غيره، ويكون قد اشتمل على هذا السند العزيز، وهو أن يرويه اثنان عن اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي إلى الصحابي.

وعلى كل حال أمامنا الآن ثلاثة أقوال:

القولُ الأولُ - أنَّه يشترط لصحة الحديث أن يكون عزيزًا، وهذا قول من؟ أبوعلي الجبائي وجماعة، وادعى القاضي ابنُ العربي أن ذلك شرط للبخاري، ابنُ العربي ما قال: شرط للصحيح، قال: شرط للبخاري فقط.

والقول الثاني ـ أن هذا أمر لا يمكن أن يوجد حديث يرويه اثنان عن اثنين عن اثنين حتى ينتهي إلى آخر السند.

القول الثالث ـ أنَّ هذا أمرٌ قد يمكن، ولكنَّهُ ليس بشرطٍ للصحيح، ولهذا قال المؤلفُ ـ رحمه الله ـ: «**وأمَّا صورة العزيز التي حَرَّرْناها فموجودةٌ بألاَّ يرويَهُ أقلُّ من اثنين، عن أقل من اثنين مثاله: ما رواه الشيخان**[1] **من حديثِ أنسٍ، والبخاري**[2] **من حديثِ أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والدِهِ وولدِهِ..» الحديث. رواه عن أنس قتادةُ وعبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، ورواه عن قتادةَ شعبةُ وسعيدٌ، ورواه عن عبدِ العزيزِ بن صهيب إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوارثِ، ورواه عن كلٍّ جماعةٌ**». فصار الحديث عزيزًا، وهنا الحديث حتى في الصحابي كان عزيزًا؛ لأنه رواه أنس وأبو هريرة، ثم في طريق أنس صار عزيزًا، حيث رواه عن أنس قتادةُ وعبد العزيز بنُ صُهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بنُ علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة، فصار العزيز بمعنى أن لا ينقص عن اثنين موجودٌ.

الغريب[3]:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: والرابع: الغريب «وهو ما يتفرَّدُ بروايتِهِ شخصٌ واحدٌ في أي مَوْضعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ من السندِ على ما سنقسم إليه الغريبَ المُطْلَقَ والغريبَ النِّسبيَّ»، وسُمِّيَ غريبًا؛ لغرابته كأن هذا الراوي الذي رواه دون الناس كأنه غريب بين متأهلين فهو غريب، ثم إنه قد يكون من ناحية أخرى غريب من حيث إنه لا يوجد له نظير في

---

(١) أخرجه البخاري (١٥) الإيمان، ومسلم (٤٤) الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري (١٤) الإيمان.

(٣) قال العلامة الألباني في «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ص٧٤»: «الغرابة قد تجامع الصحة فضلاً عن الحسن أحيانًا كما في قول الترمذي. وقال العلامة الألباني في «نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة: قول الترمذي: «حديث غريب» يعني: ضعيف كما هو اصطلاحه حينما يفرد الحديث بهذا الوصف (غريب)، بخلاف ما إذا قال: «حديث صحيح غريب» أو «حديث حسن غريب» كما هو معلوم عند أهل العلم.

السند، مثل ما يقال في بعض الكلمات العربية إنَّها غريبة، يعني ما هي كثيرة التداول، ولا يُعرف لها نظير، فهذا الغريب الذي رواه واحد ـ ولو في بعض طبقات السند ـ نسميه غريبًا، ولو رواه اثنان عن واحد عن اثنين عن ثلاثة عن خمسة؟ غريب مع أنه رواه جماعة في أحد الطبقات، ولهذا قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ولو في بعض طبقاته».

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وهو ما يتَفَرَّدُ بروايته شخصٌ واحدٌ في أي موضع وَقَعَ التفردُ بِهِ من السندِ على ما سَنُقَسِّمُ إليه الغريبَ المُطْلَقَ والغريبَ النسبيَّ، وكُلُّها ـ أي الأقسامُ الأربعةُ المذكورةُ سوى الأوَّل وهو المتواترُ ـ آحادٌ»، وما هي الأقسام الأربعة الآن؟ مشهور، وعزيز، وغريب. سوى الأول ـ هو الرابع ـ وهو المتواتر، ويُقال لكل منها خبر واحد، وخبر الواحدُ في اللغة ما يرويه شخص واحد.

وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر، فالفرق بيْن اللغة و الاصطلاح واضحٌ الآن، إذا لم يروِهِ إلا واحدٌ فهو خبرُ آحاد في اللغة وفي الاصطلاح، وإذا رواه اثنان فهو آحادٌ في الاصطلاح لا في اللغة، ثلاثة آحاد في الاصطلاح لا في اللغة، إذن صارت اللغة أخص من الاصطلاح، كل خبر آحاد في اللغة فهو خبر آحاد في الاصطلاح، ولا عكس، وليس كل خبر آحاد في الاصطلاح يكون خبر آحاد في اللغة، يظهر ذلك مثلاً: إذا أخبرك اثنان فهو في اللغة ليس آحادًا، ولكنه في الاصطلاح آحادٌ، أخبرك ثلاثة: آحاد في الاصطلاح وليس آحادًا في اللغة، فكل آحاد في اللغة فهو آحادٌ في الاصطلاح ولا عكس، وعلى هذا: إذا قيل لك عرِّف خبرَ الآحاد في اللغة وفي الاصطلاح، تقول: خبرُ الآحاد في اللغة ما ينقله شخص واحد، وفي الاصطلاح ما لم يجمع حد التواتر.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وفيها أي في الآحاد المقبولُ والمردودُ»، إذن تنقسم أخبارُ الآحاد إلى قسمين: مقبول ـ مردود، وقولُ المؤلف في تعريف المقبول: **«ما يَجِبُ العملُ بهِ عند الجمهور»**، هذا تعريف للشيء بحكمه، وليس بحده الذاتي؛ لأنَّ المقبول بعد أن يقبل يجب العمل به، والتعريف بالأحكام مشهور في عرف الفقهاء

دائمًا يعرِّفون الأشـياء بأحكامها لا بحدودها الذاتيـة التي هي ماهيتها، وإلا فحـقيقة الأمر أن المقبول ما يغلب على الظنّ صدقه، هذا المقبول، فإذا غلب على الظن صدقه وجب العمل به باعتقاده إن كان خبرًا، وبتنفيذه إن كان طلبًا وإنما قلنا: «إن كان طلبًا» عدولاً عن قولنا إن كان أمرًا ليشمل الأمر والنهي؛ لأن النهي طلبُ الكفِّ.

وعلى هذا فنقول: المقبـول ما يغلب على الظن صدقه، والمردود خلافـه، المقبول يجب العمل به عند الجمهور، خلافًا لمن قال: لابد فيه من رجلين فأكثر.

وهل يحتج بأخـبار الآحـاد في باب العلميات؟ لأنكم كـما تعـرفون الدين علم وعمل، بـاب العلميـات الذي هو باب الاعتـقاد، هل يحـتج بأقوال الآحـاد فيـها؟ الصوابُ - بلاشك - أنه يحتج بها، لاسـيما فيما تلقته الأمة بالقـبول، فإنه يحتج به، ولو أننا ألغينا الاحتجاج بالآحاد في باب العلميات التي هي «العقائد» لفاتنا شيء كثيرٌ من الأمور التي يجبُ علينا اعتقادها.

ثم إننا نقـول لهؤلاء المفرِّقين بين العلـميات والعـمليات: إن العـمليات لابد أن يسبقها اعتقاد، ما هو الاعتقـاد الذي يسبقها؟ اعتقاد أن الله شرّع؛ لأنك ما تفعل هذا الأمر إلا بعـد أن تعتقـد أن الله شرعه، ثم تعـمله، فحتى العـمليات لابد فيـها من عقيدة، وعلى هذا فـالصواب ما ذكر المؤلف عن الجمهور أنه يـجبُ العمل بالمقبول، سواء كان ذلك في الأمور العلميات أو في الأمور العمليات.

قال - رحمه الله -: «وفيهـا المردود: وهو الذي لم يَتَرَجَّحْ صـدقُ المخبـر به». حده بذلك، ولو أردنا أن نحده بالحكم لقلنا: وهو الذي لا يجب العمل به، لكنه حده هنا بالتعـريف الماهي، أي تعريف الماهية الذاتيـة، ولعلَّ المؤلف - واللهُ أعلمُ - فرَّق بين ذا وذاك ليبين لك أيها الطالبُ أنه لا فرق في التعـريف بين التعريف بالحكم أو التعريف بالماهية، لكن المناطقة لو تعـرف بالحكم، قالوا: أنت رجل ليس عندك علم، لابد أن تعرف بالماهيـة، وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحـكام في الحدود، إذا قلت: الواجب ما أثيب فاعله، واستحق العقـاب تاركه. قالوا: ما هذا تعريف، خطأ هذا، الواجب: ما أُمِرَ به على سبيل الإلزام؛ لأنك تسأل ما الواحب، الماهية هي التي يسأل

عنها بما، والماهية كل ما يسـأل عنه بـ(ما) فهو ماهية، فمثـلاً: ما الواجب؟ ما أُمِرَ به على وجه الإلزام، يعني ألزمَ، ما حكمه؟ يثاب فـاعله، ويستحق العقاب تاركه، هذا مثلها. ما المقبول؟ ما يغلبُ على الظنِّ صـدقه ورُجحانه، وحكمه وجوب العمل به، ما المردود؟ ما لا يغلب على الظنِّ صدقه، وحكمه: أنَّه لا يعمل به.

والمتواتر هل فيه مقبول ومردود؟ لا، كله مقبول.

قال المؤلف - رحمه الله -: «لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول وهو المتواتر»، هذا تعليل لقوله: «**وفيها المقبولُ والمردودُ**»، يعني لماذا جعلت أخبار الآحاد تنقسم إلى قسـمين: مقبول ومردود؟ علل قال: «**لتوقُّفِ الاستدلال بها على البـحث عن أحوال رواتها دون الأولِ**»، لا تعمل بخـبر الآحاد حـتى تبحث عن رواته، هل هم مقـبولون أم لا؟ ثم تبحث أيـضًا عن سند الحديث هل هو مـتصل أم لا؟ ثم تبحث ثالثًا عن متنه هل هو شاذ أم لا؟ ثم تبحث عن متنه وسنده هل فيه علة أم لا؟ فصار لابدَّ من أربعة أبحاث، بحث في الرواة، وبحث في السند، وبحث في المتن، وبحث في المتن وفي السند، هل فـيه علة أم لا؟ قد يكون فـيه علة خفيـة، ما يعلم عنها إلاَّ بعد البحث فلا يصير مقـبولاً، فيتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتهـا دون الأول، وهو المتواتر وكله مـقبول بإفـادته القطع بصدق مخـبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد، إذن المتواتر لا نحتاج نبحث عن أحوال الرواة، ولهذا قالوا: يقبل المتـواتر حتى من الكفار، لو أن أحدًا من السـياح من هؤلاء الكفار ذهب إلى منطقة القطب الجنوبي أو الشمـالي، وذهب جماعة، وكلما ذهب جـماعة جاءوا إلينا وحدثونا بحـديث اتفق حديثهم على شيء واحد فنحن نصـدق، ما نقول: إنهم كفـار؛ لأن المتواتر ما يُشـترط فيـه عدالة الراوي، لكن لابدَّ أن يكون هناك جمـاعة كثيرون لا يمكن اتفاقهم على الكذب، ويقولون: إنهم وصلوا إلى القمر، ماذا تقولون في هذا؟ هذا مـتواتر، لكن لو قـالوا: من يريد قطعـة أرض نعطيهـا له بمثل عشـرة ريالات للسكنى؟ المصـدق يشتري. على كل حـال، يقولون: المتـواتر لا يشترط فـيه عدالة الراوي، أما الآحاد فلابد أن نبحث عن أحوال الرواة لننظر هل صدقوا أم لا؟

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «لكن إنَّما وجبَ العملُ بالمقبولِ منها؛ لأنَّها إمَّا أن يوجدَ فيها أصلُ صفةِ القبولِ ـ وهو ثبوتُ صفةِ الناقلِ ـ وأصلُ صفةِ الردِّ ـ وهو ثبوتُ كذب الناقلِ ـ أو لا». لاحظوا أن المؤلف ـ رحمه الله ـ في كتابة هذا المتن والشرح يستعمل أسلوب السبر والتقسيم، ومعناه: حصر الأوصاف الموجبة للحكم حتى ينتج من ذلك نتيجة، فيقال مثلاً: الخبر إما كذا أو كذا لا ثالث لهما، فإذا انتفى واحد من هذين الاثنين تعين الثاني، ودلالة السبر والتقسيم موجودة في القرآن بكثرة، وقد ضربنا فيها أمثلةً فيما سبق، مثلُ قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً (٧٧) أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾ (مريم:٧٧-٧٨)، وما الذي يأتي ثالث، أو هو كاذب، هل اطلع الغيب أنَّه يؤتى المال والولد، أم عنده عهد من الله أن الله سيعطيه ذلك، وما الجواب؟ لا، وماذا بقى الاحتمالُ الثالثُ أنه كاذب، ولهذا قال بعد ذلك، ﴿كَلاَّ﴾، يعني ما اطلع الغيب ولا عنده عهد من الله، وعلى هذا فيكون دعوى كاذبة لتجردها من البينة، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (الطور:٣٥)، وما الجواب؟ لا هم الذين خلقوا أنفسهم، ولا هم خُلِقُوا من غير شيءٍ، إذن لابد لهم من أصل وخالق وهو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «لكن إنما وجبَ العملُ بالمقبولِ منها؛ لأنَّها إمَّا أن يُوجدَ فيها أصلُ صفةِ القبول وهو ثبوتُ صدقِ الناقلِ، أو أصلُ صفةِ الردِّ، وهو ثبوتُ كذبِ الناقلِ، أو لا يوجدُ فيها». وما هو الذي لا يوجد؟ لا أصل صفة القبول، ولا أصل صفة الرد؛ لأننا ما ندري لجهالة في الراوي أو ما أشبه ذلك.

يقول ـ رحمه الله ـ: «فالأوَّل: يغلبُ على الظنِّ ثبوتُ صدقِ الخبرِ؛ لثبوتِ صدقِ ناقلهِ فيؤخذُ به»، ما هو الأول؟ هو الذي وُجدَ فيه أصل صفة القبول، فإذا وُجد فيه أصلُ صفة القبول فإنه يجب العمل به، لماذا؟ لأنَّه يغلب على الظن صدق ناقله، وإذا غلب على الظن فليس لنا حجة أمام الله بتركه.

«والثاني ـ وهو الذي وجد فيه أصل صفة الرد ـ **يغلبُ على الظنِّ كذبُ الخبرِ؛ لثبوتِ كذبِ ناقلهِ، فيطرح»**، وما الذي بقى؟ بقينا في ما لا يوجد فيه أصل صفة

القبول ولا أصل صفة الرد، وأظن القسمة حاصلة الآن، الخبر إما أن يوجد فيه أصل صفة القبول، أو أصل صفة الرد، أو لا يوجد فيه لا هذا ولا هذا، إذا وجد فيه أصل صفة القبول عملنا به وقبلناه، وإذا وجد فيه أصل صفة الرد تركناه وطرحناه، إذا لم يوجد فيه هذا ولا هذا، فإن الواجب أن نتوقف؛ لأنه ليس هناك ما يرجح القبول ولا ما يرجح الرد، فلو أن رجلاً قابلك وعليه سيما الخير والصلاح أو لك معرفة به من الأصل وأخبرك بخبر، ما الذي يغلب على ظنك؟ الصدق فتقبل خبره. قابلك إنسان ما تعرفه لكن علامة الكذب عليه بادية تكاد عيناه تحدثك بأنه كاذب، ولاسيما إذا أخبرك بأمر بعيد وقوعه، وقال: حصل كذا وكذا، قال: رأيت واحدًا في المكان الفلاني يقسم دراهم يعطي مائة ومائتين وألفًا، ولكنَّ ظاهر حاله الكذبُ، وهو يريدك تذهب لمكان هذا، فتتعب، وهناك لا يوجد شيءٌ، وما الذي يغلب على ظنك؟ كذبه، إذن تطرح خبره؛ لاقاك إنسان ليس لك به معرفة سابقة ولا سيماه سيما صاحب الخبر المقبول، ولا سيما صاحب الخبر المردود، وأخبرك بخبر محتمل الوقوع، فماذا تقول؟ إن رددته مشكل وإن قبلته مشكل، العقل يقتضي أن تتريث لا تكون عاجلاً على الأمور تحكم على الأمور بمجرد ما تسمع، وكم من خبر سمعناه منسوبًا إلى بعض الناس، ثم عند التحقق نجده لا شيء، والله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات:٦)، ما قال: فردوه، لا تحكم عليه بالرد ولا بالقبول حتى تنظر.

قال المؤلف - رحمه الله -: «والثالث: إن وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْحِقُهُ بأحدِ القسمينِ الْتَحَقَ بِهِ، وإلا فيُتَوَقَّفُ فيه». قال المؤلف: **«وإذا تُوُقِّفَ عن العَمَلِ بِهِ صار كالمردودِ، لا لثبوتِ صفةِ الردِّ، بل لكونِهِ لم توجدْ فيه صفةٌ توجِبُ القبولَ».** هذا من حيثُ العملُ كما قال المؤلفُ، لكنهُ ليس كالمردود؛ لأن المردود وُجدت فيه صفة الرد فرددناه، وهذا لم توجد فيه هذه ولا هذه، ونحن لا نعمل بالحديث، بل ولا بالخبر - أي خبر منقول -، حتى توجد فيه أصلُ صفة القبول، وإلا وَجَبَ علينا أن نتوقَّفَ.

فصارت المراتبُ ثلاثةً بحسب أحوال الذين يخبرون، وما هي الأحوال الثلاثةُ؟ الرد والقبول والتوقف، الخبرُ الذي وجدنا في مخبره صفة القبول نقبله، والذي وجدنا

في مخبره صفة الرد نرده، والذي لم نجد هذا ولا هذا نتوقف فيه، لكن ما نعمل به، لا يجوز أن نعمل به، وذلك لأننا لا نعمل إلا بما ثبت عندنا أو بما وُجِدَ فيه صفة القبول، أمَّا ما لم توجد فيه فيجب علينا التوقف، فإذا قال لك قائل: لماذا لم تعمل بهذا الحديث؟ هل ترده؟ ماذا تقول؟ أقول: لا أرده بل ما قام عندي فيه صفة الرد، ولماذا لم تعمل به؟ لأنه لم تثبت فيه صفة القبول، ولا يمكن نعمل بالحديث حتى يوجد فيه صفة القبول، وإلا يبقى موقوفًا.

لكن من الناحية العملية ما موقفنا نحو هذا الحديث، هل نسكت نقول: نتوقف فقط، أو يجبُ علينا البحثُ؟ يجب علينا أن نبحث لاحتمال أن يكون حقًا وصدقًا يلزمنا أن نعمل به، أما ما ترجح عندنا أنه كذب فلا نعمل به، ما نطلب إثباته؛ لأنه قد ترجح عندنا أنه كذب، فلا حاجة إلى أن نتعب أنفسنا بأمر يغلبُ على ظننا أنه كذب، وعلى هذا فيكون التطبيق غير العمل.

فهذا الخبر الدائر بين الكذب والصدق من حيث القبول والرد، يجب التوقف، لكن من حيث العمل لا يجوز العمل؛ لأنه من شرط وجوب العمل أن توجد صفة القبول، إلا أنه يجب علينا أن نبحث عن حال هذا الخبر، لاحتمال أن يكون حقًا وصدقًا حتى لا نطرحه.

أخبار الآحاد تفيد العلم النظري[1]:

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**وقد يقعُ فيها ـ أي: في أخبار الآحادِ المُنقَسِمةِ إلى مشهورٍ وعزيزٍ وغريبٍ ـ ما يفيدُ العلمَ النَّظَريَّ بالقرائنِ على المُخْتَارِ**»، هناك في المتواتر يقول المؤلف: إنه مفيد للعلم اليقيني، ولم يقل: يقع فيه ما يفيد، لماذا؟ لأن المتواتر لا ينقسم، كل المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهو ما تطمئن إليه النفس وتتيقنه، لكن أخبار الآحاد هي التي فيها ما يفيدُ العلم وما لا يفيده، ثم العلمُ الذي تفيده أخبار الآحاد ليس كالعلم الذي يفيده المتواتر؛ لأن نوع العلم في المتواتر يقيني أقوى،

---

(١) راجع رسالة: «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، والرد على شبه المخالفين» للعلامة الألباني.

وهذا نظري، والنظري ما يحتاج إلى نظر وتتبع من وجود قرائن يشهد بعضها لبعضٍ حتى نصل إلى درجة العلم.

فصار الفرق في حصول العلم بين المتواتر والآحاد من وجهين:

الوجه الأول - أن المتواتر لا ينقسم، كله يفيد العلم.

الوجه الثاني - أن العلم المستفاد بالتواتر يقيني، والعلم المستفاد بالآحاد نظري، ولهذا قال: «**ما يفيدُ العلمَ النظريَّ بالقرائنِ على المُخْتَارِ**».

والقرائن كثيرة، سيبينها المؤلف - رحمه الله -، قال: «**على المُخْتَار**»: المختار هذه اسمُ فاعل أم اسم مفعول؟ في هذا السياق اسم مفعول على وزن مُفتعل، وهي قبل الإعلال مختير.

إذن أشار المؤلف في قوله: «على المختار» إلى أنَّ هناك قولاً آخر مرجوحًا، قال: «**خلافًا لِمَن أَبَىٰ ذلك**»، ما معنى: أبى ذلك؟ يعني: من قال: إنَّ جميع أخبار الآحاد لا تفيدُ العلم أبدًا، كلها ظنية، وقد أنكر شيخُ الإسلام ابنُ تيمية وتلميذه ابن القيم هذا القول إنكارًا عظيمًا، وتكلم ابنُ القيم عليه في «مختصر الصواعق» في آخر الكتاب كلامًا تنبغي مراجعته؛ لأنَّه كلام مفيد جدًا في مسألة أخبار الآحاد، وماذا تفيده، والصواب - بلاشك -: أنه إذا احتفت به القرائن فإنه يفيد العلم، إن قلنا: النظري فنحن مختصرون في الواقع، فمثلاً من الذي يقول: إنَّ قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»، إننا لا نجزم أن الرسول قاله، وإنما يغلب على ظننا أن الرسول قاله؟ لا أحد يقول هذا أبدًا، يعني إن لم نقل هذا أشد من المتواتر ما قلنا: إنه يفيد إلا الظن، فالأخبار أخبار الآحاد لاشك أن فيها ما يوجب العلم، ونسميه نظريًا أو يقينيًا، المهم أنه يفيد العلم بمعنى أنَّ النفس تطمئن إليه وتعلمه علم المحسوس.

قال: «**خلافًا لِمَن أبى ذلك، والخلافُ في التحقيقِ لفظيٌّ**»، هنا هذه النقطة يجب أن نعرف أنَّ الخلاف بين أهل العلم أنواع متعددة منها خلافُ تضادٍّ، وهذا هو الخلاف الحقيقي بمعنى أن هذا القول يقتضي ضدَّ القول الآخر فيضادُّه، وهذا لاشك أنه خلاف

محقق وواضح، ويجبُ النظرُ فيما بين العلماء المختلفين أيُّهما أقربُ إلى الصواب بالعرض على كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

وهناك خلافٌ ليس خلاف تضاد، ولكنه خلاف تنوع، بمعنى أنَّ بعض العلماء ذكر نوعًا، والآخر ذكر نوعًا آخر ولا يتعارضان، ومن أمثلة ذلك في التفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ (فاطر: ٣٢)، فسَّرها بعض المفسرين قال: فمنهم ظالم لنفسه يؤخر الصلاة عن وقتها، ومنهم مقتصد يصليها في آخر الوقت، ومنهم سابق بالخيرات يصليها في أول الوقت، وقال آخرون: فمنهم ظالم لنفسه لا يؤدي الزكاة، ومنهم مقتصد يؤدي الزكاة ولا يتصدق، ومنهم سابق بالخيرات يؤدي الزكاة ويتصدق، هذا إذا رأى الإنسان الخلاف، هذا مثل بالزكاة، وهذا بالصلاة يظن أنَّ هذا الخلاف حقيقي، ولكنه خلاف تنوع بمعنى أن كل واحد منهم ذكر نوعًا مما تنطبق عليه الآية، ولهذا يمكن أن نمثِّل بغير هذه العبارات أيضًا قد نمثِّلُ بالصوم، قد نمثل بالحج، وقد نمثل ببرِّ الوالدين، وبغير ذلك، هذا الخلافُ أيضًا لا يعتبرُه الناسُ خِلافًا.

هناك خلافٌ معنويٌّ حقيقيٌّ بمعنى أنَّ القولين متنافيان حقًا، لا يعودان إلى معنى واحدٍ عند التفصيلِ، هذا هو الذي يكون الخلافُ يجب أن يُرَدَّ إلى الكتاب والسنة.

هناك خلافٌ رابعٌ، خلافُ اللَّفظِ، يختلفان في اللفظ لكنَّهُ عند التحقيق تجدُ المعنى واحدًا.

وهنا يقول المؤلف: «**والخِلاَفُ في التحقيقِ لَفْظيٌّ**»، عندنا الآن اختلافُ تضادٌّ واختلاف تنوع، واختلاف حقيقي، واختلاف لفظي، وإن شئنا قلنا: إنَّ الاختلاف - اختلاف التنوع - نجعله من باب الاختلاف اللفظيِّ؛ لأنَّه في الواقع لا خلاف.

قال المؤلفُ - رحمه الله -: «وقد يَقَعُ فيها - أي: في الأخبارِ الآحادِ المنقسمةِ إلى مشهورٍ وعزيزٍ وغريبٍ - ما يفيدُ العلمَ النظريَّ بالقرائنِ على المختارِ»، أولاً قوله: «وقد يقع» هل «قد» هنا للتقليلِ أم للتحقيق؟ المعروف في النحو أنَّ «قَدْ» إذا دخلت

على الماضي فهي للتحقيق، وعلى المضارع للتقليل، إلاَّ إذا دَلَّت القرينةُ على أنَّها للتحقيق، ففي قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ﴾ (الأحزاب: ١٨)، وفي قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ (النور: ٦٤)، لاشك أنها للتحقيق، وأما في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (المجادلة: ١)، فهي أيضًا للتحقيق، وقالوا: إنها إذا دخلت على المضارع تفيد التقليل؛ لأنه يقال: قد يجود البخيلُ، والأصل فيه عدم الجود، لكن قد يجود، ويقولون: قد يصدق الكذوب، والأصل فيه الكذب، وهنا يقول: «قد يقع» الظاهر أنَّه يريد التقليل يعني أحيانًا يوجد قرائن تجعل أخبار الآحاد مفيدةً للعلم على المختار، «**خلافًا لمن أبى ذلك**» يعني لمن قال: أنَّه لا يمكن أن توجب العلم ولا النظري، ولكن الغريب المؤلف يقول: «**الخلافُ في التحقيق لفظيٌّ؛ لأنَّ مَن جوَّزَ إطلاقَ العلمِ قيدَهُ بكونِهِ نظريًّا، وهو الحاصلُ عن الاستدلال، ومَنْ أَبَى الإطلاقَ خصَّ لفظَ العلمِ بالمتواترِ، وما عَدَاهُ عنده كُلُّهُ ظنيٌّ، لكنَّهُ لا ينفي أنَّ ما احتفَّ بالقرائنِ أرجَحُ ممَّا خلا عنها**». المؤلف ـ رحمه الله ـ يقول: إن الخلاف لفظي، ولكن الصحيح أنَّ الخلاف معنوي؛ لأنَّ هناك فرقًا بين العلم وبين الظن، والكلام فيما إذا وُجدت القرائن، أما إذا لم توجد قرائن فإنَّها تفيد الظن؛ لأنَّ خبر الواحد إذا أخبرك فإنَّه يقع في نفسك احتمال أن يكون أخطأ إذا كان ثقةً عندك، واحتمال أنَّه كاذب إذا كان غير ثقة، فإذن هو لا يفيد إلا الظن، أما إذا وجدت قرائن تدل على وقوع المخبر به فإنَّ هذا علم، لكنَّ العلم يختلف: علم نظري يحصل بعد النظر، وعلم يقيني يحصل للنفس بدون أن تنظر، وأما القول بأنَّ الخلاف لفظي فذاك ليس بصحيح، ولذلك تجد الخلاف بين هؤلاء وهؤلاء تجده محتدمًا، وكل إنسان يذهب ليقوي قوله، ولو كان الخلاف لفظيًا ما صار هذا؛ لأنه يقول: أنا وأنت على وفاق، وهذا مما اعترض فيه على المؤلف ـ رحمه الله ـ.

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «لكنهُ لا يَنْفِي أنَّه ما احتف بالقرائنِ أرجحُ ممَّا خلا عنها، والخبرُ المحْتَفُّ بالقرائن أنواعٌ:

منها: ما أخرجهُ الشيخانِ في صحيحيهما مما لم يَبْلُغْ حدَّ التواترِ، فإنَّهُ احتفَّتْ به قرائنُ». قوله: «ما أخرجه الشيخان» المراد بهما البخاري ومسلم، فهما

شيخا هذا الفنِّ علم الحديث ـ رحمهما الله ـ، ولهذا فإن كتابيهما «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» هما أجلُّ الكتب المصنفة، وأصحّها، ولجلالتهما فإن ما اتَّفقا عليه مفيدٌ للعلم النظري.

القرائن التي احتفَّتْ بها: منها: «**جلالَتهُما في هذا الشأنِ**». ماذا يعني بالشأن؟ يعني به علم الحديث.

«**وتقدُّمُهُما في تمييزِ الصَّحيحِ على غَيْرِهما**». فإنَّ البخاري ومسلمًا لهما اطلاعٌ عميقٌ في أحوالِ الرجال وعِللِ الحديث؛ ولهذا كل ما طُعِنَ عليهما أُجيب عنه بجوابٍ لا يحتملُ الشكَّ، وقد أجابوا عما طُعن عليهما بجوابين: أحدهما مجمل، والثاني مُفصل، وإلا فقد طُعن على البخاري أحاديثُ، وطُعن على مسلم أحاديث، وما طُعِنَ على مسلم أكثرُ مما طُعن على البخاري، لكن مع هذا أُجيب عنهم بجوابين: أحدهما مجملٌ، والثاني مُفصلٌ.

أما المجملُ: فقالوا: إنَّ من ادَّعى أن في كتابيهما ضعيفًا، فإنه قول قائله عُورض بقولهما، ومعلوم أنَّ لهما الإمامة التامة في علم الحديث، فيكون عندنا تعارُض قولين: أحدُهما صادر من ذي علم في هذا الفنِّ وذي قدرٍ فيه، والثاني ممَّن هو دونه، فأيهما يقدَّمُ؟ الأول بلاشك، تقول: تعارَض قولاهما، وهما أجل من صنف في هذا الشأن، فيكون ساقطًا بالنسبة لحالهما.

وأمَّا المفصلُ: فإنَّ العلماء ـ رحمهم الله ـ كتبوا في الرد على الأحاديث التي طُعِنَ فيها حديثًا حديثًا، وبينوا أنَّهُ لا طعن، فنقول هنا: إن القرائن جلالتِهما وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

«**وتلَقِّي العلماءِ لكتابَيْهما بالقَبُولِ**». العلماء ـ رحمهم الله ـ تلقوا كتاب البخاري ومسلم بالقبول اعتمدوهما، وصار إذا وُجد الحديث في البخاري ومسلم ما ذهبوا يسألون عن سنده ولا عن علله، بل قبلوه بكل حالٍ.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وهذا التَّلَقِّي وحدَهُ أَقْوَى في إفادةِ العلم من مُجَرَّدِ كثرةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عن التواترِ؛ إلاَّ أنَّ هذا يَخْتَصُّ بما لم ينتقدْهُ أحدٌ من الحُفَّاظِ مما

في الكتابين، وبما لم يَقَع التجاذُبُ بين مدلولَيْهِ مما وَقَعَ في الكتابين، حيث لا ترجيح لاستحالة أن يُفيدَ المتناقضانِ العلمَ بصدقِهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر. وما عدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ على تسليم صحته». يقول: «**وهذا التَّلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر**»، يعني أن تلقي العلماء لهذين الكتابين بالقبول أقوى في إفادة العلم من حديث لم يتلقاه العلماء بالقبول، لكن طرقه كثيرة، إلا أنَّها لم تبلغ حد التواتر؛ لأنَّها إذا بلغت حد التواتر أفادت العلم اليقيني.

ثم قال المؤلف: «**إلاَّ أنَّ هذا يختصُّ بما لم ينتقدْهُ أحدٌ من الحُفَّاظِ، وبما لم يقع التجاذُبُ بين مدلولَيْهِ حيثُ لا ترجيحَ..**» وبيَّن العلة في ذلك.

استثنى المؤلف ـ رحمه الله ـ من هذا نوعين.

النوع الأول ـ ما انتقده بعض الحفاظ عليهما، فإنَّ هذا الحديث الذي انتقد لم يتلقَّ بالقبول، من الذي رده؟ الذي انتقده، وعلى هذا فما انتقد مما وضعاه في «الصحيحين» لا يفيد العلم، ولكن مع ذلك لا نُسلم أنَّه لا يفيد العلم مطلقًا؛ لأنَّه عند من لم ينتقده إذا رأى وجه الانتقاد، وأنَّه غير صحيح، فإنَّ هذا عنده لا يضر الحديث شيئًا؛ السبب لأنه مبني على غير صواب، والمبني على غير الصواب يكون خطئًا، صحيحٌ من حيث الجملة، أننا إذا رأينا حديثًا انتقده بعض الحفاظ، فإنَّنا قد نتوقَّف حتى ننظر ما صحة انتقاده، قد لا يكون له وجه للصحة، وعلى هذا فيكون هذا الاستثناء أيضًا يكون مشروطًا بما إذا لم يطلع الإنسانُ على سبب الانتقاد، وأنَّ هذا السبب ليس بصواب، فإن اطَّلع على سبب الانتقاد وتبيَّنَ له أنه غيرُ صوابٍ، صار هذا الحديث عنده ـ عند هذا الذي تبين له الحق فيه ـ مفيدًا للعلم؛ لأنهما اتَّفقا عليه، وهذا الانتقاد عنده غير وارد.

الثاني ـ ما وقع التجاذب بين مدلوليه، ولم يكن هناك ترجيح، يعني لو جاء حديثان في البخاري ومسلم متناقضان، ولم نجد مرجحًا لأحدهما، فهنا لاشك أنه سيكون في نفوسنا شيءٌ من القلق، كيف يصح هذان الحديثان وهما متناقضان؟! هذا

لا يمكن فأحدُهما يكون صحيحًا، والثاني ضعيفًا، لماذا؟ لأنَّ المعروف أنَّ المتناقضين لا يجتمعان فكيف يوجد حديثان متناقضان، ونقول: كل منهما مفيدٌ للعلم، هذا لا يمكن، لكن مع هذا يجب أن نعرف أنَّ التناقض بين دليلين قد يفهمه بعض الناس تناقضًا، وآخرون يمكنهم الجمع أو الترجيحُ، فإذا قال لنا قائل: هذان الحديثان في البخاري ومسلم متناقضان، فأحدهما قطعًا صحيحٌ، والثاني غيرُ صحيحٍ، كلامي صوابٌ أم لا؟ كلامي من حيثُ اللغة صحيحٌ؛ لأنَّ المتناقضين لابدَّ أن يكونَ أحدُهما صحيحٌ، وحينئذٍ لا يمكنني أن أقطع بصحتهما، بل أقول: أحدهما صحيح، والثاني غيرُ صحيح، نقول: نعم، لك الحق في هذا، لكن قد ترى أنت هذين الحديثين متناقضين، وغيرك لا يرى أنَّهما متناقضان لإمكان الجمع بينهما عنده، وحينئذ يبقى إفادة العلم النظري عند هذا الذي لم ير فيهما تناقضًا، يبقى على أصله بدون استثناء، وعليه فإنَّ هذا الأخير الذي استثناه المؤلف قد يكون نسبيًا، بمعنى أنَّه عند بعض الناس متناقض، وعند آخرين ليس بمتناقض، فتبيَّن الآن أنَّ الاستثنائين كلاهما أمرٌ نسبيٌّ.

يقول: «**وما عدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ على تَسْليم صحَّتِه. فإنَّ قيل: إنَّما اتَّفَقُوا على وجوبِ العملِ به، لا على صحة معناه، وسَنَدُ المنعِ أنَّهُم مُتَّفِقُون على وجوبِ العمل بكلِّ ما صحَّ ولو لم يُخْرِجْهُ الشيخانِ، فلم يبقَ للصحيحينِ في هذا مزيَّةٌ، والإجماعُ حاصلٌ على أنَّ لهما مزيَّةً فيما يرجعُ إلى نفسِ الصِّحَّةِ..**» إلى آخره، انظر الاعتراض: «**فإن قيل: إنَّما اتَّفقوا على وجوب العمل به، لا على صحة معناه**»، قلنا: إجماعهم على وجوب العمل به مبنيٌّ على صحة المعنى؛ إذ كيف يجبُ العملُ بما لا يصحُّ معناه، أما أن أعرف أنَّ هذا الشيءَ يدلُّ على هذا الشيء، وأنا لا أعرف معنى هذا؛ شيء مستحيل ولا يمكن.

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وسَنَد المنع أنَّهُم مُتَّفَقون على وجوبِ العملِ بكلِّ ما صحَّ، ولو لم يخرجْهُ الشيخانِ، فلم يبقَ للصحيحينِ في هذا مزيَّةٌ». فإنَّنا نقول: إنَّ الإجماع حاصلٌ بأنَّ لهما مزيةً على غيرهما، أما غيرهما فإذا صحَّ الحديثُ فإنه يحتاج إلى البحث فيه، حتى يُتلقَّى بالقبول، أو لا يتلقَّى، فلو أنَّ أبا داودَ والنسائيَّ

خرجا حديثًا واتَّفقا على تخريجه، فهل يكون مفيدًا للعلم كما لو خرجه البخاري ومسلم؟ لا، وإن كان قد يكون صحيحًا، لكن إذا صحَّ ثم تلقته الأمة بالقبول بعد ذلك صار مفيدًا للعلم، فإذا قال قائل: وأين المزية في «الصحيحين»؟ قلنا: المزية أنَّ الحديث إذا اتَّفقا عليه علمنا أنَّه صحيحٌ، بخلاف غيرهما، فلا نحكم بصحته حتى نعلم أنَّ الأمة تلقته ـ هذا الحديث بعينه ـ بالقبول، فهذا هو وجه المزية.

قول المؤلف: «لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما»:

النسب أربعة: لا يجتمعان ولا يرتفعان، مثل: الوجود والعدم، والحركة والسكون، هذان نقيضان؛ لأنَّ الشيء إما موجودٌ أو معدومٌ، إما متحركٌ أو ساكنٌ، هل يمكن ألا يكون متحركًا ولا ساكنًا؟ ولا موجودًا ولا معدومًا؟ ما يمكن.

الضدان: ما لا يجتمعان ويرتفعان، يعني: يجوز ارتفاعُهما ولا يجوز اجتماعُهما، مثل: السوادُ والبياضُ، السواد ضدُّ البياضِ؛ لأنَّهما لا يجتمعان، ويرتفعان يكون الشيءُ أحمرَ، لا أبيضَ ولا أسودَ، فإن قلت: كيف تقول: إن السواد والبياض لا يجتمعان، ونحن نرى الثوب الآن فيه خطوط بيضاء وخطوط سوداء؟ نقول: ليس الأسود هو الأبيضُ، وإنما هو جاره وليس إياه.

المثلان: هما ما يتفقان في الحقيقة والذات، مثل البشر وإنسان وآدمي، وما أشبه ذلك.

والخلافان: هما اللذان يجتمعان ويرتفعان، لكنَّ حقيقتيهما متخالفة، كالحركة والحمرة، هذان خلافان لماذا؟ لأنهما يجتمعان يكون الشيءُ أحمر متحركًا، ويرتفعان يكون الشيء ساكنًا أبيض.

إذن قول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما»، مراده ما يشمل المتضادين كالمتناقضين.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وممَّن صَرَّحَ بإفادةِ ما خرَّجَهُ الشيخانِ العلمَ ـ العلم مفعول إفادة ـ **النظريَّ: الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ»**، وهذا من أئمة أهل

الكلام، وقد ذكر أن ما خرجه الشيخان بالشروط السابقة، إذا لم يكن مما انتقد عليه ممن اختلف العلماء فيه، ولم يكن مما يتناقض مدلولهما فإنَّه يفيد العلم.

وقال - رحمه الله -: «ومن أئمةِ الحديثِ أبو عبدِ الله الحميديُّ وأبو الفضلِ ابنُ طاهرٍ وغيرُهما»، وكذلك ممن ذكر إفادة ما خرَّجاه العلم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه ابن القيم، فإنهما صرحا بأن ما خرجه الشيخان مفيد للعلم.

قال - رحمه الله -: «ويحتَمِلُ أن يقالَ: المزيَّةُ المذكورةُ كونُ أحاديثِهما أصحَّ الصحيح». هذا جواب على قوله: «فإن قيل: إنَّما اتفقوا على وجوب العمل به، لا على صحة معناه، وسند المنع أنَّهم مُتفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يبقَ للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أنَّ لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة»، ذكرنا أنَّ هذا جواب على قوله: إذا كان ما صح من غير «الصحيحين» موجبًا للعمل ومفيدًا له، فما مزيتهما؟ نقول: مزيتهما إنَّ العلماء أجمعوا أنَّ لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة، ويحتمل أيضًا معنى آخر: أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح، ولكن أنا عندي أن المزية واضحة، أن ما خرَّجاه لا يحتاج إلى بحثٍ عنه؛ لأنَّ الأصل فيه الصحة، حتى يوجد مطعن، ومن عداهما يحتاج إلى البحثِ عنه، اللهمَّ إلاَّ إذا كان المعلق قد صرَّحَ بتصحيحه مثلاً، وكان ممَّن يعتبرُ بتصحيحه، قلنا: نأخذُ به؛ لأنَّ بعض الحفاظ وبعض المؤلفين يتساهل في التصحيح، ويصحِّحُ ما ليس بحسن، ولكن ما كان في «الصحيحين» فإنَّه لا يحتاجُ إلى نظرٍ، يُتلقَّى بالقبولِ إلاَّ ما حصل به الطعنُ، وقد سبق لنا أنَّ العلماء أجابوا عما طُعِنَ في «الصحيحين» بجوابين: أحدهما مجمل، والثاني مُفصَّلٌ.

الحديث المشهور:

قال - رحمه الله -: «ومنها المشهورُ». منها أي من أخبار الآحاد المفيدة للعلم النظريِّ، **«منها المشهورُ إذا كانت له طُرُقٌ متباينَةٌ سالمةٌ من ضَعْفِ الرُّوَاةِ والعِلَلِ»**.

المشهــور من أخبار الآحاد: وهو مـا رواه أكثر من اثنين، ولم يبلغ حـد التواتر، فهـذا مفـيد لـلعلم، لكن بشرط، اشـترط المؤلف - رحـمه الله - إذا كـانت له طرق متبـاينة، فإن كانت طرقه تنصب في واحـد فإنَّه لا يفيد العلم، لكـن إذا كانت طرقه متبـاينة، جاءنا هذا الحديث مرويًا بسند ثم بـسند آخر ثم بسند ثالث، لكن لم يصل إلى حد التـواتر، فإنَّ هذا يفـيد العلم؛ لأنَّ كـثرة الطرق مع تبـاينها وسـلامتـها من الضَّعف ومن العلل دليلٌ على أنه ثابت، وأنَّ الرسول ﷺ قد قاله.

قـال - رحـمـه الله -: «وممن صـرَّحَ بإفـادتِه العـلمَ النظريَّ الأسـتـاذُ أبو منـصـورٍ البـغـداديُّ، والأسـتاذُ أبوبكـرِ ابن فُورَكٍ وغـيرُهُـمـا». الثاني هذا من أئمة المتكلمين، أما الأول فأنا لا أعرف عنه شيئًا، هذان اثنان.

الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ:

قـال - رحمـه الله -: «ومنهـا: أي من أخبار الآحاد مـا يفيدُ العلمَ - **المُسَلْسَلُ بالأئمَةِ الحُفَّاظِ المتقـنين، حيثُ لا يكونُ غـريبًا».** المسلسلُ ما اتَّفق الرواة فيه على حال معيَّن أو على سند معيَّنٍ، فإذا كـان هذا السندُ مُتَسلسلاً رواه الأئمة الحفـاظ فإنَّه يفيد العلم النظري، مثلاً: ما جاءنا من طريق الإمام أحمد وطريق مالك وما أشبه هذا من هؤلاء الأئمة متسلسل. يقول الإمام أحمـد: حدَّثني فلانٌ عن فلانٍ، ثم يأتي مالك ويقول: حدَّثني فـلانٌ عن فلان نفسُ هؤلاء، فـهذا تسلسل؛ لأنَّ اتِّفـاق الأئمة الحُـفَّاظ على روايته عن هؤلاء الرُّواة يدلُّ على أنه صحيحٌ.

يقـول المؤلف - رحمـه الله -: «حيث لا يكون غريبًا كالحديثِ الذي يرويه أحمدُ بنُ حنبلٍ مـثلاً، ويشاركُهُ فيه غيرهُ عن الشافعيِّ، ويشاركهُ فيـه غيـرهُ عن مـالكِ بنِ أنسٍ فإنَّهُ يفيدُ العلمَ عند سامعِهِ بالاستدلالِ من جهةِ جلالةِ رواتِهِ، وأنَّ فيهم من الصفاتِ اللائقَـةِ المُوجِبَةِ للقَبُولِ مـا يقومُ مقامَ العددِ الكثيرِ من غيـرِهِمِ، ولا يَتَشكَّكُ مَن له أدْنَى ممارسـةٍ بالعلمِ وأخبارِ النـاسِ أنَّ مـالكًا مـثلاً لو شـافَهَـهُ بخبـرٍ- لا يتشكَّكُ - أنَّه صادقٌ فيه - وهذا متعلق بقوله لا يتشكك - **فإذا انضَافَ إليه مَنْ هو في تلك الدرجةِ**

ازدادَ قوةً وبَعُد عمَّا يُخْشَى عليه من السَّهْوِ». وهذه الأنواعُ التي ذكرْناها لا يحصُلُ العلمُ بصدْقِ الخبرِ منها إلاَّ للعالمِ بالحديثِ المتبحرِ فيه، العارفِ بأحوالِ الرُّواة، المُطَّلِعِ على العِلَلِ، وكونُ غيرِهِ لا يحصُلُ له العلم بصدْقِ ذلك لقصورِهِ عن الأوصافِ المذكورةِ لا يَنْفِي حُصُولُ العلمِ للمتبحرِ المذكور. والله أعلم.

إذن يا إخواني حقيقة الأمر أن هذا الأخير إفادته للعلم نسبية؛ لأنَّ ما كل أحد يعرف أنَّ هؤلاء الرواة من الأئمة أو من سائر الرواة، ولا كل أحد يعرف أنَّ السند واحد الذي تسلسل فيه هؤلاء الأئمة، فلهذا كان إفادته للعلم أمرًا نسبيًا، يختلف من رجل إلى آخر، فالرجل المتبحر في علم الحديث العارف بأصوله، العارف بالرجال هذا يحصل له من العلم بصدق هذا الخبر أكثر مما يحصل لغيره ممن لم يكن كذلك، وهذا واضح.

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ومُحَصَّلُ هذه الأنواعِ الثلاثةِ التي ذكرْناها: أنَّ الأول يختصُّ بالصحيحين، والثاني بما له طُرُقٌ متعدِّدَةٌ، والثالثُ بما رواه الأئمة»، ويمكن اجتماعُ الثلاثةِ في حديثٍ واحدٍ، فلا يبعدُ حينئذٍ القطعُ بصدقِهِ، والله أعلمُ.

يمكن الثلاثة هذه تجتمع في حديث واحد يكون قد رواه الشيخان، ويكون مشهورًا، ويكون أيضًا متسلسلاً بالأئمة الحفاظ، فإذا انضافت هذه الثلاثة بعضها إلى بعض ازداد قوةً حتى يصل إلى حد القطع، وحينئذٍ يرتقي إلى العلم الضروري.

وما قاله أخيرًا جيدٌ جدًا، وهو أن من الأخبار ـ أخبار الآحاد ـ ما تحتف به قرائن قوية كثيرة حتى يصل إلى درجة القطع، ولو ضربنا مثلاً برجل أخبرك بخبر، والرجل عندك ثقة، مثل فلانٍ، فجاء رجل آخر وأخبرك بنفس الخبر ازددت أيضًا ثقةً، جاءك ثالث وأخبرك به تزداد، وكلَّما كثر المخبرون ازددت حتى قد تصل إلى القطع بهذا، ثم هؤلاء المخبرون ليسوا على حدٍّ سواء، رُبَّما تصل إلى القطع إذا أخبرك ثلاثة من نوع معيَّن من الناس، ولا تصل إلى القطع إذا أخبرك ثلاثون أو عشرة، فالمسألة هذه تحتاج إلى تأمل.

ثم إنَّ الأحاديث نفسها المتون قد يكون لها شواهد في «الصحيحين» أو في غيرهما تؤيد هذا الخبر، يعني صارت تؤيده حتى ربَّما يصلُ إلى درجة العلم، وكما أنه من المعروف أنَّ الطرق إذا تعددت في خبرٍ ضعيفٍ فإنها ترفعه إلى درجة الحسن، وأن طرق الحسن إذا تعددت ترفعه إلى درجة الصحيح، كذلك الطرق إذا تعددت في الصحيح ترفعه إلى درجة العلم، وقد يصل إلى العلم اليقيني الضروري.

الحديث الغريب:

قال - رحمه الله -: «**ثُمَّ الغرابَةُ**»، وأتى بثمَّ الدالةُ على التراخي، فإما أن يكون ذلك لأنه أخر الكلام عليه، فأتى بثمَّ، وإما أن يكون ذلك من أجل أنَّ الغريب متأخر عما قبله من الأقسام في القبول، فإن الغريب غالبُهُ ضعيفٌ، ولهذا كان الإمام أحمدُ - رحمه الله - يحذر من الغرائب، يقول: اتَّقوا هذه الغرائب، يعني التي تدور على واحد سواء من أول الإسناد أو من آخره أو في منتهى الإسناد، فإنَّها في الحقيقة يكثر فيها الوهم والخطأُ، فلهذا عبر المؤلف عن ذلك بقوله: «ثُمَّ»، فصار التعبير بثم دالاً على التراخي، إمَّا التراخي في اللفظ والكلام عليه، أو التراخي في الرتبة، وأن رتبة الغريب متأخرة عن رتبة ما سبقه من المشهور والعزيز والمتواتر.

أقسام الغريب:

قال - رحمه الله -: «**الغرابَةُ إمَّا أن تكونَ في أصلِ السندِ أو لا؟**» المؤلف - رحمه الله - سلك في هذا التأليف في هذه الورقات الصغيرة دائمًا يسلك فيها جانب السَّبْر والتقسيم، فيقول: «الغرابةُ إمَّا أن تكون في أصل السند»، وهو الذي يدورُ عليه السندُ كالصحابيِّ مثلاً يكون كلَّما قرأنا الطَّرق وجدنا أنها تنتهي إلى واحدٍ، مثل الغرابة هنا في أصل السند، وإما أن تكون الغرابةُ في غير ذلك، يكون في أصل السند، أصل السند ما هو؟ الموضع الذي يدور عليه السند بأنَّ كل الطرق هذه تَنْصَبُّ في رجل واحدٍ.

يقول المؤلف - رحمه الله -: «**أو لا، فالأولُ الفَرْدُ المطلقُ، والثاني: الفردُ النسبيُّ**»، كل منهما غريب، ولكن الخلاف هنا في ماذا؟ في التسمية هل نقول: هذا الحديث

فرد مطلق أم فرد، ويجب أن نقيد فنقول: فرد نسبي؟ واعلم أن كل شيء يعبر عنه بالشيء المطلق، فمعناه هو الذي يصدق عليه اللفظ بدون قيد، فعندما نقول: هذا حديث فرد، فمعناه مطلق. عندما تقول: هذا مؤمن، فمعناه الإيمان المطلق، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢)، فالفردُ المطلقُ معناه لا يحتاجُ إلى قيدٍ، هذا الذي تكون الغرابةُ فيه في أصل السند نسميه فردًا مطلقًا.

إن كانت الغرابة نسبيةً، يعني بأن يكون هذا الراوي انفرد بهذا الحديث عن شيخه، هذا الراوي من ألف راو من مائة راوٍ أو من عشرة رواة، انفرد بهذا الحديث عن هذا الشيخ، فهذا نسميه فردًا نسبيًا، لماذا؟ لأن هذا الحديث غريب بالنسبة لهذا الشيخ مع هذا التلميذ، وليست الغرابة فيه غرابةً مطلقةً.

فهذا التقسيم الآن باعتبار هل نسمي الغريب فردًا؟ الجواب: إن كانت الغرابةُ في أصل السند فأطلق عليه الفرد، ولا تبالي، وإن كانت الغرابةُ في أثناء السند يجبُ أن تُقيده؛ لأنه فرد نسبي، فتقول: هذا فرد بالنسبة لرواية فلان عن فلان؛ لأنَّك لو أطلقت وقلت: هذا فرد فقط ما صحَّ؛ إذ أنه يتبادر للذهن أيُّهما الفرديّة المطلقة أم النسبية؟ المطلقة، ولهذا أحيانًا تجد عند علماء المُصطلح يقولون: هذا الرجل هو ثقة في فلان فقط، وما معنى ثقة في فلان؟ يعني إن روى عن فلانٍ فهو ثقة، وغيره لا، هو ثقة في الشاميين مثلاً، إن روى عن أهل الشام، ثقة في المكيين وهكذا.. فدائمًا كما تكون الغرابةُ نسبية، كذلك يكون التوثيق نسبيًا.

وهذه مسائل دقيقة في الواقع قد يردُ على طالب العلم المبتدئ، يجدُ في كتاب: فلانٌ ثقةٌ أو ربَّما يقرأ: فلانٌ ثقةٌ في فلان، ويحسب أنه معناه ثقةٌ مطلقًا، وليس الأمر كذلك، فحينئذ نعرفُ أنَّ الغرابة إذا كانت في أصل السند أطلق عليه المحدثون اسم الفرد، أو هذا فرد إطلاقًا بدون تقييد، فإن كانت الغرابةُ في أثنائه فلابد أن يقيِّدوه هو فرد في كذا، ويسمونه فردًا نسبيًا.

ثم قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**ويقلُّ إطلاقُ الفرديَّةِ عليه**»، ما معنى عليه؟ على الغريب النسبيِّ، بل إننا نقول: إن الفردية إذا أطلقت فالأصل فيها الإطلاق، لكن ربما يطلق بعض الناس من المحدثين: إنَّ هذا فرد، وعندما تنظر إلى طرقه تجد أنَّه فرد نسبي، وهذا هو معنى قوله: «ويقل» فهذا خارجٌ عن الاصطلاح، إطلاقُ الفرد على الغريب النسبي قليلٌ جدًا، وإلاَّ فالأصلُ أن الفرد إذا أطلق فيرادُ به الفردُ المطلقُ.

الحديث الصحيح:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وخبرُ الآحادِ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ مُتَّصِلَ السندِ غير مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لذاتِهِ»، (خبر الآحاد) هذه مبتدأ، وجملة (هو الصحيح لذاته) خبر، لكن هل تقول: إن (هو الصحيح) كلها خبر فتخبر بجملة عن مفرد، أو تقول: (هو) ضمير فصل، و(الصحيح) خبر المبتدأ، يجوز هذا وهذا، ولكنَّ الظاهر أنَّ (هو الصحيح) جملة مبتدأ وخبرٌ، والجملة خبرُ المبتدأ الأول، وذلك لأنَّ ضمير الفصل في مثل هذا التعبير ليس بضروري، السبب؟ لأنَّ هناك كلمات فاصلة بين المبتدأ والخبر، هذا من جهة، من جهة أخرى أنَّ قوله: «**هو الصحيحُ**»، هذه الجملة الاسمية التي أثبتها لما اتَّصفَ بهذه الصفة معناها أنَّها تقيِّدُ السند، يعني هو الذي يحق أن يطلق عليه اسم الصحيح، والخلاف في هذا سهل.

لكن كلامنا على أنَّ خبر الآحاد بنقل عدل، لماذا قال المؤلف: خبر الآحاد، لماذا لم يقل الخبر؟ لأن المتواتر لا يشترط فيه هذه الشروط، ما يُشْترط أن يكون الناقل عدلاً.

ما يشترط عدالة الراوي ولا إسلام الراوي، المهم أن يكون عدد كثير يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب، ولهذا قال: «خبر الآحاد» فقيدها بخبر الآحاد يعني خبر الأفراد، الآحاد في اللغة هي الأفراد، لكن في الاصطلاح: لا، خبر الآحاد في الاصطلاح ما عدا المتواتر فيدخل فيه المشهور والعزيز والغريب، خبر الآحاد بنقل عدل هذه واحدة، تام الضبط اثنين؛ لأنَّ مطلق الضبط لا يكفي، لابد أن يكون تام الضبط متصل السند، ثلاثة، أو أربعة؟ ثلاثة على رأيكم، وأربعة على رأيي؛ لأنني أقول: إن تام الضبط عن قيدين. «غير معلل ولا شاذ» إن اعتبرناها شيئًا واحدًا فهي

خمسة؛ «غير معلل» يعني الخبر فهي حال، وليس غير معلل يعني العدل، الذي يقال عليه: «معلل» هو الخبر الحديث، ولهذا يتعين النصبُ «غيرَ معلل ولا شاذ».

أولاً - «بنقل عَدْلٍ»[1]، من هو العدل؟ العدل في اللغة: الاستقامة، ضدها الميل، فلو أنَّ مع شخص ما عصا محنية قال: والله هذه عصا مائلة ما هي عدل ولو كانت مستقيمة، قلنا: هذه عدل، إذن العدل في اللغة الاستقامة، وفي الشرع: استقامة المرء في دينه ومروءته في دينه ما معناه؟ قالوا: أن لا يفعل كبيرةً، ولا يصرَّ على صغيرةٍ، فالزاني مثلاً عدل أم لا؟ غير عدل. حالق اللحية؟ غير عدل؛ لأنه مصر على صغيرة.

استقامة المرء في دينه وفي مروءته، لابدَّ أن يكون مستقيم المروءة، والمروءةُ هي: الاحتشام وعدم مخالفة العُرف، فلو أنَّ رجلاً كان صوامًا قوامًا ولبس يومًا عمامةً ورداءً وإزارًا، وأخذ رُمحًا وسواكًا طويلاً، وخرج في السوق يرتجز ويقول:

أنا ابنُ جَلاَ وطَلاَّعُ الثَّنَايَا مَتَى أضَعِ العِمَامَةَ تعرفوني

ماذا تقولون فيه؟ غير عدل، لكنه صوام قوام، مخروم المروءة؛ لأنه خالف العرف.

قال بعض العلماء: ولو اضطجع رجل بين الجالسين خرج عن قيد العدالة، ولا تقبل شهادتُهُ، وإنَّما اشترطت العدالة؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (الحجرات: ٦)، فأمرنا الله بالتبين، وهذا يقتضي ألا نقبل خبره؛ لأننا لو قبلنا خبره ما احتجنا إلى التبين، فلابُد من كونه عدلاً لا فاسقًا. «بنقل عدل» أيكفي شخص واحد أو شخصان؟ خلاف جاء في قوله: «وليس بشرط للصحيح في العزيز خلافًا لمن زعمه».

ثانيًا - «تامُّ الضبط»: وهذا الذي فيه المعطيات كلها، لابدَّ أن يكون ضابطًا وتامَّ الضبط، فما معنى تمام الضبط؟ ألا يُخطئ فيما تحمله أبدًا، صحَّ أم لا؟ لا؛ لأنَّ هذا متعذِّرٌ، لا يوجد أحدٌ من الناس لا يخطئُ أبدًا فيما يتحمله.

---

(١) قال العلامة الألباني في «حاشية الإرواء» (٧/ ٢٢٠): (لا يشترط لقبول حديث الراوي البلوغ، خلافًا لما ورد في كثير من كتب علم المصطلح، مثل «اختصار علوم الحديث»، وإنما يكفي التمييز فقط.

ولو أننا قلنا: إنَّ هذا هو معنى تمام الضبط ما بقي عندنا حديث صحيح أبدًا.

ولكن تمام الضبط ألا يكثر غلطه، بمعنى: أن يكون أكثر أحواله الإصابة، ولكن يختلف في التمام، فالذي يخطئُ في المائة مرتين، ليس كالذي يخطئ من المائة ثلاثًا أو أربعًا، ولكن كل منهما تام الضبط، وأما أن نقول: تمام الضبط ألا يخطئ أبدًا، فهذا لا يمكن؛ لأنَّ هذا ضررٌ عظيمٌ في الشريعة، لو قلنا بهذا لرددنا كثيرًا من الأحاديث الصحيحة، أو ربما أكثر الأحاديث الصحيحة، وهذا حرامٌ، من ذا الذي لا يخطئ؟

إذن ما معنى الضبط؟ الضبط مأخوذٌ من ضبطَ الشيءَ إذا أحاطهُ وأتقنهُ، ومعنى ذلك أن يُحيطَ بما تحمَّلهُ ويتقنه، فإذا كان كذلك عنده إحاطةٌ وإتقانٌ بما تحملهُ، ثم هو تام في ذلك، فإنَّه يكون من ذوي الضبط أو من ذوي تمام الضبط.

الثالث - «**بسندٍ مُتَّصِلٍ**»: السند يطلق على الرجال الرواة، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، ويُطلق أحيانًا - ولكنه قليل - على الإسناد، وهو رفع الحديث إلى قائله، والمرادُ به الأول، المراد بذلك الرواة رواة الحديث لابد أن يكون السند متصلاً، بأن يكون كل راوٍ أخذه عمن روى عنه.

والاتصال نوعان: حقيقيٌّ وحُكميٌّ.

١ - **فالحقيقيُّ**: أن يقول حدَّثني فلانٌ أو سمعت فلانًا، أو ما أشبه ذلك.

٢ - **وأما الحكميُّ**: فأن يرويه بالعنعنة أو الأنأنة أو القوقلة، وهو ممن لم يعرف بالتدليس، كيف العنعنة؟ يقول: عن فلان، والأنأنة؟ أن فلانًا قال، والقوقلة: أن يقول: قال فلان. هذا إذا كان الراوي غير معروف بالتدليس حكم له بالاتصال، كيف نحكم به بالاتصال مع احتمال أن يكون منقطعًا؟ إحسانًا للظن بهذا الراوي الذي هو عدل، فإذا قال: قال فلانٌ، أو أنَّ فلانًا، أو عن فلانٍ، حكمنا بماذا؟ باتصال السند، واحتمال أن يكون منقطعًا؟ نقول وارد، ولكن لا حكم له هنا، لا حكم له إحسانًا للظن بهذا الراوي، فنحمله على الاتصال، نعم لو عُرف أنه لم يعاصر من روى عنه

فلا نحكم بالاتصال، ولكن هذه الصيغة لا تقع من شخص معاصر إلا وهو مدلس، وحديث المدلس - كما سيأتينا إن شاء الله - لا يقبل، إلاَّ إذا صرح بالتحديث، وكان هذا المدلس ثقةً في نفسه.

«**غير معلل ولا شاذٍّ**»، كلمة «مُعلَّل» هذه كلمة واسعة وتحتاج إلى دراسة عميقة في فن المصطلح فن الرجال والتاريخ، فكم من حديث ظاهره الصحة، ثم يتبين فيه علة تبين أنه ليس بصحيح، يأخذه الرواة أحيانًا بدون أن ينظروا إلى المتن، ثم عند التأمل تجد في متنه علةً، لكنَّ هذه ما يعرفها إلا الجهابذة وأهل العلم والخبرة في الحديث، الذين أعطاهم الله تعالى فهمًا ثاقبًا وذكاءً متوسدًا بحيث يطلعون على العلل ويعرفونها، ولست أقولُ هذا من أجل أؤيسكم من الاطلاع على العلل، لا، فهو مع التمرين يسهلُ على الإنسان أن يطلع على علل الحديث، لكن هو علمٌ في هذا الفنِّ.

فمثلاً نقول: لابدَّ أن يكون الحديثُ غير معللٍ، إذن ما نعتمد على اتصال السند وعدالة الراوي، ما نعتمد، لابدَّ أن يكون غير معللٍ حتى لو كان مُتَّصل السند، والراوي عدلٌ وتامُّ الضبط، ووُجِدَ فيه علَّةٌ؛ ما نقبله، يعني ما نلحقه بالصحيح لهذه العلة، ولكن هناك عللاً يظنها بعض الناس قادحة وهي غير قادحة، كاختلاف الرواة في مقدار ثمن جمل جابر ﷺ[1]، مقدار الثمن الذي اشترى به النبي - عليه الصلاة والسلام - الجمل اختلفوا فيه - الرواة -، هذه علة، صحيح أنها توجب للإنسان الشك، لماذا اختلفوا فيه؟ ولكننا عندما نتأمل نجد أنها علة غير قادحة، السببُ لأنَّ الراوي قد لا يعتني بهذا، لأنه لا أثر له في الحكم، فمن أجل ذلك ليس مهمًا أن ينساه، وأن يأتي بما يفيده مطلق الشراء بقطع النظر عن معرفة قيمته.

وكذلك اختلافهم في قدر قيمة القلادة في حديث فضالة بن عبيد[2] اشتراها

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٧١٨) الشروط، وفيه اختلف الرواة في «الثمن»، ومسلم (٧١٥) صلاة المسافرين من حديث جابر ﷺ.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٩١) المساقاة، وأبوداود (٣٣٥١) باختلاف في الثمن عن حديث مسلم.

باثني عشر دينارًا أو أكثر، هذا أيضًا لا يضر، وإن كانت هي في الحقيقة لو كانت في صلب الحديث لكانت علةً قادحةً، لكن في مقدار الثمن ما هي علةٌ قادحة، السبب؟ لأنَّ الراوي لا يهتم بمثل هذا غالبًا؛ إذ أنَّ همَّ الراوي أن يُركز على الحكم، والأصل في هذا الحديث، لاسيما وأنه قد شاع بين الرواة أنها تجوز الرواية بالمعنى، وهذا صحيح؛ لأنَّ الرواية بالمعنى أمرٌ واقع، ولهذا تجد الحديث أحيانًا حديثًا واحدًا والقضية واحدةً والصحابيَّ واحدًا، والتابعيَّ واحدًا، ثمَّ تجدُ الناس اختلفوا في اللفظ، كل ذلك من أجل أنَّهم يروون الحديث بالمعنى، من أجل هذا صار مثل هذا الخلاف علةً؛ لكنها علة غير قادحة؛ لأنَّها لا تُؤثر في أصل الحكم، ولهذا يدفعها ابنُ حجر أحيانًا إذا عُلِّل حديث بذلك يدفعه؛ لأنَّ هذا ما يتعلقُ بأصل الحكم.

أيضًا الشذوذ، الشذوذ أمر واسع؛ لأنَّ الشاذَّ معناه مخالفة الثقة من هو أرجح منه، ليس من هو أوثق، سواء كان ذلك يعود إلى الأوثقية أو إلى الأكثرية لا فرق، فإذا خالف الراوي الثقة من هو أرجح منه صار حديثه شاذًا، ولا يشكل أبدًا إذا كانت المخالفة بالأكثرية، وما السبب الذي يجعله لا يشكل؟ لأنَّ واحدًا مقابل اثنين معروف لكل أحد، ولكن كانت المخالفة في الأوثقية؟ فحينئذ يحتاج أن نطلع على حال الرواة المخالفين، فخالف زيد وعمرًا أحدهما أوثق؟ الأوثق هو المقبول، والموثوق شاذ. ولكن من الذي يدرينا على أنَّ هذا أوثق من هذا، يحتاج أن ندرس تاريخ الرجلين، ثم هناك حادثة ثانيًا بعد ذلك هل هناك مخالفة؟ قد يظن بعض الناس أنَّ بين هذين الحديثين اختلافًا، وعند التحقيق نجد أن الجمع ممكن، وحينئذ لا شذوذ؛ لأنَّ من شرط الشذوذ المخالفة، فإذا أمكن الجمع ولو بوجهٍ انتفت المخالفة، وحينئذ ينتفي الشذوذ.

فعندنا ثلاثة أحوال الآن: مخالفة الأوثق، مخالفة الأكثر، تحقيق المخالفة، لابُدَّ من هذا، وإلا فكان الحديث غير شاذ.

ولهذا أنا أقول: علم الحديث من أهون العلوم ومن أصعب العلوم؛ فالإنسان الذي عنده مران عليه وتتبع ويدري عن أسماء الرجال كثيرًا، يسهل عليه لاشك، والإنسان الذي يبعد عنه يستصعبه.

وهو يحتاج إلى عدة أمور في الواقع: إلى علم بالتاريخ حتى يعرف من أمكن ملاقاته، ومن لم يمكن، ومن لاقى ومن لم يلاقِ، ويحتاج أيضًا إلى فهم حتى يعرف المخالفات وعدم المخالفات، ويحتاج أيضًا إلى معرفة أحوال الرواة، هذا متى وُلد، وهذا متى مات، أحوال الرواة، ولكن كل هذا يسهل عليه بالمران، وكثير من الناس الذين يصعب عليهم التتبع، كثيرًا يقتصرون أحيانًا على لفظ الحديث ومعنى الحديث، إذا عرفوا أنه مخالف للأحاديث القوية الصحيحة التي تكون عمدةً في الدين حكم عليه بالشذوذ، وقال: هذا غير مقبول، ولكن هذا لا يصلح، صحيح أنَّ الإنسان الذي عنده كثرة ممارسةٍ للأحاديث والألفاظ النبوية، فإنَّ لفظ الحديث عليه نور قد يعرف الحديث الضعيف من غيره بسبب أنه متمرن على ألفاظ الحديث، مثل ما أنه يمر عليك كلام منسوب ـ مثلاً ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية أو ابن القيم أو فلان، وأنت قد تمرنت في كلامهم كثيرًا، تقول: هذا ليس كلامه أبدًا، ولا يمكن أن ينطق بهذا شيخ الإسلام، أو ابنُ القيم أو فلان.

الحديث الغريب:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ثم الغَرابَةُ إمَّا أنْ تكونَ في أصْلِ السَّنَدِ»؛ أي: في الموضع الذي يدورُ الإسنادُ عليه ويرجعُ، ولو تَعَدَّدَت الطُّرقُ إليه، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابيُّ، **«أو لا يَكونُ كذلكَ، بأنْ يكونَ التَّفَرُّدُ في أثنائِهِ، كأنْ يَرْوِيَه عن الصَّحابيِّ أكثرُ مِنْ واحدٍ، ثمَّ يتفرَّدُ بروايته عن واحدٍ منهم شَخْصٌ واحدٌ»**.

والكلامُ الآن على المرفوع، فمثلاً: إذا روى هذا الحديث ابنُ عباس ﷺ، ورواه عنه عدد، ورواه عن العدد عددٌ، وهكذا، فهنا الغرابةُ في أصل السند، **«أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابيِّ أكثرُ من واحدٍ ثُمَّ يتفردُ بروايتِهِ عن واحدٍ منهم شخصٌ واحدٌ، فالأول الفردُ المطلقُ»**: رواه عن الصحابي أكثر من واحد، ولكن ما حدَّث به من هؤلاء الجماعة إلا واحد رواه عنه واحد، أو هؤلاء الجماعة كلهم لم يحدثوا به إلا واحدًا، فالقضية الآن في أثناء السند يعني هذا الحديث رواه عن ابن عباس ثلاثة، ثم لم يروه عن هؤلاء الثلاثة إلا واحد، أو أنَّ

اثنين منهم لم يحدثا به أصلاً، ورواه عن واحد منهم واحدٌ، عرفتم الفرق بين الصورتين، المهم الآن الغرابة في أصل السند والغرابة في أثناء السند، وجائز أن تكون الغرابة أيضًا، فيمن بعد ذلك، لكن الكلام على أنها في أثناء السند. «**فالأولُ الفردُ المطلقُ، كحديث النهي عن بيع الوَلاء وعن هبته، تفرَّدَ به عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عن ابن عمرَ، وقد يتفرَّدُ به راوٍ عن ذلك المتفرد، كحديثِ شعبِ الإيمانِ، تفرَّد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرَّدَ به عبدُ اللهُ بن دينارٍ عن أبي صالح، وقد يَسْتَمِرُّ التفرُّدُ في جميع رواته أو أكثرهم، وفي «مُسْنَدِ البزار»، و«المعجم الأوسط» للطبرانيِّ أمثلةٌ كثيرةٌ لذلك**»: حديث النهي بيع الولاء وهبته[1]، ما هو الولاء؟ الولاء هو العقوبة التي تثبت للمعتق وعصبة المتعصبين لأنفسهم بسبب العتق، فلا يجوز بيعه، يعني إذا أعتقت عبدًا وجاء إنسان وطلبه تبيع عليه ولاء هذا العبد، وهو ما يدري أنا أبيعه عليه؛ لأنَّ ذلك مخالف لقول النبي ﷺ: «**إنَّما الولاءُ لِمَن أعتق**»[2]، ولأنَّ الرسول ﷺ نهى عن بيعه وهبته، وقال: «**إنَّ الولاءَ لحمةٌ كلحمةِ النَّسَب**»[3]، فكما أني لا أبيع ولدي عليك، لا أبيعك ولائي لهذا العبد عليك أيضًا، من تفرد به؟ تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، هذا فرد مُطلقٌ؛ لأنَّ الغرابة في أصل السند، وقد ينفرد به راوٍ عن ذلك المتفرد، كحديث «شعب الإيمان»: «**الإيمانُ بضْعٌ وسبعُونَ شعبة، أو بضعٌ وستون أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان**»[4]. فقد ينفرد عن الصحابي تابعي، وعن التابعين من بعده، ويتسلسل ذلك إلى الإمام الذي يخرج هذه الأحاديث، ربما يكون هذا، وهذا فرد مطلق، لأنه لم ينتشر الحديث بعد، يقول: تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي «مسند البزار» و«المعجم الأوسط» للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) العتق، ومسلم (١٥٠٦) العتق، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦١) العتق من حديث عائشة، (٢٥٦٢) من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم (١٥٠٤) في العتق.

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٥٩)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

قال - رحمه الله -: «والثاني - الفَرْدُ النسْبيُّ سُمِّي نسْبيًا؛ لكونِ التفرُّدِ فيه حصل بالنسبة إلى شخصٍ معينٍ، وإن كان الحديثُ في نفسه مشهوراً. ويقلُّ إطلاقُ الفَرْدِيَّةِ عليه؛ لأنَّ الغريبَ والفَرْدَ مُتَرادفانِ لغةً واصطلاحاً».

مثال الفرد النسبي، هذا الحديث مشهور؛ لأنه رواه جماعة ثلاثة، لكن لم يبلغوا حد التواتر، لكن تفرد به فلان عن فلان يسمى فردًا نسبيًا، وهذا الفرد النسبي قد يكون باعتبار الشيوخ، يعني واحدًا من الرواة تفرد به عن هذا الشيخ، أي لم يروه عن هذا الشيخ سوى واحدٍ، مثل لم يرو عن الزهريِّ إلا رجلاً واحدًا، تقول: هذا فردٌ نسبيًا.

كذلك ربما ينفرد عن أهل المكان كله، فيقال: هذا انفرد بهذا الحديث عن أهل الشام، هذا أيضًا فرد نسبي، وليس هذا هو المراد عند الإطلاق، المراد عند الإطلاق هو الفرد المطلق الذي تكون فيه الغرابة في أصل السند.

أما الفرد فإنه يقل إطلاق الفردية على الفرد النسبي كما هو واضح، فرد نسبي وما هو فرد حقيقي.

واعلم أنَّ غالب المفردات - كما سبق لنا - غالبها يكون ضعيفًا، ولهذا يقال: اتقوا هذه الغرائب.

قال - رحمه الله -: «إلاَّ أنَّ أهْلَ الاصطِلاحِ غايَروا بينهما من حيثُ كثرةُ الاستعمالِ وقِلَّتُهُ.

فالفرْدُ أكثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ.

والغَريبُ أكثرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلى الفَرْدِ النِّسبيِّ.

وهذا مِن حيثُ إطلاقُ الاسمية عليهما.

وأمَّا مِنْ حيثُ استِعْمالُهم الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فلا يُفَرِّقونَ، فيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسبيِّ: تَفَرَّدَ به فُلانٌ، أو أغْرَبَ به فُلانٌ.

وقَريبٌ مِن هذا اختِلافُهُم في المُنْقَطعِ والمُرْسَلِ؛ هل هما مُتغايِرانِ أو لا؟

فأكثَرُ المُحَدِّثينَ على التَّغايُرِ، لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ، وأمَّا عند استِعمَالِ الفعلِ المُشْتَقِّ فيستَعْمِلونَ الإرسالَ فقط، فيقولونَ: أرسَلَهُ فلانٌ، سواءٌ كان ذلك مُرْسَلاً أو منقطعًا».

انتبهوا للفـرق بين الاستعمال المقيد والاستعـمال المطلق، سنعرف ـ إن شاء الله ـ أنَّ المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهذا هو الغالب، لكن إذا قُيِّد بأن قـيل أرسله فلان، ولو كان من الطبقـة الثالثة أو الرابعة المعنى الثـاني غير المعنى الأول، فـيراد بالمرسل مـا كـان منقطعًا، أي لـم يتصل سنده، ولو كـان الذي حذف منه من غيـر الصحابة، لكن هذا متى يـكون عند التقييد بالـفعل أرسله فلان، وأما عند الإطلاق بالوصف المرسل فـالمعروف عندهم: أن المرسل ما رفعـه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ .

كذلك في الغـريب أو الفرد عند الإطلاق يُرادُ به الفرد المـطلق، لكن قد يُرادُ به النسبي، فيقال: تفـرد به فلان، فيُسمى فردًا بهذا الاعتبـار، أو أغرب به فلان فسُمِّي غريبًا بهـذا الاعتبار، ولكن يجب أن يكون مقيـدًا، وهذا أمر يجب التفطن له، وهو الفرق بين الإطلاق وبين التقييد.

كم من الأشـياء تلتـبس على الناس بسبـب أنهم لم يعرفـوا اصطلاح أهل العلم فيها، وأنهم لم يفرقوا بين المطلق وبين المقيـد، وقد أشار ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ إلى ذلك قال: «**ومِن ثَمَّ أطْلَقَ غيرُ واحدٍ ـ ممَّن لم يلاحظْ مواضعَ استعمالِه ـ على كثيرٍ من المحدِّثينَ أنَّهُم لا يُغايرونَ بين المرسلِ والمنقطعِ!**». وليس كذلك؛ لما حَرَّرناهُ، وقلَّ مَن نبَّهَ على النكتةِ في ذلك، والله أعلمُ.

الحديث الصحيح (١):

قال ـ رحمه الله ـ: «وخَبَرُ الآحادِ بنَقْلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ مُتَّصِلَ السَّنَدِ غيرَ مُعَلَّلٍ

---

(١) قال الألبـاني في «النصيـحة» (ص٢٥٧): «ليس من الضـروري عندهم أن يكون للحديث الصـحيح طريق صحيح، فقد يكون الطريق حـسنًا لذاته، فيصير الحديث صحيحًـا لغيره ـ بطريق آخر ـ، وقد يكون ضعيفًا، فيصير حسنًا أو صحيحًا لغيره بحسب طرقه؛ قلةً أو كثرةً».

ولا شاذٌ هو الصحيحُ لذاتِه، وهذا أوَّلُ تقسيم المقبولِ إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأنَّهُ إمَّا أنْ يشتَمِلَ مِن صفاتِ القبولِ على أعْلاها أو لا».

الآن التقسيم هنا وارد على أي أشيءٍ؟ خبر الآحاد دون المتواتر، المتواتر ما يقسم إلى ضعيف وصحيح وحسن؛ لأنَّ كله صحيح مقبول مفيد للعلم. فالتقسيم هنا باعتبار خبر الآحاد فهناك تقسيمان: التقسيم الأول باعتبار طرق الحديث، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى متواتر ومشهور وعزيز وغريب، وبالاعتبار الثاني تقسيم الآحاد ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، والصحيح إما لغيره أو لذاته، وكذلك الحسن.

قال - رحمه الله -: الأوَّلُ - الصحيحُ لذاتِهِ.

والثاني - إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القُصورَ، ككثْرَةِ الطُّرُقِ؛ فهو الصحيحُ أيضًا، لكن لا لذاتِهِ.

وحيثُ لا جُبْرانَ؛ فهو الحسنُ لذاتِهِ

وإن قامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ ما يُتَوَقَّفُ فيه، فهو الحسنُ أيضًا، لكن لا لذاتِهِ».

المؤلف ـ رحمه الله ـ قيد هنا قيدًا مُخلاً في الواقع، الأول الصحيح لذاته، والثاني: الذي لم يشتمل على صفات القبول على أعلاها يوجد فيه صفات القبول لكن ما على أعلاها، إن وجد ما يجبر ذلك القصور، فهو الصحيح لغيره، وحيث لا جبران يعني لم يشتمل على أعلى صفات القبول، ولم يجبر فهو حسن لذاته، قال: وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضًا لكن لا لذاته، إذن ما وضّح المؤلف هذا القسم بقوله: إذا لم يشتمل على صفةٍ من صفاتِ القبول، فإن وجد مرجح فهو حسن لغيره، وإن لم يوجد مرجح فهو ضعيف يعني نتوقف فيه.

وبهذا التقسيم يتبين أن المؤلف ـ رحمه الله ـ طوى هذه المسألة طيًا مخلاً، نقول: ما اشتمل من صفات القبول على أعلاها صحيح لذاته، وإن كان فيه صفات قبول لكن ليس على أعلاها، لم يشتمل على أعلاها فهو الحسن لذاته، إن تعدد بكثرة

الطرق فهو الصحيح لغيره، إذا لم يكن فيه شيء من صفات القبول فإن تعددت طرقه فهو حسن لغيره، وإن لم تتعدد فهو ضعيف؛ لأنَّ مثل هذا يتوقف فيه، ما فيه شيء يوجب قبوله.

تعريف العدالة:

قال - رحمه الله -: «والمرادُ بالعَدْلِ مَن لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازَمَةِ التَّقْوَى والمُرُوءَةِ».

المؤلف قال: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، ملكة واضحة وهي استقامة المرء في دينه ومروءته، فذلك أبين وأقرب إلى الاشتقاق؛ لأننا قلنا فيه العدل، والعدل هو الاستقامة، فالطريق العدل دون المعوج، فتعريف الشيء بما يكون أقرب إلى الاشتقاق اللغوي أولى، وعلى هذا نقول: هو من استقام دينه ومروءته.

قال - رحمه الله -: «والمرادُ بالتقوى اجتنابُ الأعمال السَّيِّئَةِ من شِرْكٍ، أو فِسْقٍ أو بِدْعَةٍ»، أمَّا الأول فواضح أنه غير مستقيم ننفي عنه الاستقامة مطلقًا، والفسق غير مستقيم، لكن ننفي عنه الاستقامة مقيَّدةً فيما خالف فيه فقط.

والمبتدع: البدعة نوعان: بدعة مفسقة، وبدعة مكفرة، فإن كانت مكفرة فهي من القسم الأول، وإن كانت مفسقة فهي من القسم الثاني، وإن كانت غير مفسقة، مثل أن تصدر عن عالم نعرف منه حسن النية، ولكنه يخطئ في بعض الأمور فهذه لا توجب الرد إطلاقًا؛ لأنَّ من أهل العلم من يكون عنده شيء من البدع، لكن نعلم أنَّ الرجل لم يألُ جهدًا في الوصول إلى الحق إلا أنه لم يوفق له، فمثل هؤلاء لا يمكن أن نفسقهم ولا أن نكفرهم، فإطلاق المؤلف البدعة يحتاج إلى تفصيل، وسيأتي - إن شاء الله - في الطعن في الراوي أقسام البدعة.

سكت المؤلف عن المروءة؛ لأنَّه شرح الملكة التي تحمل على ملازمة التقوى، ولم يشرح الملكة التي تحمل على ملازمة المروءة، ولكن سبق لنا تعريف المروءة وهي: فعل ما يجمله أمام الناس، ويزيل ما يقبحه ويُشينه، ما كان في عرف الناس قبيحًا مُشينًا فهو مخالف للمروءة، وما كان جميلاً مزينًا فهو المروءة، وعلى هذا ستختلف هذه باختلاف أعراف الناس، لو أنَّ رجلاً جاء إلى بلدنا هذه السعودية - وهو من الناس

الكبراء والأعيان ويلبس بنطلونًا وقام يمشي بين الناس هل هذه مروءة؟ هذا خلاف المروءة، لكن في بلد آخر يعتبر مروءةً؛ لأنَّه غير خارج عن العادة، يوجد أيضًا عند بعض المسلمين ثيابٌ ما يلبسها عندنا إلا النساء إذا رأيته تجد ثوبه ثوب امرأة تمامًا، لو لبسها عندنا أحدٌ قلنا ليست مروءةً ولا دينًا أيضًا، لأنَّ الرسول ﷺ لَعَنَ الرجالَ المُتَشَبِّهين بالنساء[1]، وهي عندهم مروءة.

فالحاصل أن المروءة لم يبينها المؤلف ـ رحمه الله ـ؛ لأنَّها تختلف فيها أعراف الناس، فيرجع فيها إلى العرف، كان عندنا في الماضي لو أنَّ أحدًا أخذ تفاحةً وأكلها في السوق سقطت مروءته، ولو شرب فنجان شاي سقطت مروءته، أمَّا الآن يأكلون ويشربون، المهم تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن.

أقسام الضبط:

قال ـ رحمه الله ـ: «الضَّبْطُ ضبط صَدْرٍ، وهو أن يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ، بحيثُ يتمكنُ من اسْتَحْضَارِهِ متى شاءَ».

هذا في الحقيقة فيه شيء من القصور؛ لأنَّ ظاهر التعريف يعود إلى الضبط المنافي للنسيان، يعني بعض الأحيان يستحضره، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، ولكن هناك ضبط آخرُ عند التلقي بحيث يكون عنده وعي لما يقال، وهو مهم؛ لأنَّ كثيرًا من الطلبة أو التلاميذ يسمع الحديث على غير وجهه يؤديه كما سمع تمامًا يستحضره متى شاء، لكن يفهمه أولاً على وجه غير صحيح، فالضَّبط لابد فيه من أمرين: ضبط عند التحمل، وضبط عند الأداء، الضبط عند التحمل أن يكون مستوعبًا لما سمعه، بحيث يدركه على وجهٍ سليمٍ احترازًا من أن لا يستوعبه فيتلقاه على وجهٍ غير سليمٍ، وهذا موجودٌ بكثرةٍ.

انظر إلى الناس الآن ينصرفون من خطبة الجمعة مثلاً، تجد واحدًا يقول: قال الخطيب كذا، والثاني يقول: كذا، وثالثٌ يخالفهم، ورابعٌ، كل هذا لعدم الضَّبط في التلقي.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) عن ابن عباس.

كذلك أيضًا الضبط عند الأداء، وهذا هو الذي عرفه المؤلف وهو يقول: «**بحيث أن يُثَبِّت ما سمعه بحيثُ يتمكَّن مِن استحضارِهِ متى شاء**». هذا أيضًا ضبط الأداء، ولابدَّ من الضبط في حالين:

١ ـ في حال التحمل.

٢ ـ وفي حال الأداء.

قال ـ رحمه الله ـ: «وضبطُ كتابٍ: وهو صيانته لديه منذُ سَمِعَ فيه وصحَّحَهُ إلى أن يُؤدِّيَ منه».

هذا أيضًا ضبط الكتاب، وضبط الكتاب يحتاج إلى ضبط عند التحمل؛ لأنه أيضًا قد يكتب، ولكن لا يشعر بما يكتب، وهذا موجود بكثرة أيضًا، فيكون عند الكتابة قد ضبط، والخطأ يقع عند الكتابة، سواء كنت تكتب ما تتلقاه من فم الشيخ، أو تكتب ما تنقله من كتاب الشيخ. أنتم الآن إذا نسختم مذكرة هل تُخطئون عند نقلها؟ نعم تُخطئون، فلابد أن يكون ضابطًا عند النقل أيضًا؛ لأنَّ بعض الناس يكون عَجِلاً في النقل يُسقِط كلمة، حرفًا، كلمتين، حرفين، وهو يكتب.

هذا الضبط عند التحمل: أن يكون عند نقل كتابه إذا كان هو الذي كتبه يكون متحريًا للضبط، نعم عندما يقرأ الشيخُ الحديث يكتب، إذا أشكل عليه كلمة يقول: أعد، فيعيد حتى يضبط.

أما الضبط الثاني عند الأداء فلابد من أن يصون كتابه عن أيدي العابثين، فهو إذا دخل بالكتاب الذي تحمَّله من شيخه يضعه بالروض الذي عند الباب ـ تعرفون الروض؟ الكوة التي عند الباب ـ أي واحد يدخل يأخذ الكتاب، هذا ممكن يتلفه، يحرف فيه، يمكن ينزع بعض الأوراق أو يعلق، فلابد أن يحفظ هذا الكتاب عنده ويصونه من أيدي العابثين، إذا كان لا يدخل البيت أحد يكفي أن يضعه في الكوة التي عند الباب؛ لأنَّ هذا جرت به العادة، ولابد أيضًا إذا كان قليل المراجعة لكتبه أن يحفظها في مكان آمن من الأرضة ـ من دابة الأرض ـ لأنَّ كثيرًا من الناس تكون أماكنهم فيها دابة أرض كثيرة، إذا وضع كتبه وتركها لمدة أسبوع ما يأتي إلا وقد لعبت بها الأرضة، وهذا واقع.

فالمهم إذًا ضبط الكتـاب ـ كما قال المؤلف ـ أن يصونه عـن كل ما يمكن أن يتلفه أو يحرفه.

العلــة:

قال ـ رحمه الله ـ: «وقُيِّدَ بالتَّامِّ إشارةً إلى الرُّتْبَةِ العُلْيا في ذلك. والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إسنادُهُ من سُقوطٍ فيه، بحيثُ يكونُ كُلٌّ من رجالِهِ سَمِعَ ذلك المَرْوِيَّ من شيخِهِ، والسَّنَدُ تقدمَ تعريفُهُ، والمعلَّلُ لغةً: ما فيه علَّةٌ، واصطلاحًا: ما فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحةٌ».

اشترط المؤلف أن تكون العلة علة خفية؛ لأنَّ العلة الظاهرة من الأصل ما يدخل في الصحـيح، العلة الظاهرة مـثل أن يكون الراوي مشهـورًا بالنسيـان، أو مشـهورًا بالفسق، أو مـا أشبه ذلك، هذه أصـلاً ما دخلت الصحـيح، لكن المشكلة هي العلة الخفية القادحة التي لا يطلع عليها إلا الجهابذة من أهل العلم، نقول: هذا الإسناد إذا قرأته ضمنت أنه صحـيح، فقلت: هذا إسناد صحيح، وصحةُ السند غـالبًا يلزم منها صحة المتن، لكن يكون هناك علة خـفية، ما تعرفـها أنت، مثل أن يكون هذا الرجل مدلسًا، وأنت لا تدري، يكون هذا الرجل قويًا في قوم ضـعيفًا في آخرين، وأنت لا تدري، فتحكم بظاهر الحال.

فالعـلة اشترط المؤلف أن تـكون خفيـة، لماذا؟ لأنَّ الظاهرة تُخْرِج الحـديث من الصحيح أصلاً ما تدخله في الصحيح.

الشَّــاذُّ:

قال ـ رحمه الله ـ: «والشاذُّ لغةً: المُنْفرِدُ، واصطلاحًا: ما يُخالِفُ فيه الرَّاوي مَن هُو أرْجَحُ منه وله تفسيرٌ آخرُ سيأتي».

قوله: «**ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه**»، أرجح منه في ماذا؟ في العدد أو الصفة أو الحال، فـالواحد مثلاً والاثنان أيهما الشـاذ؟ الواحد، وقد لا يكون شاذًا إذا كان هو أضبط منهما، وأقوى في الحفظ.

والواحد ضعيف الحفظ، مع الواحد قوي الحفظ؟ عنده حفظ لكنه ضعيف، هذا أيضًا شاذ، لماذا؟ لأنَّ ذلك أرجح منه في الصفة.

ولكن المشكل الذي تتنازع فيه الأفهام المخالفة، قد يظن بعض الناس أن هذا مخالف لهذا، وهو غير مخالف، ولهذا كثيرًا ما تجد نزاع أهل العلم - رحمهم الله - يظن بعض الناس أن هذا مخالف فيحكم بضعفه، وإما بنسخه أو ما أشبه ذلك، وهو عند التأمل ليس مخالفًا، وهذه الآفة وهي: ظن ما ليس مخالفًا مخالفًا، هذه الآفة التي توجب كثيرًا من الأقوال الضعيفة؛ لأنَّ أصحابها لم يتأملوا، فحكموا بالمخالفة، وبنوا عليها اختلاف الحكم.

تعريف الجنس والفصل:

قال - رحمه الله -: «وخبرُ الآحادِ كالجِنْسِ وباقي قُيودِهِ كالفَصْلِ. وقولُهُ: «بنقل عَدْلٍ» احترازًا عمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ العدلِ. وقولُهُ «هو» يسمَّى فَصْلاً يتوسَّطُ بين المبتدأ والخَبَرِ».

(فصلاً) يعني ضميرًا؛ ضمير فصل، و(فصلاً) الثاني غير فصل الأول.

الأول - هو خبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل - تعرفون هذا -؟ هذا في التعريف: يسمون الأصل جنسًا، والوصف الذي يُخرج غيره فصلاً؛ لأنه يميز بينه وبين غيره.

فتقول مثلاً: الإنسان حيوان ناطق، فقولنا: حيوان جنس، وقولنا: ناطق فصل.

تقول في السَّلم - في المعاملات - بيع موصوف في الذِّمَّة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. فقولك: بيع هذا جنس؛ لأنَّه يشمل جميع أنواع البيوع، وقولك: مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد؛ هذه فصل.

الكلام لفظ مفيد: الكلام جنس، ولفظ مفيد فصل. فالفصل في التعريفات هو الوصف الذي يخرج به ما عدا المعرف. فقوله هنا: «خبر الآحاد» هذا جنس يشمل الصحيح والحسن والضعيف، كلها أخبار آحاد، وقولنا: «بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ». هذا فصل يخرج به ما سوى الصحيح.

وأما قـوله الثاني: «وهو» الواو هنـا زائدة، والصوابُ **هو الصحـيحُ**، وضمـير الفصل مرَّ علينا في التفسير كثيرًا.

وقوله: «**هو يُسمَّى فَصْلاً يتوسَّطُ بين المبتدأ والخبرِ، يُؤذِنُ بأنَّ ما بَعْدَه خبرٌ عمَّا قَبْلَه، وليس بنعتٍ له**».

هذا يؤذن أن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له الجملة واحدة عرفتم، مثاله: لو أقول: زيد الفاضل، كلمة «الفاضل» يحـتمل أن تكون صفة لزيد، والخبر لم يأتِ بعد، وأنه يريد أن يقول: زيد الفـاضل حاضر ـ مثلاً ـ، ويحتمـل أنها خبر: زيد هو الفاضل، فـإذا أتيت بـ (هو) وقلت: زيد هو الفـاضل، تعيَّن أن يكون مـا بعد (هو) خبرًا، فتجد أن «هو» فصلت بين ماذا؟ بين الخبر والصفة.

وقوله ـ رحمه الله ـ: «لذاته يُخرجُ ما يسمَّى صحيحًا بأمرٍ خارج عنه كما تقدم».

قوله: «لذاته» يُخرج ما يُسـمَّى صحيحًا لسببٍ آخر خـارج عن ذات الخبر، مثل أن يكون حديثه حسنًا، ولكن يأتي من عدة طرق فيكون هنا صحيحًا لغيره أي بسبب غيره، لا بسبب السند.

وقوله: «كما تقدم» عند تقسيم خبر الآحاد عند قوله: «**والثاني إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرةِ الطُرُقِ، فهو الصحيحُ أيضًا، لكن لا لذاته**» تقدم قريبًا.

أسئلة الطلبة

سُئل: ما رأي الشيخ في ضبط الشريط؟

الجواب: ضبط الشريط الآن أقوى من ضبط الكتاب لأنه ما يحتمل، ولكن يجب أن تحفظ الأشـرطة، وهذه أخطر من الكتب؛ لأن الشريط يأتي أحد ومـا يعرف نظام المسجل، ثم يضرب على زر التسجيل مـحى، ولكن هل يقول: سمعت فلانًا أو لابد أن يُقيـد؟ لابد أن يقيد «يقـول»: سمعت فـلانًا تسجيلاً؛ لأنه ربمـا يأتي إنسان يقلد صوته فـيظنه السامع هو فلان، ولهـذا جواز الإجازة هل تقول: أخـبرني أم لابد أن تقيد؟ لابد أن تقيد: أخبرني إجازة، فلهذا أنا أرى أن يقول: سمعت فلانًا بالشريط.

سُئل: بعض البلاد في المغرب العربي يقدمون مسلمًا على البخاري؟

الجواب:

تَنَازَعَ قَـوْمٌ في البُـخَـارِي وَمُـسْلِم لَـدَيَّ وقَـالُوا: أَيُّ ذَيْـنِ يُقَـدَّمُ

فَـقُلْتُ: لَقَـدْ فَـاقَ البُـخَـارِيُّ صِحَّـةً كَمَا فَاقَ في حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

هذا هو الحكم. انتهت الأسئلة.

تفاوت رتب الصحيح:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: **«وتتفاوتُ رُتَبُهُ بتفاوُتِ هذه الأوصافِ، ومِن ثَمَّ قُدِّمَ «صحيحُ البخاريِّ»، ثُمَّ مُسْلِمٌ ثُمَّ شَرْطُهُما»**.

قال المؤلف ـ رحـمه الله تعالى ـ: «وتتفاوت رتـبه»: «رُتبه» الضمير يعود على الصحيح، تتفاوت رتبـه بسبب تفـاوت هذه الأوصاف ـ أي الأوصاف السـابقة: أن يكون الراوي عـدلاً تام الضـبط، وأن لا يكون الحديث مـعللاً ولا شـاذًا، لكن أهم شيء أوصاف الراوي واتصال السند ـ تتفـاوت الرتب بحسب تفاوت هذه الأوصاف؛ وجه ذلك: أن كل ما علق على وصف فإن قوته تختلف باختلاف وجود هذا الوصف فيه، فمـثلاً فاعل الكبيرة فاسق، وفاعل الكبـيرتين فاسق، لكن هذا أفسق من الأول واضح، كذلك المؤمنون مـختلفون في الإيمان، والمتـقون يختلفون في التـقوى، فكل حكم عُلِّق على وصف فإنه يختلف قوة وضعفًا باختلاف هذا الوصف.

فإذا قلنا: إن الصحيح ما نقله عدل تام الضبط، بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القـادحة، فكل مـا كانت هذه الأوصـاف في الحديث كان أصـح وأولى، قال بحسب هذه الأوصاف: «ومِن ثَـمَّ» ثم: ظرف مكان بمعنى: حيث، يعني: ومن هذه الحيثية قدم كذا وكذا، وثَمَّ تقال بفتح الثـاء، خلافًا لكثير من الناس يقرءونها فيقول: «من ثُمَّ»؛ لأن ثُمَّ حرف عطف، لكن ثَمَّ ظرف مكان بمعنى هناك أو بمعنى «حيث».

قـال ـ رحمه الله ـ: «ومِن ثَمَّ قُدِّمَ صحيحُ البخاريِّ على مُسْلِمٍ وغيرِهِ»، تفضيل مطلق، فصحيح البخاري أصح كتاب بعد القرآن؛ لأنه كما سيذكر في الشرح اشتمل

من أوصاف الصحة على أعلاها، فيقدم «صحيح البخاري» على كل الكتب كتب الحديث، ثم بعد ذلك. قال المؤلف: «ثُمَّ مسلم»، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم أن مسلمًا هو الذي يلي البخاري في الصحة.

قال ـ رحمه الله ـ: «**ثُمَّ شَرْطُهما**»، وما معنى شرطهما؟ يعني: ما كان على شرط الشيخين، وهذا يعرف بالرجال واتصال السند، فإذا كان السند الذي روي في هذا الحديث الذي هو خارج عن «الصحيحين» روي برجالهما وبشرطهما، قيل: هذا على شرط البخاري ومسلم.

واعلم أنه ليس كل ما قيل فيه إنه على شرط البخاري ومسلم يكون كذلك، فقد يقوله القائل وهو عند التأمل لا يشتمل على شرطهما، ومن ذلك: مستدرك الحاكم على الصحيحين، فإنه ـ رحمه الله ـ جمع فيه أحاديث كثيرة، قال: إنها فاتت البخاري ومسلمًا، وإنها على شرطهما، ولكن ليس الأمر كذلك؛ بل فيه أحاديث كثيرة تصل إلى درجة الضعيف، ولكن إذا تأمل العارف بعلم الرجال والمصطلح في سند هذا الحديث ووجد أنَّه موافق لشرط الشيخين قال: إنه على شرطهما.

ثم بعد ذلك ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، طبعًا بالترتيب: البخاري، مسلم، ما كان على شرطهما، ما كان على شرط البخاري، ما كان على شرط مسلم، والسادس ما صححه غيرهما، يعني معناه إذا كان الحديث ليس عند البخاري ولا مسلم، ولا على شرطهما، ولا على شرط أحدهما، فإذا صححه إمام معتمد فهو صحيح.

ولكن من أهل العلم من يتساهل في التصحيح، مثل الحاكم فإنه ـ رحمه الله ـ يتساهل في التصحيح، ومن العلماء من يتشدد في التصحيح، ويتساهل في الموضوعات كابن الجوزي، ولهذا يقولون: لا عبرة لتصحيح الحاكم، ولا بموضوعات ابن الجوزي، ولا بإجماع ابن المنذر، مع أنَّ ابن المنذر إمام مظلوم؛ لأنه دائمًا ما يقول: أجمعوا، أقصى ما يقول: أجمع من نحفظ قوله من أهل العلم، هكذا يقول هذه العبارة ما يلام عليها؛ لأنه يقول: من نحفظ قوله، ما أحاط بكل العلماء أو

أحيانًا يقول: من يحفظ قوله، وهذا معناه أنه لا يعتد بخلاف يخالف ما قال، ولا يعاب الإنسان إذا كان عنده قاعدة أنه لا يعبأ بخلاف الواحد أو الاثنين، ابنُ جرير ـ رحمه الله ـ إمام المفسرين ما يعبأ بخلاف الواحد والاثنين، ينقل الإجماع ولو مع خلاف، ولكن على كل حال القصد أن من العلماء من يتساهل في التصحيح، فعلينا أن نحتاط إذا كان هذا العالم مشهورًا بين أهل العلم أنه يتساهل ما نأخذ كل ما صححه على سبيل العموم.

إذن هناك قسم سابع: وهو أيضًا ما ليس على شرطيهما اجتماعًا وانفرادًا.

الحديث الحسن:

يقول المؤلفُ ـ رحمه الله ـ: «فإنْ خَفَّ الضبطُ فالحسنُ لذاتِهِ»، العلماء اختلفوا في تفسير الحسن في اصطلاحهم، ولكن هذا الكتاب الصغير المبارك الذي سماه مؤلفه «نخبة الفكر» ضبط لنا الحسن بضابط واضح بيّن، فقال: «إن خف الضبط ـ وراجع ما سبق ـ فالحسن لذاته»، إذن معنى الحسن: ما رواه عدل خفيف الضبط بدل «تام الضبط»، إذن لابد فيه من ضبط، لكنه خفيف، بسند متصل أم ماذا؟ بسند متصل غير معلل ولا شاذ، فهذا هو الضابط للحسن، أن يرويه رجل عدل ـ وسبق تعريف العدالة ـ، خفيف الضبط، وليس معناه أنه لا ضبط عنده لابد فيه من ضبط، لكنه ليس كالأول الذي يكون تام الضبط، لا يُخطئ إلا يسيرًا، ومتصل السند، فخرج بذلك المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل، كل هذه لا تسمى حسنًا.

فقوله: «هو الحسن لذاته» أفادنا أنَّ هناك حسنًا لغيره، وهو كذلك.

الحديث الصحيح لغيره:

ثم قال: **«وبكثْرةِ طرُقِهِ يُصَحَّحُ»**، كثرة طرقه ـ أي الحسن ـ يصحح أي يلحق بالصحيح، ويُسمى صحيحًا لغيره.

فتلخص لنا الآن: أنَّ خبر الآحاد صحيح لذاته، وحسن لذاته، وصحيح لغيره فبكثرة طرقه يُصحح.

إذا قال قائل: ما وجه كونه يصحح؟ قلنا: لأن اجتماع الطرق وتعدد الرواة على خبر واحدٍ لاشك أنه يقويه، فإذا جاءنا رجل خفيف الضبط، وأخبرنا بخبر ثم جاءنا آخر مثله، ثم ثالث ثم رابع ثم خامس، لاشك أن هذا الخبر يكون عندنا صحيحًا لكثرة المخبرين به، وقول المؤلف: «بكثرة طرقه» يعني: لو جاء من طريقين فقط، فظاهره أنه لا يصل إلى درجة الحسن؛ لأن ذلك لا يُعدُّ كثرة، بل لابد أن يكون هناك ثلاثة فأكثر، فإذا جاء من هذه الطرق قلنا: إنه صحيح لغيره.

أيُّهما أقوى: الصحيح لذاته، أو لغيره؟ لذاته، مع أن الصحيح لغيره قد يكون طمأنينة الإنسان إليه أكثر من طمأنينته للصحيح لذاته؛ لأن هذا خبر واحد، وهؤلاء جماعة، لكن من حيث إنَّ الصحيح لذاته لم يصل إلى درجة الصحة بجابر يعضده صار من هذه الحيثية أقلَّ من الأول، أما باعتبار اعتقاد المخبر فقد يطمئن إلى الصحيح لغيره أكثر مما يطمئن إلى الصحيح لذاته؛ لكثرة الطرق، وكثرة الطرق توجب زيادة العلم، إذن الصحيح لغيره دون الصحيح لذاته من حيث إنه لم يصل إلى هذه المرتبة إلا بجابر وعاضد يعضده، أما من حيث الطمأنينة إلى مدلوله فهذا رُبما يكون أقوى من الصحيح لذاته من أجل كثرة الطرق.

معنى جمعهم بين وصفي الصحة والحسن:

قال - رحمه الله -: «فإن جمعا فالتَّرَدُّد في الناقلِ حيثُ التفردُ، وإلاَّ فباعتبارِ إسنادَيْنِ». إن جُمِعَا الضمير يعود إلى وصفي الصحة والحُسْنِ يعني: إن جُمعا في حديث واحد، وقيل: هذا حديث حسن صحيح؛ مشكل لأنه معروف أن الجمع بين الضدين محال، إذن كيف نصنع؟ وجدنا رجلاً من الحفاظ حكم على حديث بأنه صحيح حسن، فنقول: إن كان هذا الحديث لم يرد إلا من طريق واحد فمعناه أن الواصف له بالصحة والحسن قد تردد هل رواته يصلون إلى درجة تمام الضبط أو لا يزال في درجة خفَّة الضبط. مثاله: أخبرني رجل بخبر وأثق بخبر هذا الرجل، لكنني لا أتيقن أنه تام الضبط، فأقول: هذا الخبر صحيح حسن؛ لأني متردد، وعليه فيكون التقدير: «صحيح أو حسن» للشك يعني على تقدير «أو» لأني شاك.

وربما نقول - يعني فيه احتمال ثاني غير الذي ذكره المؤلف -: أنه صحيح على طريقة بعض العلماء؛ لأن العلماء في المصطلح ما اتَّفقوا على التعريف الذي ذكره ابن حجر، وحسن على طريقة آخرين؛ يعني صحيح في رأي فلان، وحسن في رأي فلان.

لكن إذا قال هذا القول رجل نعرف اصطلاحه في الصحيح والحسن، وقال: صحيح حسن فإنَّا نقول: إذا كان الناقل واحدًا فإنَّ هذا الذي أطلق الوصفين على هذا الحديث يعني أنه متردد.

أما إذا رواه من طريقين وجاء من طريقين، وقال: صحيح حسن. فالمعنى باعتبار الإسنادين؛ أنه من إسناد صحيح، وبإسناد آخر حسن؛ لأن الإسناد الأول رواته تامو الضبط، والثاني رواته خفيفو الضبط، وعلى هذا فيكون المقدر هنا - بين الصحيح والحسن الواو - صحيح وحسن، يعني صحيح من طريق، وحسن من طريق آخر.

فعندنا الآن صحيح: صحيح لذاته وصحيح لغيره، وحسن لذاته، ثم عندنا أيضًا أن الحديث يتفاوت باعتبار الصحة بحسب تفاوت أوصاف الرواة، ومن ثَمَّ قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما، ثم شرط البخاري ثم مسلم، ثَمَّ ما صححه غيرهما، والسابع يأتي شرحه في الشرح.

البحث الثاني في بحثنا هذا: أن من أهل العلم من يجمع بين وصف الصحة والحسن في حديث واحد، فكيف نتخلص؟ نقول: نتخلص من هذا باحتمالين ذكرهما المؤلف وزدنا احتمالاً ثالثًا.

الاحتمالان هما: إذا كان طريق هذا الحديث واحدًا فإنه يحمل وصف المخرج له على أنه متردد: هل هذا الطريق يصل إلى درجة الصحة أو لا يصل؟

وأما إذا جاء من طريقين فمعناه أنَّ أحدهما صحيح والآخر حسن، مثالُ ذلك: أن أقول: حدثني ياسر عن عادل عن عثمان - ثلاثتهم الآن أمامي هم - بكذا وكذا، وحديثهم صحيح حسن على أي شيء يحمل «كلامي» على أني متردد فيهم، هل هم تامو الضبط أو خفيفو الضبط.

فإن جاءني هذا الحديث من طريق آخر عن سامي عن عبد الرحمن عن عبدالوهاب، وقلت في نفس الحديث: صحيح حسن فمعناه أنَّ أحد الطرق صحيح، والآخر حسنٌ، فأيهما الأقرب للضبط السند الأول.

والاحتمال الثالث - الذي ذكرناه -: أنه قد يكون صحيحًا باعتبار اصطلاح قوم، وحسنًا باعتبار اصطلاح آخرين.

أسئلة الطلبة

سُئل: هب أن البخاري ومسلمًا توفر في هذا الرجل الذي روى الحديث شرط البخاري وشرط مسلم، أقول صحيح على شرطهما، أو لازم أن يكون راوي للرجال هؤلاء الذين رووا هذا الحديث؟

الجواب: إذا توفرت الشروط في هذا السند قيل على شرط البخاري، وإن لم يخرج لهم البخاري، أما إذا قالوا: رجاله رجال الصحيح، هذا واضح أنَّه لابد أن يكونوا من رجاله، وإذا قالوا: على شرط البخاري أو مسلم؛ فالمعنى شرطهما في الوصف لا في عين الراوي.

سُئل: هل يكون الصحيح حسنًا من حيث الرواية، وصحيحًا من حيث المتن؟

الجواب: لا.

سُئل: هل يكون سند مثل مالك عن نافع عن ابن عمر ويتردد فيه، ويقال: حسن صحيح، وهو طريق واحد.

الجواب: عن مالك عن نافع عن ابن عمر هذا ما يمكن، ما فيه تردد ما يصير.

سُئل: «مستدرك الحاكم» البعضُ قال عن المجلد الأول أنَّه بيضه؟

الجواب: والله هذا ما أدري عنه، لكن المعروف أنه - رحمه الله - يتساهل.

سُئل: هل لقائل أن يقول ما اتَّفقا عليه هو الأول، ثم ما كان على شرطهما يكون أقوى من شرط البخاري؟

الجواب: لا، هم يرون أن ما كان على شرطهما أقل، يقولون: لأن إعراض البخاري ومسلم عنه يدل على أن هناك علة، لكن ما تدري بها علمًا، وإن كانت هذه العلة في الحقيقة معلولة؛ لأنهما لم يحيطا بكل الصحيح، والمسألة خلافية حتى في ما بين البخاري ومسلم خلافية.

سُئل: ما هو الفرق بين قولنا: صحيح حسن، وحسن صحيح؟

الجواب: الفرق بقولك: صحيح حسن قدَّمت الصحيح على الحسن، وقولك حسن صحيح قدمت الحسن على الصحيح، لا فرق بينهما.

سُئل: بعض العلماء كالنووي يتساهلون في الإجماع؟

الجواب: أنا أرى أن النوويّ وابن عبد البر يتساهلون في نقل الإجماع، ومن الغرائب أن شيخ الإسلام يقول: إن بعضهم قال: أجمعوا على قبول شهادة العبد. انظر، وآخرون قالوا: أجمعوا على رد شهادته، هكذا يقول شيخ الإسلام في كتاب النبوات، يقول: إن نقل الإجماع ما هو هين، يجب على الإنسان أن يتحرى.

مراتب الحديث الصحيح:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وتتفاوَتُ رُتَبُه ـ أي: الصَّحيحُ ـ بسبب تفاوت هذه الأوصافِ المُقْتَضِيَةِ للتصحيح في القوة؛ فإنَّها لمَّا كانَتْ مُفيدةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ الذي عليه مدارُ الصِّحَّةِ، اقْتَضَتْ أنْ يكونَ لها دَرَجَاتٌ بعضُها فَوْقَ بعضٍ بحَسَبِ الأمورِ المُقَوِّيَةِ.

وإذا كان كذلك فما يكونُ رواته في الدرجةِ العُلْيا من العدالَةِ والضَّبْطِ وسائرِ الصفاتِ التي تُوجِبُ التَّرْجيحَ كان أصحَّ ممَّا دونَهُ.

فمِنَ المَرْتَبَةِ العُلْيا في ذلك ما أطْلَقَ عليه بعضُ الأئمةِ أنه أَصَحُّ الأسانيدِ: كالزُّهْري عن سالمِ بن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه، وكمُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عن عَبِيدةَ بنِ عمرو السَّلْمانيِّ عن عليٍّ، وكإبراهيمَ النَّخَعيِّ عن عَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ».

إذن فهمنا من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ أن الصحيح يشمل كل ما انطبقت عليه الشروط السابقة، وهي خمسة: ما رواه عدل تام الضبط، بسند متصل خالٍ من

الشذوذ، ومن العلل القادحة، لكن لاشك أن رتبه تتفاوت بحسب هذه الأوصاف، فكلما كانت الأوصاف في شخص أقوى كان الحديث الذي يأتي به أصح لاشك، فالثقة غير الأوثق، والضابط غير الأضبط، والعدل غير الأعدل، فتتفاوت، ثم ملازمة التلميذ لشيخه ليست كغير الملازمة، ولهذا تقدم لنا أن البخاري - رحمه الله - يشترط لصحة الحديث الملاقاة، وأما مسلم فالمعاصرة فقط، وسيأتينا أن هذه المرتبة لها عدة أحوال: المعاصرة مع إمكان اللقى، والمعاصرة مع عدم إمكان اللقى، واللقى مع عدم السماع، واللقى مع السماع سماعًا عامًا، واللقى مع السماع الخاص لهذا الحديث بعينه، ستأتي هذه المراتب.

فالمعاصرة مع إمكان اللقى واضح، المعاصرة مع عدم إمكان اللقى أيضًا واضح، مثل ما يكون أحدهما في المشرق البعيد والآخر في المغرب البعيد، وعلمنا أن الفترة بين موتهما متباعدة، وأنه لا يمكن أن يلقاه في هذه المدة، وإن كان معاصرًا له، واللقى بدون سماع بأن يصرح أنه لقيه لكن لم يسمع منه، واللقى مع السماع العام، واللقى مع السماع الخاص لهذا الحديث بعينه، وهذا الأخير هو أصح ما يكون: بأن يقول: سمعت فلانًا يقول حدثنا فلان ثم يذكر الحديث، هذا واضح الاتصال فيه، يعني يثبت أنه سمع منه مطلقًا، لكن هذا الحديث بعينه ما قال فيه سمعت فلانًا قال كذا وكذا، فقال عن فلان أنه قال كذا وكذا، فلم يصرح بالسماع.

أصح الأسانيد:

ذكر المؤلف ثلاث طرق: الأول: الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، هذا أصح الأسانيد في عبد الله بن عمر، ولهذا أنكر بعض العلماء أن يكون هناك سند يعتبر أصح الأسانيد بالكلية على سبيل الإطلاق. قالوا: إن هذا لا يمكن؛ وإنه ليس هناك شيء يسمى أصح الأسانيد إلا إضافيًا، فيقال مثلاً: أصح أسانيد ابن عمر هو الزهري عن سالم عن ابن عمر.

الثاني: محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي، هذا باعتبار علي بن أبي طالب.

الثالث: إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، هذا باعتبار ابن مسعود.

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ أن بعض أهل العلم قال: إن أصح الأسانيد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال هذا في تعليقه على كتاب ابن كثير ـ رحمه الله ـ «الباعث الحثيث في مصطلح الحديث»، مع أن بعض العلماء يقول: هذا الإسناد ليس بشيء، ضعيف.

انظر كيف اختلاف العلماء في هذه المسائل، على كل حال: إن الأصحية المطلقة لا ينبغي أن نحكم بها، وإنَّما نقول إنها أصحية إضافية.

قال ـ رحمه الله ـ: «ودونَها في الرُّتْبَة: كرواية بُرَيْدِ بنِ عبدِ الله بن أبي بُرْدَةَ عن جدِّه عن أبيه أبي موسى، وكحمَّادِ بن سلمةَ عن ثابتٍ عن أنسٍ.

ودونها في الرُّتْبَة: كسُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرةَ، وكالعلاءِ بن عبدِ الرحمنِ عن أبيه عن أبي هريرة.

فإنَّ الجميعَ يَشْمَلُهم اسمُ العدالةِ والضَّبْطِ، إلاَّ أنَّ للمرتبةِ الأُولى من الصِّفاتِ المُرَجِّحةِ ما يَقْتَضِي تقديمَ روايتِهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوةِ الضَّبْطِ ما يَقْتَضِي تقديمَها على الثالثةِ، وهي مقدَّمةٌ على روايةِ مَنْ يُعَدُّ ما يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا؛ كمحمَّدِ بنِ إسحاقَ عن عاصم بنِ عمرَ عن جابرٍ، وعمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه، وقِسْ على هذهِ المراتبِ ما يُشْبِهُهَا».

الفائدة من هذا الترتيب غير ذلك هو أنه عند التعارض نقدم الأصح، وأما إذا لم يكن تعارض فالجميع كله في درجة الصحة، ويقبل.

قال ـ رحمه الله ـ: «والمرتبةُ الأُولى هي التي أَطْلَقَ عليها بعضُ الأئمةِ أنَّها أصحُّ الأسانيدِ، والمعتمدُ عدمُ الإطلاقِ لترجمةٍ معيَّنَةٍ منها».

هذا ما أشرنا إليه قبل قليل، أننا لا نطلق الأصحية المطلقة، لكننا نقول: إنها أصحية مقيدة بالنسبة للرواية عن فلان.

تفاضل أحاديث الصحيحين:

قال ـ رحمه الله ـ: «نعم، يُسْتَفَادُ من مجموعِ ما أَطْلَقَ الأئمةُ عليه ذلك أَرْجَحيَّتُهُ على ما لم يُطْلِقوه. ويُلْتَحَقُ بهذا التَّفَاضُلِ ما اتَّفَقَ الشيخان على تخريجه بالنِّسبة إلى ما انفرد بِهِ أحدُهما، وما انفردَ به البخاريُّ بالنسبةِ إلى ما انفرد بِهِ مسلمٌ؛ لاتِّفاقِ العلماءِ بعدَهُما على تَلَقِّي كتابَيْهِما بالقَبُول، واختلافُ بعضِهِم في أيِّهما أرجح، فما اتَّفَقَا عليه أرجحُ من هذه الحيثية».

الآن فضل ما اتفقا عليه البخاري ومسلم على ما انفرد به أحدهما، ثم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم، وعلل ذلك لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، فالعلماء اتفقوا على تلقي هذين الكتابين بالقبول، وقد قال النووي ـ رحمه الله ـ في كتاب «الأربعين»: أنهما أصح الكتب المصنفة.

قال: واختلاف بعضهم: أيهما أرجح؟ يعني لما اختلفوا أيهما أرجح، صار المنفرد منهما لا يساوي ما اتفقا عليه، فخذ المرتبة الأولى؛ ما اتفقا عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، كم تكون هذه؟ ستة.

تقديم صحيح البخاري على مسلم:

قال ـ رحمه الله ـ: «وقد صرَّح الجمهورُ بتقديمِ صحيحِ البخاريِّ في الصِّحَّةِ، ولم يُوجَد عن أحدٍ التَّصْرِيحُ بنقيضِهِ، وأمَّا ما نُقِلَ عن أبي عليٍّ النيسابوري أنَّه قال: «ما تَحْتَ أديم السماءِ أصحُّ من كتابِ مسلم». فلم يُصرح بكونِهِ أصحَّ من صحيحِ البخاريِّ؛ لأنَّهُ إنَّما نفَى وجودَ كتابٍ أصحَّ مِن كتابِ مسلم؛ إذ المَنْفِيُّ إنَّما هو ما يَقْتَضيهِ صيغَةُ «أَفْعَلَ» من زيادةِ صحَّةٍ في كتابٍ شَارَكَ كتابَ مسلمٍ في الصحَّةِ، يَمتازُ بتلكَ الزِّيادة عليه، ولم ينفِ المساواة».

هذا يعني التمحل من المؤلف في عبارة النيسابوري الآن إذا قال: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم»، ماذا تفهمون؟ أن مسلمًا أصح من البخاري، هذا هو

المفهوم، وهذا هو الظاهر، والغالب أن المخاطبات تحمل على ما يتبادر إلى الذهن، أما أن النيسابوري قصد أن البخاري أيضًا مع مسلم هما أصح الكتب، فلو كان أراد ذلك لقال: ما تحت أديم السماء أصح من البخاري ومسلم، لماذا يقول أصح من مسلم، والصحيح الذي ذكره ابن حجر عقلاً ممكن، لكن حسب التفاهم والتخاطب بين الناس أنه إذا قيل: ما في أصح من هذا الكتاب، ماذا يتضح؟

أنه أصح من البخاري ومن غيره، ما يوجد أصح منه، نعم صحيح أنه لا ينفي المساواة، لكن مثل هذا التعبير لا يراد به إلا تفضيل مسلم على غيره من الكتب، وإلا فمن المعلوم أنني لو قلت: ما يوجد أفضل من فلان، أنه يمكن يوجد مساوٍ له، الحاصل أن الجواب على ما قاله النيسابوري أن يقال هذا رأيه في الموضوع، ولكنْ هل وافقه الناس على ذلك؟ لم يوافقوه، ونحن الآن نخاطب بلغة المصطلح، إذا جاء واحد انفرد بشيء، وخالفه الناس ما الذي يعتبر؟ شاذًا، فيكون رأي النيسابوري هذا شاذًا ولا يعول عليه.

قال ـ رحمه الله ـ: «وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المَغارِبَةِ أنَّهُ فَضَّلَ «صحيحَ مسلم» على «صحيحِ البخاريِّ»، فذلك فيما يرجعُ إلى حُسْنِ السِّيَاقِ وجَوْدَةِ الوضعِ والترتيبِ. ولم يُفصِحْ أحدٌ منهم بأنَّ ذلك راجعٌ إلى الأصحيَّةِ، ولو أَفْصَحُوا به لردَّهُ عليهم شَاهدُ الوجودِ».

وهذا في الحقيقة كما قال حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، لاشك أنَّ مسلمًا يفوق البخاري في هذا، حتى أن مسلمًا في الحديث الواحد عن الصحابي الواحد تجد سياق مسلم في الغالب لهذا الحديث واستيعابه للقصة ـ إذا كان فيه قصة أو القضية ـ أحسن من البخاري، وهذا أمر مشاهد يعرفه من تتبع الكتابين، وكذلك بالنسبة للترتيب والوضع، هذا أيضًا أحسن في مسلم، مع أن البخاري يفوقه في مسألة التراجم؛ لأنَّ مسلمًا ـ رحمه الله ـ لم يترجم صحيحه، وإنما ترجمه مَنْ بعده، ولكن البخاري في تراجمه واستنباطه للأحكام من الأحاديث آية، أحيانًا يعييك كيف استنبط الترجمة من هذا الحديث، وأحيانًا تبقى مدة مع هذا الحديث الذي ساقه في

هذه الترجمة تبحث عن مناسبة، ما تجد، فإذا بالبخاري يشير إلى رواية جاءت على غير شرطه، لكنها صحيحة عنده، وهذا من دقة فهمه - رحمه الله -، إنما - على كل حال - الإنسان بشر، ولا تجد أحدًا أخذ الأفضلية المطلقة على عباد الله، اللهم إلاَّ من فضلهم الله كالرسل، مع أنَّ الرسل فضل الله بعضهم على بعض.

الصفات التي اقتضت تقديم البخاري على مسلم:

قال - رحمه الله -: **«فالصِّفاتُ التي تَدُورُ عليها الصِّحَّةُ في كتابِ البخاريِّ أتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأَشَدُّ، وشرطُهُ فيها أقوى وأسدُّ.**

أما رُجْحَانُهُ من حيثُ الاتِّصَالُ؛ فلاشتراطِهِ أن يكونَ الرَّاوي قد ثَبَتَ لَهُ لقاءُ مَنْ رَوَى عنه ولو مرةً، واكتَفَى مسلمٌ بمطلقِ المعاصرةِ».

فيه من يرى أنه يشترط السماع، وهذا شرط أفضل من شرط البخاري يشترط أن يكون الراوي قد سمع من شيخه، وفي رأي آخر: يشترط أن يكون سمع هذا الحديث بعينه، وهذا أيضًا أشد. لكن العلماء - رحمهم الله - اكتفوا بمجرد الملاقاة، بشرط أن لا يكون الراوي مدلسًا، فإن كان مدلسًا، فسيأتينا إن شاء الله تعالى: أنه إما أن يكون - إذا لم يسمعه منه - من باب التدليس، أو من باب المرسل الخفي على ما فيه من التفصيل إن شاء الله.

قال - رحمه الله -: **«وأَلْزَمَ البخاريُّ بأنَّهُ يَحْتَاجُ إلى أنْ لا يَقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصْلاً، وما أَلْزَمَهُ به لَيْسَ بِلازِمٍ».**

العجيب أنَّ مسلمًا - رحمه الله - في هذه المسألة اشتد واحتد على اشتراط الملاقاة، وإذا قرأت تتعجب كيف أنَّه اشتد هذه الشدة، مع أنَّ الأقرب إلى العقل أنه لابد من الملاقاة، أما مطلق المعاصرة - إذا لم تثبت الملاقاة - هذه في النفس منها شيء، لاسيما في الزمن السابق والمواصلات قليلة متعبة، متى يأتي هذا إلى هذا، على كل حال يتعجب الإنسان من اشتداد مسلم - رحمه الله - في هذه المسألة، مع أنَّ اشتراط البخاري فيها أقرب للصواب، ولهذا يقول: «أنَّه يحتاج أن لا يقبل العنعنة أصلاً». هذا غير صحيح، وليس بلازم للبخاري، لماذا؟

أجاب عنها ابن حجر قال: «**لأنَّ الراويَ إذا ثَبَتَ له اللقاء مرةً لا يجري في رواياتِهِ احتمالُ أنْ لا يكونَ سَمِعَ منه؛ لأنه يلزم من جَريانِهِ أن يكون مدلسًا، والمسألةُ مفروضةٌ في غير المُدَلِّسِ.**.

وأمَّا رجحانُهُ من حيثُ العدالة والضبط؛ فلأنَّ الرجالَ الذين تُكُلِّم فيهم من رجال مسلم أكثرُ عدداً من الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجال البخاريِّ، مع أنَّ البخاريَّ لم يُكثر من إخراج حديثهم، بل غالبُهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، بخلاف مسلم في الأمرين.

وأمَّا رجحانُهُ من حيثُ عدم الشذوذِ والإعلالِ؛ فلأنَّ ما انْتُقِد على البخاري من الأحاديث أقلُّ عدداً مما انْتُقِد على مسلم، هذا مع اتِّفاق العلماء على أن البخاريَّ كان أجلَّ من مسلم في العلوم وأعرفَ بصناعة الحديث منه، وأنَّ مسلمًا تلميذُهُ وخرِّيجُهُ، ولم يَزَلْ يستفيدُ منه، ويَتَتَبَّعُ آثارَهُ حتَّى قال الدارقطنيُّ: لولا البخاريُّ لَمَا راحَ مسلم ولا جاء».

بيان الترجيح يمكن نرقمها الآن: حسن الصفات التي تدور عليها الصحة، هذا واحد، وأما رجحانه من حيث الاتصال اثنين، رجحانه من حيث العدالة والضبط ثلاثة، رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال، إذن معناه أنَّه فاقه في جميع صفات القبول.

قال ـ رحمه الله ـ: «ومِن ثَمَّ: أي من هذه الحَيْثية ـ وهي أرجحيَّةُ شَرْطِ البخاريِّ على غيرِهِ ـ قُدِّمَ صحيحُ البخاريِّ على غيرِهِ من الكتبِ المصنَّفَةِ في الحديث، ثُمَّ صحيحُ مسلم لمشاركتِهِ للبخاريِّ في اتِّفاقِ العلماءِ على تلقِّي كتابَهُ بالقَبُول أيضًا سوى ما عُلِّلَ، ثمَّ يُقَدَّمُ في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما؛ لأنَّ المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح».

انتبه، فسَّر المؤلف ـ رحمه الله ـ معنى قول العلماء: «هو على شرط مسلم، وعلى شرط البخاري» يعني المراد أنَّ رجال البخاري هم رجال هذا الحديث،

وأنَّ الشرط متفق، وهذا يدل على أن البخاري ومسلمًا ـ رحمهما الله ـ لم يستوعبا الصحيح.

ولكن هل إذا قال أحد من أهل العلم: إنه على شرطهما، أو على شرط أحدهما يؤخذ مسلمًا؟ لا، لا يؤخذ مسلمًا، لابد من إعادة النظر فيه؛ لأنَّ أمامنا احتمالين: احتمال أنَّ البخاري ومسلمًا لم يطلعا على هذا الحديث بهذا السند، وارد هذا أم لا؟ نعم وارد، واحتمال أنهما اطلعا عليه لكنهما رأيا فيه علة تستلزم أن لا يكون على شرطهما، فعدلا عنه، كيف ذلك؟ لأننا نعلم أن كل من جاء بعد البخاري ومسلم فإنه لا يساويهما في علم الحديث، فكونه يقول على شرطهما مع أنَّ فيه احتمالاً بأنهما اطلعا على هذا الحديث بهذا السند وعدلا عنه لعلة رأياها فإننا لا نقبل كلامه على الإطلاق، لكن لاشك أنه إذا جاء مثل هذا التعبير عن حافظ من الحفاظ المشهورين، ولاسيما المتحرين في الرواة، فإن هذا يستوجب لنا القوة في صحة هذا الحديث.

قال ـ رحمه الله ـ: «ورواتُهما قَدْ حَصَلَ الاتِّفَاقُ على القولِ بتعديلِهم بطريقِ اللُّزُومِ، فهم مُقَدَّمون على غيرِهم في رواياتِهم، وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليلٍ، فإنْ كان الخبرُ على شَرْطِهما معًا كان دونَ ما أخْرَجَهُ مسلمٌ أو مثلَهُ، وإن كان على شَرْطِ أحدِهما فيُقَدَّمُ شَرطُ البخاريِّ وحدَه على شرط مسلم وحده تبعًا لأصل كل منهما. فخرج لنا من هذا ستة أقسام، تتفاوت درجاتها في الصحة».

الستة أقسام كيف ذلك؟ أولاً: ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم شرط البخاري، ثم شرط مسلم، هذه ست درجات أو مراتب.

قال ـ رحمه الله ـ: «ومِنْ ثَمَّ قِسْمٌ سابعٌ، وهو ما ليسَ على شَرْطَيهما اجتماعًا وانفرادًا».

معناه أنه يوجد حديث صحيح ليس مما رواه البخاري ومسلم، وليس على شرط واحد منهما أم لا؟ نعم، وهو كذلك؛ فإنَّ البخاريَّ ومسلمًا لم يستوعبا

الحديث الصحيح، بل فاتهما شيء كثير، إلا أن غالب ما هو صحيح موجود في البخاري ومسلم.

ترجيح أحد أقسام الصحيح للقرائن:

قال ـ رحمه الله ـ: **«وهذا التَّفَاوُتُ إنما هو بالنَّظَرِ إلى الحيثيةِ المذكورة، أما لو رُجِّحَ قِسْمٌ على ما فَوْقَهُ بأمورٍ أُخْرى تَقْتضي الترجيحَ، فإنَّه يُقَدَّمُ على ما فَوْقَه، إذ قَدْ يَعْرِضُ للمفوقِ ما يجعله فائقًا كما لو كانَ الحديثُ عند مسلم مثلاً، وهو مشهورٌ قاصِرٌ عن درجة التواتر، لكن حَفَّتْهُ قرينةٌ صارَ بها يُفِيدُ العلمَ؛ فإنَّهُ يُقدَّم على الحديث الذي يُخرجه البخاريُّ إذا كان فردًا مُطْلَقًا، وكما لو كان الحديثُ الذي لم يُخرجاه من ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونِها أصحَّ الأسانيد: كمالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ؛ فإنَّه يُقَدَّمُ على ما انفَردَ به أحدُهما مثلاً، لاسيَّما إذا كان في إسنادِهِ مَنْ فيه مقالٌ».**

واضح هذا، الترتيب الذي ذكر على الأقسام الستة أو السبعة هذا من حيث الأصل، لكن ربما يعرض لما دون ذلك ما يجعله فائقًا وأصح، ومثَّل المؤلف هنا بحديث ـ مثلاً ـ رواه مسلم، ومسلم ـ كما قلنا من قبل ـ دون البخاري، لكنه ـ الحديث هذا ـ مشهورٌ بعدالته وتلقي الأمة له بالقبول، فحينئذ يكون هذا الذي رواه مسلم من حيث الصحة في القمة، يعني يكون عاليًا مرتفع الصحة، لماذا؟ لأنه أصبح مشهورًا بين أهل العلم، لكن ما وصل إلى حد التواتر، وكذلك رواته يعني أتوا بعدد لا ينقص عن ثلاثة، بينما حديث البخاري رواه فرد فهو غريب، فيكون من هذه الناحية ما رواه مسلم أصح مما رواه البخاري.

وكذلك لو جاء حديث لم يخرجاه، وإنما جاء من طريق غيرهما إلا أنه جاء بدرجة تكون موصوفةً بأنها أصح الأسانيد؛ مثل مالك عن نافع عن ابن عمر، يعني روى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ حديثًا عن نافع عن ابن عمر، لكنه لم يخرج في الصحيحين، فإنَّ هذا يعتبر في أعلى ما يكون من الصحة؛ لأن نفس العلماء وصفوه بأنه أصح الأسانيد.

وعلى هذا فيكون ما سبق من المراتب هذا باعتبار هذه المراتب من حيث هي هي فقط، أما إذا وجدت أمور أخرى ترجح المفضول حتى يلتحق بالفاضل فهذا أمر خارج عن هذا الترتيب.

الحديث الحسن[1]:

قال - رحمه الله -: «فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ أيْ: قلَّ، يُقَالُ: خفَّ القومُ خُفوفًا: قلُّوا، والمرادُ مع بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حدِّ الصحيحِ فهو الحسنُ لذاتِهِ».

إذن نقول في تعريف الحسن: هو ما رواه عدل خفيف الضبط - بدل «تام الضبط» - متصل السند غير معلل ولا شاذ. هذا هو الحسن، فيكون ناقصًا عن رتبة الصحيح، لكون راويه خفيف الضبط.

هناك شيء آخر وهو ضعيف الضبط، هذا من أي قسم يكون حديثه يكون ضعيفًا.

---

(١) قال العلامة الألباني في «آداب الزفاف» (١٥٣ - ١٥٥): فأذكر الآن نصين عن إمامين مشهورين:
الأول - الحافظ النقاد: شمس الدين الذهبي.
والآخر - الحافظ أبو الفضل: ابن حجر العسقلاني.
فقال الأول في مقدمة كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين.
(أ) (ثبت حجة)، و(ثبت حافظ)، و(ثقة متقن)، و(ثقة ثقة).
(ب) ثم (ثقة).
(جـ) ثم (صدوق)، و(لا بأس به)، و(ليس به بأس)، ثم (محله الصدق)، و(جيد الحديث)، و(صالح الحديث)، و(شيخ وسط)، و(شيخ حسن الحديث)، و(صدوق إن شاء الله)، و(صويلح)، ونحو ذلك.
وقال الحافظ الآخر في كتابه «تقريب التهذيب» في صدد بيان مراتب الرواة:
الثالثة - من أفرد بصفة، كـ (ثقة)، أو (متقن) أو (ثبت).
الرابعة - من قصر عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بـ (صدوق) أو (لا بأس به)، أو (ليس به بأس).
فأنت ترى أن الذهبي جعل من قيل فيه: (صدوق) في مرتبة من قيل فيه: (جيد الحديث، حسن الحديث).
وكلام الحافظ ابن حجر لا يخرج عنه، فإن من كان عنده من المرتبة الثالثة لا شك في أن حديثه صحيح؛ فمن كان عنده من المرتبة الرابعة فحديثه حسن بداهةً، وذلك ما صرح به المحقق أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (ص١١٨)

الحديث الحسن لغيره[1]:

قال ـ رحمه الله ـ: «**لا لشيءٍ خارجٍ، وهو الذي يكونُ حُسْنُهُ بسببِ الاعْتِضَادِ، نحو حديثِ المستورِ إذا تعدَّدَتْ طرقُهُ. وَخَرَجَ باشتراطِ باقي الأوصافِ الضَّعيفُ، وهذا القِسْمُ من الحسنِ مُشَارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتجاجِ بهِ، وإن كان دونَهُ، ومشابِهٌ له في انقسامِهِ إلى مراتبَ بعضُها فوقَ بعضٍ**».

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «لا لشيءٍ خارج وهو الذي يكون حُسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور». حديثُ المستور لاشك أنَّه من الأحاديث الضعيفة، لكنَّه إذا جاء له ما يُعضده صار حسنًا لغيره، إذن فالتمثيل في قوله ـ رحمه الله ـ،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٥-٢٦): والضعيف عندهم نوعان:
ضعيف لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاحه.
وضعيف ضعفًا يوجب تركه، و وهو الواهي.
وقد يكون الرجل عندهم ضعيفًا لكثرة الغلط في حديثه، ويكون الغالب عليه الصحة فيروون حديثه لأجل الاعتبار به والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضًا، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فُجَّارًا فساقًا، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كثر في حديثهم الغلط! وهذا مثل عبد الله بن لهيعة، فإنه من كبار علماء المسلمين، وكان قاضيًا في مصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه، فوقع في حديثه غلطٌ كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: «قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل ابن لهيعة».
وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٣/ ٣٤٧): «والمراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن المواطأة قصدًا، أو كان الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعًا، فإن النقل إما أن يكون صدقًا مطابقًا للخبر، وإما أن يكون كذبًا تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقًا بلا ريب، وإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات وقد عُلم أن المخبرين لم يتواطآ على اختلاقه، وعُلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقًا بلا قصد ـ عُلم أنه صحيح.
قال: «وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدهما كافيًا، إما لإرساله، وإما لضعف ناقله.
وقال شيخ الإسلام: «وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ وبالحديث المرسل، ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار».
قال العلامة الألباني: «تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، وقد نبه على ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين، منهم: الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح».

وإن كان فيه إشكال يعني فيه نوع من الالتباس - «لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد» لا يُريد هنا تفسير الحسن لذاته، يُريد تفسير الحسن لغيره، «**وخَرَجَ باشتراطِ باقي الأوصافِ**»، ما هي باقي الأوصاف؟ العدالة ومجرد الضبط، واتصال السند، والسلامة من الشذوذ والعلة، خرج باقي بذلك «**الضعيف**».

الاحتجاج بالصحيح والحسن:

الحسن والصحيح يجتمعان في شيء ذكره المؤلف في قوله: «**مُشَارِكٌ للصحيحِ في الاحتجاجِ بهِ، وإن كان دونَه**». فصار يشارك الصحيح في كونه حجةً يعمل به أم لا؟ يعمل به.

والمسألة خلافية في العمل بالحسن إلا إذا وجد له شواهد؛ لأنَّهم يقولون: ما دام الراوي خفيف الضبط، فكيف نثق بأن يكون ما رواه ثابتًا عن النبي ﷺ، ونحن ملزمون بالعمل به، والأصل: براءة الذمة، فمثلاً إذا روى أحد - خفيف الضبط - حديثًا فيه الأمر الإيجابي المحتم، فكيف نلزم الناس بهذا؟ أجابوا عن ذلك بأنَّ هذه المسائل مبنية على غلبة الظنِّ، فكما أن الفقيه إذا رجح قولاً على قول بدون أمر قطعي، ولكن بالظن، فإنه يعمل بهذا الترجيح أم لا؟ يعمل بهذا الترجيح.

لكن يختلف عن الصحيح في الاحتجاج به؛ لأنَّه إذا كان هذا الحسن مخالفًا لحديث صحيح فإنه يرد؛ لأنَّ الحديث الصحيح مرجح على الحديث الحسن.

اختلاف مراتب الحسن:

ثُمَّ هل الحسن تتفاوت مراتبه بذاته؟ نعم، ولهذا قال: «إنه يشابه الصحيح في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض»، هذا لاشك فيه مع أنَّ ضابط قوة الضبط وخفة الضبط أمر قد يصعب تصوره، إلا من مارس الراوي بنفسه، فإنَّه قد يحكم عليه، لكن كما قلنا من قبل: المسائل العملية يكتفي فيها بماذا؟ بغلبة الظن؛ لأنَّ الوصول إلى اليقين في كثير من المسائل يتعذر، فنحن نكتفي بغلبة الظن ونعمل به.

أسئلة الطلبة

سُئل: يا شيخ كيف توجه كلام الشافعي في موطأ مالك أنه أصح الكتب بعد كتاب الله؟

الجواب: والله ما أدري ماذا أوجه. قال طالب: التوجيه أنه يعمل به قبل أن يوجد صحيح البخاري يعني أنه ما اطلع عليه. قال طالب: يا شيخ فيه بلاغات كثيرة ضعيفة. قال الشيخ: على كل حال ينظر في العبارة، ثم يقال هذا بحسب ما اطلع الشافعي عليه.

سُئل: الإجماع يأتي ناسخ؟

الجواب: لا يمكن، الإجماع دليل على الناسخ، وليس بناسخ، بمعنى: أن العلماء لو أجمعوا على مسألة تنافي حديثًا صحيحًا؛ فإنَّا نعلم أن هناك ناسخًا، وهذا الإجماع معتمد عليه، لكن ثق بأن هذا غير موجود.

سُئل: قوله «ما ليس على شرطيهما» أليس شرطيهما بالإضافة إلى الشروط الأخرى؟

الجواب: لا، على شرطيهما معناه أن يكون الحديث من رجالهما جميعًا، لأنه ليس رجال البخاري كلهم موجودين في مسلم، ولا العكس، فإذا كان الرجال الموجودون في هذا السند قد كانوا من رجال البخاري ومسلم فهو على شرطيهما وثبت اللقى.

سُئل: إذا تعارض حديثان حسنان؟

الجواب: فهما كالصحيحين. انتهت الأسئلة

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وبكثرةَ طرقهِ يصححُ، وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرقِ؛ لأنَّ للصورةِ المجموعةِ قوةً تجبُرُ القدرَ الذي قصَّر به ضبطُ راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثَمَّ تُطْلَقُ الصحةُ على الإسناد الذي يكونُ حسنًا لذاتهِ لو تفرَّدَ إذا تَعَدَّدَ، وهذا حيثُ ينفردُ الوصفُ».

المؤلف ـ رحمه الله ـ بيَّن أن الحديث الحسن إذا كـثرت طرقه فإنه يصحح، لماذا؟ لأن كثرة الطرق تجبـر القصور الذي حصل، وهو خفة الضـبط؛ ولهذا لا يطلق عليه اسم الصحيح، ولكن يجب أن يقال: الصحيح لغيره، حتى يعرف أنه مجبور.

ثم إنه مع ذلك ليس في مرتبـة الصحيح لذاته؛ لأنَّ هذا صح بغيـره، والصحيحُ لذاته صح بنفـسه فليس كـمرتبـتِه، وفـائدة قولنا: «إنه ليس بمرتـبته» أنه إذا حـصل تعارض واحتجنا إلى الترجيح، فإننا نقدِّمُ الصحيح لذاته على الصحيح لغيره.

ولمَّا كان الحسن لذاته إذا تعدَّدت طرقه يصح، صار هذا التـصحيح قد يقوى وقد يضعف، فما كانت طرقه ثلاثة أفضل مما كـانت طرقه اثنين، وما كان أربعة فهو أقوى من الثلاثة، وهكذا.

تفسير قول الترمذي: «حسن صحيح»:

ولهذا يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «فإن جُمِعا أي الصحيحُ والحسنُ في وصفِ حديثٍ واحدٍ؛ كقول الترمذيِّ وغيره: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ فللتَّرَدُّدِ الحاصلِ من المجتهد في الناقلِ، هل اجتمعت فيه شروطُ الصحةِ أو قصَّر عنها؟ وهذا حيثُ يحصُلُ منه التفردُ بتلك الرواية.

وعُرِفَ بهذا جوابُ مَن استشكلَ الجمعَ بين الوصفين، فقال: الحسنُ قاصرٌ عن الصحيح، ففي الجمعِ بين الوصفينِ إثباتٌ لذلك القُصورِ ونفيه.

ومُحصَّلُ الجوابِ أنَّ تَردُّدَ أئمةِ الحديثِ في حالِ ناقلِهِ اقتضى للمجتهد أن لا يصفَهُ بأحدِ الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قومٍ، صحيحٌ؛ باعتبار وصفِهِ عند قومٍ.

وغايةُ ما فيه أنَّهُ حذفَ منه حرفَ التردُّدِ؛ لأنه حقُّهُ أن يقول: حسن أو صحيحٌ، وهذا كما حُذِفَ حرفُ العطفِ من الذي بعدهُ.

وعلى هذا؛ فما قيل فيه: حسنٌ صحيحٌ، دون ما قيل فيه صحيحٌ؛ لأنَّ الجزمَ أقوى من التردُّدِ، وهذا من حيثُ التفردُ، وإلا إذا لم يحصلِ التفردُ فإطلاقُ الوصفين

معًا على الحديثِ يكون باعتبار إسنادين أحدُهما صحيحٌ والآخر حسنٌ، وعلى هذا؛ فما قيل فيه: حسنٌ صحيحٌ، فوق ما قيل فيه: صحيحٌ؛ فقط إذا كان فَرْدًا؛ لأنَّ كثرةَ الطرقِ تقوي».

المؤلف ـ رحمه الله ـ يقول: أنه إذا جمعا يعني قيل في حديث واحد: «إنه حسن صحيح»، فكيف يصح هذا الجمع؟ يعني: الحسن غير الصحيح، الجمع بينهما جمعٌ بين الشيء ومغايره، وهذا غير معقول. يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: ينظر إذا كان السند واحدًا، يعني جاء الحديث من طريق واحد، قال المخرج له كالترمذي أو غيره: إنه حسن صحيحٌ. والطريق واحد فمعناه أنَّ هذا المخرج أو الناقل تردد: هل بلغ رتبة الصحة أو قصَّر عن رتبة الصحة؟ بناءً على اختلاف العلماء في شروط الصحيح، فهو الآن متردد في هذا السند هل يبلغ الصحة أو لا يبلغُ؟

وعلى هذا فيكون الكلام على تقدير «أو» يعني: «حسنٌ صحيحٌ»، «حسنٌ أو صحيحٌ»، حسنٌ عند قوم، وصحيحٌ عند آخرين، فالناقل إذن متردد.

أيهما أصح أن يقال: هذا حديث صحيحٌ أو صحيحٌ حسنٌ؟ صحيح أحسن؛ لأنَّ الناقل جزم بأن الحديث صحيح لم يتردد، أما إذا قال: حسنٌ صحيحٌ باعتبار أنه شك هل بلغ رتبة الصحة؟ فمعناه أنَّه مترددٌ، والجزم بالصحة أولى من التردد فيها.

يقول ـ رحمه الله ـ: **«وعُرِفَ بهذا جوابُ من استشكل الجمعَ بين الوصفين، فقال: الحسنُ قاصرٌ عن الصحيح، ففي الجمع بين الوصفَيْنِ إثباتٌ لذلك القصورِ ونفيه»**، الجمع بين الوصفين الحُسن والصحة، في الجمع إثبات ذلك القصور ونفى ذلك القصور لأن الحسن قاصر عن رتبة الصحيح، فإذا قلت: حسنٌ صحيحٌ، معناه: أنك أثبت أنه بلغ الصحة، وأنه قصر عنها، وهذا يقول: **«أو محصِّل الجوابِ أن تَرَدُّدَ أئمة الحديثِ في حالِ ناقله اقتضى للمجتهد** ـ من المجتهد؟ الذي وصفه بأنه «صحيح حسنٌ» ـ **أن لا يصفهُ بأحدِ الوصفين، فيقال فيه: حسنٌ باعتبار وصفه عند قوم، صحيحٌ باعتبار وصفه عند قوم، وغايةُ ما فيه** ـ يعني غاية ما في هذا التركيب ـ **أنه حذف منه حرف التردد»**، وما هو حرف التردد؟ «أو» يعني صار «حسن أو صحيح»،

حذف «أو» فقال: حسن صحيح؛ لأنه حقه أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده، ما الذي بعده؟ هو ما قيل فيه: حسن صحيح باعتبار الطريقين؛ لأنَّ تقديره كما سيأتي «حسن وصحيح».

قال ـ رحمه الله ـ: «وعلى هذا فما قيل فيه: «حَسَنٌ صحيحٌ» دون ما قيل فيه: «صحيح»؛ لأن الجَزْمَ أقوى من التَّرَدُّدِ، وهذا من حيثُ التفردُ، وإلا إذا لم يحصُلِ التفردُ فإطلاقُ الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين؛ أحدهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ، وعلى هذا فما قيل فيه: «حسنٌ صحيحٌ» فوق ما قيل فيه: «صحيح» فقط إذا كان فرداً؛ لأنَّ كثرة الطُّرقِ تقوي»، إذا قال الناقل ـ كالترمذي مثلاً أو غيره من العلماء ـ: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ، وكان لهذا الحديث طريقان؛ أحدهما قد بلغ مرتبة الصحة، والثاني لم يبلغ مرتبة الصحة، بل هو في درجة الحسن، صار معنى قوله: «حسنٌ صحيحٌ»، حسن باعتبار الطريق رقم واحد، وصحيحٌ باعتبار الطريق رقم اثنين.

قال ـ رحمه الله ـ: «وبناءً على ذلك يكون ما قيل فيه: «صحيحٌ حَسَنٌ» أقوى مما قيل فيه: «صحيحٌ» فقط إذا كان هذا فرداً»، أي جاء من طريق فرد ما جاء من طريقين، لماذا؟ لأنَّ الذي قيل فيه: «صحيحٌ حسنٌ» تقوَّى بالطريق الثاني الذي هو حسنٌ، إذن إذا جاءنا حديثٌ قال فيه العلماء: إنه صحيحٌ حسنٌ، إذا كان من طريقين عرفنا أنه باعتبار إسنادين أن أحدهما صحيحٌ، وأن الثاني حسنٌ، وعلى هذا فيكون هذا أقوى من قولهم: «صحيح» فقط إذا كان الصحيحُ فرداً، أما لو جاء من طريقين وكلاهما صحيحٌ، فإن قولنا: «صحيح» أقوى من قولنا: «حسنٌ صحيحٌ».

إذا شككنا في هذا الحديث، ووجدنا أنه لم يأتِ إلاَّ من طريق واحد، وقال الناقل فيه: إنه صحيحٌ حسنٌ، فالمعنى أنه متردِّدٌ، هل بلغ رتبة الصحة أو لم يبلغ؟ يعني شك هل هذا الرجل تام الضبط أو خفيف الضبط، رأى أنَّ بعض أهل العلم الذين ألَّفُوا في الرجال قال: إنه تام الضبط، وأنه ثقة ثبتٌ، ورأى آخرين قالوا فيه: لينٌ صدوقٌ شيخٌ، وما أشبه ذلك، فصار الآن متردِّداً بين أن يصفه بالصحة أو

بالحسن، وبناءً على هذا يـكون قولُه: «حسنٌ صحـيحٌ» أضعف من قوله: «صـحيح» فقط، إذن مـا هو الحرف الذي نقدِّرُهُ وهو محـذوف؟ على الثاني «أو»، وعلى الأول الذي هو طريقين حرف «و» إذا كان باعـتبار طريقين يكون معناه «صـحيحٌ وحسنٌ»، ولو كان من طريقٍ واحدٍ معناه «صحيح أو حسن».

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «فإن قيل قد صرَّحَ الترمذيُّ بأنَّ شرطَ الحسنِ أن يُرْوَى مِن غيرِ وجهٍ، فكيف يقول في بعضِ الأحاديثِ: حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ من هذا الوجهِ؟».

الترمذيُّ ـ رحمـه الله ـ يقول: الحسن هو ما روي من غير وجـهٍ، ما معنى: من غيـر وجه؟ يعني من وجهين فـأكثر، هذا الحـسن عند الترمذيِّ، إذا كـان ذلك كيف يستقيم قولُه: «حسنٌ غريب»؛ لأنَّ المـعروف أن الغريب ما جاء من وجهٍ واحدٍ، وهو يرى أنَّ الحسن ما جاء من غـير وجهٍ، فهذا تناقضٌ، كيف نجمع بين النقـيضين؟ فهذا الإيرادُ أورده ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ؛ لأنَّ العلماء استشكلوه.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «فالجواب: أنَّ الترمذيَّ لم يُعَرِّفِ الحسنَ مطلقًا؛ وإنَّما عرَّفَهُ بنوعٍ خاصٍ منه وقع في كتابِهِ، وهو ما يقول فيه: حسنٌ، من غيرِ صفةٍ أُخرى».

إذن انفكَّ الإشكالُ نقـول: إنَّ الترمـذي ـ رحمـه الله ـ إذا قال: «حَسَنٌ» فـقط فالمعنى أنَّه رُوِيَ من غير وجهٍ من وجهين فأكثر، وعلى هذا فيخالف التعريف السابق؛ لأنَّ التعريف السابق أن الحسن ما رواه عدل خفـيف الضبط، لم يشترط فيه أن تتعدد الطرقُ، فيكون اصطلاحه ـ رحمه الله ـ هذا مخالفًا لما عليه الجمهور من أن الحسن ما خفَّ الضبطُ فيه، ولو جاء من وجهٍ واحدٍ، أما هو فله اصطلاحٌ خاصٌّ بأن الحسن ما جاء من غير وجهٍ.

هذا إذا وصف الحديث بهذا الوصف فقط بدون أن يضيف إلـيه وصفًا آخر، أما إذا أضاف إليه وصفًا آخر كمـا لو قال: «حسنٌ غريبٌ»، فإنه لا يلزم أن يكون الحسن جاء من غير وجهٍ؛ لأن كلمة «غريب» تمنع التعدُّد.

قال المؤلف - رحمه الله -: «وذلك أنَّهُ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: حسنٌ، وفي بعضِها: صحيحٌ، وفي بعضِها: غريبٌ، وفي بعضِها: حسنٌ صحيحٌ، وفي بعضها: حسنٌ غريبٌ، وفي بعضِها: صحيحٌ غريبٌ، وفي بعضها: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وتعريفُهُ إنما وقَعَ على الأولِ فقط».

ما هو الأول؟ قوله: حسن فقط.

«وعبارتُهُ تُرْشِدُ إلى ذلك حيثُ قال في آخرِ كتابِهِ: وما قلنا في كتابِنا: «حديثٌ حسنٌ، فإنَّما أرَدْنا بِهِ حُسْنَ إسنادِهِ عندنا، إذ كلّ حديثٍ يُرْوَى لا يكون راويه متهمًا بكذبٍ، ويُرْوَى مِن غيرِ وجهٍ نحو ذلك، ولا يكون شاذًا؛ فهو عندنا حديثٌ حسنٌ».

فعُرِف بهذا أنه إنما عَرَّف الذي يقولُ فيه: حسنٌ، فقط، أمًّا ما يقول فيه: حسنٌ صحيحٌ، أو حسنٌ غريبٌ، أو حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، فلم يُعَرِّجْ على تعريفِهِ كما لم يُعَرِّجْ على تعريفِ ما يقول فيه: صحيحٌ فقط، أو غريبٌ فقط، وكأنَّه تَرَكَ ذلك استغناءً بشهرتِهِ عند أهلِ الفنِّ، واقْتَصر على تعريفِ ما يقول فيه في كتابِهِ حسنٌ فقط، إما لغموضِهِ، وإما لأنَّه اصطلاحٌ جديدٌ، ولذلك قَيَّدَهُ بقوله: عندنا. ولم ينسبْه إلى أهل الحديثِ كما فعل الخطابيُّ، وبهذا التقرير يندفعُ كثيرٌ من الإيراداتِ التي طالَ البحث فيها ولم يُسفِرْ وجهُ توجيهها، فللهِ الحمدُ على ما ألْهَمَ وعلَّم. والله أعلم».

هذا الإشكال الذي أورده المؤلف - رحمه الله - منصبًا على اصطلاح خاص، وهو اصطلاح الترمذي، لأنه - رحمه الله - قال: إنَّ الحسن هو ما جاء من غير وجه، ثم إنه يقول في الحديث الواحد: حسن غريب، والغريب لابد أن يكون جاء من وجه واحد، فكيف نجمع بين الكلامين؟ يقال: إنه إنما أراد ما قال فيه: حديث حسن فقط، أما ما قال فيه: حديث حسن غريب فإنه خارج عن ذلك، إذن ما معناه على هذا؟ يُحمل حينئذ على اصطلاح الغريب، وأن الحسن ما رواه عدل خفيفُ الضبط وكان متصلاً وخالٍ من الشذوذ والعلة.

فالاصطلاح الخاص عند الترمذي إنما هو ما قال فـيه: «حسن» فقط، وأما ما قال فيه: «صحـيح»، أو «غريب»، أو «حسن غريب»، أو ما أشبه ذلك. فـهذا قد مشى فيه على اصطلاح غيره من المحدثين، ولم يخالفهم.

وكأنَّه ـ رحمه الله ـ إنما يقول عن الحـسن: ما جاء من طريقين، يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الطريقين عنده ليست بذاك القوة وحينئـذ يكون معناه حسنًا لغيره، يعني أنه بمجمـوع طريقيه صار حـسنًا يحتج به، وإذا كان هـذا هـو الواقع ـ وهذا يحـتاج إلى تتبع ـ ما قـال: إنه حسن ـ هل يكون الطريقان ضـعيفين أو لا؟ فإن كانـا كذلك فإنه أيضًا لـم يخرج عن اصطلاح المحـدثين، إلا أن المحدثين يقـيدونه ويقولـون: حسن لغيره، وهو يطلقه لأنه نبه عليه في الأول بأنه ما جاء من غير وجه.

زيادة الثقة:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: **«وزِيَادَةُ رَاوِيهِما مَقْبُولَةٌ ما لم تقعْ منافيـةً لِمَنْ هو أوثقُ، فإن خُولِفَ بأرجحَ فالراجحُ المحفوظُ، ومقابِلُهُ الشَّاذُّ، ومع الضَّعْفِ فالراجحُ المَعْرُوفُ، ومقابِلُهُ المُنْكَرُ».**

«**زيادة راويهما**» الضميرُ يعودُ على الصحيح والحسن، وراويهما هو من كان عدلاً تامَّ الضبط بالنسبة للـصحيح، أو عدلاً خفيف الضبط بالنسـبة للحسن؛ لأنَّ الحديث الحسن: ما رواه عدلٌ خفيفُ الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، والصحيح: ما رواه عدلٌ تام الضـبط متصل السند غـير معلل ولا شـاذ، إذا زاد من اتَّصف بالضبط والعدالة ولو خفيفًا ـ على غيره زيادةً فهل هي مقبولة أو غير مقبولة؟ فيه تفصيل.

التفصيل: الأولُ ـ إما أن تكون منافيةً لمن هو أرجح، أو غير منافية.

فإن كانت منافية لمن هو أرجح لم تقبل، لماذا؟ لأنَّ من هو أرجح يجب أن يؤخذ به؛ لأنَّه مقبولٌ، وهذه قاعدةٌ عقليةٌ مقررة عند كل أحد.

وإذا لم تكن منافـيةً لمن هو أرجح فـإنها تكون مـقبـولةً؛ لأنَّها زيادةٌ من ثـقة، فوجب قـبولها، وهذا لاشـكَّ فيه مـا لم تكن الألفاظُ من الألفاظ الـتي يتعبَّـدُ بها،

وتكون محددةً، فإن زيادة الثقة يكون في النفس منها شيءٌ؛ لأنَّ مثل الأحاديث المتعبَّدِ بها تكون غالبًا محفوظةً ومعتنىً بها؛ لأنَّهم سيطبِّقُونها تطبيقًا علميًا.

فإذا وقعت منافيةً لمن هو أرجح ففي قبولها شيءٌ من الشكِّ، أما إذا لم يكن الأمر من الأمور التعبديَّة كما لو كان الأمرُ في البيوع أو الأنكحة، أو ما أشبه ذلك، وورد زيادةٌ من بعض الرواة الذين هم في مرتبة الصحَّة أو الحسن فإنها تُقبل.

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: **«وزيادةُ راويهما مقبولةٌ ما لَم تقع منافيةً لمن هو أوثق»**. ولو قال: لمن هو أرجح لكان أشمل ليشمل من هو أرجح عددًا، ومن هو أرجح صفةً، يعني الرجحان يكون بكثرة العدد أو بقوة الحفظ والأمانة، فمثلاً لو كان هناك ثلاثة رواةٍ زاد الثالث منهم عن الاثنين ـ وهم درجة المساواة بالنسبة للأوثقية ـ هل نأخذ برواية الثالث الذي انفرد؟ لا نأخذ، لماذا؟ لأنَّ هؤلاء أرجح، وإن كانوا ليسوا أوثق بالنظر إلى كل واحد منهم على الانفراد نجدهم متساويين في الثقة، لكنَّ كثرة العدد لاشك أنها ترجح الجانب، فأقولُ: لو كان التعبير ما لم تقع منافيةً لمن هو أرجح عددًا أو توثيقًا.

يقول المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: **«فإن خُولِفَ بأرجحَ فالراجحُ المحفوظُ، ومقابلُهُ الشاذُّ»**، هذا تفسيرٌ لقوله: «ما لم تقع منافية لمن هو أوثق» عبَّر هنا بقوله: «أرجح» لما ذكرنا، إن خولف الثقة بأرجح منه، إما بالكثرة أو بالضبط، فإنَّ الراجح محفوظ، ومقابله الشاذ.

وعليه: هل يكون صحيحًا أو حسنًا؟ لا يكون صحيحًا ولا حسنًا، لماذا؟ لأننا اشترطنا في الصحة والحُسن أن يكون غير معلَّل ولا شاذ. وما هو الشاذُّ؟ الشاذُّ: هو أن يخالف الثقة من هو أرجح منه، والأرجحية تكون بالعدد، وتكون بالصفة، وربما تكون أيضًا بالملازمة، بملازمةِ أحد الراويين للشيخ، يعني عندنا راويان رويا عن شيخ، وزاد أحدُهما على الآخر، لكن هذا الذي لم يزد أكثرُ ملازمة من الآخر، فهذا سبب للترجيح بلاشكَّ.

إذا قال قائل: لماذا تقبلون الزيادة التـي لم تقع منافية لمن هو أرجح؟ الجواب: أن تقول: إذا كنا نقبلُ حديث هذا الرجل لو انفـرد، فما بالنا نقبل الزيادة من الذي انفرد بها، وهي لم ينافيـها أحدٌ، يعني الزائد ثقة، وعنده ضبطٌ، فـإذا زاد على رواية غيره زيادةً لا تكون منافيـةً، الحكم أنها تقبلُ أم لا؟ إذا قـال قائل: كيف تقبلونهـا، وعددٌ كثـيرٌ من رواة الحديـث ما جاءوا بهـا؟ نقول: لأنَّ هذا لو انفرد بـالحديث استـقلالاً قبلناه، فنقبل كلَّ ما حدَّث به وما وافقه غيره فيه من الحديث زاد قوةً فقط.

مثال ذلك: روى جماعة حديث: «**لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا يَسُمَ على سَوْمِهِ، ولا يخطبْ على خطبةِ أخيـه**»[1]. ثلاث كلمات، لكـن زاد أحد من الناس كلمةً رابعـةً، تقول: ما دام الرجل ثقـة فهذه الكلمـة الرابعة تقبل لو انفـرد بالحديث كله، الثلاثةُ جمل التي وافقـه فيها غيره يكون موافقة غـيره له زيادة في إثباتها، وهذا وجه كونها مقبولةً.

ثانيًا ـ وجه آخر: مـن المعلوم أنه إذا تعارض مُثبت وناف، فنقـدم المثبت مع أن هؤلاء لم ينفـوا ذلك، لم يقولوا: ولم يقل الرسـول كذا وكذا، لو قـالوها إن رواية الأثبات منافـية، فنأخـذ بالنفي، لكن ما قالوهـا سـكـتوا عنهـا، والسكـوت لا يـدل على النفي.

وهل يشترط في ذلك أن يكونا في واحد أو أن يكونا في أحاديث متعددة؟ بمعنى أنه لو جاءنا حديث مستقل بسنده ومتنه منافٍ لأحاديث أخرى صحيحة، لكن بأسانيد أُخر، هل نعـتبر هذا شاذًا؟ بعـض العلماء يرونه شاذًا، وبعض العلمـاء يقول: ليس بشاذ بل هو حديثٌ مستقلٌ، ولكن ينظر إليه على سبيل الترجيح، إذا لم يمكن الجمعُ بينه وبين الأحاديث الأخـرى، وأن عدم الشذوذ الذي هو المحفوظ، فـإنما إذا كانا في حديث واحد مـثل حديث عبدُ الله بن زيد أن الرسول ﷺ أخذ مـاءًا جديدًا لأذنيه

---

(١) أخرجه البخـاري (٢١٤٠)، ومسـلم (١٤١٣)، دون قوله: «**ولا يسم عـلى سـومه**»، مـن حديـث أبي هريرة، وأخرجـه مسلم (١٤١٣)، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**لا يسم المسلم على سوم أخيـه ولا يخطب على خطبته**».

بعد مسح الرأس[1]، والمحفوظ وأخذ ماء جديد لرأسه غير ماء اليدين[2]، فيكون الأول روايته شاذة؛ لأنَّه خالف غيره، والله أعلم.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وزيادةُ رَاويهِما، أي: الصحيح والحسن، مقبولةٌ ما لم تَقَعْ مُنَافيةً لرواية مَن هو أوثق ممَّن لم يذكُرْ تلك الزيادةَ؛ لأنَّ الزيادةَ إمَّا أن تكونَ لا تنافي بينهما وبين روايةِ مَن لم يذكُرْها؛ فهذه تُقْبَلُ مطلقًا؛ لأنَّها في حكم الحديث المُسْتَقِلِّ الذي ينفردُ به الثقةُ ولا يرويه عن شيخهِ غيرُه.

وإمَّا أن تكونَ مُنافيةً بحيثُ يلزمُ من قبولِها ردُّ الروايةِ الأخرى، فهذه التي يَقَعُ الترجيحُ بينها وبين معارِضِها، فيُقبلُ الراجحُ ويُرَدُّ المرجوحُ».

لكن يبقى النظرُ: ما معنى «المنافاة»، هل معناها: أن الزيادة تدل على الإثبات، وعدم المزيد يدلُّ على النفي، أو بالعكس؟ بمعنى: هل التنافي يكون كالتنافي بين

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (١/ ٦٥)، من طريق الهيثم بن خارجة ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وقال: «وهذا إسناد صحيح»، وكذلك روى عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب، ورواه مسلم بن الحجاج في «الصحيح» عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ـ فذكر وضوءه، قال: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، ولم يذكر الأذنين، وهذا أصح من الذي قبله».

قال العلامة الألباني: «ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ» ـ أي لفظ البيهقي ـ وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام».

قال العلامة الألباني: «إذا عرفت هذا، فقد اختلف العلماء، في مسح الأذنين هل يؤخذ لهما ماء جديد أم يمسحان ببقية ما مسح به الرأس؟ فذهب إلى الأول أحمد والشافعي، قال الصنعاني (١/ ٧٠): «وحديث البيهقي هذا هو دليل ظاهر»، وقال في مكان آخر (١/ ٦٥): «والأحاديث قد وردت بهذا وهذا»، قلت (الألباني): وفيما قاله نظر، فإنه ليس في الباب ما يمكن الاعتماد عليه إلا حديث البيهقي وقد أشار هو إلى شذوذه».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦) الطهارة، وأبوداود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وقال أبو عيسى: «روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءًا جديدًا، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءًا جديدًا».

الإيجاب والنفي، أو مـاذا؛ لأننا إن قلنا التنافي مطلقًا، فإن كل زيادة منافـية لكل ما لم يزد لما فيها من الزيادة، وإن قلنا: إن المنـافاة هي من منافاة السلب والإيجاب، بأن يكون أحدُهما مـثبتًا، والثاني نافيًـا، فهذا قل أن يوجد إن لم يكن معـدومًا بالكلية، ولهذا كلمـة «منافية» تحـتاج إلى تأمل؛ لأنَّ البعض قـد يظن أن الزيادة مطلقًا منافـيةً فيرده، وبعضـهم قد يتوسع في الجمع، وعلى هذا القول لا تكاد تجد شـيئًا شاذًا، ثم هل الشيء الذي يعتبر لفظه ويتـعبد بلفظه إذا زاد فيه أحد الرواة شيئًا يعـتبر منافيًا أو لا؟ الظاهر نعم، الشيء المعتـبر بلفظه إذا زاد فيه أحد الرواة شيـئًا فإنه يعتبـر منافيًا، كمسائل الأذكار محددة بعدد معين، فإذا زاد أحد فيهـا شيئًا فتعتبر منافيةً، وحينئذ لا يقبل، وجـه ذلك أن الجميـع اتـفقوا على مـا ليس فيه زيادة، وهو أمـر متعـبَّد به، والثاني شذَّ وزاد فهو كالزيادة في أصل العبادة، فيكون هذا منافيًا، والقاعدة الآن «أن زيادة راوي الصحيح والحـسن مقبولةٌ ما لم تكن منافـيةً لمن هو أرجح»، وهو أحسن من قول المؤلف هنا «لمن هو أوثق»؛ لأنَّه يشمل الترجـيح في قوة الحفظ والإتقان وفي كثرة العدد.

قـال المؤلف ـ رحـمـه الله ـ: «واشـتـهَـرَ عن جـمـعٍ من العلمـاءِ القـولُ بقـبـولِ الزيـادةِ مطلقًـا من غـيـر تـفـصـيل، ولا يَتَـأتَّى ذلك على طريق المحـدثين الذي يشـتـرطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثُمَّ يفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعَـجَـبُ ممَّن أَغْفَل ذلك منهم مع اعـتـرافـهِ باشـتـراطِ انـتـفـاءِ الشـذوذِ في حـدِّ الحديثِ الصحيحِ، وكذا الحسنِ».

قوله: «مـمَّن أغْفَل ذلك» أي مَّمن قال: إن الزيادة مقبولة مطلقًا، ولو مع منافاة مع أنهم يشترطون في الصحيح والحسن أن يـكون غير معلَّلٍ ولا شاذٍّ، فكيف تقولون بالقبول مطلقًا، ولو خالف غيرهُ، وهو في هذا الخلاف يعتبر شاذًا، مع أنكم ترون إن من شرط الصـحيح والحـسن أن لا يكون شاذًا، وهذا ربما يقـال في الجواب عنه: إن الإنسان بشـرٌ قد ينسى بعض الشروط أو بعض الموانع، فـيثبت في مكان شيـئًا يكون متناقضًـا مع ما أثبته من قبل، وقـد قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

قال المؤلف - رحمه الله -: «والمنقولُ عن أئمةِ الحديثِ المتقدمين كعبدِ الرحمنِ ابنِ مَهْديٍّ ويحيى القطَّانِ، وأحمدَ بن حنبلٍ، ويحيى بن معين، وعلي بن المدينيِّ، والبخاريِّ، وأبي زُرْعةَ وأبي حاتم، والنسائيِّ، والدارقطنيِّ وغيرهم، اعتبارُ الترجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزيادةِ وغيرِها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قَبُولِ الزيادةِ.

وأَعْجَبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ من الشافعيةِ القَوْلَ بقَبُولِ زيادةِ الثقةِ، مع أنَّ نصَّ الشافعيِّ يَدُلُّ على غيرِ ذلك؛ فإنَّه قال في أثناءِ كلامِهِ على ما يُعْتَبَرُ به حالُ الراوي في الضَّبْطِ ما نصُّهُ: ويكونُ إذا أشْرك أحداً من الحُفاظِ لم يُخالفهُ، فإن خالفه فوجدَ حديثُهُ أنقصَ كانَ في ذلك دليلٌ على صحةِ مَخْرج حديثِهِ، ومتى خالف ما وصَفْتُ أضَرَّ ذلك بحديثه، انتهى كلامُهُ.

ومُقْتضاهُ أنَّه إذا خالف فوُجِدَ حديثُه أزيدَ أضرَّ ذلك بحديثه، فدلَّ على أنَّ زيادةَ العدل عنده لا يلزمُ قبولُها مطلقًا، وإنما تُقْبَلُ من الحافظ؛ فإنَّه اعتبر أن يكون حديثُ هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفَّاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته؛ لأنَّه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضراً بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولةً مطلقًا لم تكن مضرة بحديثِ صاحبِها. والله أعلم».

فهمنا من كلام الشافعي - رحمه الله - أنه إذا انفرد ثقة من الرواة بنقص، فإن ذلك لا يضر. لماذا؟ بين وجه ذلك قال: «لأنَّ هذا يدل على تحريه»، وأنَّ هذه الزيادة التي زادها غيره لم يكن ضبطها فتركها، مع أنَّ فيه احتمالاً أن يكون نسيها، والنسيان قدح في الإنسان أم لا؟ نعم! قدح، لكن الزيادة إنما رددناها لمخالفته غيره مع اتحاد المخرج، وأما النقص فإن كلام الشافعي - رحمه الله - قد لا يسلم من كل وجه، صحيح أنه قد يدل على تحريه، وأنه لم ينقل أو لم يرو إلا ما أتقن، لكن قد يقال: إنه يدل على أنه نسي ما أتمه غيره من الحفاظ، وحينئذ فيكون في ذلك قدح، والظاهر لي - والله أعلم - أن الشافعي ما اعتبره قدحًا؛ لأنَّ الأصل عدم القدح، فيحتمل أنه تركه تحريًا واحتياطًا.

وعلى كل حال، فالمخالفة إما بزيادة، وإما بنقص، وإما بتقديم أو تأخير، وربما نزيد أمرًا رابعًا: باختلاف في الإعراب يختلف فيه المعنى، فهذه أربعة وجوه، فكل ما لا ينافي الثقات من هذه الوجوه الأربعة، فإنه مقبول، النقص والتقديم والتأخير هذا لا يضر، وكذلك الإعراب إذا لم يختلف فيه المعنى، فإنه لا يضر أيضًا، أما الزيادة فالغالب أنَّ الزيادة يختلف بها المعنى، فإذا كان منافٍ لمن هو أرجح فإنه شاذ، ولا يقبل.

الحديث المحفوظ والشاذ[1]:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «فإنْ خُولِفَ ـ أي الراوي ـ قوله: أي راوي: أي هنا للعهد، أي راوي الصحيح والحسن، **بأرجَحَ منه لمزيدِ ضَبْطٍ أو كثرةِ عَددٍ أو غيرِ ذلك من وُجوهِ الترجيحاتِ فالراجحُ يقالُ له: المحفوظُ، ومُقابِلُه ـ وهو المرجوحُ ـ يقال له: الشَّاذُّ».**

إذن من هنا أخذنا تعريف المحفوظ والشاذ، المحفوظ: ما خالف به الثقة غيره من الثقات ممن هو دونه، إما في العدد أو في الأوثقية هذا المحفوظ. الشاذُّ: ما خالف فيه الثقة غيره من الثقات ممن هو أرجح منه عددًا أو صفة.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «مثالُ ذلك: ما رواهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه من طريقِ ابن عُيينةَ عن عمرو بن دينارٍ عن عَوْسَجَةَ عن ابنِ عباسٍ ﷺ: أنَّ رجلاً تُوُفِّي

---

(١) **قال العلامة الألباني:** «والحديث الشاذ ما رواه الثقة المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، على ما هو المعتمد عند المحدثين، وأوضح ذلك ابن الصلاح في «المقدمة» فقال ص(٨٦): «إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ أو أضبط، كان ما انفرد به شذوذًا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه، قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد به، وإن لم يكن ممن يُوثَقُ بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده خارمًا له مزحزحًا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرُّده، استحسنًا حديثه ذلك ولم نَحُطّه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.. والشذوذ يكون في السند، ويكون في المتن»، (يعني ـ رحمه الله ـ أن زيادة الثقة مقبولة وراجع ذلك في مقدمة «تمام المنة» ص١٥ – ١٦).

على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يَدَعْ وارثًا إلا مولى هو أعتقَهُ.. الحديث[١]. وتابَعَ ابن عُيينةَ على وصلِهِ ابنُ جريجٍ وغيرُه[٢]. وخالَفَهُم حمادُ بنُ زيدٍ[٣]، فرواه عن عمرو بنِ دينارٍ عن عَوْسَجَةَ، ولم يذكر ابنَ عباسٍ. قال أبو حاتم: المحفوظُ حديثُ ابن عُيَيْنَةَ. اهـ. كلامُه. فحمادُ بنُ زيدٍ من أهلِ العدالةِ والضَّبْطِ، ومع ذلك رجَّحَ أبو حاتم روايةَ مَن هم أكثرُ عدداً منه، وعُرِفَ من هذا التقريرِ أن الشَّاذَّ: ما رواه المقبولُ مخالفاً لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمدُ في تعريفِ الشاذِّ بحَسَبِ الاصطلاح».

إذن يوجد زيادة الآن، وما هي الزيادة التي حصلت؟ وَصْله إلى ابن عباس، فقدم من؟ الواصل، لماذا؟ لأنهم أكثر عدداً، وشيء آخر لأنَّ معهم زيادة علم، وهذه من أسباب المرجحات لأن السند واحد، لو قيل: إنَّ الراجح حذف ابن عباس لكان الحديث مرسلاً؛ لأنه رفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

إذن وعرف من هذا التقدير أنَّ الشاذَّ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، يعني أولى منه بالقبول، فيشمل زيادة العدد، وزيادة الأوثقية. والله أعلم.

الحديث المعروف والمنكر:

قال المؤلف - رحمه الله -: «وإنْ وَقَعَتِ المخالفةُ له مع الضعفِ، فالراجحُ يقالُ له المعروفُ، ومقابلُه يقال له المُنْكَرُ، مثالُهُ: ما رواه ابنُ أبي حاتم من طريقِ حُبيب بن أبي حَبيبٍ وهو أخو حَمْزَةَ بن أبي حَبيبٍ الزياتِ المُقْرئ عن أبي إسحاقَ عن العَيْزارِ بن حريثٍ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ الصلاةَ وآتى الزكاةَ وحجَّ البيتَ وصامَ وقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجنةَ»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٦) الفرائض، وابن ماجه (٢٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٩)، وأحمد (١/ ٢٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٧٩) (٩/ ١٣).

(٣) أخرجه أبوداود (٢٩٠٥) الفرائض، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٢).

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ١٨٣) وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن =

قال أبو حاتم: هو منكرٌ؛ لأنَّ غيرَهُ مِن الثقاتِ رواه عن أبي إسحاقَ موقوفًا، وهو المعروف».

إذن عندنا: المحفوظ والشاذ والمعروف والمنكر، المحفوظ والشاذ متقابلان، والمعروف والمنكر متقابلان، ولهذا لو قلت: إن المحفوظ يقابل المنكر صح أم لا؟ غير صحيح، ولو قلت: إنَّ المعروف يقابل الشاذ، فهو خطأ.

فالمحفوظ يقابله الشاذ، والمعروف يقابله المنكر، أيهما أعظم مخالفة؟ المعروف مع المنكر أشد؛ لأنَّ المنكر هنا الذي خالف ضعيف لا يعتمد عليه، بخلاف الشاذ؛ فإنه ثقة لكنه اعتبر شاذًا؛ لأنه خالف من هو أرجح منه.

فهنا مثلاً الذي رواه مرفوعًا ضعيف، ولهذا نقول: إن رفعه منكر، وسيأتي إن شاء الله أيضًا للمنكر تعريف آخر في كلام المؤلف، لكن هنا في باب المخالفة يقول: المنكر ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة. الشاذ: ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وعُرِفَ بهذا أنَّ بين الشاذِّ والمنكرِ عمومًا وخصوصًا من وجهٍ؛ لأنَّ بينهما اجتماعًا في اشتراطِ المخالفةِ، وافتراقًا في أنَّ الشاذَّ راويه ثقةٌ أو صدوقٌ، والمنكرَ راويه ضعيفٌ، وقد غَفَلَ من سَوَّى بينهما، واللهُ أعلم».

بينهما عموم وخصوص من وجه، كيف ذلك؟ لأن النسبة بين العموم والخصوص قد تكون وجهيةً، وقد تكون مطلقة، فيقال ـ مثلاً ـ: بينهما عموم وخصوص مطلق، وبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كان يصح الإخبار بأحدهما عن الآخر، دون العكس فهو عموم وخصوص مطلق، وإن كان لا يصح ذلك فبينهما عموم وخصوص من وجه.

= ابن عباس موقوف. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٦/ ١٢٦٩٢)، وذكره ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حبيب بن أبي حبيب، وقال ابن عدي: «حدث بأحاديث لا يرويها غيره من الثقات» ثم ساق حديثين منهما حديث المؤلف المذكور، ثم قال ابن عدي: «ولحبيب أحاديث غيرها يرويها عنه عثمان (هو عثمان ابن أبي شيبة)، وغيره وهذان الحديثان اللذان ذكرتهما لا يرويهما عن أبي إسحاق غيره، وهما أنكر ما رأيت له من الرواية»، انظر «الكامل» (٢/ ٤١٥).

فمثلاً: إذا قلنا: الراتبة صلاة، ما هي النسبة بين الراتبة وبين الصلاة؟ عموم وخصوص مطلق؛ لأنَّ كل راتبة صلاة، فتقول: كل راتبة صلاة، لكن هل تقول: كل صلاة راتبة؟ ما يصلح، كل سكري تمر؟ السكر عندنا نوع من أنواع التمر يصح هذا؟ نعم عموم وخصوص مطلق، لأنك تقول: كل سكري تمر، ولا تقول: كل تمر سكري.

لكن عندنا الشاذ والمنكر لا يمكن أن تقول: كل شاذ منكر؟ يصح هذا؟ لا، وهل يصح أن أقول: كل منكر شاذ؟ إن قلنا نعم، صار بينهما عموم وخصوص مطلق، ولكن المؤلف يقول بينهما عموم وخصوص من وجه، ولكن إذا قلت: إن كل منكر شاذ من حيث المخالفة فقط، صح أم لا؟ صح؛ لأنَّ المخالفة في الجميع، فصاحبُ المنكر وصاحبُ الشذوذِ كلاهما مخالف للثقة، ولكن هذا ضعيفٌ وهذا غيرُ ضعيفٍ ثقةٌ.

فالحاصلُ الآن أنَّ عندنا أربعة أنواع من علوم الحديث، وهي المحفوظ والشاذ والمعروف والمنكر، فإذا قال المحدثون ـ مثلاً ـ: هذا الشاذ، فالمعنى أن راويه ثقة مخالف لمن هو أوثق منه أو أرجح منه، وإذا قالوا: هذا حديث منكر، فله معنيان إن كان من حيث المخالفة، فإن معناه أن راويه ضعيف مخالف لثقة، لا نقول: لمن هو أوثق منه؛ لأنه ضعيف ما عنده ثقة، والمعروف هو ما خالف الثقة فيه الضعيف، والمحفوظ: ما خالف الثقة فيه الثقة لكنه دونه.

عندنا في الأحكام الشرعية قال النبي ﷺ: «**إذا دَخَلَ أحدُكُم المسجدَ فلا يَجْلس حتى يصليَ ركعتين**»[1]. وقال: «**لا صلاةَ بعد صلاةِ العصر**»[2]، فهذا بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ لأنك إذا نظرت إلى الحديث الأول وجدته عامًّا في

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٦٧) الجمعة، ومسلم (٧١٤) صلاة المسافرين، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٦) مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الزمن، خاصًا في الصلاة، والثاني بالعكس «لا صلاة» عام وخاص بالزمن، فبينهما عموم وخصوص وجهي، وكذلك مر علينا في العدد في المتوفَّى عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، هذا عام في ماذا؟ عام في المتوفَّى عنها زوجها حاملاً كانت أم غيرها، وخاص في العدة أربعة أشهر وعشر، ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، هذا عام في المتوفى عنها وغيرها، وخاص في الحامل؛ فبينهما عموم وخصوص من وجه.

الكلامُ على أن النِّسب ذكروا أنها أربع، ولكن هذا ليس محل بحثها إذن عموم وخصوص وجهي، وعموم وخصوص مطلق، وتساوي واختلاف، فالتساوي معروف كإنسان وبشر، هذا يساوي هذا بالدلالة، والعموم والخصوص المطلق والوجهي عرفتموه، والمخالف هو الذي لا يصدق أحدهما على الآخر إطلاقًا مثل بشر وحجر، هذا لا يمكن أن نقول بينهما نسبة.

المتابعات والشواهد[1]:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «والفَرْدُ النِّسْبِيُّ إن وافَقَهُ «غيرُه» فهو المُتَابِعُ، وإن وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ الشَّاهِدُ، وتتبُّعُ الطُّرُقِ لذلك هو الاعتبارُ».

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «والفرد النسبي...» إلى آخره. تقدم لنا أن الفرد نوعان فرد مطلق وفرد نسبي، فالفرد المطلق ما كانت الغرابة فيه في أصل السند، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، بأن يكون التفرد من التابعي، والفرد النسبي ما كان التفرد فيه في أثناء السند، بالنسبة لتلميذ من التلاميذ انفرد به عن بقية التلاميذ، مثال ذلك جماعة رووا عن شيخ، وانفرد أحدهم بحديث فهذا يسمى فردًا نسبيًا، وقد يكون فردًا نسبيًا باعتبار الأماكن، مثل أن يكون فردًا نسبيًا فيما يروى عن أهل الشام، أو

---

(١) قال العلامة الألباني في «النصيحة» (ص٢٠٦): «ومن المقرر عند العلماء، أن الراوي الصدوق الضعيف في حفظه يستشهد به ويصلح للمتابعة»، وقال (ص٢٠٨): «ولا يشترط في الشواهد الصحة، وإنما السلامة من الضعف الشديد».

عن أهل العراق، وما أشبه ذلك. المهم أنَّ هذا الفرد على اسمه فرد نسبي باعتبار النسبة إلى شيء معين.

الفرد النسبي له ثلاث حالات: إما أن يوافقه غيره فهذا يسمى متابع، والمتابعة أقسام كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإما أن يوجد حديث آخر من طريق آخر يشبه هذا المتن الذي انفرد به هذا الراوي عن شيخه، فيسمى هذا شاهدًا، مع أنَّ الشاهد قد يطلقونه على ما يقوي الحديث، وإن لم يكن هناك فردية، كما لو كان الحديث في طرقه ضعيف، ثم وُجدت له شواهد يسمونها شواهد، وإن لم يكن هناك فردية؛ لأن الشاهد هو الذي يقوي الشيء ليثبته، ومنه شهادة الإنسان في الدعاوي، فإنَّها تقوي جانب من؟ المُدعي الذي أتى بالشاهد، فإذا روى هذا الفرد حديثًا لم يروه غيره عن هذا الشيخ، ووجدنا له شاهدًا من حديث آخر يشبهه في المتن، إما شبهًا معنويًا، أو شبهًا لفظيًا، فإنَّ هذا يُسمى الشاهد؛ لأنَّه شهد لهذا الفرد النسبي بالصحة حيث قواه.

هناك شيء ثالث يتعلق أيضًا بالفردية، وهي التتبع تتبع الطرق والمسانيد والمعلقات لننظر هل لهذا شاهد أو متابع، وهذا يسمى الاعتبار، فعندنا فيما يتعلق بالفرد النسبي ثلاثة أمور: المتابعة، والثاني: الشاهد، والثالث: الاعتبار.

ولهذا دائمًا يمر علينا - حتى في البخاري - يقول: تابعه فلان ابن فلان عن كذا وكذا؛ لأن يكون هذا الراوي فيه شيء من الضعف، فإذا انفرد عن الشيخ فإنه يوجب الشك في صحة روايته، فإذا توبع صار ذلك مقويًا له، إذا لم نجد متابعًا بحثنا هل أحد من الرواة روى هذا عن هذا الشيخ كما روى هذا المنفرد، ما وجدنا متابعًا، نرجع إلى أي شيء؟ إلى الشواهد، والمتابعة أقوى من الشواهد؛ لأن المتابعة توافق الفرد في نفس السند والمتن، والشاهد في المتن فقط؛ لأنه يأتينا من طريق آخر لكنه يشبه هذا الذي حدث فيه الفردية، فتتبعنا للطرق والمسانيد والمؤلفات في علم الحديث يسمى الاعتبار، وأشبه ما يكون له السبر والتقسيم عند الأصوليين، يعني أنهم يتتبعون وينظرون في هذا الشيء هل له شاهد هل له متابع.

وهل يجب على طالب العلم ـ طالب الحديث ـ أن يتتبع الطرق لوجود شاهد أو متابع؟ الجـواب: نعم يجب؛ لأن انفراد هذا الشخص عن هذا الشيخ بما خالفـه غيره يوجب الشكَّ في صحة هذا. فلابد من أن نعتبر حتى ننظر هل هناك متابع أو شاهد. والله أعلم.

الفرد النسبي قلنا: هو ما يظن أنه فرد إذا وفق في شيـخه فهي متابعة تامة، وإن وفق فيمن فوقه فهي متابعة قـاصرة، وجه ذلك أنه إذا وافقه في شيخه صار السند من شيخـه إلى منتهاه قد اتفـق عليه الراويان، وإذا كانت الموافقـة فيما فوق الـشيخ صار السند فيـمن فوق الشيخ متـفقًا عليـه، لكن في الشيخ غيـر متفق عليه، مـثال ذلك لنفرض مثلاً أنَّ رقم (١) كان شـيخًا لرقم (٢)، ورقـم (٢) يظن أنه ما روى عن هذا الشيخ أحد غيره، فهذا فرد نسبي، لأن الفردية صارت في أثناء السند. إذا جاء إنسان رقم (٣) وروى عن رقم (١) الذي هو الشـيخ ماذا صار؟ صـارت المتابعـة تامة؛ لأنَّ هذا السند من أوله إلى منتـهاه اتفق فيه الراويان؛ فـيكون المتابعة تامـة، وإن كان هذا الراوي الذي هو رقم (٣) روى عمن فوق رقم (١) عن شـيخه فهذه المتابعـة قاصرة؛ لأنَّ الراويين لم يتفقا في الشيخ.

والحاصل أن الفرد إذا وافـقه غيره في شيخه فـهي متابعة تامة، وإن وافـقه غيره فيمن فوق الشيخ فهي متابعة قاصرة.

ما فائدة المتابعـة سواء كانت قاصرةً أو تامةً؟ فائدتها التـقوية؛ لئلا يقال: إن هذا الذي انفرد بهذا الحديث لا نقبل انفراده، فإذا جاء أحد يروي معه إما عن الشيخ فمن فوقـه، أو عمن فـوق الشيخ فإنه بلاشك سـوف تتقـوى روايته، ففـائدتها التـقوية، والمؤلف ضرب مثلاً واقعيًا في الموضوع.

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ومثالُ المتابعةِ: ما رواهُ الشافعيُّ في «الأم» عن مالكٍ عن عبدِ الله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «الشَّهْرُ تسعٌ وعشرونَ، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوا الهلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا العدةَ ثلاثينَ». فهذا الحديثُ بهذا اللفظِ ظنَّ قومٌ أنَّ الشافعيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عن مالكٍ».

إذا تفرد به الشافعي عن مالك بهذا اللفظ يكون فردًا نسبيًا؛ لأنَّ الشافعي هو الذي تفرد بهذا اللفظ عن مالك، أما غير الشافعي فرووه بلفظ آخر، والحديث من طريق مالك بلاشك، لكن بهذا اللفظ **«فأكملوا العدةَ ثلاثين»**، الرواة ما رووه بهذا اللفظ، رووه عن ابن عمر بلفظ: **«فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له»**[١]، فظن قوم أن الشافعي - رحمه الله - تفرد بهذا اللفظ عن مالك، فيكون فردًا نسبيًا.

قال المؤلف - رحمه الله -: «فعدُّوه في غرائبِه»، لأنَّ أصحابَ مالكٍ رووه عنه بهذا الإسنادِ بلفظ: **«فإن غُمَّ عليكم فاقدرُوا له»**. يعني بدل: **«فأكملوا العدة ثلاثين»**، **«ولكن وجدْنا للشافعيِّ متابعًا وهو عبدُ اللهِ بن مسلمة القعنبيُّ كذلك أخرجهُ البخاري[٢] عنه عن مالكٍ وهذه متابعةٌ تامةٌ»**. الآن المتابعة التامة لماذا؟ لأنه وافق الشافعي في شيخه، فكانت المتابعة تامة، والناس يظنون بالأول أن الشافعي انفرد بهذا اللفظ عن مالك.

قال المؤلف - رحمه الله -: «وجدْنا له أيضًا متابعةً قاصرةً في صحيح ابن خزيمةَ[٣] من روايةِ عاصمِ بنِ محمدٍ عن أبيه محمدِ بنِ زيدٍ عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بلفظ: «فكمِّلُوا ثلاثينَ»، وفي صحيحِ مسلم[٤] من روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ بلفظِ «فاقدرُوا ثلاثين»، ولا اقتصارَ في هذه المتابعةِ سواءٌ كانت تامةً أم قاصرةً على اللفظِ، بل لو جاءتْ بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من روايةِ ذلك الصحابي».

واضح الآن أن المتابعة إذا جاءت بالمعنى فإنه يكفي، لا يشترط باللفظ، وإنَّما قال المؤلف ذلك؛ لأن قوله: «فاقدرُوا ثلاثين»، غيرُ قوله: «أكملوا العدة»، فعندنا صارت المتابعة «فاقدروا ثلاثين»، «فكمِّلُوا ثلاثين»، «فأكملوا العدة ثلاثين»، المؤلف - رحمه الله - يرى أن كلَّها بمعنى واحدٍ، فتكون متابعة، وأهم شيء عندي أن نعرف معنى المشابهة.

---

(١) أخرجه في «الموطأ» (١/ ٢٨٦) رقم (٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع (١٩٠٦) الصوم.

(٣) في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

لكن القاعدة: إذا كانت المتابعة مع المنفرد في شيخه فمن فوقه فهي تامة؛ لأنه وافق المنفرد في جميع السند، وإذا كنت الموافقة فيمن فوق الشيخ فهي قاصرة، إذا كانت في شيخ الشيخ فهي قاصرة، لكن قريبة من الكاملة، في شيخ شيخ الشيخ فهي أقصرُ من التي قبلها، وكلما ارتفع صار أكثر، فإن جاءت من طريق صحابيٍّ آخر لم تكن متابعةَ صارت شاهدًا.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وإنْ وُجِدَ متنٌ يُروى من حديثِ صحابيٍّ آخر يُشْبِهُهُ في اللفظِ والمعنى، أو في المعنى فقط فهو الشاهدُ، ومثالُهُ في الحديثِ الذي قدَّمناهُ ما رواه النسائي[1] من روايةِ محمدِ بنِ حُنَيْنٍ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثلَ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ سواءً بسواء. فهذا باللفظ».

وأمَّا بالمعنى فهو ما رواه البخاري[2] من روايةِ محمدِ بن زيادٍ عن أبي هريرةَ بلفظ «فإنْ غُمَّ عليكم فأكملُوا عدةَ شعبانَ ثلاثين».

ليس هذا بالمعنى؛ لأنه قال: «**اكملُوا عدةَ شعبان**»، وعندي أنَّ هذا ليس بالمعنى في الواقع؛ لأنَّ قوله: «أكملوا العدة ثلاثين» أعمُّ حيث يشمل شعبان ورمضان وغيرهما أيضًا؛ لأن اللفظ الآن عندنا الأول: «**ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين**»، عدة ماذا؟ عدة شعبان لتصوموا، أو عدة رمضان لتفطروا، ويقاس عليهما غيرهما، فهو أعمُّ من قولِه: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»؛ لأن «**أكملوا عدة شعبان ثلاثين**» يختص بماذا؟ بشعبان للصوم، ولا يشمل شوال للفطر إلا على وجه القياس.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وخصَّ قومٌ المتابعةَ بما حَصَلَ باللفظِ، سواءٌ كان من روايةِ ذلك الصحابيِّ أم لا، والشاهدَ بما حَصَلَ بالمعنى كذلك». يعني كذلك سواء كان من رواية ذلك الصحابي أو غيره.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ١٣٥)، رقم (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) الصوم، ومسلم (١٠٨١) الصيام.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وقد تُطلَقُ المتابعةُ على الشاهدِ وبالعكس، والأمرُ فيه سَهْلٌ».

صحيحٌ الأمرُ فيه سهل؛ لأنَّ كلاً من الشاهد والمتابع فيه التقوية، ولكن الحقيقة أن التحرية التي ذكر المؤلف أولاً هو الصواب أن المتابعة تحصل في الإسناد سواء اتفق اللفظ أو المعنى، والشاهد يكون من حديث صحابيٍّ آخر كحديث ابن عباس وأبي هريرة في المثال الذي ذكره المؤلف. المهم أن المتابعة والشواهد نحتاج إليها لتقوية الحديث.

معرفة الاعتبار:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «واعلَمْ أنَّ تتبُّعَ الطُّرُقِ من الجوامعِ والمسانيدِ والأجزاءِ لذلك الحديثِ الذي يُظَنُّ أنَّه فَرْدٌ ليُعْلَمَ هل له متابعٌ أم لا هو الاعتبارُ».

وقولُ ابنِ الصلاح: «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهدِ قد يُوهِمُ أنَّ الاعتبارَ قَسيمٌ لهما، وليس كذلك، بل هو هيئةُ التوصُّلِ إليهما. وجميعُ ما تقدَّمَ من أقسامِ المقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مراتبه عند المعارضَةِ، والله أعلمُ».

القسيم والقسم؛ القسم من الشيء هو جزء منه، والقسيمُ من الشيء هو المقابل له، القسيم للشيء بينه وبين الشيء تباين تام، والقسم من الشيء جزء منه، فمثلاً نقول: المياه قسمان طهور ونجس، النجس قسيم أم قسم؟ قسيم، الطهور، منه ما هو مكروه، ومنه ما يرفع الحدث ـ حدث الرجل ـ وما أشبه ذلك. هذا قسم منه. فالقسم من الشيء هو جزء منه، والقسيم من الشيء هو المقابل له المباين له. ولهذا يرد عليكم أحيانًا يقول: هذا قسيم للشيء وليس قسمًا منه، أو يقول: قسم منه وليس قسيمًا له.

هنا لمَّا قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» يظن الظان أنَّ هذه ثلاثة أشياء كل واحد منها قسم برأسه، فيكون الاعتبار قسيمًا للمتابعات والشواهد، وكذلك المتابعات، ولكن الاعتبار كما قال المؤلف: هو أن نتتبع

الطرق لنعلم هل لهذا الحديث الفرد متابع أو شاهد؟ فهو كيفية الوصول إلى معرفة أن له متابعًا أو شاهدًا. الشاهد والمتابع كل واحد منهما قسيم للآخر؛ لأنه قسم مستقل برأسه، المتابعة التامة والقاصرة أقسام، يعني: المتابعة القاصرة قسم والتامة قسم. وكل منهما يطلق عليه المتابعة.

قال المؤلف - رحمه الله -: «ثم المقبول»، كلمة «المقبول» قسيمها المردود، وهذا التقسيم باعتبار المتواتر أو الآحاد؟ باعتبار الآحاد؛ لأن المتواتر لا ينقسم إلى مردود ومقبول، إذ كله مقبول، إذن قوله: «ثم المقبول»، يعني من الآحاد.

المحكم:

قال المؤلف - رحمه الله -: «إنْ سَلِمَ من المُعَارَضَةِ فهو المُحْكَمُ».

يعني إذا جاءَ دليلٌ من الآحاد سَالمٌ من المعارضة، يعني لا يعارضُه شيءٌ لا من القرآنِ ولا من السُّنَّةِ، فهو المُحْكَمُ، مُحْكَمٌ اسمُ مفعولٍ من أَحْكَمَ الشيءَ، إذا أتْقَنَهُ.

والمحكم يطلق على عدة معان، يطلق على ما لم ينسخ، وحينئذ نقابله بماذا؟ بالمنسوخ، فنقول: محكم ومنسوخ، ويطلق على ما كان واضح المعنى، فيقابل بالمتشابه، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران: ٧).

وربما يطلق على الكلام الرصين الفصيح الذي أحكمه المتكلم به، وهذا إحكام لفظي، بحيث لا يتضمن حشوًا ولا زيادة ولا نقصان، فيقال: هذا كلام محكم؛ أي متقن، أتى به صاحبه على الوجه المناسب لمقتضى الحال.

فهذه ثلاثة إطلاقات للمحكم، والمؤلف هنا يتكلم على الإطلاق الأول أي المقابل للمنسوخ، فالسالم من المعارضة الذي ليس له ما يعارضه يسمى محكمًا، مثل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، «**لا صلاة لمن لا وضوء**

(١) سبق تخريجه.

له»[١]. وهو كثيرٌ جدًا، وهو ـ والحمد لله ـ أكثر من الثلث، أكثر من الثلث محكم لا معارض له، فإن سلم من المعارضة فهو المحكم.

مختلف الحديث:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وإنْ عُورِضَ بمثلِهِ، فإنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فهو مختلف الحديث».

إذا عورض المقبول بمثله وأمكن الجمع يسمى عند أهل العلم بالحديث «مختلفُ الحديث» يعني الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتخالف، وقد ألف فيه العلماء كتبًا، ومن أحسن ما رأيت كتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة، يذكر الأحاديث المتعارضة التي ظاهرها التعارض، ثم يجمع بينها.

مثال ذلك: قال النبي ﷺ: **«لا عدوى ولا طيرة»**[٢]، وقال: **«فرَّ من المجذوم فرارَك من الأسد»**[٣]، كلاهما من الأحاديث الصحيحة، فقوله: **«لا عدوى ولا طيرة»** يقتضي نفي العدوى، وقوله: **«فر من المجذوم فرارك من الأسد»**، يقتضي وجود العدوى، وإلا ما كان للفرار منها فائدة، فنسمي هذا مختلف الحديث؛ لأنَّ بينهما تعارض ظن، لكنه تعارض ظاهري يمكن الجمع بينهما.

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد (٢/٤١٨)، وأبوداود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والحاكم (١/٢٤٦)، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يخرجاه، وله شاهد»، وأخرجه الدارقطني (١/٧٩)، والبيهقي (١/٤٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨١) بشواهده الكثيرة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٥٣) الطب، ومسلم (٢٢٢٥) عن ابن عمر.
وأخرجه البخاري (٥٧٥٦) الطب، ومسلم (٢٢٢٤) السلام، من حديث أنس.
وأخرجه البخاري (٥٧٥٧) الطب، ومسلم (٢٢٢٠) السلام، من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٢٢٢) عن جابر.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في «صحيحه» في الطب «باب الجذام»، وأخرجه أحمد (٩٦٨٣)، عن أبي هريرة ﷺ بإسناد فيه مجهول، وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده ضعيف» فيه النهاس ورجل لم يسم، والحديث صحيح رواه البخاري (٧/١٦٤) في الطب/ الجذام.

فيقـال في حديث النفي: «**لا عدوى ولا طيرة**»، أي أن المرض لا يعدي بنفسه، بل بتقدير الله - عـزَّ وجلَّ -، ولو شاء الله لم يُعْدِ، فيكون المراد بالنـفي: نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية بأن الأمراض تعـدي بنفسها، ولابد من انتقال المرض المعدي إلى الصحيح. وهذا الاعـتقاد غير صحـيح، ولهذا لما أورد على النبي ﷺ إيراد ينقض هذا النفي، قالوا: يا رسول الله، الجمل الأجرب يـأتي إلى الإبل الصحيحة التي هي كالـظباء في الرمل ثم يعـديها فـتجـرب، إيراد صحـيح أم لا؟ صحـيح، هذا شيءٌ مُشـاهدٌ، قال النبي ﷺ: «**فمن أعدى الأول؟**»[1]. ماذا نقـول؟ فالمرض لا ينـتقل بنفـسه، بـل بتقـدير الله - عـزَّ وجلَّ - وأمره، كـمـا أن الجرب الأول الذي أصـاب المجروب الأول إنما كان بتقدير الله - عزَّ وجلَّ -.

وحديث: «**فر من المجزوم فرارك من الأسد**»، «**لا يورد ممرض على مصحٍّ**»، هذا يقتـضي إثبات العدوى، نقـول: نعم الرسول - عليـه الصلاة والسلام - أمـرنا بتوقي الأسباب التي تـوجب الضرر، ولا يعني أنَّ هذه الأسباب فـاعلة بنفسها، مـوجبة لما تقتضيه، فهذا هو الجمع بينهما، إذن نسمي هذا مختلف الحديث.

الناسخ والمنسوخ:

يقول المؤلف - رحـمه الله -: «**ومـخـتلفُ الحـديثِ أوْ لا، فإنْ ثَبَتَ المتأخـرُ فهـو الناسخُ والآخرُ منسوخٌ**».

«أوْ لا»: يعني: عورض بمثـله ولم يمكن الجمع، فإن ثبت المتـأخر فـهو الناسخ والآخر منســوخ، والناسخ: هو الرافع لحكم المنسوخ أو للفظه، ولهـذا نعرف النسخ بأنه: رفع حكم دليل شـرعي أو لفظه بدليل شرعي، فالنسخ: رفـع للحكم كله، أما رفع الحكم عن بعض الأفراد فيســمى تخصيصًا، وقد يسمـيه العلماء - علماء السلف قديمًا - بالـنسخ، أي أن النسخ في عُرف السـابقين قد يعـرف بالتخصـيص؛ لأنَّه في الواقع رفع للحكم عن بعض أفراده، فهو نسخ جزئي.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٧٥) الطب، ومسلم (٢٢٢٠) السلام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على كل حال إذا لم يمكن الجمع وثبت المتأخر، فالمتأخر ناسخ، والثاني منسوخ، فإن قلت: هل تثبت النسخ بالأدلة الشرعية؟ فالجواب أقول: نعم أثبته بالنص والواقع، أما النص فقال الله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة:١٠٦)، وقال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[1]. وهذا نسخ.

وأما الواقع فاستمع إلى قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ (البقرة:١٨٧)، الآن وأما قبل فلا: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾، الآيات.

وقال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ (الأنفال:٦٥)، ثم قال: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (الأنفال:٦٦)، هذا نسخ أم غير نسخ؟ نسخ؛ لقوله: ﴿الآنَ﴾، فالنسخ إذن ثابت بالدليل الشرعي والواقع الحسي.

هل العقل يجوز النسخ على الله في أحكامه؟ الجواب: نعم يجوزه؛ لأنه لا يمكن أن تأتي النصوص بما يمنعه العقل أبدًا، ثم إن العقل قد يوجبه، فإنَّ الأمة إذا تغيرت حالها من حال إلى أخرى تناسب الحكم الناسخ، كان مقتضى العقل أن يتغير الحكم لتغير الحال، فيكون النسخ إذن قد دل عليه النص والحس والعقل خلافًا لمن أنكره، والذين أنكروه اليهود أنكروا النسخ لأنهم كفروا برسالة عيسى، وقالوا: ما يمكن أن شريعتنا تُنسخ، الله ـ سبحانه وتعالى ـ ما ينسخ الأحكام، قالوا: هل الله جاهل ما يدري ثم تبين له الأمر؟ حاشا لا إذن لا يمكن أن ينسخ، ولكن الله أكذبهم بقوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٧) الجنائز.

بالتَّوْرَاة فَاتْلُوهَا إن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (آل عمران: ٩٣)، وقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ (الأنعام: ١٤٦)، فالنسخُ ثابت حتى في التوراة، لكنهم قوم مكابرون معاندون.

إذن النسخ ثابت ولم ينكره أحد إلا اليهود، ويقال: إن أبا مسلم الأصبهاني - ما هو الخراساني ولكن الأصبهاني - أنكره في القرآن، وقال: ما يمكن أن يقع النسخ في القرآن، فجيء إليه بالآيات ونشرت أمامه، قال: هذا ليس بنسخ، ولكنه تخصيص، قالوا: كيف يكون تخصيصًا؟ قال: نعم؛ لأن الحكم المنسوخ كان في الأصل عامًا لجميع الأزمنة، فإذا رفع الناسخ حكمه في الأزمنة الثانية كان ذلك تخصيصًا من الأزمنة. إذن نقول: نوافقك على هذا، أما يرضيك هذا الشيء، فيكون الخلاف بينه وبين الناس لفظيًا، وإلا فهو قد أقرَّ بأنَّ الحكم ارتفع، إلا أنه يسميه تخصيصًا، وغيره يسميه نسخًا، وحينئذ يكون خلاف أبي مسلم الأصبهاني مع الجماعة خلافًا لفظيًا، لأنهم اتفقوا على المعنى.

المهم أنَّ المؤلف في هذا الكتاب المختصر الذي يعتبر نخبة للكتب أثبت النسخ أم لا؟ أثبته. وعرفنا الآن متى يكون النسخ أنه إذا تعارض نصان، ولم يمكن الجمع بينهما، وثبت المتأخر، ومن هنا نعرف أنه يشترط لثبوت النسخ ماذا؟ ثلاثة شروط: تعذر الجمع، والعلم بتأخر الناسخ، والتعارض وهو الأصل، ولهذا نقول: تعذر الجمع معناه التعارض.

الترجيح بين المتعارضين:

يقول - رحمه الله -: «**فالمتأخرُ هو الناسخُ، وإلاَّ فالتَّرْجِيحُ**».

يعني وإن لم نعلم التاريخ فالترجيح، كيف الترجيح؟ يعني نطلب الترجيح بين النصين، وطرق الترجيح كثيرة، وقد تكلم عليها أهل الأصول - أصول الفقه -، والترجيح معناه: أن تدل قرائن على أنَّ أحدهما هو الثابت، والثاني غير مقاوم له؛ لأنَّه مرجوح، وقد ذكرنا طرقًا من الترجيح في كتاب «الأصول من علم الأصول».

ولكن المرجحات لا تخفى على الإنسان العاقل الذكي، فمثلاً: لو تعارض نصان أحدهما كان في المعارض صاحب القضية أيهما يقدم؟ الثاني الذي فيه صاحب القضية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[1]. وميمونة قالت: «إنه تزوجها وهو حلال»[2]. والحديثان صحيحان، أيهما نقدم؟ حديث ميمونة أنه تزوجها وهو حلال؛ لأنها صاحبة القضية، لاسيما وأنه قد عضدها حديث أبي رافع الذي كان الرسول بينهما، وقال: «إنَّ الرسول ﷺ تزوجها وهو حلال»[3].

تعارض نصان؛ أحدهما مبتنٍ على الأصل، والثاني ناقل عن الأصل أيهما يقدم؟ الناقل عن الأصل يقدم؛ لأنَّ معه زيادة علم، فأما المبتنى على الأصل فهو أضعف، لكن إذا جاءنا الناقل عن الأصل، فإننا نقدمه، ومنه - على رأي بعض أهل العلم - حديث نقض الوضوء بمس الذكر[4]، وعدم نقضه به[5]، فإنَّ بعض أهل العلم يقول: إننا نرجح حديث النقض؛ لأنه ناقل عن الأصل، وحديث عدم النقض مبتنٍ على

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١١٤) النكاح، ومسلم (١٤١٠) النكاح عن ابن عباس.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١١)، والترمذي (٨٤٥) النكاح عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٨٤١)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»، وأخرجه أحمد (٢٦٦٥٦)، ومالك في «الموطأ»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي»، وقال: «لكن الشطر الأول منه صحيح من الطريق الآتية (٨٤٥)»، أي شطر: «تزوجها وهو حلال»، من حديث ميمونة عند الترمذي ومسلم كما سبق.

(٤) صحيح: أحاديث مس الفرج ونقض الوضوء أمثلها حديث بسرة أخرجه أصحاب السنن الأربعة: أبوداود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير، قال: دخلت على مروان، فذكر ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، ورواه الترمذي وابن ماجه - هكذا في «نصب الراية» (١/ ٥٤) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وقال محمد بن إسماعيل: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وانظر «نصب الراية» (١/ ٥٤، ٥٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبوداود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ، وصححه الألباني أيضًا.

الأصل، فسلك طريق الترجيح، ولكن سبق لنا أنَّ الجمع بينهما ممكن، وإذا أمكن الجمع فلا نلجأ للترجيح؛ لأنَّ اللجوء إلى الترجيح يستلزم إبطال أحدهما، والجمع بينهما عمل بهما جميعًا فيكون أولى.

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: **«وإلا فالتوقفُ»**، يعني فإنَّ لم نجد ترجيحًا، إن لم نجد مرجحًا وجب علينا التوقف، ولكن لاحظوا أنَّ هذه مسألة فرضية باعتبار النصوص، لا باعتبار أفهام أهل العلم وعلومهم؛ لأنَّ التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح هذا أمر إنما يكون باعتبار نظر المستدل، أما باعتبار الأدلة فهذا أمر لا يمكن، مستحيل، لأننا لو جوزنا أن تكون الأدلة المتعارضة يتعذر فيها واحد من الوجوه الثلاثة، لصار في الشرع ما لا بيان فيه، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل:٨٩)، لكن الوصول إلى هذا الحد، وهو ألا نجد جمعًا ولا نسخًا ولا ترجيحًا، هذا باعتبار من؟ باعتبار نظر المستدل، هو الذي قد يكون فهمه يعجز عن الجمع، أو يكون علمه قاصرًا لا يعرف المتأخر من المتقدم، أو يكون علمه كذلك قاصرًا لا يعرف طرق الترجيح، وحينئذ يجب عليه التوقف، ثم التوقف هل يعتبر علمًا أو يعتبر جهلاً؟ يعتبر علمًا؛ لأنه إذا توقف فإنه يقول: أنا لا أقول على الله ورسوله ما لا أعلم، وقول الإنسان فيما لا يعلم «لا أعلم» علم، كما قال ذلك ابن مسعود[1] أنَّ الإنسان إذا قال فيما لا يعلم: لا أعلم، فهذا هو العلم، لكن المشكل إذا تكلم فيما لا يعلم بما لا يعلم، فهذا هو الجهل المركبُ، إذن نتوقف.

مسألة:

وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد ـ رحمهم الله وإياه ـ: هل إذا قال في مسألة ما قولاً توقف فيه، هل يعتبر ذلك رواية أو يعتبر ذلك سكوتًا فلا ينسب إليه؟ اختلفوا فيه ـ قول الإمام أحمد ـ، فقال بعضهم: إنَّ هذا رواية، وأنَّ التوقف قول، وقال آخرون: إن هذا إمساك، وليس بقول، فهو سكوت، ولكن الذي يظهر من صنيع

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٧٤)، ومسلم (٢٧٩٨)، صفة القيامة والجنة والنار.

صاحب «الإنصاف» و«الفروع» وغيرهما ممن يقولون رواية عن أحمد، أنَّهم يعدون رواية التوقف رواية وقولاً للإمام أحمد؛ لأننا ـ كما قلنا قبل قليل ـ: إنَّ التوقف علم تتساوى الأدلة عند المستدل فيقف، بخلاف من لا يعلم أبدًا، يقول: أنا ما بحثت في الأدلة، ولا نظرت هل يجمع بينها أو لا يجمع، ولا علم عنها شيئًا إطلاقًا، هذا سكوت، ولا يمكن أن ينسب إلى العالم بأنَّ هذا قول له.

أسباب رد الحديث:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ثُمَّ المردودُ إمَّا أن يكونَ لِسِقْطٍ أو طَعْنٍ، فالسِّقْطُ إمَّا من مبادئِ السَّنَدِ من مُصَنِّفٍ، أو من آخرِهِ بعد التابعيِّ، أو لغيرِ ذلك: فالأول المُعَلَّقُ».

يعني: لو رجعنا إلى سبب الردِّ ـ ردِّ الحديث ـ لماذا يُرد؟ يُرد الحديث إما للطعن، أو لعدم الاتصال، يعني: سبب الرد أمران: إما الطعن في الراوي، وفي متن الحديث، وإما السقط في السند، إذ أنه سبق أن من شروط الصحيح أن يكون راويه عدلاً تام الضبط، وأن يكون السند متصلاً، وألا يكون في المتن علة ولا شذوذ.

فالصحة تعود إلى الراوي وإلى السند وإلى المروي، انتبه: إلى الراوي بأن يكون عدلاً ثقةً، إلى السند بأن يكون متصلاً، إلى الحديث المروي بأن يكون غير معلل ولا شاذ، على هذا تدور الصحة، ما يقابل الصحة يكون سببه إما الطعن في الراوي أو المروي أيضًا، وإما لانقطاع السند الذي عَبَّرَ عنه المؤلف بقوله: «السِّقطُ»، يقول: «ثُمَّ المردود إمَّا أن يكون لسقط، أو طعن؛ السقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف، أو من آخره، أو من وسطه».

مثال ذلك: حدَّثني رقم واحد قال: حدَّثني رقم اثنين قال: حدَّثني رقم ثلاثة قال: حدَّثني رقم أربعة، فإذا أُضيف السند إلى رقم اثنين فما فوق فالسقط الآن من أول السند، وإذا حذف من السند رقم اثنين صار من الوسط، وإذا حذف من السند رقم أربعة صار من الآخر؛ ولهذا يقول المؤلف: «**السقطُ إمَّا أن يكونَ من مَبَادئِ السندِ**»؛ مبادئ يعني: أوله من مصنف هذه واحدة، «**أو من آخرِهِ بعد التابعيِّ**»، وهو

الصحابي، يعني بأن يحذف الصحابي أو غير ذلك، مثل أن يكون من أثنائه، فالسقط إما أن يكون من رقم واحد فيكون من أوله، أو رقم أربعة في المثال فيكون من آخره، أو رقم اثنين أو رقم ثلاثة، أو رقم اثنين وثلاثة، فهذا الأخير يسمَّى في أثناء السند من وسطه.

يقول المؤلف - رحمه الله -: «فالأولُ المُعَلَّقُ»: سُمي به تشبيهًا له بما يعلق في السقف.

«والثاني المُرْسَلُ»، وهو أن يكون الحذف من آخره مما يلي المسند عنه، كالصحابي مثلاً، فإذا روى الإمام أحمد أو البخاري حديثًا بسند متصل من أوله إلى آخره إلا أنه ليس فيه صحابي، فإنه يقال في هذا: إنه مرسلٌ، لماذا؟ لأنه سقط منه واحد، والمرسل والمعلق كلاهما من أقسام الضعيف؛ لعدم اتصال السند.

يقول - رحمه الله -: «والثاني المرسل، والثالثُ: إن كان باثنينِ فصاعداً مع التَّوالي فهو المُعْضَلُ، وإلا فالمنقطعُ»[1].

الثالث ما هو؟ إذا كان السقط ليس من أوله، ولا من آخره، من الوسط، فلا يخلو إما أن يكون السقط اثنين فأكثر، أو واحدًا فقط، فإن كان واحدًا سُمي المنقطع، وإن كان اثنين فأكثر على التوالي سُمِّي المعضل، وإن كان باثنين فأكثر لا على التوالي فهو المنقطع.

إذن إذا كان السند ثلاثيًا فالإعضال فيه ممكن أو غير ممكن؟ غير ممكن؛ لأن وسطه رجل واحد، ولابد أن يكون الإعضال سقط منه رجلان فأكثر على التوالي، إذا قلت: حدَّثني رقم واحد عن رقم أربعة، ما تقول في هذا؟ معضل؛ لأنه سقط منه رقم اثنين وثلاثة، وإذا قال: حدثني رقم واحد عن رقم أربعة هذا معضل، عن رقم ثلاثة، يسمى هذا منقطعٌ؛ لأنَّ الساقط واحد (وهو رقم اثنين)، يقول - رحمه الله -: **«فهو المنقطعُ ثُمَّ قد يكون واضحاً وقد يكون خفيًا»**، نقف عليه؛ لأنَّه بحث مهم.

---

(١) قال العلامة الألباني في «غاية المرام» (ص٢٧-٢٨): «المعضل من أقسام الحديث الضعيف»، وقال في حاشية «المسح على الجوربين» (ص٢٦): «الحديث المنقطع من أنواع الحديث الضعيف، لجهالة الراوي الساقط، ولا أعلم أحدًا من المصنفين صرح بقبول مراسيل الثقات هكذا مطلقًا، بل فيه خلاف مشهور».

الحاصل أنك لو سئلت: ما أسباب رد الحديث؟ فقلت: تنحصر أسباب رد الحديث في اثنين؛ إما الطعن في الراوي أو المروي واحد منهم يؤول إلى اثنين، فالسقط في السند إما أن يكون من أول السند أو من آخره، إن كان من أوله فهو معلق، إذا كان من آخره فهو مرسل، إذا كان من أثنائه، فإن كان باثنين فصاعدًا «على التوالي» فمعضل، وإن كان بواحدٍ فمنقطع.

أسئلة الطلبة

سُئل: إذا كان السقط فيه أكثر من اثنين وليسوا على التوالي فهو منقطع؟

الجوابَ: نعم منقطع، ولكن لاشك إذا كان اثنين فهو أشد ممن لو كان واحدًا،

سُئل: هل المرسل يسمى منقطعًا؟

الجوابَ: المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع كلها تسمى سقطًا وانقطاعًا، لكن المنقطع فبالإضافة إلى المعضل والمرسل والمعلق يفسر بأنه ما سقط منه راوٍ في أثناء سنده، وأما عند الإطلاق كل هذا يسمى منقطعًا حتى المرسل، يسمى منقطعًا، وهذا هو السرُّ ـ والله أعلم ـ أنَّ المؤلف ـ رحمه الله ـ قال: «ثم السقط»، ولم يقل: ثم الانقطاع.

سُئل: ما الفرق بين السَّقْطُ والسِّقْطُ؟

الجوابَ: السَّقط بمعنى السُّقُوطِ، والسِّقْطُ بمعنى المُسْقَطِ. انتهت الأسئلة.

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «**ثم المردود، ومُوجِبُ الرَّدِّ**» المردودُ هذا بالنسبة للحديث، وموجب الرد بالنسبة لسبب ردِّه؛ لأن الحديث يُرد بأحد أمرين، قال: «**إمَّا أن يكونَ لِسقْطٍ من إسنادٍ، أو طعنٍ في الراوي، على اختلافِ وجوهِ الطعنِ، أعمُّ من أن يكون الأمر لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضَبْطِهِ**».

المردود لا يخرج عن حالين، إما أن يكون لسقط من السند، مثالُ ذلك: روى رقم واحد عن رقم اثنين عن رقم ثلاثة عن رقم أربعة عن رقم خمسة، الآن السندُ متصل ما فيه سقطٌ، روى واحد عن ثلاثة، الآن فيه سقط، هذا يوجب رد الحديث، لماذا؟ لأن هذا الساقط لم نعلم عن حاله هل هو ممن يقبل أو يُرد، روى واحد عن اثنين عن ثلاثة عن خمسة نفس الشيء.

«أو طعن في الراوي» يقول: «على اختلاف وجوه الطعن، أعمَّ من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه». معناه: أن الطعن في الراوي أعم من أن يرجع إلى دينه أو إلى ضبطه، قد يُطعن فيه لسبب آخر، غير الدين والضبط، فيكون ذلك الطعن الذي ثبت في الراوي موجبًا لردِّ حديثه.

فالسِّقطُ إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف، هذه واحدة، أو من آخر الإسناد بعد التابعي أو غير ذلك، يكون من أثنائه، السِّقط يعني سقط الراوي، إما أن يكون من أول السند، وهذا يكون من تصرف المصنِّف، مثل أن يعلق المصنفُ الحديث فيسقطُ من حدَّثَهُ وينتقل إلى شيخه - إلى شيخ من حدَّثَهُ - هذا واحد.

أو يكون من آخره بعد التابعي، من الذي سقط؟ الصحابي، أو غير ذلك يكون من أثنائه، ما بين أوله وأثنائه، في المثال الذي ذكرنا (١) عن (٢) عن (٣) عن (٤) عن (٥)، إذا أسقطنا (١) فهذا من أوله، إذا أسقطنا الأخير (٥) فهذا من آخره، إذا أسقطنا (٢) أو (٣) أو (٤) فهو من أثنائه، أو وسطه، هذا السِّقط.

الحديث المعلق[١]:

يقول المؤلف - رحمه الله -: **«فالأولُ المعلقُ سواءٌ كان الساقطُ واحدًا أو أكثرَ، وبينه وبين المُعْضَلِ الآتي ذكرهُ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ»**، الأول المعلق وهو الذي حذف

(١) قال العلامة الألباني في «النصيحة» (ص١٤٤): «الحديث المعلق هو نوع من أنواع «المنقطع»، وهذا يعطي إشارة بالضعف!»، ثم عرف فضيلته الحديث المعلق بقوله: «هي التي يذكرها البخاري بدون إسناد متصل إلى النبي ﷺ، وله صور كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وهذا القسم يسمى بالحديث المعلق، وقد اتفقوا أن فيه الصحيح والحسن والضعيف، ولا يمكن العلم بمعرفة رتبة هذا القسم من مجرد إيراد البخاري إياه في «صحيحه» بخلاف القسم الأول - يعني التي يسندها البخاري -، اللهم إلا إذا صدر الحديث المعلق بصيغة الجزم مثل: «قال، وروى، وذكر» ونحوها، فإنه يدل على أنه صحيح عنده، وإذا صدره بصيغة التمريض، مثل «تروى»، و«ذُكر»، ونحوهما فإنه يدل على ضعفه عنده على أن هذا ليس مطردًا عنده، فكثير ما يصدره بصيغة الجزم، ويكون ضعيفًا، وقد يصدره بصيغة التمريض وهو عنده صحيح لأسباب لا مجال لذكرها الآن، وقد أوردها الحافظ ابن حجر العسقلاني في «مقدمة فتح الباري»، ثم قال: «وإنما الطريق الوحيد لمعرفة ذلك الرجوع إلى سند الحديث الذي علقه البخاري في كتب السنة الأخرى كالسنن وغيرها».

أول إسناده، هذا المعلقُ، وسُمِّي معلقًا لتشبيهه بالشيء المعلق في السقف، فإن المعلَّقَ في السقف لا يصل إلى الآخر لهذا سمَّيناه معلقًا.

يقول المؤلف: «**سواءٌ كان الساقطُ واحداً أم أكثرَ**»، وعليه فإذا قال المصنف: وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: كذا وكذا، يكون معلقًا حتى لو حُذِفَ السندُ كلُّهُ، فهو معلقٌ.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وبينه وبين المُعْضَلِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ»، المعضلُ: هو الذي سقط منه راويان فأكثر على التوالي من غير أول السند ولا آخره، يعني من أثناء السند، مثل المثال الذي ذكرنا سقط (٢، ٣) نسمِّي هذا معضلاً، يقول: إن بينه وبين المعلق عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، العمومُ والخصوص المطلق أن يكون أحد اللفظين أعمَّ من الآخر مطلقًا، مثل: أنْ أقول: أكْرِم القوم، هذا عام، ثم أقول: لا تكرم فلانًا، وهو من القوم هذا خاص، بينهما عموم وخصوص مطلق، مثال آخر: الحيوان والإنسان بينهما عموم وخصوص مطلق أم وجهي؟ مطلق؛ لأنَّ الإنسان يدخل في الحيوان، ولا عكس، وعلامة ذلك أن يصح الإخبار بأحدهما عن الآخر، فما صحَّ الإخبار به عن الآخر فهو الأعم والثاني الأخص، فإذا كان أحدهما يصح أن يخبر به عن الآخر دون العكس، فإن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، البعيرُ والحيوانُ ما هي النسبة بينهما؟ بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، اذكر المثال الذي ذكرنا، فقل: كل بعير حيوانٌ، وليس كل حيوان بعيرًا، إذن فالعموم والخصوص هنا مطلق.

والعمومُ والخصوصُ من وجه: أن يكون أحدهما من وجه أعمَّ من الآخر، ومن وجه أخصَّ، مثل المُعضل والمعلق يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد في صورة، هذا العموم والخصوص الوجهي، وأمثلته كثيرة، منها: قوله ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ: «**إذا دخل أحدُكُم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يصلي ركعتين**». وقوله: «**لا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ**»، بينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ، وهذا أظن مرَّ علينا في أصول الفقه وشرحناه، نأتي للمعضل والمعلق إذا كان المعضل في أول السند فهو معلق، وفي نفس الوقت معضل، مثل سقط رقم (١) ورقم (٢) من السند هذا

معضل؛ لأنـه سقط منه راويان، معلق؛ لأنَّه من أول السند، سقـط (٢، ٣) معضل وليس بمعلق، سـقط (١) من أوله معلق وليس بمعـضل، إذن يجتـمعـان في صورة، وينفرد أحدهما في صورة أخرى، فبينهما عموم وخصوص وجهي.

يقـول ـ رحمـه الله ـ: «**فـمـن حـيثُ تعـريف المعـضلِ بأنه مـا سـقط منه اثنان فـصاعـداً يجـتـمـعُ مع بعضِ صـورِ المعلق، ومـن حـيثُ تقـيـيـد المعـلق بأنه مِن تصـرُّفِ مـصنِّفٍ من مـبـادئِ السندِ يفـتـرقُ منه، إذ هو أعمُّ من ذلك**»، يعني: المعلق أعم من كون الساقط اثنين أو واحد.

«**ومن صـورِ المعلَّقِ: أنْ يُحْذَفَ جميـعُ السندِ، ويقـال مثلاً قـال: قال رسـول الله ﷺ، ومنهـا: أن يُحْذَفَ إلا الصحـابيَّ أو إلا الصحـابيَّ والتـابعيَّ مـعًا**».

مثلُ أن يقال: عن نافع عن ابن عمر، هذا معلق، إذا قلنا عن ابن عمر فقط فهو أيضًا مـعـلق، فـصار المعلـق له صورة، يعني: إذا حذفـنا جميع السند، وقـلنا: قال النبي ﷺ: «**إنما الأعـمـالُ بـالنيـات**»، معلق، وإذا حذفنا كل الـسند إلى الصحابي مثل: عن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّما الأعـمالُ بالنيات**»، معلق، وإذا حذفناه إلا التابعيَّ والصحابي معلق الأمر واضحٌ.

قـال ـ رحـمـه الله ـ: «**ومنهـا أن يَحْذِفَ من حَـدَّثَهُ ويُضِـيـفَـهُ إلى مَن فـوقَـهُ**»، الذي حدثه نمرة واحد وهو روى عن نمرة اثنين، حـذف هذا الذي حدَّثهُ وعزى الحديث إلى من فوقه.

قـال ـ رحـمه الله ـ: «**فإنْ كـان مَنْ فوقَـهُ شيخًا لذلك المصنِّفِ، فقـد اختُلِفَ فيه هل يُسَمَّى تعليقًا أو لا؟ والصحيحُ في هذا التفصيلُ**»، كيف ذلك؟ يعني: هذا المصنف الذي حدَّثه بالحـديث من شيوخه، والذي حـدث من حدَّثه من شيوخـه أيضًا، وهذا ممكن أم غيـر ممكن؟ ممكن، يعني يقول المصنف من شـيوخـه رقم واحد ورقم اثنين، فحـدَّثهُ رقم واحد عـن رقم اثنين عن رقم ثلاثة عن رقم أربعة عـن رقم خمسـة عن النبي ﷺ الراوي الآن المصنف حـذف رقم واحد، ونسب الحـديث إلى رقم اثنين، ورقم اثنين من شيوخه، فهنا إذا قرأنا هذا السند هل نقول إنَّه معلَّقٌ؟ نقول: إذا علمنا

أنَّ رقم واحـد ورقم اثنين كلاهمـا من شيـوخه، وحـدث هو عن رقم اثنين بدون أن يأتي طريق آخر يُبين أن الحديث حُذف منه أول السند فإنا نحكم بأنه غيرُ معلق، يعني أنَّهُ متصلٌ؛ لأنَّ الرجلين كلاهما من مشائخه.

المؤلف يقول ـ رحمه الله ـ: «فـاختلف فيه هل يسمى تعليقًـا أو لا؟» فمن سمَّاه تعليقًـا قال: لأن الراوي ـ إلى من يسميـه ـ حذف أول السند، ومن لم يسمه تعلـيقًا قـال: لأنَّ المصـنف روى عن شـيخـه فـلا يسمَّى تعليـقًا، لكن ابنُ حـجرٍ يقـول: «الصحيح التفصيل».

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «فإنْ عُرِفَ بالنصِّ أو الاستقراءِ أنَّ فاعلَ ذلك مدلسٌ قُضي به، وإلاَّ فتعليقٌ» إذا عُرِفَ أن الراوي أو المصنف مدلس، وأنه يُسقط بعض من حدَّثه ويضيفُ الحـديث إلى من فوقه تدليسًا، ماذا يحـدث من التدليس؟ من التدليس الذي يحصل علو الإسناد؛ لأنَّـه إذا كان الحديثُ مرويًا بسنـد عدده خمسـةٌ، ومرويًا بسندٍ عدده أربعةٌ، صـار الثاني أعلى إسنادًا من الأول، وكُلَّما كـان أعلى إسنادًا فهو أقرب إلى الصِّحَّة.

فقد يحذف المصنف شيخه الذي حدَّثه، ويـضيفُهُ إلى شيخه الذي لم يحدثه به؛ ليكتسب بذلك علـو السند، ثم قد يكتسب بذلك أيضًـا أن يكون شيخـه الذي حدَّثه أقلَّ ثقةٍ من شيخـه الثاني، فيحـذف الشيخ الذي حدَّثه ليـوهم أن سند الحديث أقوى مما لو ذكـر الـرجل الأول. المهمُّ إذا عُـرِفَ المصنف بـالتـدليس فـإنه يـحكم بأنَّ هذا الحديث مدلسٌ.

والمدلس من قسم الضـعيف أم من قسم القوي؟ من قسـم الضعيف، وإلاَّ إذا لم يعرف بالتدليس فإنه يحكـم بالتعليق، ولكن كما ذكرنا ينبغي أيضًا أن نُفـصِّل تفصيلاً آخر، ونقـول: إن عُلِمَ بطريق آخر أن شيـخه رقم واحد هو الذي حـدَّثه، وأنه حوَّل سيـاق السند حكمنا بأنه تعليق، وأمـا إذا عزاه إلى شـيخـه رقم اثنين، ولم يأتِ بأي طريق أن شيخه رقم واحد حدَّثه، والرجل غير مدلس فإنا نحكم بماذا؟ بأنه غير معلق وأنَّ السند متصل.

فهذا تفصيلٌ آخرُ داخلٌ على تفصيلِ ابن حجر - رحمه الله -، ابنُ حجر فصَّلَ في حال المصنف الذي أسقط أوَّل السند هل هو مدلسٌ أو غير مدلس، ونحن نزيد أيضًا فنقول: وإذا تحققنا من طريق آخر أنه قد أسقط الراوي الأول أو الشيخ الأول حكمنا بالإرسال، وإن لم يتحقق، وكلا الرجلين من شيوخه فإننا لا نحكم بالإرسال ونريد بالإرسال هنا التعليق، واللهُ أعلمُ.

سبب ذكر المعلق في قسم المردود:

قال المؤلف - رحمه الله -: «وإنَّما ذُكِرَ التعليقُ في قسمِ المردودِ للجهلِ بحالِ المحذوفِ، وقد يُحْكَمُ بصحتهِ إنْ عُرِفَ بأنْ يَجِيء مسمًّى من وجهٍ آخرَ، فإنْ قال: جميعُ مَن أحْذِفُهُ ثقاتٌ،جاءتْ مسألةُ التعديلِ على الإبهام، وعند الجمهورِ لا يُقْبَلُ حتَّى يسمَّى، لكن قال ابنُ الصلاحِ هنا: إنْ وَقَعَ الحذفُ في كتابٍ التزمت صحَّتُهُ، كالبخاريِّ، فما أَتَى بالجزمِ دلَّ على انه ثبت إسنادُهُ عنده، وإنما حُذِفَ لغرضٍ من الأغراضِ، وما اتي فيه بغيرِ الجَزْمِ ففيه مقالٌ، وقد أَوْضَحْتُ أمثلةَ ذلك في النُّكَت على ابنِ الصلاحِ».

أفادنا المؤلف - رحمه الله -: أنَّ المعلق من قسم المردود، وعلَّلَ ذلك بأنَّ المحذوف مجهولٌ؛ لأنَّ المصنف يروي الحديث ليس عن شيخه، ولكن عمن فوقه، أو عمن فوق من فوقه، وربما عن الصحابي، وربَّما عن النبيِّ ﷺ، فيحذف السند كله، وكلنا يعلم أن هذا من قسم المردود، لماذا؟ لأننا لا نعلم حال هذا المحذوف؛ قد يكون مقبول الرواية، وقد يكون مردود الرواية، إلا إذا جاء هذا المحذوف مسمى من وجه آخر، وقد عُرفت عدالته، فإنه حينئذ يكون مقبولاً أم لا؟ مقبولاً، كما لو حذف المصنف شيخه الذي حدَّثه، ثم في سياق آخر ذكر هذا المحذوف، وكان هذا المحذوف ممن يقبل حديثه فحينئذٍ يكون مقبولاً؛ لأن العلة التي من أجلها رددناه - وهي الجهالة بالمحذوف - زالت.

كذلك إذا كان المعلق في كتاب التزمت صحته، فإنَّ هذا المعلق يُعتبرُ عند هذا المعلِّق صحيحًا، مثل تعليقات البخاريِّ، فإن تعليقات البخاريِّ - رحِمه اللهُ - المجزوم

بها صحيحةٌ عنده، ولا يلزم من صحتها عنده أيضًا أن تكون صحيحة عند غيره، لكن هو بنفسه ـ رحمه الله ـ قد بيَّنَ أن ما ذكره بصيغة الجزم فهو عنده صحيح، أمَّا إذا قال: يُذكر أو يُروى، أو يقال، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يدل على أنه عنده صحيح، بل فيه بحث وفيه مقال.

الحديث المرسل:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «والثَّاني ـ وهو ما سَقَطَ من آخره مَن بعدَ التابعيِّ هو المرسلُ، وصورتُهُ أن يقولَ التابعيُّ سواءٌ كان كبيرًا أو صغيرًا: قال رسولُ الله ﷺ كذا أو فَعَلَ كذا أو فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ كذا، أو نحو ذلك»، وبقى رابعٌ أو قيل بحضرته كذا؛ ليشمل السنن القولية والفعلية والإقرارية؛ لأنَّ سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعله وقوله وإقراره.

فإذا قال التابعي: قال النبي ﷺ كذا؛ سُمِّيَ عند المحدثين مُرسلاً، ولهذا قال صاحب البيقونية:

ومُرسلٌ منه الصحابيُّ سقط

ولكن التعبير الأدق أن يقال: إن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، هذا المرسل؛ لأنَّ قول البيقوني ـ رحمه الله ـ: (ومرسل منه الصحابي سقط)، فيه نظرٌ؛ لأنَّنا لو عَلِمْنا أنَّ الساقط هو الصحابي فقط لكان الحديثُ مقبولاً؛ لأنَّ جهالة الصحابيِّ لا تضرُّ.

لكن التعبير الصحيح في تعريف المرسل: أن نقول: ما رفعه التابعي أو الصحابيُّ الذي لم يسمع من النبي ﷺ، هذا هو المرسل، والتابعيُّ معروف، وأما الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ مثل أن يروي ابنُ عباس رضي الله عنهما حديثًا عن النبيِّ ﷺ في قضية أو قصة كانت قبل ولادته؛ لأنَّ الرسول بُعث وله أربعون سنةً، وابنُ عباس وُلد وللنبيِّ ﷺ ثمانٌ وأربعون سنةً، أي بعد البعثة بنحو ثمان سنوات، فإذا وُجِدَ حديث وقع قبل ولادة ابن عباس، ثُمَّ رواه ابن عباس، فإننا نجزم بأنَّ هذا مرسلٌ؛ لأنَّه لم يسمع من النبيِّ ﷺ.

كذلك ما رواه الصِّغار، مثل ما رواه محمد بن أبي بكر عن النبيِّ ﷺ، فإنه مرسل قطعًا؛ لأنَّ محمد بن أبي بكر وُلِدَ في حجة الوداع، ومعلومٌ أنَّ من وُلد في حجة الوداع لم يسمع من الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

إذن التعريف السليمُ للمرسلِ: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وإن شئت قل: أو سمع لكنه نسبه إلى أمر قبل أن يكون من أهل السَّماع.

سبب رد الحديث المرسل[1]:

قال المؤلف - رحمه الله -: «وإنَّما ذُكِرَ في قِسْمِ المردودِ للجهلِ بحالِ المحذوفِ؛ لأنَّهُ يحتملُ أن يكونَ صحابيًا، ويحتملُ أن يكونَ تابعيًا، وعلى الثاني يُحْتَمَلُ أن يكونَ ضعيفًا ويحتملُ أن يكونَ ثقةً».

---

(١) قال العلامة الألباني في «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق» (٤١-٤٥):

الوجه الثاني - وهو يحتوي على تحقيق أمرين أساسيين:

الأول - أن الحديث المرسَل، ولو كان المُرسِل ثقةً، لا يُحتج به عند أئمة الحديث، كما بيَّنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» وجزم هو به، فقال (ص٥٨): «ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه.. وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقرَّ عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم».

الأمر الثاني - معرفة سبب عدم احتجاج المحدثين بالمرسل من الحديث، فاعلم أن سبب ذلك إنما هو جهالة الواسطة التي روى عنها المُرسِل الحديثَ، وقد بيّن ذلك الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» حيث قال (ص٢٨٧) بعد أن حكى الخلاف في العمل بالمرسل: «والذي نختاره سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بيَّنا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته، فوجب كذلك كونه غير مقبول، وأيضًا فإن العدل لو سئل عمن أرسل عنه؟ فلم يُعدِّلهُ، لم يجب العمل بخبره، إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله، لأنه مع الإمساك عن ذكره غير مُعدَّل له، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه».

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح نخبة الفكر» (ص١٧) بعد أن ذكر الحديث المرسل في «أنواع الحديث المردود»: «وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا، =

....

= ويحتمل أن يكون تابعيًا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية، وأما بالاستقراء، فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف، لبقاء الاحتمال... وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما: يقبل مطلقًا، وقال الشافعي ﷺ: يُقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندًا كان أو مرسلاً ليترجّح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر».

قلت: فإذا عُرف أن الحديث المرسَل لا يقبل، وأن السبب هو الجهل بحال المحذوف، فيرد عليه أن القول بأنه يقوى بمرسل آخر غير قوي لاحتمال أن يكون كل من أرسله إنما أخذه عن راوٍ واحد، وحينئذ ترد الاحتمالات التي ذكرها الحافظ، وكأن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قد لاحَظ ورود هذا الاحتمال وقوته، فاشترط في المرسل الآخر أن يكون مُرسله أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، كما حكاه ابن الصلاح (ص٣٥)، وكأن ذلك ليغلب على الظن أن المحذوف في أحد المرسلين هو غيره في المرسل الآخر.

وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ فاحفظها وراعها فيما يمر بك من المرسلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسلينَ دون أن يراعوا هذا الشرط المهم.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نص أيضًا على هذا الشرط في كلام له مفيد في أصول التفسير، نقله عنه الحافظ محمد بن عبد الهادي في كتاب له مخطوط في الأحاديث الضعيفة والموضوعة (حديث ٤٠٥/ ٢٢١)، فقال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما أسباب النزول، فغالبها مرسل، ليس بمسند، لهذا قال الإمام أحمد: ثلاث علوم لا إسناد لها، وفي لفظ: ليس لها أصل: التفسير والمغازي والملاحم ـ يعني: أن أحاديثها مرسلة، ليست مسندة».

والمراسيل: قد تنازع الناس في قبولها وردها. وأصح الأقوال: أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قُبل مُرسَلُه، ومن عُرف أنه يُرسل عن الثقة وغير الثقة، كان إرساله رواية عمن لا يُعرف حاله، فهو موقوف، وما كان من المراسيل مخالفًا لما رواه الثقات، كان مردودًا، وإن جاء المرسل من وجهين، كلٌّ من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر، فهذا يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يُتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب..».

قلت: ومع أن التحقق من وجود هذا الشرط في كل مرسل من هذا النوع، ليس بالأمر الهيِّن، فإنه لو تحققنا من وجوده، فقد يَردُ إشكال آخر، وهو أنه يحتمل أن يكون كل من الواسطتين أو أكثر ضعيفًا، وعليه يحتمل أن يكون ضعفهم من النوع الأول الذي ينجبر بمثله الحديث على ما سبق نقله عن ابن الصلاح، ويحتمل أن يكون من النوع الآخر الذي لا يقوى الحديث بكثرة طرقه، ومع ورود هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث المرسل، وإن تعددت طرقه.

«**وعلى الثاني**» ما هو الثاني؟ «**لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا، ويحتمل أن يكون تابعيًا**»، هذا المحذوف يحتمل أن يكون التابعي روى عن صحابي، أو روى عن تابعي عن صحابي، «**وعلى الثاني**» ما هو؟ يعني: إذا كان تابعيًا «**يحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقةً**»، قلنا: إنه ثقةٌ، «**على الثاني يحتمل أن يكون - التابعيُّ هذا - حمل عن صحابيٍّ، ويحتملُ أن يكون حمل عن تابعيٍّ آخر، على الثاني فيعود الاحتمالُ السابقُ، ويتعدَّدُ. أمَّا بالتجويز العقليِّ فإلى ما لا نهاية له، وأمَّا بالاستقراء فإلى ستةٍ أو سبعةٍ**».

أسئلة الطلبة

سُئل: الصحابيُّ الذي لم يسمع من الرسول له حكم التابعي؟

أجاب: يكون مرسلاً؛ لأنه لم يسمع من النبي ﷺ، والأصل أنَّ ما رفعه الصحابيُّ إلى النبيِّ ﷺ فهو مسموع، لكن لو قال الصحابيُّ: حدَّثني فلانٌ عن النبي ﷺ، صار مرفوعًا، وصار غير مرسل؛ لأنه ذكر الراوي.

سُئل: لو روى أبو هريرة حديثًا قبل أن يُهاجرَ هل نقول مرسلٌ؟

أجاب: لا نقول مرسل؛ لاحتمال أن يكون قدم المدينة من قبل وسمع من النبي ﷺ؛ لأن سماع الكافر صحيح إذا تحمَّل في حال كفره ثم أدَّاهُ بعد إسلامه فهو صحيحٌ.

سُئل: هل إذا روى تابعي صغير أو تابعي كبير يكون مرسلاً؟

أجاب: كله واحد التابعي إذا رفع الحديث إلى الرسول ﷺ فهو مرسل، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا. المهم إذا كان منتهى السند، إما تابعيًا وإما صحابيًا لم يسمع من الرسول - عليه الصلاة والسلام - فاجزم بأنه مرسل.

سُئل: ما المقصود بقوله: «وعلى الثاني» الذي جاء مكررًا؟

أجاب: المقصود به يعني: إذا كان ثقة إذا قدرنا أن التابعي ثقة، التابعي رفع الحديث إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام -، من الواسطة بينه وبين الرسول؟

صحابي أو تابعي آخر، إذا قدَّرنا أنه تابعي، فإمَّا أن يكون التابعي ضعيفًا أو ثقةً، إذا قدَّرنا أنه ثقة، التابعي الثاني يحتمل أن يكون رواه عن صحابي أو عن تابعي، وإذا قلنا عن تابعي يحتمل أن يكون ضعيفًا أو ثقة، وإذا قلنا: ثقة، يحتمل أن يكون رواه عن صحابي أو تابعي، وإذا قلنا عن تابعي يحتمل أن يكون ضعيفًا أو ثقةً، إلى ما لا نهاية له. ولهذا يقول: «أما بالتجويز العقليِّ فإلى ما لا نهاية له». انتهت الأسئلة.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ويتعدَّدُ أما بالتجويزِ العقليِّ فإلى ما لا نهايةَ له، وأما بالاستقراءِ فإلى ستةٍ أو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ من روايةِ بعضِ التابعين عن بعضٍ»[1].

على كل حال أنا ما أذكر الآن هذا المثال، لكن المؤلف يقول: إن أكثر ما رُوي رواية التابعين بعضهم عن بعض سبعة، يعني روى تابعيٌّ، عن تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، وعلى هذا فتكون الاحتمالاتُ المقدرة تنتهي إلى سبعة بحسب الواقع، أما بحسب التجويز العقليِّ فمتسلسل.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «فإنْ عُرِفَ من عادةِ التابعيِّ أنه لا يرسلُ إلاَّ عن ثقةٍ، فذهبَ جمهورُ المحدثينَ إلى التوقُّفِ؛ لبقاءِ الاحتمالِ، وهو أحدُ قولي أحمدَ، وثانيهما وهو قولُ المالكيينَ والكوفيين: يُقْبَلُ مطلقًا.

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: يُقْبَلُ إن اعتضَدَ بمجيئِهِ من وجهٍ آخرَ يُباينُ الطَّريقَ الأُولَى مُسنداً كان أو مرسلاً؛ ليترجحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ.

ونَقَلَ أبوبكر الرازيُّ من الحنفيَّةِ وأبو الوليدِ الباجيُّ من المالكيةِ: أنَّ الراويَ إذا كان يُرْسِلُ عن الثقاتِ وغيرِهِمْ لا يُقْبَلُ مرسلُهُ اتفاقًا». والله أعلم.

فإن عُرِف من عادة التابعي أنه لا يُرسلُ إلاَّ عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحدُ قولي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقًا.

---

(١) مثل ما أخرجه الترمذي (٢٨٩٨) فضائل القرآن، والنسائي (٩٩٦) الافتتاح.

وهذه المسألة تنبني على تعديل المبهم، يعني إذا قال الراوي: حدَّثني الثقة، فهل نقبل قوله أم لا؟ من المعلوم أنه إذا كان الراوي الذي قال: حدَّثني الثقة يتساهل في التوثيق، فإننا لا نقبل هذا؛ لا نقبل توثيقه؛ لأننا في شك منه، أما إذا كان الراوي لا يقول: حدثني الثقة إلا وهو متأكد، وليس ممن يتساهل، فهذا فيه القولان للعلماء، منهم من توقف، ومنهم من قبله، والذين توقفوا إلى متى يتوقفون، يقولون: إذا عضد هذا الحديث الذي جاء من مرسل تابعي لا يرسل إلا عن ثقة فإننا ننظر هل له شواهد من قواعد الشريعة أو لا، إن كان له شواهد فإننا نقبله بشواهده، وإلا فإنه لا يلزمنا أن نعمل بحديث فيه احتمال عدم الصحة، ونحن متعبدون لله ـ عزَّ وجلَّ ـ بما يغلب على ظننا أنه صحيح.

وقال الشافعي ﷺ: «يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأُولى»، وهذا هو الصحيح؛ لأن هذه الطريق تعتبر شاهدًا للحديث الذي أُرْسل، وإذا كان شاهدًا فقد سبق أن الشاهد يعتبر به في التصحيح أو التحسين حسب السند، يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: **«مُسْنَدًا كان أو مرسلاً ليترجَّحَ احتمالُ كون المحذوفِ ثقةً في نفس الأمرِ، ونقل أبو بكر الرازيُّ من الحنفية وأبو الوليد الباجيُّ من المالكية أنَّ الراوي إذا كان يرسلُ عن الثقاتِ وغيرهم لا يقبلُ مرسلُهُ اتفاقًا»**، وهذا صحيح اتفاقًا؛ لاحتمال أن يكون هذا عن غير الثقة.

الحديث المعضل:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «والقِسْمُ الثالثُ من أقسام السَّقْطِ من الإسنادِ إن كان باثنينِ فصاعداً مع التوالي فهو المعضلُ، وإلاَّ فإن كان السَّقْطُ من الإسنادِ باثنينِ غيرِ متواليين في موضعينِ مثلاً فهو المنقطعُ، وكذا إن سَقَطَ واحدٌ فقط أو أكثر من اثنين لكنَّه بشرطِ عدم التوالي، ثم إن السَّقط من الإسنادِ قد يكون واضحًا يحصلُ الاشتراكُ في معرفتِهِ».

إذا كان السقط باثنين فأكثر على التوالي فهو معضل، والمعضل أبعدُ عن الصِّحة من المنقطع؛ لأن المنقطع يكون بسقط راوٍ واحد، أو باثنين غير متواليين. مثالُ ذلك:

روى رقم واحد عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة، السند الآن متصل، روى واحد عن ثلاثة منقطع، عن واحد عن ثلاثة عن خمسة منقطع باثنين؛ لأنهما غير متواليين، روى واحد عن أربعة معضل، اثنين عن خمسة معضل، ثلاثة عن ستة معضل، فإذا كان الساقطُ اثنين فأكثر على التوالي فهو معضل، وإذا كان واحدًا أو اثنين فأكثر لا على التوالي فهو منقطعٌ، ومعلومٌ أنَّ المنقطع أسهل من المعضلِ.

قال المؤلفُ ـ رحمه الله ـ: «ثُمَّ قد يكونُ واضحًا أو خفيًا»، (ثم قد يكون) يعني ثمَّ بعد أن يتقرر الانقطاع بين الراوي ومن نسب الحديث إليه، وهنا أقولُ: بين الراوي ومن نسب الحديث إليه؛ لأنَّه إذا كان منقطعًا فإنه لم يروِ عنه، لكن نسب الحديث إليه إما أن يكون واضحًا، وإما أن يكون خفيًا.

«**فالأول** ـ وهو الواضح ـ **يُدْرَكُ بعدَمِ التلاقي**»، التلاقي بين من؟ بين الراوي ومن نسب الحديث إليه، وكيف نعرف أنهما لم يلتقيا؟ نعرف ذلك بالتاريخ، فإذا علمنا أن هذا الراوي الذي نسب الحديث إلى الراوي الذي فوقه، إذا علمنا أنه وُلد بعد موت الأول، فهنا نعلم أنهما لم يتلاقيا، وإذا علمنا أنَّ الأول تُوفي وللثاني أربع سنوات؟ ما تلاقيا، وإذا علمنا أن الأول توفي وللثاني عشرون سنة، ولكن لم يخرج كل منهما عن بلده؟ لم يتلاقيا، هنا الاختلاف في المكان، هنا علمنا عدم التلاقي؛ لأن المكانين قد فرَّقا بين الرجلين، وفي الأمثلة السابقة علمنا عدم التلاقي باعتبار الزمن، إذن يدرك عدم التلاقي، إما باعتبار المكان، وإما باعتبار الزمان، فالمكان مثل أن يكون كل منهما في بلد، ونعلم أن كل واحد منهما لم يخرج عن بلده، هذا قطعًا يدل أنَّ بينهما أحدًا.

والزمان هو أن نعلم أنَّ أحدهما توفي قبل أن يُدرك الثاني زمن السماع، بأن يكون توفِّي قبل أن يولد أو توفِّي وله سنةٌ أو سنتان أو ثلاثة أو أربع أو خمس، العلماء يقولون: إن الإنسان قد يُدرك وله خمس سنوات، لكن هذا نادر جدًا، واستدلوا بحديث محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجَّها في

وجهي وأنا ابنُ خـمس سنين[1]. وعندي أنَّ في الاسـتدلال بهذا الحـديث نظرًا؛ لأنَّ عقل الإنسان لمجة مُجت في وجهه يمكن، ولو كان الإنسان دون التمييز، أما أن يروي الحديث ويعـقل القصة فـهذا أمر مـستبـعد أن يكون من شـخص ليس له إلا خمس سنوات، وسيأتينا إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب سنُّ التحمل وسنُّ الأداء.

قال ـ رحمه الله ـ: «وكذلك يُدْرَكُ بعدم التلاقي، ومـن ثمَّ احتيِجَ إلى التاريخ». أي من اعتبـار التلاقي احتجنا إلى التاريخ. انظر علم المصـطلح كيف يدخل عدة فنون، احتجنا إلى علم الـتاريخ لماذا؟ لنعلم هل حصل التلاقي أم لم يحـصل؟ وهل نحتاج إلى علم الأماكن؟ نحـتاج أيضًا لننظر هل الرواة في بلد واحد أو في بلاد مـختلفة، فصار يحتاج إلى تعلم التاريخ وتعلم الأماكن، ومن ثَمَّ احتيج إلى التاريخ.

التدليس[2]:

«والثاني ـ وهو أن يكون السقط خفيًا».

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٧٧) العلم، ومسلم (٣٣) المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) قال العلامة الألباني: التدليس ثلاثة أقسام:

١ ـ تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيهُ مـا لم يسمعهُ منه موهمًا أنه سمعـه، وقد يكون بينهما واحد أو أكثر، ومن شأنه أنه لا يقول في ذلك: أخبرنا فلان، ولا: حدثنا، وما أشبهها، وإنما يقول: قال فلان، أو: عن فلان. ونحو ذلك من الصِّيَغ الموهمة للسماع.

٢ ـ تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه، أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف.

٣ ـ تدليس التسوية: وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شـيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلِّس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعـيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقـتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ولذلك كان شرَّ أقسام التدليس، ويتلوه الأول ثم الثاني.

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً، أن لا يُقبل منه إلا ما صـرح فيه بالتحديث، وبعضهم لا يقبل حديثه مطلقًا، والأصحُّ الأول كما قـال الحافظ ابن حجر، على تفصيل لهم في ذلك، فليراجع من شاء كتب «المصطلح».

والثاني هو المدلَّس: مدلَّس من الدلسة وهي الظلمة، وأصلها: أن يظهر الشيء بصورة محبوبة وهو على العكس من ذلك، ومنه تدليس البيع، بأن يظهر الإنسان السلعة في مظهر محبوب مرغوب فيه، وهي بخلاف ذلك، مثل: أن يصرى اللبن في الضَّرع، يعني: يجمعه ويحبسه ليظن المشتري بأنها ذات لبن، ومثل أن يأتي إلى بيتٍ عتيق قديمٍ ويلوطهُ بمعنى أن يضع عليه طينًا أو تلييسًا، فيظن الظانُّ أنه جديد، وليس كذلك.

التدليس عند المحدثين هو «أن» يروي عمَّن لم يلقه بلفظ يحتمل اللُّقى، هذا التدليس أن يروي عن شخص لم يلقه بصيغة تحتمل اللقى، بحيث إذا قرأه الإنسان قال: إنَّ هذا الراوي تحمَّل عمن روى عنه مباشرةً، مع أنَّ الأمر بالعكس، كيف يقول؟ هو لا يقول: حدَّثني فلانٌ؛ لأنَّه لو قال: حدَّثني فلانٌ وهو لم يحدِّثه كان كاذبًا مردود الرواية، لكنَّه يأتي بلفظ يحتمل، فيقول: قال فلان كذا، أو عن فلان كذا وكذا، وكلمة قال فلان كذا تحتمل اللقى وعدمه، نعم الآن مثلاً نحن نقول: قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية كذا وكذا، ومعلومٌ أننا لم نلقه، ونقول لمن قابلنا في هذا اليوم قال فلانٌ كذا وكذا، ونحن قد قابلناه ولقيناه، فيأتي هذا المدلِّس بصيغة تحتملُ اللقى، وهو لم يلقه، فيظن قارئ السند أنَّ السند متصل.

ولهذا يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**والقسمُ الثاني المدلَّس، ويَردُ بصيغة تحتملُ اللقى كعن، وقال**»، وغيره (أنَّ) فإنَّ (أنَّ) مثل (عن) أنَّ فلانًا فعل كذا وكذا أنَّ فلانًا قال كذا وكذا، فإنَّ هذه بلاشك تحتمل اللقى، ومع ذلك قد يكون غير ملاق له، ولكن نجد أن هذه الصيغة ترد حتى عن الصحابة ﷺ، يقولون: عن النبيِّ ﷺ أنه قال، فهل نقول: إنَّ هذا من باب التدليس؟ الجواب: لا؛ لأنَّ هذا الوارد عن الصحابة ﷺ يحمل على السماع، وهو لا يحتمل عدم السماع من حيث اصطلاح العلماء.

العلماء يقولون: إنَّ الصحابة ومن لم يُعرف بالتدليس من الرواة، حتى وإن جاءت الصيغة بلفظ يحتمل اللقى وعدمه، فإنها تحمل على اللقى، أما من عُرف بالتدليس فهذا هو الذي يجب التحرزُ من عنعنته وقوقلته؛ وأنأنته، لماذا؟ لأنَّه ربما قال

هكذا وهو لم يلقَ من حدَّث عنه، وهناك كتاب في المدلسين وطبقاتهم لابن حجر، كتاب مختصر، لكن مفيد، قسمه إلى خمسة أقسام ـ رحمه الله ـ.

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: **«وتَرِدُ بصيغةِ تحتملُ اللقى كـ «عن، وقال»، وكذا المرسلُ الخفيُّ من معاصرٍ لم يلقَ»**. المرسل الخفي من المعاصر، أصلُ رواية المعاصر عمن عاصره عند مسلم ـ رحمه الله ـ محمولة على السماع، إذا روى معاصرٌ عمن عاصره فهي محمولةٌ على السماع، وإن لم يثبت ملاقاته إياه، وعند البخاري لا يقبل أو لا يحمل على السماع إذا كان من معاصرٍ لم يلقَ بل لا يُحمل على السماع إلا ما كان من معاصر ثبت لقيه، فإذا جاءنا معاصرٌ لم يلقَ من حدَّث عنه، ورواه بصيغة تحتمل اللقى يسمونه مرسلاً خفيًا؛ لأن الراوي أخفى حقيقته، وكان عليه أن يقول حدَّثني إن كان قد لقيه، أو يقول عن فلانٍ عن فلان، إذا كان لم يلقه، لكن هنا أخفاه ولم يجعلوا هذا من قسم التدليس لما سيأتي إن شاء الله تعالى في الشرح؛ لأنَّ هذا وقع كثيرًا من علماء أجلة، ولو أننا حملناه على التدليس لطعنًا في كثير من هؤلاء، وإذا كان مسلمٌ ـ رحمه الله ـ يرى أن هذا من باب الصحيح، فلا يمكن أن نقول من باب التدليس؛ لأنَّ المدلَّس كما تعرفون في قسم الضعيف، وهذا يفوتُ به كثيرٌ من الأحاديث الصحيحة.

أسئلة الطلبة

سُئل: إذا قال الترمذي في حديث: حسن صحيح، وقال المخرج لهذا الحديث، وقال الترمذي: حديث صحيح، أو صححه الترمذي، هل هذا النقل سليم أو غير سليم؟

الجواب: فيه تفصيل، إذا كان الحديث جاء من طريقين فالنقل صحيح؛ لأنه سبق لنا أنه إذا قال: حسن صحيح، وقد جاء من طريقين فمعناه أن أحد الطريقين صحيح والثاني حسن، فإذا قد صححه فهو صحيح باعتبار الطريق الصحيحة، أما إذا كان حديث لم يأتِ إلا من طريق واحد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، فلا

يسوغ للمخرج أن يقول: صححه الترمذي؛ لأنَّ الترمذي لما قال: حسن صحيح، فهو شاك في مرتبته هل بلغت حال مقالته الصحة أم لم تبلغ، فإذا قال ابن حجر فيما خرجه عن الترمذي، إذا قال: صححه الترمذي، الظاهر أن ابن حجر ـ رحمه الله ـ اطَّلع على أنَّ للحديث طريقين أحدهما صحيح. انتهت الأسئلة.

قال ـ رحمه الله ـ: **«فالأولُ وهو الواضحُ يُدْرَكُ بعدم التَّلاقي بين الراوي وشيخهِ بكونهِ لم يُدرِكْ عصرَهُ أو أدْرَكَهُ لكنَّهما لم يجتمعا وليستْ له منه إجازةٌ ولا وِجَادَةٌ»**.

الإجازة والوجادة سوف يأتينا بيانُهما، فالإجازة: أن يقول الراوي أجزت مروياتي، أو أجزت مروياتي لجميع من أراد أن يرويها عني حتى الذي بعده، والوجادة: أن يجد بخط شيخه حديثًا مسلسلاً بالسند فيرويه بناء على ما وجده.

قال ـ رحمه الله ـ: **«ومن ثَمَّ احتيجَ إلى التاريخِ لتضمُّنهِ تحريرَ مواليدِ الرُّواةِ وَوَفَياتهِم وأوقاتِ طلبهِم وارتحالهِم، وقد افتضحَ أقوامٌ ادَّعَوا الروايةَ عن شيوخ ظَهَرَ بالتاريخ كذبُ دَعْواهُم»**.

صار مصطلح الحديث يحتاج إلى التاريخ لمعرفة مواليد الرواة ووفياتهم وانتقالهم من بلد إلى آخر، حتى لو أنَّ أحدًا من الناس روى عن شخص مات قبل ولادته عرفنا أنه كاذب، لماذا؟ لأنَّ شيخه الذي ادَّعى أنَّه روى عنه قد مات قبل أن يولد هذا، أو قد مات قبل أن يُدرك زمن السماع كما لو عرفنا أن شيخه الذي يحدِّث عنه قد مات بعد ولادته بثلاث سنوات، نعرف الآن أنه لم يحدثه قطعًا. انتبه الآن: هذا الانقطاع الواضح إذا علمنا أن الراوي لم يجتمع بمن روى عنه يقينًا، الانقطاعُ هنا واضحٌ أم لا؟ واضح.

الحديث المدلَّس:

قال ـ رحمه الله ـ: **«والقسمُ الثَّاني ـ وهو الخفيُّ المدلَّس بفتح اللام سمِّيَ بذلك لكونِ الراوي لم يسمِّ مَن حدَّثَهُ، وأَوْهَم سماعَهُ للحديثِ ممَّن لم يحدثْ بهِ، واشتقاقُهُ من الدَّلَس ـ بالتَّحْريك ـ وهو اختلاطُ الظَّلام بالنُّورِ، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخفاءِ»**.

يعني لاشتراك التدليس والظلام المختلط بالنور في الخفاء، فهذا مثلاً ليس مظلمًا مرة ولا مسفرًا مرة؛ لأنَّهُ دلَّس حدث عن شخص بحديث لم يسمعه منه موهمًا أنَّه سمعه منه، وهما متعاصران أم لا؟ نعم متعاصران، بل متلاقيان أيضًا، لكنه ما حدَّثهُ بهذا الحديث، بل يسوقُ الحديث على وجهٍ يظن السامع أنه قد سمعه منه، وهو لم يسمعه منه، وهذا يقع فيه كثير من العلماء المحدثين لأسباب:

١ ـ إما لأنَّ الذي حدَّثهُ يخشى لو نُسب الحديثُ إليه ألاَّ يُقبل الحديثُ؛ لكونه صاحب بدعة، لكنه عنده ثقةٌ.

٢ ـ أو لخوف من سلطان أو ما أشبه ذلك.

فيخفيه وينسبه إلى شيخه، أي إلى شيخ الشيخ لغرض من الأغراض، ومع ذلك فإنَّهُ لا يجوز؛ لأنَّ الواجب أنَّ الإنسان يأتي بالأمر على وجهه، لكن لو قال حدَّثني صار كاذبًا ووصف بالكذب، إنَّما المدلِّسُ ما يقول حدثني، بل يقول: قال فلانٌ أو عن فلان أو أنَّ فلانًا قال؛ لأنَّه لو قال: حدثني صار كاذبًا، والكاذبُ معروفٌ أنَّ الكذب علة عظيمةٌ قادحةٌ في الراوي.

الصيغ التي تحتمل التدليس:

قال ـ رحمه الله ـ: «ويَرِدُ المدلَّسُ بصيغةٍ من صيغِ الأداءِ تحتملُ وقوعَ اللقى بين المدلِّس ومَن أَسْنَدَ عنه كعن وكذا قال، ومتى وقع بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها كان كاذبًا، وحُكْم مَن ثَبتَ عنه التدليسُ إذا كان عدلاً أن لا يُقْبَلَ منه إلاَّ ما صَرَّحَ فيه بالتحديثِ على الأصحِّ».

إذا صرح بالتحديث وهو لم يحدثه به فهو كذب صريحٌ واضحٌ، لكن إذا لم يصرح بالتحديث فهل يحمل على الاتصال؟ يقول المؤلف: لا، من عُرِفَ بالتدليس فإنَّه لا يُقبل منه إلا ما صرَّح فيه بالتحديث، فمثلاً ابنُ إسحاق ـ رحمه الله ـ من المدلسينَ، فإذا روى الحديث بصيغة «عن»، فإنَّ ذلك علة تقدح في الحديث، أمَّا إذا قال حدثني فالصحيح أنه حجة، وهو معروف ـ رحمه الله ـ بأنه إمام مؤرخ أخباري، وقد ألَّف العلماء في أسماء المدلسين وألَّفوا في ذلك كتبًا.

المرسل الخفي:

قال المؤلف - رحمه الله -: **«وكذلك المرسلُ الخفيُّ إذا صَدَرَ من مَعاصِرٍ لم يلقَ مَن حدَّثَ عنه، بل بينَهُ وبينَهُ واسِطَةٌ.**

الفَرْقُ بين المدلَّسِ والمرسلِ الخفيِّ دقيقٌ حَصَلَ تحريرُه بِمَا ذُكِرَ هنا».

المدلس من الخفيِّ الانقطاع؛ لأنَّه من معاصر لقي من حدَّثه، لكن لم يحدثه بهذا الحديث بعينه هذا المدلس، فهو من السَّقطِ الخفيِّ، المرسل الخفي: هو من معاصر لم يلقهُ - يعني لم يلقَ من روى عنه، قد عاصره لكن لم يثبت أنه لقيهُ، فهو إذن أبعدُ من التدليس أم لا؟ أبعد؛ لأنَّ التدليس ثبت لقيه إياه، أمَّا هذا فهو لم يثبت.

وبناءً عليه تكون الأقسام ثلاثةٌ: ما ظهر فيه الانقطاع، وهذا الذي لم يعاصر، وما عاصر ولم يلقَ، وما عاصر ولقي، كل هذه منقطعٌ، بقي عندنا رابعٌ ما عاصر وسَمِعَ، وهذا متصلٌ واضحٌ.

الفرق بين المدلس والمرسل الخفي:

قال المؤلف - رحمه الله -: **«والفرقُ بين المدلَّسِ والمرسلِ الخفيِّ دقيقٌ حَصَلَ تحريرُه بما ذكر هنا، وهو أنَّ التدلسَ يختصُّ بمن رَوَى عمَّن عُرِفَ لقاؤه إياه، فأمَّا إن عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أنه لقيَهُ فهو المرسلُ الخفيُّ، ومن أَدْخَلَ في تعريفِ التدليسِ المعاصرةَ ولو بغيرِ لُقَى لَزِمَهُ دخولُ المرسلِ الخفيِّ في تعريفِهِ، والصَّوابُ التفرقة بينهما».**

ابنُ حجرٍ - رحمه الله - فرَّقَ بينهما، وبعضُ المحدثينَ قال: كل من روى عمَّن عاصره ولم يسمعه منه فهو مُدلس، سواء لقيه أم لم يلقه، أما ابنُ حجر فقال: إن كان قد لقيه فهو مدلس، وإن كان لم يلقه فهو مرسلٌ خفيٌّ، ومعنى الخفاء هنا: أنَّهُ خفي لا يعرفه إلا الجهابذة من أهل العلم؛ لأنَّ رجلاً روى عمن عاصره إذا سمعهُ الإنسانُ سيقول: إنَّه متصل، ولا يعرفُ ذلك أنه غير متصل إلا الجهابذة من أهل العلم المطلعين على علل الحديث، ولهذا سُمِّيَ مرسلاً خفيًا.

قال المؤلف - رحمه الله -: «ويدلُّ على أنَّ اعتبار اللقى في التدليس دونَ المعاصرةِ وحْدَها لابدَّ منه إطباق أهلِ العلم بالحديثِ على أنَّ روايةَ المخضرَمِينَ كأبي عثمانَ النهديِّ وقيسِ بنِ أبي حازمٍ عن النبيِّ صلى الله وآله وسلم من قَبِيلِ الإرسالِ، لا من قَبِيلِ التدليسِ.

ولو كان مجرَّدُ المعاصرةِ يُكْتَفَى به في التدليسِ، لكان هؤلاءِ مدلسينَ؛ لأنَّهم عاصَرُوا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قطعًا، ولكن لم يعرف هل لَقُوه أم لا؟

ومِمَّن قال باشتراطِ اللقاءِ في التدليسِ الإمامُ الشافعيُّ وأبو بكرٍ البزارُ، وكلامُ الخطيبِ في الكفايةِ يقتضيه، وهو المعتمدُ.

ويعرف عدمُ الملاقاةِ بإخبارِهِ عن نفسِهِ بذلك، أو بجزمِ إمامٍ مُطَّلعٍ، ولا يَكْفِي أن يقعَ في بعضِ الطُّرُقِ زيادةُ راوٍ أو أكثرَ بينهما؛ لاحتمال أن يكونَ من المزيدِ، ولا يُحكمُ في هذه الصورةِ بحكمٍ كُلِّيٍّ؛ لتعارُضِ احتمالِ الاتصالِ والانقطاعِ».

الآن اتَّضَحَ الفرقُ بين المنقطع الواضح والمرسل الخفيِّ، والمدلَّسِ، المنقطعُ الواضحُ: هو الذي لم يدرك الراوي من روى عنه في عصره ما عاصره، أو عاصرهُ في زمن لا يمكن فيه من السماع، مثل أن يموت الشيخ وللمحدث عنه ثلاثُ سنين، هذا نعرف أنَّ السند منقطع، وهو واضحٌ ولا إشكال فيه.

الثاني - إذا كان قد عاصره ولقيه ولم يسمع منه هذا الحديث وحدَّث به عنه بلفظ يحتمل السماع، هذا نسميه مُدلسًا؛ لأنَّه لما لقيه وحدَّث عنه بلفظ يحتمل السماع وهو لم يسمع منه صار في هذا خفي على الناس وتدليس، وصار فيه غشٌّ أكثر من المرسل الخفي. المرسلُ الخفيُّ عاصره ولم يجتمع به، ما لقيه، هذا نقول: مرسل خفي، لماذا؟ لأنه أهون من التدليس، حيث إنَّ الرجل لم يجتمع به، فالناسُ إذا عرفوا أنَّه لم يجتمع به وإن كان قد عاصره لا يخفى عليهم: أنَّ ما حدَّث به عنه كان من قبيل الإرسال.

والمرسل هنا ليس كالمرسل فيما سبق، وهو ما رفعه التابعي، المرسلُ الخفيُّ هنا ما لم يتصل، فيشمل من بعد الصحابي ومن بعد التابعين؛ لأنَّ المرسل الخفي هنا نقول

فيـه هو الذي رواه شخص عمن عـاصره ولم يلقه بلـفظ يحتمل اللقي أو السـماع، عرفنا الفرق.

إذن هؤلاء الذين رووا عن الرسول ـ عليـه الصلاة والسلام ـ وقـد علمنا أنَّهم ما لقوه، لكنهم قد عـاصروه، هل نقول: إنهم مدلسون؟ لا، ما نقـول إنهم مدلسون؛ لأنَّه قد عُلم أنهم لم يلاقوه فاحتمال أنهم تلقوا الحديث عنه مباشرة بعيد ما دمنا نعلم أنهم لم يلقـوه، ولهذا لا نقـول: إنَّهم مـدلسون، المدلِّسُ: هو الذي يروي الحـديث عمن اجتمع به لكنه لم يسمعه منه، هذا المدلس فيحدِّث بحديث يحتمل السماع، أما هؤلاء فيقولون: نحن ما دلَّسنا نحن معروفون بأنَّنا لم نلقَ الرسول ﷺ، فإذا روينا عنه فقد عُلم أنَّنا أرسلناه عنه إرسالاً، أظنه واضحٌ الآن.

والشافعي ـ رحمه الله ـ نص على ما ذكـره ابنُ حجر: بأنَّ التدليس لابدَّ فيه من اللقي بين الراوي ومن روى عنه لابدَّ من اللقي.

يقول: «ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما»، يعني لا يكفي في حكمنا على هذا بالتـدليس أو بالانقطاع أن يقع في بـعض الطرق زيادة راوٍ بينهمـا: «أي» بين الراوي ومن روى عنه، لماذا؟ لاحتـمال أن يكون من باب المزيد في مـتَّصلِ الأسانيد، وسيأتينا ـ إن شاء الله ـ.

ومثالـه: زيد شيخه عـمرو حدَّثَ عن عمـرو حديثًا لم يسمـعه منه، لكن اللقي بينهما ثابتٌ، وحدَّثَ عن عمرو حديثًا لم يسـمعه منه بلفظ يحتمل السماع ماذا يكون هذا؟ مدلِّسٌ واضحٌ، جـاء الحديث من طريق آخـر؛ لأنَّ الذي روى الحديث عن زيد عن عمرو مـثلاً خالد، جاء الحديث عن سعـيد عن زيد عن عمرو، لكن قال سـعيد حدَّثني زيد عن سمرة عن عمرو مـا الذي دخل بينهما؟ سمرة، لا نقول إنَّ الأول لم يلاقه «السياق الأول الذي هو خالد عن زيد عن عمرو»، أنَّ هذا يدلُّ على أنَّ زيدًا لم يلاقِ عمرًا؛ لأنَّه جـاء من رواية سعيد بزيادة سمرة بين زيد وعـمرو، لا نقول ذلك؛ لاحتمال أن تكون رواية سعيدٍ من باب المزيد في متصل الأسانيد، هذا الاحتمالُ الذي قالـه ابنُ حجـر صحـيحٌ أم لا؟ نعم هو صحـيحٌ، الاحتـمالُ لاشكَّ أنَّه قـد يردُ أنَّ

الصوابَ روايةُ خالد عن زيد عن عمرو، وأنَّ رواية سعيد عن زيد عن سمرة عن عمرو فيها زيادةٌ، هذا واضحٌ بلاشكٍّ.

لكن سُقُوطَ سمرةَ في رواية خالد عن زيد احتمال أنَّه من غير المزيد أقوى من احتمال أنَّه من المزيد بلاشك ما دام أنَّ سعيدًا ثقة، فإنَّ احتمال أنَّه من غير المزيد أقوى، وإلا كيف نعرف أنَّ زيدًا لم يسمعه من عمرو، إلا حيث جاء هذا الرجل الواسطةُ - وهو سمرةُ - واضحٌ.

ولهذا المؤلف ما جزم، قال: «لاحتمال أن يكون من المزيد».

قال: «ولا يُحكم في هذه الصورة بحكم كليٍّ لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع»، إذن المسألة تعود إلى حكمنا على كل سند بعينه، ما فيه حكم كليٌّ، ويعني بذلك المهسألة الأخيرة وهي زيادة راوٍ بينهما الأحكام الكلية الثلاثة الأولى، فقد عرفنا فيها الحكم الكلي من لم يعاصر، ومن عاصر ولقي، ومن عاصر ولم يلق، انتبهوا هذه المسألة فإنها دقيقة جدًا.

أولاً - من روى عمَّن لم يعاصر، فالسند منقطعٌ جزمًا.

ثانيًا - من روى عمَّن عاصره ولقيهُ لكن بلفظٍ يحتمل السماع فهذا مدلِّس؛ لأنَّه يُحتمل أن يكون سمعه، ويحتمل أن لم يسمعه، إلا أنَّه إذا كان من غير معروف بالتدليس فإنه يحمل على السماع، كما سيأتينا إن شاء الله.

ثالثًا - من عاصره ولم يلقه، فلا نقول: إنَّه مدلِّس؛ لأنَّ التدليس كما تعلمون عيب في الراوي، ولكنِ نقول: إنَّه مرسلٌ خفيٌّ؛ لأنه لا يعلم به إلا الجهابذة من أهل العلم.

فالأقسام الثلاثة هذه أحكامها الكلية، لكن الذي يقوله ابنُ حجر: لا نحكم فيه بحكم كليٍّ هو الذي حصل فيه زيادة راوٍ، هذا هو الذي يقول فيه: «لا نحكمُ بحكمٍ كليٍّ»؛ بمعنى أنَّنا لا نقول: إن هذا من باب المزيد في متصل الأسانيد، ولا نقول: إنَّ هذا من باب الانقطاع الواضح؛ للاحتمال، في هذه الحال ننظر إلى كلِّ سندٍ بعينِهِ.

قال - رحمه الله -: «وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل، وكتاب المزيد في متصل الأسانيد»، وقد انتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد.

أسئلة الطلبة

سُئل: سبق لنا أن هناك فرقًا بين المدلَّس وبين المرسل الخفي فما هو الفرق؟

الجواب: من روى عن معاصر لم يلقه، هذا يسمَّى خفيًا، وإنما احتاجوا إلى هذا حتى لا يوسم الصحابة ﷺ الـذين رووا عن رسول الله ﷺ مثل هذا الحديث، لا يوسمون بالتدليس، فيقال: هذا إرسالٌ خفيٌّ.

الطعن في الراوي:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ثم الطَّعْنُ»، سبق لنا أن الحديث يُرد بأحـد سببين إما بسـقـوط في السند أو طعن في الراوي، وكـذلك المـرويِّ، لاشـكَّ إن كان شـاذًا أو منكرًا يُرد.

إذن يَردُّ الحديثَ سببان: السقطُ في السند، وتقدم أنه أربعة أقسام: معلق ومرسل ومعضل ومنقطع، المعلقُ: هو الذي حُذِفُ أول إسناده أو جميع إسناده، فإذا روى راوٍ عن رقم واحد عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة، ثم أسقط واحد واثنين معلق أسقط واحد واثنين وثلاثة وأربعة معلَّقُ، أسقط الخمـسة جميعًا معلق، إذا أسقط رقم اثنين فقط منقطعٌ، إذا أسقط رقم اثنين وثلاثة معضلٌ، رقم اثنين وأربعة منقطعٌ.

القسم الثاني ـ مما يرد من أجله الحديث ـ الطعن في الراوي: الطعن في الراوي أيضًا يقـسم إلى قسمين: قـسم يتعلق بالعـدالة، وقسم يتعلـق بالضبط؛ لأنَّ الراوي يشـترط فـيـه شرطان: العـدالة والضـبط، فإذن الطعـن في الراوي يدور على هذين الأمرين، إما على ما يتعلق بالعدالة، أو على ما يتعلق بالضبط.

قـال ـ رحمـه الله ـ: «ثم الطَّعْنُ إما أن يكونَ لكذبِ الراوي، أو تُهْـمَـتِـهِ بذلك ـ أي بالكذب ـ **أو فُحْشِ غلطهِ، أو غفلتهِ، أو فسقهِ، أو وَهْمِهِ، أو مخالفتهِ أو جهالتهِ أو بدعتهِ، أو سوءِ حفظهِ»** كم هذه؟ عشرة أسبـاب كلها توجب ضعف الراوي. المؤلف الآن كما سترون إن شـاء الله دخل فيما يتعلق بالعدالة، فيـما يتعلق بالحفظ من أجل مراعاة الترتيب، وهذه الأسباب التي يُطعن بها في الراوي.

أولها ـ «الكذبُ»: وهو الإخبار بخلاف الواقع، مثل أن يقول على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أو على غيره من الرواة ما لم يقله، وهذا أعظم ما يقدح في الراوي، وهو متعلق بالعدالة أم بالضبط؟ بالعدالة؛ لأنَّ الكذوب لا يمكن أن يوثق بخبره، وإن كان قد يصدق في بعض الأحيان، لكن نحن ليس لنا إلا لفظ الحال، فهذا الكذوب لا يوثق به، وكلما كان أكثر كذبًا كان حديثه أشد ردًا، فإذا كذب ولو مرة واحدةً فذلك قدحٌ فيه، ولهذا تجد الذين يتكلمون على الرواة وعلى أحوالهم يقول: هذا كذب في حديث كذا وكذا، ويجعلون الكذبة الواحدة قدحًا في الراوي، وهذا بلا شك، ولكن ليس من كذب في حديث كمن كذب في حديثين، ولا من كذب في حديثين كمن كذب في ثلاثة، هذا كذب الراوي.

والكذب على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ﴾** (الزمر: ٣٢)، والكاذب على رسول الله كاذب على الله، وقال تعالى: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾** (الأنعام: ٩٣)، هذا أيضًا، قال: هذا الحديث أُوحي للرسول، وهو لم يوح إليه، أما السُّنَّةُ فقال النبي ﷺ: **«مَن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»**[(١)] . و**«مَن حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»**[(٢)] . إذن الكذب حرامٌ، وهو أشدُّ ما يكون طعنًا في الراوي.

فإذا قال قائل: ما غَرَضُ الكاذب على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟ قلنا: الأغراض كثيرة منها محاباة العامة، محاباة الأمراء، الترغيبُ أو الترهيبُ، التعصُّبُ لمذهبٍ، التعصُّبِ على مذهبٍ، إفسادُ الأمة، وغيرُ ذلك.

٢ ـ **«أو تُهَمَته بذلك»**: يعني هو ليس كذوبًا لكنه متهم بالكذب، والاتهام بالكذب قد يكون باعتبار حال الراوي، وقد يكون باعتبار المروي، فإذا وجدنا حديثًا يبعد أن يكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قاله لمخالفته للقواعد العامة، لكننا لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في «المقدمة»، وانظر الاعتصام طبعة دار العقيدة.

نجزم بمخالفته، فهنا نتهم المحدث بالكذب، أو كان داعيةً إلى بدعةٍ وروى ما يقوي بدعته، فإنه متهم بالكذب، وهذا طعن فيه، لكن أيهما أشد؟ الكاذب أشد.

٣ ـ «**أو فُحْش غلطِهِ**»، هذا أيضًا طعنٌ في الراوي فحش بمعنى كثر وقوي، والغلطُ: مجانبة الصواب، نجد هذا الرجل إذا حدث بالحديث وإذا هو يغلط أغلاطًا أكبر من الجبال وأكثر من الرمل، أكبر من الجبال بالفحش في الكيفية، أكثر من الرمل في الكمية، دائمًا كُلَّما تتبعنا أحاديثه إذا هي غلط وأغلاطًا كبيرة، هذا لاشك أنَّه طعن فيه، فإذا روى لنا حديثًا وهو معروف بفحش الغلط فإننا لا نثق به، لكنه بلاشك دون الكذوب ودون المتهم بالكذب.

٤ ـ «**أو غَفْلَتِهِ**»: يعني ما يرد لفحش غفلته، تجده مثلاً والشيخ يحدث نائمًا ولو همزته يقول: ماذا قال الشيخ؟ دائمًا غافلٌ أو يخطط بالأرض، ولا يناظر قلمه، أو يناظر العمامة، دائمًا غافل، هل يوثق بحديث هذا الرجل؟ ما يوثق بحديثه، لماذا؟ لكثرة الغفلة، وكثرة الغفلة توجب كثرة الغلط؛ لأنَّ الغافل قد يحدث بالحديث يظنه صوابًا وهو خطأ؛ لأنَّه غافلٌ على الترتيب، فُحش الغلط والغفلةُ متعلقان بالضبط.

٥ ـ «**أو فِسْقِهِ**»: هذا يتعلق بالعدالة، الفسق ما هو؟ الفسق في اللغة: الخروج، ومنه قولهم انفسقت الثمرة إذا خرجت من قُشرها، وفي الشَّرْع: الخروج عن طاعة الله بالإصرار على الصغائر أو فعل الكبائر، فمن فعل كبيرة ولم يتب منها فهو فاسق، ومن أصرَّ على صغيرة فهو فاسق، مثال ذلك: رجل كذوب لكن في غير الحديث هذا يعتبر فاسقًا، رجلٌ مُسبل ثيابه فاسقٌ، رجلٌ حالقٌ لحيته فاسقٌ، والفاسق لا يُردُّ خبره مطلقًا، ولا يُقبل مطلقًا، ولهذا كان دون الكاذب. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات:٦)، فلم يوجب لا قبول خبره ولا ردَّه، بل ينظر فيه وحينئذ يكون الفسقُ طعن.

٦ ـ «**أو وَهَمِهِ**»: الوهم ليس هو الغلط، الغلط يكون الإنسانُ جازمًا بالشيء ويغلط كثيرًا، والوهم لا يكون جازمًا، لكن يحدث بما يغلب على ظنه، ثم نجده واهمًا، هو ليس كثير الغلط ولا يتعمد الغلط، بل يظن أن ما حدث به صوابًا، ولكنه يهم، فإذا كان كثير الوهم فإنَّه يعتبر طعنًا في الحديث الذي رواه، وهذا يتعلق بالضبط.

٧ ـ «**أو مخالفته**»: يعني مخالفة الثقات، دائمًا يخالفهم، يزيد أو ينقص، أو يقدم أو يؤخر دائمًا، هذا طعن فيه أم لا؟ معلومٌ طعنٌ فيه؛ لأنَّ مخالفة الرواة الثقات يدل على أنَّ الرجل ليس بضابط، ولو قلنا بأنه ضابط لزم أن نخطِّئ الأكثر ونصوب الأقل، فإذا كان هذا الرجل أحاديثه دائمًا مخالفة؛ فإنَّ ذلك يوجب الطعن في روايته؛ لأنَّه يدلُّ على عدم ضبطه؛ إذ لا يمكن أن نحكم له بالضبط ونحكم لغيره بعدم الضبط.

٨ ـ «**أو جهالتِهِ**»: ماذا يتعلق بها؟ الضبط أو العدالة؟ بالجميع فهو مجهول من حيث الدين، ما ندري هل هو عدل أم لا؟ مجهول من جهة الضبط، ما ندري هل هو ضابط أم لا؟ وكان هذا في هذه المرتبة المتأخرة؛ لأنَّه من المحتمل أن يكون ضابطًا وأن يكون عدلاً، لاسيما وأنه حدَّث بالحديث عن رسول الله ﷺ إنَّما يُردُّ حديثه أو لا يُرد؟ يرد كل هؤلاء تُرد أحاديثهم، لكن بعضهم أشد من بعض.

٩ ـ «**أو بدعته**»: ما هي البدعة؟ البدعة في اللغة: كل ما أُحدث على غير مثال سابق، تسمى بدعةً، وفي الشرع: كل من تعبَّد لله على خلاف ما شرعه الله، فالبدعة سببٌ من أسباب الطعن في الراوي، وتتعلق بالعدالة، ولكن سيأتي إن شاء الله هل تقبل رواية المبتدع أو لا تقبل؟ سيأتي، لكن المهم أن جنس البدعة طعن في الراوي.

١٠ ـ «**أو سوءِ حفظِهِ**»: يتعلق بالضبط، وهذا دون من فحش غلطه ووهمه، سوء الحفظ بمعنى أنَّه يغلط كثيرًا، لكن ليس غلطه أكثر من صوابه، وليس المراد بسوء الحفظ أن لا يغلط أبدًا؛ لأنَّه ما من إنسان إلاَّ وهو قابل للغلط، وربَّما يغلط مرةً أو مرتين، لكن الكلامُ على أنَّه كثيرُ الغلط، إلا أن صوابه أكثرُ.

هذه عشرة أسباب كلها طعن في الراوي، منها ما يتعلقُ بالعدالة، ومنها ما يتعلق بالحفظ، ومنها ما يتعلق بهما: الكذب، التهمة بالكذب، الفسقُ، البدعة، أربعة هذه تتعلق بالعدالة. فُحشُ الغلط، كثرة الغفلة، الوهم، المخالفة للثقات، سوء الحفظ، خمسة تتعلق بالضبط. العاشر الجهالة تتعلق بهما، وإن كان المؤلف ظاهر صنيعه أنَّه يتعلق بالعدالة؛ لأنَّه جعلها خمسةً وخمسة، لكن عند التأمل تجد أنَّ الجهالة تتعلق بهما؛ لأنَّ المجهول لا يعلم دينه ولا يُعلم ضبطه، فعليه تكون الجهالةُ متعلقةً بهما، هذه أسباب الطعن.

أسئلة الطلبة

سُئل: قلنا إن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا خالف الراوي وجاء بزيادة في أمور تعبدية وما شابه؟

أجاب: المخالفة لا تكون إلا مع المنافاة، الزيادة من الثقة مقبولة، لكن إذا كانت منافيةً مثل أن تقتضي حلَّ ما حرَّمه أولئك أو تكذيبه، ما يمكن أن نقبلها، كذلك أيضًا الزيادة في مقام التعبد قد نقول بردِّها؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما قُصد به التعبد لا يتركه الرواة، وتكون هذه الزيادة شاذةً مثل لو زاد أحد في التشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[1]، قلنا: هذه زائدة شاذة. انتهت الأسئلة.

أسباب الطعن بعضها أشد من بعض:

قال - رحمه الله -: **«ثم الطعن يكون بعشرةِ أشياءَ، بعضُها أشدُّ من بعضٍ، في القدح خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ، ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييزِ أحدِ القسمينِ من الآخرِ لمصلحةٍ اقتضت ذلك، وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجب الرَّدِّ على سبيل التدلِّي»**، (على سبيل التدلي)، وضده على سبيل الترقي إذا بُدئ بالأسهل دلَّ على سبيل الترقي؛ لأنَّك ترتقي من الأدنى إلى الأعلى، وإذا بُدئ بالأشدِّ دلَّ على سبيل التدلي؛ لأنك تبدأ بالأشد ثم بما دونه.

وقول المؤلف: «خمسة تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط»، تبين لنا فيما سبق أنَّ في هذا بعض التساهل؛ لأن الجهالة تتعلق بكليهما بالضبط والعدالة أيضًا؛ لأنَّ المجهول مجهولٌ، لا يدرى هل هو عدلٌ أم لا؟ وهل هو حافظ أم غير حافظ؟

---

(١) صحيح: أخرجه بهذه الزيادة أبوداود (٩٧٣) من حديث المعتمر قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي، بهذا الحديث... وقال في التشهد بعد: «أشهد أن لا إله إلا الله»، زاد: «وحده لا شريك له»، وصححه الألباني وهو عند مسلم (٤٠٤) بدون هذه الزيادة، وأقر الألباني هذه الزيادة.

الكذب:

قال رحمه الله ـ: «لأنَّ الطعنَ: إمَّا أن يكونَ لكذبِ الراوي في الحديثِ النبويِّ بأن يَرْوِيَ عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله متعمداً لذلك». قوله ـ رحمه الله ـ: «ما لم يقله»: هذا فيه قصور؛ وجه القصور أنَّ السُّنَّة ليست قولاً فقط، بل قول وفعل وإقرار، فيقتضي أن يقول: بأن يروي عنه ﷺ ما لا تصح نسبته إليه من قول أو فعل أو تقرير؛ فإنه حتى لو قال: فعل رسول الله ﷺ كذا، وهو كاذب فهو موضوع، أو قال فُعل كذا ولم يُنكر، أو قيل كذا ولم يُنكر فهذا أيضًا موضوع، فقوله ـ رحمه الله ـ: «أن يقول على النبي ﷺ ما لم يقله» ما هو إلاَّ على سبيل المثال فقط.

التُّهْمَة بالكذب:

قال ـ رحمه الله ـ: «أو تُهْمَتِهِ بذلك؛ بأنْ لا يُرْوَى ذلك الحديثُ إلاَّ من جهتِهِ، ويكون مخالفًا للقواعدِ المعلومة»، تهمتُهُ بالكذبِ لها قرينةٌ، وهي إذا كان هذا الحديثُ لا يُروى إلا من جهة هذا الراوي، وكان مخالفًا للقواعد المعلومة من الشرع، فهذا يوجبُ أن نتهمَهُ بالكذبِ، لماذا؟ لأنَّه روى أمرًا مخالفًا للمعلوم من قواعدِ الشريعةِ، وانفرد به.

أيضًا قال العلماء: وكذلك لو انفرد مخبر بأمر تتوافرُ الدواعي على نقله، ولم ينقله سواه، مثل لو أنَّ إنسانًا روى عن خطيب الجمعة أنَّه قال قولاً أو فعل فعلاً خارجًا عن موضوع الخطبة، ولم ينقله أحدٌ من الناس، فهذا يُتَّهم بالكذب؛ لأنَّ مثل هذا تتوافر الدواعي على نقله، كون الخطيب ينتقل إلى شيء آخر، ثم ينزل من المنبر أو يتكلَّم بكلام آخر ولم ينقله أحد والدواعي تتوافر على نقله، فإنَّ هذا أيضًا محل تهمة بالكذب، إذا روى المبتدع ما يقوي بدعته فهذا أيضًا محل تهمة بالكذب، فالحاصل أنَّ التهمة لها قرائن بيَّن المؤلف واحدةً منها.

قال ـ رحمه الله ـ: «وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذبِ في كلامِهِ، وإنْ لم يَظْهَرْ منه وقوعُ ذلك في الحديثِ النبويِّ، وهذا دونَ الأولِ»: صحيح إنسانٌ معروفٌ بالكذب في كلامه،

كثيرُ الكذب في كلامِهِ غير الأحاديث، ولا يظهر هذا في الحديث النبويِّ، فإنَّا نقول: يُتَّـهم بالكذب في الحديث النبـويِّ، وربَّمـا يُستـدل لهذا بقـول النبي ـ عليه الصـلاة والسلام ـ: «**لا يزالُ الرجلُ يكذبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يكتب عندَ اللهِ كذاباً**»[(١)].

الغلط والغفلة:

قال ـ رحمه الله ـ: «أو فُحْشِ غَلَطِهِ أي كَثْرَتِهِ، أو غَفْلَتِهِ عن الإتقانِ»: فُحش الغلط يكون عند الأداء، والغفلة عند التحمل، كـيف؟ عند الأداء كلما حدَّث بالحديث نجده يغلط كثـيرًا، في التـحمل نجد الرجل عند الشـيخ الذي يحدثُ التـلاميذ غـافل مرة ينعس، ومرة يرافع القلم، ومرة ينظر في الـساعة وما أشبه ذلك، هذا كثـير الغفلة، هذا طعن في الراوي؛ لأنَّ الراوي لابدَّ أن يكون يقظًـا عند التحـمـل، حافظًا واعـيًا عنـد الأداء، وإلا فإنَّه يكـون مـتهمًـا بهذا الشيء، فصار الـغلطُ عند الأداء، والغفلة عند التحمل.

الفسق:

قال ـ رحمه الله ـ: «أو فسقِهِ أي بالفعلِ والقولِ، مما لا يبلُغُ الكُفْرَ، وبينَهُ وبينَ الأولِ عمومٌ، وإنَّما أُفرِدَ الأولَ لكونِ القَدْحِ به أشدَّ في هذا الفنِّ»: الفسقُ ـ يقول فيه المؤلفُ ـ: «في الفعل والقـول» احترازًا من الاعـتقاد كـما سيـأتي، هذا رجل فاسق بالقول يغتاب الناس، والغيبةُ توجبُ الفسقَ، يكذبُ، توافقون على هذا؟ لا، الكذبُ ما يأتي هذه المرتبة، في المرتبة الأولى إن كذب في الحـديث، في المرتبة الثانية إن كان يكذب في كلامه يعني متهم بالكذب، هذا فسق بالفعل، والغيبة فسقٌ بالقول.

يقـول المؤلـف: «**مما لا يبلُغُ الكفرَ**»، فإن بلغ الكفـر مثـل أن يستهزئ بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ أو بدينه أو برسوله، فهذا كافر تقبل روايتُهُ أم لا؟ لا تُقبلُ أبدًا.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠٧) البر والصلة من حديث عبد الله بن مسعود، وعند البخاري (٦٠٩٤).

يقول: وبينه وبين الأول عموم، مـا هو الأول؟ الكذب؛ لأنَّ كلَّ كذب فسق في الحديث عن رسول الله ﷺ، وليس كل فسق كذبًا فبـينهما عموم، لكن أُفرد الأولُ ـ الذي هو الكذب في الحديث ـ لماذا؟ لأنَّه أشدُّ وأفحشُ في هذا الفنِّ.

قال ـ رحمه الله ـ: «وأما الفِسْقُ بالمعتقدِ فسيأتي بيانُهُ، أو وهَمِهِ بأن يَرْوِيَ على سبيلِ التَّوهُّمِ»: الوهم قريب من سوء الحفظ والغفلة، لكن الفرق بينهما أن يتوهم أنَّه حُدِّثَ بهذا الحـديث، وهذا كثيرًا ما يكون في الإنسـان شيء في ذهنه يظن أنَّه حُدِّث به، وهو لم يُحدَّث به، ولكن وهم عنده، ويرسخُ هذا الوهم حتى يظنَّه حقيقةٌ.

مخالفة الثقات:

قال ـ رحمه الله ـ: «أو مخالفَتِهِ أي للثقات»: وسبق أنَّ مخالـف الثقات إن كان ضعيفًا فحديثُهُ منكرٌ، وإن كان ثقةً فحديثُهُ شاذٌّ.

الجهالة والبدعة:

قال ـ رحمه الله ـ: «أو جهالتِهِ بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تجريحٌ معيَّنٌ، أو بدعتِهِ وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خلافِ المعروفِ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لا بمعاندةٍ بل بنوعِ شبهةٍ»: المؤلف ـ رحمه الله ـ فسَّر البدعة هنا بالبدعة الاعتقادية دون البدعة العملية، والصواب أنَّ البدعة عملية واعتقادية.

وأن ضابطهـا: كل تعبـد لله على خلاف مـا كان عليـه الرسول ـ عليـه الصلاة والسلام ـ وأصحابه، وإن شئت فقل: كل تعبُّد لله لم يكن في شرع الله ـ هذا تعريفُ البدعة عامةً ـ فهو بدعة سواء في العقيدة أو في القول أو في العمل، لكن المؤلف هنا ذكر البدعة في العقيدة فقط.

وقوله: اعتـقاد ما أُحدث على خلاف المعـروف عن النبي ﷺ، هذا فيه شيءٌ من النظر؛ لأنَّ قوله عـلى خلاف المعروف إن أراد بالمخـالف ما يناقض المعروف فـهو قاصر، وإن أراد بالمخالف ما يغايره وإن لم يخالفه فهو صحيح؛ لأنَّ اعتقاد ما أُحدث على غيره ما كان عليه الرسـول ـ علـيه الصلاة والسـلام ـ هـذا بدعـة، وإن لم نعـلم أنه مخالف له، المهـم أن نعتقـد شيئًا لم يعتقـده الرسـول ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون.

وقوله: «**لا بمعاندةٍ**»، لماذا بمعاندة؟ لأنَّ المعاند معروف أنه لا يقالُ مبتدعٌ، المعاند عـاصٍ، لكن هذا المبـتدعُ هو الـذي يظنُّ أنَّ ما فـعله حق، ولهـذا قـال: «بل بنوع شبهـةٍ»، فهؤلاء المبتدعون لو سـألتهم لقالوا: نحن على حق، كمـا قالت النصارى: نحن على حق، وقالت اليـهود: نحن على حق، ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾ (البقرة:١١٣)، فالمبتـدع الذي يقول أنا على حق، وله شبهة، فهذا هو المبـتدع الذي أراده المؤلف، أما المعاند يقول: والله هذا هو الحق، ولكن لا أريده ولا أتبـعه، فـهـذا لا يقال مـبتـدع، إنما يقـال: هذا معـاندٌ، يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل؛ لأنَّه مفسد في الأرض.

سوء الحفظ:

قـال ـ رحـمـه الله ـ: «أو سـوءِ حـفظِهِ، وهي عبـارةٌ عن أن لا يكونَ غلطُهُ أقلَّ من إصابتِهِ»: غلطه ليس أقل من إصـابته، معنـاه أن غلطه أكثر من إصـابته أو مـساوٍ، فعندنا الآن من غلطه أكثر، ومن إصابته أكثر، ومن تساوى الأمران في حقه، من هو سيئُ الحفظ؟ الذي غلطه ليس أقل من إصابته بل مساوٍ أو أكثر، أما من غلطه أقل من إصابتـه، فظاهر كلام المؤلـف أنَّه لا يكون سيئ الحـفظ، يعني يخطئ في أربعين في المائة من الحديث، والحقيقة ـ فيما أرى، ولابدَّ أن نراجع كلام المحدثين الآخرين ـ أن الذي يُخطئ في أربعين في المائة سـيئ الحفـظ، نعم الذي يخطئ في عشـرة في المائة ممكن أن نقول: ليس بسيئ الحـفظ؛ لأنَّه قلَّ من يسلم من ذلك؛ أما رجل يحدثنا كل يوم يأتي لنا بالحديث يخطئ في ثلثه، ويصـيب في ثلثين نقول: هل هذا من الحفاظ؟ ما يصير هذا، ولهذا لابد أن نراجع هذه المسألة، ونرى كلام المحدثين فيها، أن يكون غلطه أقل، يعني بل أكثر أو مساويًا؛ يقـول المؤلف: «سوء حفظه يكون عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصـابته»؛ وذلك لأن الراوي إمـا أن تكون إصـابته أكـثر، أو غلطه أكثر أو يتسـاويان، فإن كانت إصابته أكثـر فليس سيئ الحفظ؛ لكنه لاشك أنه كلما كانت إصابته أكثر صار أقوى وأقرب إلى الضبط، وكلما كانت إصابته أدون فهو أقرب إلى سوء الحفظ، أما إذا كان غلطه أكثر فإنه سيئ الحفظ.

فالناس ثلاثة أقسام: قسم غلطه أكثر فنصفه بأنه سيئ الحفظ، وقسم صوابه أكثر وغلطه قليل بالنسبة لصوابه، وقد يكون قليلاً جدًا، فهذا نقول: ليس سيئ الحفظ، لكن إذا كان لا يغلط إلا قليلاً فإننا نصفه بأنه ضابط وبأنه ثقة، وبأنه ثبت؛ يعني قوي، وإذا كانت إصابته وخطؤه مستويين، وهذا ليس ممكن أن يتحقق، بحيث يكونا مستويين مائة بالمائة، يعني هذا صعب، لكن المتقارب في هذا الباب كالمتساوي، فإننا على ظاهر كلام المؤلف لا نجعله من سيئ الحفظ، والظاهر أنه سيئ الحفظ إذا كان هذا الرجل إذا روى عشرة أحاديث أخطأ في خمسة، أين الحفظ عند هذا؟ لاشك أنه سيئ الحفظ، لكنه ليس كالذي إذا روى عشرة أحاديث أخطأ في ثمانية أيهما أشد؟ الثاني أشد، إذن سوء الحفظ موجب للطعن في الحديث، يتعلق بالراوي أم بالمروي؟ بالراوي.

الحديث الموضوع[1]:

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**فالقسمُ الأولُ وهو الطَّعنُ بكذبِ الراوي في الحديثِ النبويِّ هو الموضوعُ**»، نعم القسم الأول إذا كان مطعونًا فيه بسبب كذب الراوي هذا يُسمى موضوعًا، فالموضوع إذن هو المكذوب على الرسول ﷺ، فكل حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، فإنَّنا نُسميه موضوعًا؛ لأنَّ راويه وضعه على النبي ﷺ.

ونحن الآن لنا مبحثان:

المبحث الأول ـ في حكم الوضع.

والمبحث الثاني ـ في حكم الموضوع.

---

(١) قال العلامة الألباني في «الضعيفة» (٢/ ١٠١): «هو ما كان في إسناده كذاب أو وضاع، أو تكون لوائح الوضع على متنه ظاهرة مع علة في إسناده جلية»، وقال في موضع آخر: «قد يحيط بالحديث الضعيف ما يجعله في حكم الموضوع مثل: أن لا يجرى العمل عليه من السلف الصالح»، وقال: «إن المحققين من العلماء ـ قديمًا وحديثًا ـ لا يكتفون حين الطعن في الحديث الضعيف سنده على جرحه من جهة إسناده فقط، بل كثيرًا ما ينظرون إلى متنه أيضًا، فإذا وجدوه غير متلائم مع نصوص الشريعة أو قواعدها لم يترددوا في الحكم عليه بالوضع، وإن كان السند وحده لا يقتضى ذلك».

١ ـ أما الوضع فإنه من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**، و**«من نَقَلَ الحديثَ المكذوبَ دون أن يُبَيِّنَ أنَّهُ مكذوبٌ فهو أحد الكاذبين»**، كما صح ذلك عن النبي ﷺ. والكذب على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو في الحقيقة كذب على الله؛ لأنَّ النبي ﷺ يقول عن الله: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)، فإذا كذبت على الرسول فأنت في الحقيقة كاذب على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فتكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ (الأنعام: ٢١)، هذا حكم الوضع.

٢ ـ أما حكم الموضوع؛ فإنه مردود غير مقبول، سواء كان دالاً على خبر أو دالاً على حكم، فإنه مردود على قائله، ولا يجوزُ أن يعمل به، لا في الأخبار ولا في الأحكام، وهل يجوز أن نقوله من باب الترغيب في الخير، والترهيب عن الشر؟ لا، لا يجوز؛ لأنه مردود مكذوب، كيف نتجاسر أن نقول: قال النبي ﷺ كذا وكذا، وهو مكذوب عليه، وأما من قال: إنَّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّه إذا كان ترغيبًا في الخير فهو كذب للرسول لا عليه؛ لأنَّه يكثر أتباعه، وإذا كان كذبًا في التحذير من شر فهو أيضًا كذب للرسول؛ لئلا ينفر الناس عن شريعته، كي يلتزموا بها ـ انظر التحريف والعياذ بالله ـ، ولهذا وضع كثير من المغفلين أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن ما كذبنا على الرسول، ولكن كذبنا له ـ كذبنا للرسول ـ، فيقال لهم: إن اللغة العربية إذا قيل فيها: من كذب على فلان؛ فالمعنى تقوَّل عليه، وقال عليه ما لم يقل سواء كان له أو عليه، أرأيت لو أنَّك قلت عند ملكٍ من الملوك: إن فلانًا مدحك وأثنى عليك في كل المواقف التي يتكلم فيها، قال: إذن اصرفوا له ألف دينار وفرسًا وخادمًا وبيتًا، هذا كذب له أم عليه؟! هل يقال: إن الرجل كذب عليه أم لا؟ كذب عليه له ـ لمصلحته ـ أما نسبة القول إليه فهو كذب عليه بلاشك، إذن نقول: أنتم مهما حاولتم فأنتم كاذبون على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والآيات الكريمة والأحاديثُ الصحيحةُ فيها الغُنية عما كذبتم به، حدِّث الناس بالصحيح يكفيهم عن الضعيف والموضوع.

يقول المؤلف - رحمه الله -: **«والحُكْمُ عليه بالوضع إنَّما هو بطريق الظنِّ الغالب لا بالقَطْع؛ إذ قد يَصْدُقُ الكذوبُ»**. يقول المؤلف - رحمه الله -: إن الحكم عليه بالوضع من باب الظن الغالب، لا من باب القطع، معنى ذلك أنَّ الرجل المعروف بالكذب إذا حدَّث بالحديث نرده عليه؛ لأنَّه مكذوبٌ، لكن هل تقطع بأنَّ هذا الحديث بعينه مكذوب؟ لا تقطعُ، لكن بناءً على أنَّ هذا الرجل معروف بالكذب أحكم بكذب حديثه.

وأحيانًا قد أقطع بالكذب في هذا الحديث بعينه، إذا كان مخالفًا للمعلوم من الشرع بالضرورة، لو جاء حديث يقول: قال النبي ﷺ: «مَنْ صلى الصلوات الخمس خمسين سنة فقد أسقط الله عنه الصلوات الخمس». ماذا يكون هذا الحديث تقطع بكذبه؟ أقطع بكذبه؛ لأنه مخالف للمعلوم بالضرورة من دين الإسلام.

لكن مراد المؤلف إذا روى الكذوب حديثًا يحتمل هذا الحديث أن يكون صحيحًا بالنظر إلى نفس الحديث، لا بالنظر إلى من حدَّث به، فهذا لا أقطع به بأنه موضوع، إلا أنه كما قال المؤلف قد يصدق الكذوب؛ فإنَّ الشيطان قال لأبي هريرة: ألا أخبرك بآية إذا قرأتها حفظك الله؛ لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، قال: نعم. قال: آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥). فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له النبي ﷺ: **«صدقَكَ وهو الكذوبُ»**[1].

ولكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك - صحيح أهل العلم بالحديث خاصة لهم ملكة قوية يميزون بها الموضوع من غيره - قد لا يطلعون على سنده، لكن لكثرة ممارستهم لكلام الرسول ﷺ، وما ألقى الله في قلوبهم من الفراسة في محبتهم لسنة الرسول ﷺ، قد يحكمون على الشيء بالوضع دون أن يطلعوا على سنده؛ لما عندهم من الملكة، قالوا كما يعرف الصيرفيُّ زيف الذهب والفضة بدون أن يعرضها على الناقد، بكثرة ممارسته عرف السليم من المغشوش، أهل الحديث الذين كثرت ممارستهم لأحاديث النبي ﷺ قد يكون لديهم ملكة يميزون بها

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٧٥) بدء الخلق.

أن هذا الحديث موضوع، نعم، وهذا شيء مجرَّب حتى أنت لو أكببت على مطالعة مؤلفات رجل من الناس، ثم قرأت قطعة منسوبة له، تستطيع أن تقول هذه القطعة ليست من كلامه؛ لأنك تمرنت على كلامه وعرفت أسلوبه وعرفت كيف يسوغ العبارات، فهكذا أيضًا كلام الرسول - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنَّ كلامه أيضًا أبين من غيره، كلامه في غاية الفصاحة والكمال، ولا يوجد لأحدٍ من البشر كلام ككلام الرسول ﷺ، فتمييزه أعظم من تميز كلام سائر الناس.

يقول المؤلف - رحمه الله -: «لكن لأهلِ العلم بالحديثِ ملكةٌ قويةٌ يميِّزُونَ بها ذلك، وإنَّما يقومُ بذلك منهم من يكون اطلاعُهُ تامًا - هذا واحد - **وذهنُهُ ثاقبًا** - اثنين - **وفهمُهُ قويًا** - ثلاثة - **ومعرفتُهُ بالقرائنِ الدَّالَّة على ذلك متمكِّنةً»**. هذه أربعة - يعني - يعرف المحدثون أنَّ الحديث موضوع إذا اتصفوا بهذه الصفات. أولاً اطلاعه تامًا، يعني واسعًا وشاملاً على الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ.

أما من قرأ كتابًا من كتب الحديث، وقال: أنا الذي لا يشق غباره، أنا الذي أعرف كل موضوع وضعيف وحسن وصحيح، فإن قلنا له: وماذا قرأت من الأحاديث؟ قال: قرأت مختصر صحيح البخاري، فهل يكفي هذا؟ ما يكفي أبدًا، لابد أن يكون عنده معرفة اطلاع تام على كتب الحديث وتمرس، هذه واحدة.

أيضًا يكون ذهنه ثاقبًا، وما معنى ثاقبٍ؟ يعني: قويًا حادًا؛ لأنَّ المسألة ما هي هيِّنَةٌ، بل خطيرة جدًا، فلابدَّ أن يكون عنده ذهن قوي حاد، بحيث يثقب الحجب التي تحول دونه ودون معرفة الحديث الموضوع من غير الموضوع.

ويكون فهمه قويًا، والفهم غير الذهن، الذهن للتصور، وفهم الحكم يكون يفهم فهمًا قويًا يحكم على الشيء، ويعرفه بعد أن يتصوره تصورًا تامًا لثقوب ذهنه واضح؛ لأنَّ بعض الناس قد يكون عنده اطلاع واسع، لكن ما عنده ذهن ثاقب، ولا عنده فهم قوي، بل هو ضعيف الفهم، ربما يكون حفظ بعض النصوص الحديثية، ومع ذلك لا يفهم، وقد حدثتكم عن حمار الفروع، هذا يقولون فيه رجل حفظ

الفروع، «الفروع كتاب فقه من مؤلفات أصحـاب الإمام أحمد، ألفه محمد بن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال له شيخ الإسلام: «ما أنت ابنُ مفلحٍ، بل أنت مفلحٌ». وهذا الكتاب يسمونه مكنسة المذهب؛ لأنَّ جميع ما في المذهب الحنبلي من قول، رواية أو وجه أو احتمال أو تخريج كله موجود فيه، بل هو الفقه المقارن في الواقع؛ لأنَّه يُشير إلى خلاف الأئمة الأربعة، بل وإلى خلاف غيرهم أيضًا، هو كتابٌ جامعٌ، لكنه كتابٌ صعب يحتاج لواحدٍ عنده موهبةٌ، المهم أنَّ هناك رجلاً من الناس قد حفظ هذا الكتاب حفظًا تامًا، فكان أهل العلم يخرجون به معهم للرحلات والأسفار على أنَّه نسخة من كتاب، هو ما يعرف أبدًا فيسمونه حمار الفروع، عفا الله عنا وعنه، لماذا؟ لأنَّ الحمار يحملُ أسفارًا ولا يدري ما فيها، إذن لابدَّ أن يكون عنده فهمًا قويًا.

أيضًا «معـرفتُهُ بالقرائنِ الدالة على ذلك متـمكنةً»، وهذا أيضًا من تمام الفهم أن يكون عنده معرفة بالقرائن الدالة على الوضع معرفةً متمكنة. فهذه أوصاف أربعةٌ، بل خمسةٌ:

أولاً ـ أن يكون من أهل العلم بالحديث.

والثاني ـ أن يكون عنده اطلاع تام، وذهن ثاقبٌ، وفهمٌ قوي، ومعرفة بالقرائن التي يحكم بها.

القرائن التي يدرك بها الوضع:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وقد يُعْرَفَ الوضعُ بإقرارِ واضعهِ. قال ابن دقيق العيدِ: «لكن لا يُقْطَعُ بذلك؛ لاحتمال أن يكون كَذَبَ في ذلك الإقرارَ»».

هذا زيادة على ما سبق من العلم بالوضع بها عند الإسلام من الملكة؛ لأنَّ معرفة الموضوع له عدة طرق؛ منها: الملكة التي يقذفها الله تعالى في قلب الإنسان، ولاسيما من كثرت ممارسته لعلم الحديث، ولقراءة كلام النبي ﷺ، فإنه يعرف الموضوع عنه أو الموضوع عليه، كما يعرف الصيرفي زيف النقد بدون عرضه على الناقد؛ لأنَّه أصبح عنده هذا الشيء كأنه ملكة وطبيعة وجبلة، وقد يُعرف الوضع بإقرار واضعهِ،

لكن ابن دقيق ـ رحمه الله ـ ابنُ دقيق على اسمه دقيق ـ يقول: لكن لا يُقطع بذلك؛ لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار، هذا الاحتمال وارد أم غير وارد؟ هذا وارد يمكن أنه أقر بأنه وضع هذا الحديث عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو كاذب في وضعه، وهذا أمر قد يقع، فإذا جاء بحديث حدَّثَ به، ثمَّ قال: لَمَّا رأى أن الناس أخذوه بالسَّبِّ والغيبة، قال: كيف هذا، الرسول يقول هذا، مستحيلٌ، لما رأى أنَّ الناس نفروا من الحديث، قال: أنا وضعتُه على النبي ﷺ، وهو يكذب، وهو رواه بسندٍ صحيحٍ، إنما رجع عن هذا خوفًا من الناس.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: **«وفُهِمَ منه بعضُهم أنَّهُ لا يعمل بذلك الإقرارِ أصلاً، وليس ذلك مرادَهُ، وإنَّما نفى القطعَ بذلك، ولا يلزَمَ من نفي القطع نفيُ الحُكْمِ؛ لأنَّ الحكمَ يقعُ بالظنِّ الغالبِ، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لَمَا ساغَ قتلُ المقرِ بالقتلِ، ولا رجْمُ المعترفِ بالزنى؛ لاحتمالِ أن يكونا كاذبَيْنِ فيما اعترفا به»**. يعني أن هذه الأحكام تؤخذ بالظن الغالب، لا بالأمر الذي يقطع به العقل، وإلا لو أنَّا أخذنا بذلك لقلنا: لا نحكم بشهادة الشهود، لماذا؟ لاحتمال أن يكونا كاذبين، ولا نحكم على المقرِّ بالزنى؛ لاحتمال أن يكون كاذبًا؛ ولا على المقرِّ بالقتل لاحتمال أن يكون كاذبًا، ما قتل، لكن ملَّ من الدنيا فجاء وأقر على نفسه بالزنا، بدل من أن ينحر نفسه، ذهب وسلك هذه الطريقة الملتوية، المهم أنَّ هذا لا ينظر إليه؛ يعني معناه أن تجويز أن يكون الشيءُ خلاف ما في الواقع من الناحية العقلية، هذا لا يلتفت إليه أبدًا، وإلاَّ لقلنا في أمور كثيرة نمنعها؛ لاحتمال أن يكون العقل يجيزها.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: **«ومن القرائن التي يُدْرَكُ بها الوضعُ ما يؤخذُ من حالِ الراوي»**، انتبه كم مرَّ علينا ما يُعرف به الوضع؟ هذا الثالث، الأول: الملكةُ، والثاني: إقرار الواضع، وأورد عليه قول ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ، وأجاب عنه.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: **«ومن القرائن التي يُدْرَكُ بها الوضعُ ما يؤخذُ من حالِ الراوي، كما وقع للمأمون بن أحمدَ أنَّه ذُكِرَ بحضرتِهِ الخلافُ في كونِ الحسنِ سَمِعَ من أبي هريرة أو لا؟ فساقَ في الحالِ إسناداً إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: سَمِعَ الحسنُ من أبي هريرة»**. يقولون: إن المأمون بن أحمد ذكر بحضرته

الخلافُ في كـون الحسن سمـع من أبي هريرة أم لم يسمع؟ ويقـول: اختلف الناس، فهـذا الرجل يقول: سـاق سندًا في الحال إلى الرسـول ـ عليه الصـلاة والسلام ـ أنه قال: سَمِعَ الحسن من أبي هريرة، المأمـون بن أحمد الآن هو الذي كذب؛ لأنَّ الناس اختلفـوا عنده، هل سَمِعَ الحسن من أبي هريـرة أم لم يسمع؟ فقـال بالسند: حدَّثني فلانُ بنُ فلانٍ قال: حدثني فلانٌ عن فلانٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سمع الحسن من أبي هريرة» ما دامَ أورد الحديث إلى النبي انتهى الموضوع.

المهم على كل حـال، هذا مـا فـيه شك أنـه كذب، يعـرف من حـال الراوي، والمروي أيضًا، هل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أدرك الحسن أبدًا، ما أدركه.

قـال ـ رحمـه الله ـ: «وكمـا وقَـعَ لغـيـاثِ بنِ إبراهيم، حيثُ دخلَ على المهـديِّ فـوجَـدَهُ يلعبُ بالحمام، فساقَ في الحالِ إسناداً إلى النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ أو جَناحٍ[1] فزاد في الحديث أو جناحٍ». هذا أيضًا كذب؛ لأنَّ هذا الرجل لمَّا دخل على المهدي ورآه يلعب بالحمام ـ اللعب بالحمام فيه شيء من السَّفه ـ أراد أن يطيب قلب المهـدي، فـساق حـديثًا إلى النبـي ﷺ أنَّه قال: لا سـبق، يعني: لا عـوض يؤخذ في المسـابقة، إلاَّ في نصـل أو خفٍّ أو حافـرٍ، هذه ثلاثة: النصل هو السهم، الخف: الإبل، الحـافر: الخيل، لكن إرضاءً للمهـدي قال: أو جناح، ويريد به: الحمام، هذا كذب موضوع على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «فزاد في الحديث أو جناح فعرف المهديُّ أنه كَذَبَ لأجلِهِ، فـأمـر بذبحِ الحـمـام»، المهدي يعرف تمام الحـديث على الصواب أنه «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»، فقط، وعرف أنَّ هذا الرجل زاد: أو جناح؛ إرضاءً له.

---

(١) صحيح بدون الزيادة: أخـرجه أبوداود (٢٥٧٤) الجـهـاد، والنسـائي (٣٥٨٥) الخيـل، وابن ماجـه (٢٨٧٨)، الجـهـاد، وأحـمـد (٩٧٨٨)، مـن حـديث أبي هريرة، كلهم بـدون لفظ: «أو جناح»، وصحـحه الألبـاني في صحـيح أبي داود، وبالزيادة المذكـورة أورده ابن الجوزي في «الموضـوعات»، (١/ ١٩)، والشـوكاني في «الفـوائد المجمـوعة» (٤٨)، وقـال صاحب «كـشف الخفـاء» (٢٠٤٣): «وزيادة أو جناح في حديث لا سبق إلا في خف؛ كذب موضـوعة باتفاق المحدثين»، وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (١/ ١٠٦)، وحديث: «لا سبق إلا فـي خف أو نصل أو حافر أو جناح من وضع الكذاب وهب بن وهب البختري».

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ومنها ما يؤخذ من حال المرويِّ ـ كم هذا؟ هذا الرابع ـ **كأن يكون مناقِضًا لنصِّ القرآنِ أو السنةِ المتواتَرةِ أو الإجماعِ القطعيِّ أو صريحِ العقلِ، حيثُ لا يَقْبَلُ شيءٌ من ذلك التأويلَ ثمَّ المرويُّ تارةً يخترِعُهُ الواضعُ».** مثَّلوا لذلك بالحديث الذي يقول فيه: «إن سفينة نوح بعد الطوفان طافت بالبيت سبع مرات، وصلت ركعتين خلف المقام»[1] اعتمرت الظاهر بعد الطوفان، هذا حديث يخالف صريح القرآن والعقل، ولا يمكن قبوله، ولكن المؤلف قيَّد ـ رحمه الله ـ حيثُ لا يقبلُ شيءٌ من ذلك التأويل، فإن قبل التأويل، وذلك بأن يجمع بينه وبين ما جاء في القرآن أو السنة المتواترة بوجه مقبول، فإنَّه لا يُحكم بوضعه من مجرد المرويِّ إن حكم بوضعه من حيث الراوي، يعني يكون الراوي معروفًا بالكذب، فهذا شيء آخر، لكن من حيث المروي ما دام يمكن أن يجمع بينه وبين القرآن أو السنة المتواترة وقبل التأويل فلا يحكم بوضعه من هذه الناحية، لكن قد يحكم بوضعه من ناحية أخرى كالراوي مثلاً.

هذه القاعدة في الواقع فيها شيء من الاشتباه؛ لأنَّ من الناس من يردون الأحاديث الواردة عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في باب الصفات مُدَّعين أن العقل ينكره، كحديث احتجاج آدم وموسى[2]، فإنَّ القدرية أنكروا هذا، وقالوا: إنَّ هذا ينكره العقل فلا يقبله، وكذلك كثيرٌ من أحاديث الصفات أنكروها بحجة أنَّ العقل لا يقبلها، فما هو العقل الذي يمكن أن توزن به هذه الأشياء. نقول: هو العقل الصريح، وهو السالم من الشبهات والشهوات، أما العقل الفاسد الذي تشوبه الشهوات والتعصب، أو العقل الفاسد الذي تشوبه الشبهات ليس عنده علم وإدراك وتحقيقٌ، فهذا لا عبرة به، طرق العلم بالوضع أربعة.

قال ـ رحمه الله ـ: «ثم المرويُّ تارةً يخترِعُهُ الواضعُ، وتارةً يأخُذُ من كلامِ غيرِه، كبعضِ السلفِ الصالحِ أو قدماءِ الحكماءِ أو الإسرائيلياتِ، أو يأخذ حديثًا ضعيفَ الإسنادِ فيركبَ له إسنادًا صحيحًا ليروجَ، والحاملُ للواضعِ على الوَضْعِ، إما عدمُ الدينِ كالزنادقة».

---

(١) انظر: «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢٧٠) و«الفردوس» (١/ ٢٣٨)، و«الموضوعات» (١/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦٦)، ومسلم (٢٦٥٢)

المروي تارةً يختـرعه الواضعُ مـثل ـ المرويِّ الموضوع ـ «البـاذنجان لما أُكِلَ لَهُ»[1]، هذا رجل يبيعُ الباذنجان وكسد السـوق، فجعل يحدِّثُ الناس يقول قال النبي ﷺ: «الباذنجـان لما أُكل له»، يعني لو أكلت لمرض عـافاك الله، وإن أكلتـه لجوع شـبعت، الناس العامة إذا سَمِعَ: «الباذنجان لما أكل منه»، مثل: «ماء زمـزم لما شُرِبَ له»[2]، ماذا يفعلون؟ ينهالون عليه بريال، بعشرة هاتـه، الذي مرَّ علينا قبل قليلٍ المأمون بن أحمد اخترع مـا نسبه للرسـول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنَّ الحسـن سمع من أبي هريرة، غياث بنُ إبراهيم مثله اخترع «أو جناح».

يقول: يختـرعه الواضع، وتارة يأخذه من كـلام غيره كبعض السـلف أو قدماء الحكماء أو الإسـرائيليات. يعني ما هو يضـعُ الحديث من عند نفسـه لكن يأخذه من كلام غيره.

مـثل: بعض السلف الصالح يقـول كـلامًا فـيأتي هذا الرجل ويأخـذه على أنه حديث، ويقول: قال النـبي ﷺ، وهذا يوجد كثيرًا في كتب بعض الفـقهاء، تجد هذا الكلام مرويًا عن بعض التابعين، ثم يأخذه هو، فيجعله من كلام الرسول ـ عليه الصـلاة والسـلام ـ، مـثل: «الوضـوء مما خـرجَ والفطر مما دَخَلَ»[3]، هذا مـا قـاله

---

(١) ذكره ابن القيم في «المنار المنيف» (٥٤)، وقال صاحب «كشف الخفاء»: «أحاديث الباذنجان موضوعة» (٢/ ١٥١)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٢٧٩)، وغيرها من كتب الموضوعات.

(٢) صحيح: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٠٢) عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وصـحـحـه الألبانـي في «صحيح ابن مـاجـه» (٣٠٦٢)، وفي «الإرواء» (١١٢٣)، والصحيحة (٨٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٢٣٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل والصوم مما دخل وليس مما خرج».

ويروى عن ابن عـباس بـلفظ: «الوضوء مما خـرج وليس مما دخل»، ذكـره ابن عـدي في «الكامل» (٤/ ٢٥)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢٨٩٩)، وقـال: «رواه الدارقطني والبيهقي وأبو نعيم عن ابن عباس مرفوعًا، ورواه سعيـد بن منصور في سننه عنه، وعن عمر بن الخطاب موقوفًا وهو الأصل كما قاله ابن عـدي، ونحوه قول البيهقي: لا يثبت مرفـوعًا، ورواه الطبراني بسند أضعف من الأول عن أبي أمامة مـوقوفًا، وأخرجه الدارقطـني في غرائب مالك بسند ضعيف عـن ابن عمر بلفظ: «لا ينقض الوضـوء إلا مما خرج على قـبل أو دبر، والصوم بخـلافه»، وعلق البـخاري عن ابن عـباس وعكرمة من قولهما الفطر مما دخل وليس مما خرج»، بل هو عند أبي يعلى مرفوعًا عن عائشة رضي الله عنها، وانظر «الضعيفة» للألباني (٩٥٩).

الرسولُ، ومع ذلك يُروى حديثًا عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وليس بصواب، كذلك أيضًا التعبيرُ بما لا نفس له سائلةٌ، «ميتة ما لا نفسُ له سائلة طاهرة»[١]. هذا أيضًا بعض الناس يرويه حديثًا عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ويقال: إن أول من تكلم به إبراهيم النخعي، وأشياءُ من هذا يسمع كلامًا عن بعض السلف فيرويه حديثًا عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أو بعض الحكماء: «**المعدة بيتُ الداءِ، والحِمْيةُ رأس الدواء**»[٢]، هذا ما هو حديثٌ لكنه لبعض الأطباء، فيظن بعض الناس أنه حديث عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، «حب الوطن من الإيمان»[٣]، هذا ليس بحديث، «خيرُكم من حَمَّد وعَبَّد»[٤]، هذا ليس بحديث، كذلك الإسرائيليات، وهذا كثير، ويوجد هذا كثيرًا في كتب الوعد يروون أحاديث عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينسبونها له، وهي من كتب الإسرائيليات ترقق القلب وما أشبه ذلك، كذلك أيضًا صار الوضع قد يكون من افتراء الواضعِ، وقد يأخذُه من كلامِ غيرِه.

وذكر المؤلف ثلاثة أصناف: السلفُ الصالحُ، وقدماءُ الحكماءِ، والإسرائيليات.

قال ـ رحمه الله ـ: «أو يأخُذُ حديثًا ضعيفَ الإسنادِ فيركبُ له إسنادًا صحيحًا ليَرُوجَ»، وهذا أيضًا كثيرًا ما يقع، يوجد حديثٌ ضعيفٌ ما له إسنادٌ أو له إسنادٌ ضعيفٌ، فيركب عليه إسنادًا صحيحًا ليروج به على العامة، وأضرب مثلاً لذلك ما ذكروه عن الواعظ الذي قام يعظُ الناس في مسجد الرُّصافة في بغداد عن فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١)، وأن الله يخلق في الحرث كذا وكذا ملكًا، وكل ملك له

(١) لم أصل إليه بهذا اللفظ.

(٢) قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة»: «لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره.

(٣) قال العجلوني في «كشف الخفاء»: (١/ ٤٦٣): «قال الصغاني موضوع، وقال في المقاصد لم أقف عليه ومعناه صحيح». وذكره أيضًا الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٨٦) وقال: «لم أقف عليه، ومعناه صحيح».

(٤) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٦٨).

كذا وكذا لسان ـ سبعين ألف لسان ـ، وكل لسان يدرك سبعين ألف لغةً، اضرب سبعين ألف في سبعين ألف لغات كثيرة ما يحصيها إلا الله، وهذا كله تمدح الذي يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والذي حدثه بذلك أحمد بن حنبل، قال: حدثني فلان ابن فلان بأسانيد ولما انتهى وتفرق الناس، وإذا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين جالسين ناداه، أقبل مهرولاً يظن يعطونه مالاً سألوه: من الذي حدَّثك بهذا الحديث؟ قال: أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين أو بالعكس، قالا له: أنا أحمد بن حنبل، وهذا يحيى بن معين، أأنت حدثته يا يحيى؟ قال: لا، أأنت حدثته يا أحمد؟ قال: لا، قال: والله أنا أحسب لكم عقولاً، أنا حدثت عن بضعة عشر رجلاً كلهم أحمد بن حنبل، يعني ما فيه إلا أنت أحمد بن حنبل، فجلسا يضحكان. هذا وضع إسنادًا صحيحًا لحديث موضوعٍ لكي يروجه على العامة، الناسُ يظنون في هذا الحديث الذي فيه رجالٌ من أكبر الحفاظ، قالوا: هذا حديث صحيح، وإذا قلت له: حديث موضوع، جرى وراءك، كيف حديثٌ موضوعٌ، ورواه أحمدُ بن حنبل عن فلان عن فلان من جهابذة المحدثين.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: **«والحاملُ للواضع على الوضع إما عدمُ الدين، كالزنادقة، أو غلبةُ الجهل كبعض المتعبدين، أو فرطُ العصبيةِ كبعض المقلدين، أو اتباعُ هوى بعض الرؤساء، أو الإغرابُ لقصد الاشتهار»**، الحامل للوضع الذي يحمل الإنسان على أن يضع الحديث، إما عدم الدين كالزنادقة، وما أكثر ما وضع الزنادقة على رسول الله ﷺ من أحاديث، مثل قولهم: «إنَّ أولَ ما خلقَ اللهُ العقل»[1]، العقل بالضم، وكذلك أكثر ما يكون أيضًا من أهل التعصب الرافضة، فإنَّهم وضعُوا أحاديث كثيرةً تبلغ الآلاف على رسولِ الله ﷺ

(١) قال صاحب «كشف الخفاء» (١/ ٢٧٥): «ذكره في الإحياء»، وقال العراقي في تخريج أحاديثه: أخرجه الطبراني في «الكبير والأوسط»، وأبو نعيم بإسنادين ضعيفين، وقال السخاوي والسيوطي: رواه ابن أحمد في زوائد «الزهد» عن الحسن يرفعه، وهو مرسل جيد الإسناد، ولا يلزم من رواية ابن المحبر أن يكون موضوعًا، لاسيما وقد رواه الأئمة بغير إسناد ابن المحبر فليس الحديث بموضوع. وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٢٣٣)، وقال: «وابن المحبر كذاب» وكذا قال صاحب «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (١/ ١٣٧).

كذلك أيضًا التعصبُ، يقال: إن بعض أصحاب المذاهب روى حديثًا عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يكون في أمتي رجلٌ يقال له: محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من إبليس»[١]، ـ أعوذُ بالله ـ من يعني بمحمد بن إدريس؟ الشافعي، ذلك الرجل الذي جعل الله فيه الخير والبركة، لكن هذا متعصب ضدَّ مذهب الشافعي، متعصب لمذهبه، المهم أنه ـ والعياذُ بالله ـ قال هذا الكلام في حقِّ هذا الرجل من أئمة المسلمين، وغير ذلك، لو رجعت إلى كتب أهل التعصب وجدت العجبَ العُجاب.

أو كذلك يقول ـ الثالثُ ـ أو غلبةُ الجهل كبعض المتعبدين هؤلاء أيضًا بعض المتعبدين يأتون بأحاديث كثيرة ترغبُ في الخير، إمَّا في عبادات معينة، أو أذكار معينة أو أعمال سلوكية معينة كلها لا أصل لها، نعم تجد أنَّ هذه كلَّها غير صواب ولا أصل لها، هذا أيضًا يوجد كثيرًا ولاسيما في بعض الأذكار، وبعض الصلوات.

مثلاً نقول موافقةً لشيخ الإسلام ابن تيمية: صلاةُ التسابيح، وضعت من بعض المتعبدين، ولهذا أكثر من نشرها هو عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ، وهو من العبَّاد، ومع هذا انتشرت ورويت، لكن يقول شيخ الإسلام: إنَّ حديثها باطل، ولم يستحبَّها أحد من الأئمة ـ الأئمة: أئمة المسلمين ـ والأمر إذا تأملته وجدته كما قال ـ رحمه الله ـ، فإن هذه العبادة التي رويت لا تشابه العبادات، لا من حيث الصفة والهيئة، ولا من حيث الأجر والفضل؛ فإنه يقال فيها: «إنها تفعل كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة أو في العمر»، فمثل هذه العبادة بهذا الشكل يكون الأجر فيها واحدًا، هذا لا شك أنَّه ما يمكن، حكمة الله تأبى ذلك.

فالحاصل أنَّ هناك أشياء من وضع المتعبدين من العبادات أو الأذكار أو فضل بعض الآيات، أو ما أشبه ذلك كلها يحمل عليها الجهل طلبة الجهل وحب العبادة أو اتباع هوى بعض الرؤساء: قضية الحمام، وتقدمت.

وأما الإغراب لقصد الاشتهار، يعني معناه أن يأتي الإنسان بحديث غريب وهو مكذوبٌ على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعرف أنَّه كذب، لكن من أجل أن

---

(١) انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٣٣).

يشتهر بأنه حدَّث به، ومن الحكم المأثور عند العامة: خالف تذكر، فإذا جاء الإنسان بأشياء غريبة ذُكر واشتهر، هذا بعض الناس يأتي بأحاديث غريبة بقصد الاشتهار أنَّه حدَّث بها.

فالمهم أن أغراض الواضع كثيرةٌ، وليست أيضًا محصورة فيما قاله المؤلف، بل قد يكون هناك أسبابٌ تطرأ بعد عصر المؤلف تحمل على أن يُكذب على الرسول ﷺ.

حكم الوضع:

قال ـ رحمه الله ـ: «وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعِ من يُعْتَدُّ به، إلاَّ أن بعضَ الكراميةِ وبعضَ المتصوفةِ نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضعِ في الترغيبِ والترهيبِ، وهو خطأ من فاعلِه، نَشَأَ عن جَهْلٍ؛ لأنَّ الترغيب والترهيبَ من جملةِ الأحكامِ الشرعيةِ.

واتفقوا على أن تعمُّد الكذبِ على النبي ﷺ من الكبائرِ، وبالَغَ أبو محمدٍ الجوينيُّ فكفَّرَ مَن تعمَّدَ الكذبَ على النبيِّ ﷺ».

الآن فهمنا أن الوضع حرام بإجماع المسلمين، إلا بعض الكرامية وبعض المتصوفة قالوا: يجوز أن تروي أحاديث موضوعة في الترغيب والترهيب، لماذا؟ قالوا: لأنَّها إذا كانت في الترغيب في الأعمال الصالحة ففيها فائدة، وهي حثُّ الناس على العمل الصالح والعبادة، وإذا كانت في الترهيب ففيها فائدة، وهي زجر الناس عن معصية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، مادام فيها فائدة تكذب على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولا تبالي، وهذا لاشكَّ أنه خطأ عظيم فاحش، إذا كان الواحد من الناس لا يرضى أن تكذب عليه، فكيف تكذب على رسول الله ﷺ؟! ثُمَّ إنَّ في الآيات والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ من الترغيب والترهيب ما يغني عن هذه الأشياء الضعيفة والموضوعة، الحمد لله؛ في القرآن والسنة الصحيحة ما يشفي ويكفي.

اتفقوا أيضًا على أن تعمُّد الكذب على الرسول ﷺ من الكبائر، من كبائر الذنوب؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**مَن كَذبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدهُ من النار**». والوعيد: يضع الشيء من الكبائر، يقول: بالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ؛ لأنَّ الكذب على الرسول ﷺ ليس كالكذب

على الواحد منا، وقال: «من كذب على الرسول فإنه كافر»؛ لأنَّ الكاذب على الرسول ﷺ كاذب على الله، والكذب على الله قد يؤدي إلى الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (الأنعام: ٩٣)، وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النحل: ١١٦-١١٧)، ومثل هذا الوعيد يكون في الكفار، كما قال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (آل عمران: ١٩٦-١٩٧).

فالحاصل أنَّ الكذب على الرسول - عليه الصلاة والسلام - من أكبر الكبائر، وبعض العلماء يرى أنه كافرٌ.

أسئلة الطلبة

سُئل: ما حكم رواية الموضوع؟

أجاب: حرام أيضًا؛ إلا مقرونًا ببيان وضعه.

المتروك والمنكر:

قال - رحمه الله تعالى -: «والثاني المتروكُ، والثالثُ المنكرُ على رأي، وكذا الرابعُ والخامس ثمَّ الوهمُ، إن اطَّلَعَ عليه بالقرائنِ وجمعِ الطُّرُقِ فالمُعَلَّلُ، ثم المخالفةُ إن كانت بتغييرِ السياقِ، فمُدْرَجُ الإسنادِ، أو بدَمْجِ موقوفٍ بمرفوعٍ فمُدْرَجُ المتنِ».

قال - رحمه الله -: القسم الثاني من أقسام المردود بسبب الطعن - نرجع الآن إلى ما سبق - هو ما يكون لتهمة الراوي بالكذب، ويسمى عند العلماء المتروك، ويطلق الترك أحيانًا على الراوي، فيقال: هذا متروك الحديث؛ لأنَّه متهم بالكذب، يعني هو لم يكذب ولم يعهد عليه الكذب، لكنه متهم بالكذب، لكنه متهم به، وأحسن وأقرب ما يمثل لذلك ما يرويه المبتدع مقويًا لبدعته، فإنه يكون متهمًا بذلك، كشهادة الإنسان على شيء له فيه منفعة، فإنه يكون متهمًا بذلك، فإذا روى راوٍ ممن يتهم بالكذب، ولكن لم يكذب، فإننا نسمي هذا الحديث متروكًا - والراوي نفسه المتهم بالكذب يسمى عند العلماء متروكًا.

دائمًا ترون في تراجم الرجال يقال: هذا متروك، يعني: أنه متهم بالكذب.

الثالث- المنكر على رأي، وما هو الثالث من أسباب الطعن في الراوي؟ فحشُ الغلط. يقول: «الثالث المنكر على رأي»، على رأي من؟ لأن المنكر كما سبق ما خالف فيه الضعيف الثقة، هذا المنكر على ما سبق، لكن هو في رأي يقول: المنكر ما رواه فاحش الغلط، وإن لم يكن مخالفًا لغيره، فقوله: «على رأي» إذا قيل لك لمن هذا الرأي؟ تقول: هو رأي بعض العلماء الذين لا يشترطون في المنكر أن يكون مخالفًا للثقة، ويقولون: إنَّ ما رواه فاحش الغلط فهو منكر، ثم الإنكار قد يكون بسبب الراوي، قد يكون لطعن في الراوي كفاحش الغلط أو المخالف للثقات إذا كان ضعيفًا، يعني فيه قولان الآن، المنكر: إمَّا أنه ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة، أو ما رواه فاحش الغلط مطلقًا.

المنكر - الحديث الآن - قد يكون منكرًا بسبب الراوي؛ لأنَّه ضعيف مخالف لثقة، أو لأنه فاحش الغلط، وقد يكون منكرًا لشذوذ متنه، يكون الرواة ثقات ولا فيهم مخالف، لكن المنكر مخالف لما عُرف في الشريعة، أي في قواعد الشريعة، هذا بلا شك يسمَّى منكرًا، يقال: منكر المتن، والأول يسمى منكر الإسناد، دائمًا يأتي الحديث ظاهر سنده الصحة، لكن يقول العلماء: هذا فيه نكارة، كحديث عليّ في حفظ القرآن[1]، الرسول ﷺ علمه دعاءً يدعو به يحفظ به القرآن، هذا نقول - كما قال ابن حجر -: هذا فيه نكارة في متنه.

فتبين لنا الآن أن المنكر نوعان: منكر إسناد، ومنكر متن، ما هو منكر الإسناد؟ فيه تعريفان، ما خالف فيه الضعيف الثقة، أو ما رواه فاحش الغلط. أما منكر المتن؛ فأن يكون السند ظاهره الصحة، لكن المتن منكر مخالف لقواعد الشريعة، قد يسمَّى شاذًا، لكن إذا كان شذوذه عظيمًا سموه منكرًا.

---

(١) موضوع، أخرجه الترمذي (٣٥٧٠)، من حديث عليّ رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٣٧٤).

ثم قال: «وكـذا الرابع والخامس»، مـا هو الرابعُ: غفلته أو فـسقـه، هذا أيضًا حديثه منكر، من كثـرت غفلته أو ظهر فسقُهُ فـحديثه منكرٌ، وهنا نقول على رأي أم لا؟ نعم نقول: على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقات.

فالمنكر إذن يُطلق على أربعة أقسام من الحديث:

أولاً ـ على ما خالف فيه الضعيف الثقة.

ثانيًا ـ على ما رواه فاحش الغلطِ.

ثالثًا ـ على ما رواه من كثرت غفلته.

رابعًا ـ على ما رواه من ظهر فسقه. أربعة أشياء.

الحديث المعلل أو المعلول:

قـال المؤلف ـ رحـمـه الله ـ: «ثم الوَهَمُ إن اطُّلِعَ عليـه بالقـرائنِ وجـمع الطُّرُقِ فالمعلَّلُ». الوهم: وهم الراوي، هذا أمر يتـعلق بحفظه لا يتعلق بحاله الدينيـة، فهو رجل ليس بفاسـق وليس متهـمًا بالكذب ولا فاحش الغلـط ولا كثيـر الغفلة، رجل حافظ مـتقن، لكن ما من إنسان إلا وجـائز عليه الوهم، والأصل عدمـه أو وجوده؟ الأصل عدمـه، ولهذا قـال: إن اطلع عليه؛ لأنَّ الأصل في الثقـة ألا يهم، لكن إذا اطلعنا على وهمه بالقـرائن وجمع الطرق فالمعلل، أفادنا المـؤلف ـ رحمه الله ـ أنه لا يمكن الحكم بالوهم إلا إذا وجـدت قرائن ـ مـا هي قرينة واحـدة ـ تدل على أنَّ هذا الراوي الثقة قد وهم.

جمع الطـرق ما هو؟ بأن ينظر الحـديث كم جاء من طرق، وجدنـا أنَّه جاء من طرق متعددة، وليس فيها هذا الوهم، حكمنا بأن الطريق الذي فيه الوهم حكمنا عليه بأنَّه معلولٌ، مثل أن يروي هذا الحديث أناس كثيرون عن الأسود عن عائشة مثلاً، ثم يأتي آخر فيجعل بين الأسود وعائشة رجلاً، نقول: هذا من الوهم؛ لأنَّ جميع الذين أسندوه إلى عائشة ما ذكروا هذا الرجل، وهذا يؤيد أنَّ الراوي وهم، ونسمِّي الحديثَ معلَّلاً أو معلولاً.

ولكن الاطلاع على ذلك أمرٌ صعبٌ، ولهذا قال العلماء: إنَّ عِلَلَ الحديثِ من أخفى أنواع العلوم، لا يطلع عليها إلا الجهابذة من العلماء الذين يعرفون الأسانيد ويعرفون الرجال، وإلا فإنَّ التعليل في الحقيقة خفي جدًا يحتاج إلى دراسة الأسانيد ودراسة أحوال الرجال، ودراسة مشائخهم أيضًا، كم من إنسان يكون ثقةً حافظًا لكن إذا روى عن الكوفيين صار ضعيفًا، إذا روى عن الشاميين صار ضعيفًا، إذا روى عن الحجازيين صار ضعيفًا، بل إذا روى عن شيخ من المشائخ سميناه ضعيفًا، ويمر علينا كثيرًا يقول: هو ضعيف في شعبةَ ـ وشعبةُ أحدُ الأئمة الثقات ـ هو ضعيفٌ في فلانٍ؛ معنى ذلك أنَّ الرجل في غيره ثقةٌ، يقول: هو ضعيفٌ في المكيين، هو ضعيفٌ في الشاميين، وفي غيرهم ثقةٌ، هذه الأمور ما يطلعُ عليها إلا الجهابذة؛ لأنَّ الإنسان السطحيَّ في علم الحديث إذا رأى هذا الرجل في السند وهو ثقةٌ حافظٌ، يعرفه لكن لا يعرف أنَّ روايته عن الشاميين ضعيفةٌ، بل ربما يعرفُ أنَّ روايته عن الشاميين ضعيفةٌ لكن لا يعرف أنَّ هذا الشيخ الذي حدَّث شاميٌّ، فيظنُّ أن الحديث صحيحٌ.

ولهذا علم الحديث في باب التعليل خفي جدًا يحتاج إلى رجل ممارس لهذا الفن، يحفظ الرجال كما يحفظ الفاتحة، ويحفظ أحوالهم ويحفظ مشائخهم، ولهذا علم الحديث في الحقيقة ـ لاسيما علم الرجال ـ إذا لم يشتغل به الإنسان من الصغر فإنَّه يتعب فيه أو لا ينجح؛ لأنَّه يعتمد على الحفظ، لا يعتمد على الفهم والذكاء، يعتمد على الحفظ، ننصحكم بأن يكون لكم مراجعةٌ في كتب الرجال من صغركم حتى تنتفعوا بذلك في الكبر.

المدرج:

قال ـ رحمه الله ـ: «ثم المخالفة ـ وهذا هو السابع من أسباب الطعن في الراوي ـ **إن كانت بتغير السياقِ فمدرَجُ الإسناد، وهذا له صور أربعة ـ أو بدمجِ موقوف بمرفوعٍ فمدرجُ المتنِ»** هذا السابع عبارة عن المدرج، المدرج في الشيء: هو الذي يطوى عليه الشيءُ، ومنه قول عائشة ﵂ في كفن النبي ﷺ: **«كُفِّنَ في ثلاثةِ أثواب سَحُوليةٍ**

ليس فيها عمامة ولا قميص، أدرج فيها إدْرَاجًا»[١]، فالإدراج دمج الشيء بالشيء، وهذا يكون في الإسناد ويكون في المتن.

أمَّـا في المتن بأن يدمج في الحديث المرفوع كلامٌ من الصحابي أو من بعده، ويكون هذا إدراج متن، ثم مدرجًا لأنَّ السامع له يظن أنه حديث، وليس بحديث، ولهذا سيأتينا إن شاء الله تعالى في بيان حكمه أنَّه حرامٌ حتى يبين الإدراج، إلا أن يكون الإدراج واضحًا، فإنَّه يُكتفى بوضوحه عن بيانه، أمَّا إذا كان غير واضح فيجبُ بيانُهُ.

إدراج الإسناد، ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أن له أربع صور، وسيأتينا ـ إن شاء الله ـ ذكرها في الشرح والتعليق عليها.

مدرج المتن له ثلاث صور ـ وستأتينا في الشرح ـ إما أن يكون الإدراج في أوله، أو يكون في آخره، أو يكون في وسطه، فالإدراج في أوله: حكم يستدل له، يعني يقع من الراوي على أنه حكم استدل له، كقول أبي هريرة: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»[٢]، فقوله: «**أسبغوا الوضوء**»، هذا حكم استدل له بقول الرسول ﷺ: «**ويل للأعقابِ من النارِ**»، وإذا ذكر في آخره فيذكر تفريعًا على الحديث، واستنباطًا منه، كقوله: «**إن أمتي يُدْعَونَ غراً محجلين من آثرِ الوضوءِ. فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غرته فليفعل**»[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٦٤) الجنائز، ومسلم (٩٤١) الجنائز، بدون لفظ: «أدرج فيها إدراجًا»، وإنما اللفظ عند أحمد (٢٤٣٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٥) الوضوء، ومسلم (٢٤٢) الطهارة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦) الوضوء، ومسلم (٢٤٦) الطهارة.

قال المنذري في «الترغيب» (١٧٦): (وقد قيل: إن قوله «من استطاع.. إلى آخره»، إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ والله أعلم). قال العلامة الألباني: «وأما الشطر الآخر فمن استطاع... فهو من قول أبي هريرة أدرجه بعض الرواة في المرفوع».

قال العلماء: إنَّ هذا من قول أبي هريرة ﷺ كما نص على ذلك بعض من رواه، قول أبي هريرة تفريعًا على الحديث واستنباطًا منه، فصار الذي في أوله حكمًا يستدل له بالحديث، والذي في آخره تفريعًا واستنباطًا من الحديث.

وقد يكون الإدراج في الوسط، وهذا يقع في الغالب تفسيرًا لكلمة مثل حديث عائشة[1]: «أول ما بدئ بالرسول الوحي. قالت: كان يتحنث في غار حراء - والتحنث التعبد - الليالي ذوات العدد».

قوله: «التحنث: التعبد» هذا مدرج من كلام من؟ من كلام الزهري تفسيرًا للحديث؛ لأنَّ يتحنث أصل الحنث الإثم، كما قال تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة:٤٦)، لكن تحنث دلالتها سلبية أي يتخلى من الحِنث، وهو الإثم، وهذا يعني التعبد، على كل حال الإدراجُ يكون له أسباب، ولكن مع ذلك لا يجوز الإدراج في الحديث؛ لأنَّ خطره عظيمٌ؛ إذ أنَّ السامع يظنه من كلام الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فيستدل به ويحكم بمقتضاه، إلا مبينًا إمَّا بقرائن واضحة تمنع أن يكون القائل رسول الله ﷺ، وإما بتصريح من الراوي.

أسئلة الطلبة

سُئل: ما هو الفرق بين المُدرج والزيادة؟

أجاب: المدرج ليس من كلام الرسول ﷺ، والزيادة من كلام الرسول ﷺ زادها بعض الرواة.

قال - رحمه الله -: **«ثُمَّ الوَهَمُ وهو القِسْمُ السادسُ، وإنَّما أَفْصحَ بِهِ لطُولِ الفَصْلِ، إن اطُّلِعَ عليه، أي: على الوَهَم بالقرائنِ الدالَّةِ على وَهَم رواية من وَصْل مُرْسَل أو منقطع، أو إدخالِ حديثٍ في حديثٍ، أو نحو ذلك من الأشياءِ القادحةِ. وتحصلُ معرفةُ ذلك بكثرةِ التَّتَبُّع، وجمعِ الطرقِ، فهذا هو المُعَلَّلُ وهو مِن أَغْمَضِ أنواعِ علوم الحديثِ وأدقِّها».**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤) بدء الوحي، ومسلم (١٦٠) الإيمان.

قد يُرد الحديث لوهم الراوي، ويسمى المعلل، وسمي به؛ لأنَّه وصف بعلة قادحة، وأما العلة غير القادحة فإنها لا تضر، لكن كلامنا هنا عن المعلل المردود، وهو ذو العلة القادحة، يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «إذا اطلع عليه بالقرائن الدالة على الوهم وجمع الطرق فهذا هو المعلل»، إذن لابد من قرينة تدل على وهم الراوي؛ ولابد من جمع الطرق؛ لأنَّ طرق الحديث سواء في الكتاب المعين أو في الكتب الأخرى من المسانيد والسنن لابد من جمع الطرق، فإذا جمعنا طرقه ورأينا هذا الراوي مخالفًا لغيره متوهمًا فيما نقل؛ قلنا: هذا الحديث مردود، ونصفه بأنه معلل، لكنه ليس كالشاذ والمنكر السابق؛ لأنَّ الشاذ والمنكر المخالفة فيه ظاهرة، وأما هذا فالمخالفة فيه خفية تحتاج إلى تعب وهي جمع الطرق حتى نعرف أنه معلل، ولهذا كان من أغمض أنواع الحديث؛ لأنه يحتاج إلى أمرين:

الأمرُ الأولُ ـ الاطلاع الواسع بحيث يكون عند الإنسان اطلاعٌ على جميع كتب الحديث، حتى يعرف كيف كانت المخالفة.

والشيء الثاني ـ الفهم الثاقب؛ لأنه قد يظن الظان أنَّ هذا الحديث مخالف، وأن الراوي واهم، ويكون الوهم والخطأ في فهم هذا الذي ظن وَهْمَ الراوي.

أما الاطلاع فلابدَّ منه؛ لأنه إذا كان لا يعرف كتب الحديث، فكيف يعرف أنَّ هذا مخالف، فلابدَّ أن يطلع، وأما الفهم الثاقب فلأنَّ الإنسان قد يظنُّ المخالفة وتوهُّم الراوي، والخطأ في فهمه وظنِّه، ولهذا كان من أغمض أنواع علوم الحديث، ولا يطلعُ عليه إلا الجهابذة من أهل العلم، وما أكثر من قال: هذا الحديث مخالف فيُعلَّلُ بالمخالفة. وعند التأمل تجده غير مخالف.

قال ـ رحمه الله ـ: «ولا يقومُ بِهِ إلا مَن رَزَقَهُ اللهُ تعالى فهمًا ثاقبًا وحفظًا واسعًا ومعرفةً تامَّةً بمراتبِ الرواةِ، وملكةً قويَّةً بالأسانيدِ والمتونِ».

ذكر المؤلف أربعة أصناف: الفهم الثاقب والحفظُ الواسعُ والمعرفةُ التامَّةُ بمراتبِ الرواة، والرابعُ الملكةُ القويةُ بالأسانيد؛ يكون عنده ملكةٌ يعني خبرةً قويةً في التمييز بين الأمور، فصار لا يُوَفَّقُ إلى معرفة المعلَّلِ إلا من وُفِّقَ لهذه الأوصاف الأربعة: الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة لمراتب الرواة والملكة القوية بالأسانيد والمتون.

قال ـ رحمه الله ـ: «ولهذا لم يتكلَّم فيه إلا القليلُ من أهلِ هذا الشأنِ، كعليِّ بنِ المدينيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والبخاريِّ، ويعقوبَ بن شيبةَ، وأبي حاتم، وأبي زُرْعةَ، والدارقطنيِّ، وقد تَقْصرُ عبارةُ المعلِّلُ عن إقامةِ الحجةِ على دَعْواهُ كالصَّيْرفيِّ في نقدِ الدينارِ والدِّرْهم».

هذه تحدث، يكون الإنسان عنده أنَّ هذا الشيء ثابتٌ، لكن يعجز أن يعبِّرَ عن علَّة هذا ـ يعني في قلبه وفي قرارة نفسه ـ أنَّ هذا شيءٌ ثابتٌ، العلة القادحة مثلاً في البابَ الذي نتكلم فيه، ولكن يعجزُ عَنِ التعبير الذي يستدل به على ذلك، كما قال المؤلف يعجز عن إقامة الحجةِ، مرادُهُ عن التعبير بالحجة، وإلا الحجةُ عنده قائمة على أنَّ هذا الحديث ليس بصحيح، لكن ما يستطيعُ التعبيرَ، وهذا أظنكم تجدونه حتى في أمور الدنيا، أحيانًا يعرف الإنسانُ أنَّ هذا شيءٌ ثابتٌ، وهو ثابتٌ، لكن لا يستطيع أن يعبر عن الدليل المثبت لما استقرَّ في نفسه.

كالصَّيْرفيِّ في نقد الدينار والدِّرهم، يقول لك: هذا الدرهم مغشوش، وأين الدليل؟ يقول: أعرف هذا أنَّه مغشوش، ولا يستطيع أن يعبِّرَ عن الحجة التي حكم بها أنَّ هذا الدرهم مغشوش، وكذلك في الدينار مثال ذلك.

أحيانًا يأتيك الحديث إذا رأيت في ظاهر السند تقول: صحيحٌ، إذا رأيت في المعنى العام تقول: صحيح، لكن تجد ركَّةً في لفظه وأسلوبه تستدلُّ بها على أنَّ هذا لا يمكن أن ينطق به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فتعلله من هذه الناحية، ولهذا كان كثيرٌ من الأئمة ـ أئمة الحديث ـ يحكم على الحديث بالضعف ـ وإن لم يُطالع سنده ـ لأنَّه مجرَّدُ أن يمر عليه الكلام يعرف أنَّ هذا ليس من كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأنتم الآن لو اعتدتم مراجعة كتب رجل من أهل العلم، وأكثرتم مراجعته عرفتم كيف أسلوبه ولفظه، حتى أنه لو جاء كتاب مزور على الرجل هذا، حكمتم بأن هذا الكتاب ليس من مؤلفاته وإن لم تأتوا بحجة، لكن تفهمونه من سياقه، وعباراته. كذلك بعض العلماء يعلل الحديث ولا يعرف أنَّ هذا ليس من كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لكن لا يستطيع أن يعبِّرَ عن الحجة التي في نفسه،

بل أحيانًا يكون عنده علة مفهومة، يعني يفهمها هو، لكن لا يستطيع أن يعبِّرَ عنها، وهذا يدل على أنَّ تعليل الأحاديث أمر يجب الاعتناء به، وأن لا يعتمد الإنسان على ظاهر السند أو على ظاهر المتن، حتى يتحقق.

هنا في كلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ مسألة لفظية، يقول: وهذا إنما أفصح به لكونه فصل، الذي يقرأ مثل هذه العبارة يظنُّ أنَّ الشارح غير الناسخ غير صاحب المتن؛ لأنَّه قال: وإنما أُفصح به، ولم يقل أفصحت به، لكن نقول: إن المؤلف نزَّلَ نفسه منزلة الغائب، وهذا قد يعبر به حتى في القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (المائدة: ١٢)، ولم يقل: ولقد أخذت، فالتعبير عن النفس بالغيبة هذا شائع كثيرٌ في كلام الناس.

قال ـ رحمه الله ـ: «ثُمَّ المخالفةُ وهو القسمُ السابعُ إن كانت واقعةً بسببِ تغييرِ السياقِ ـ أي ـ سياقِ الإسنادِ ـ فالواقعُ فيه ذلك التَّغْييرُ هو مُدْرَج الإسناد»، الإدراج يكون في الإسناد ويكون في المتن، وكل منهما يعتبر تغييرًا من الراوي.

تغيير الإسناد يكون أقسامًا: الأول قال ـ رحمه الله ـ: **«أن يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ بأسانيدَ مختلفة فيرويه عنهم راوٍ، فيجمعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ من تلك الأسانيد ولا يُبيِّنُ الاختلافَ»**، مثال ذلك: **«إنما الأعمالُ بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»**. هذا حديث رواه لي أربعة، كل واحد بسند، يعني حدثني به أربعة كل واحد بسند، فأجمع الكلَّ على إسناد واحد؛ فأقول: حدثني فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وفلانٌ عن فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ، عن النبي ﷺ، هذا تغيير أم لا؟ تغيير، مثلاً؛ حدثني بالحديث مطلق وعبدالرحمن وبندر وحجاج، كل واحد منهم حدَّث عن الذي بعده إلى منتهى السند، الأسانيد أربعة، والذي حدثني بذلك أربعة، فأقول: حدثني حجاج وبندر وعبد الرحمن ومطلق عن فلانٍ ابن فلانٍ الذي روى عنه حتى أصل إلى أصل السند، فالآن روى الحديث جماعة بأسانيد مختلفة، فجمعهم المحدث على إسناد أحدهم، بدون بيان، نقول: إنَّ هذا مدرج؛ لأنه أدرج إسناد ثلاثة في إسناد واحدٍ.

قال - رحمه الله -: «**الثاني - أن يكون المتن عند راوٍ** - راو واحد، - يعني - **إلا طرفًا منْهُ، فإنَّهُ عندَهُ بإسنادٍ آخرَ، فيرويه راوٍ عنه تامًا بالإسنادِ الأولِ**». مثال ذلك: أنا أروي حديث: «**إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يصيبها... الحديث**»، حدَّثني به واحد، لكن روى الجزء الأول منه بإسناد، والجزء الثاني بإسنادٍ، فأروي هذا الحديث عمن حدثني به بإسناد، واحد إسناد الجزء الأول منه.

قال - رحمه الله -: «**ومنه أن يسمعَ الحديثَ من شيخِهِ إلا طرفًا منه، فيسمَعُهُ عن شيخِهِ بواسطةٍ، فيرويه عنه راوٍ تامًا بحذفِ الواسطةِ**». فهذا أيضًا إدراج في السند، هذا الإنسان روى الحديث عن شيخه، إلا بعضه فرواه عن شيخه بواسطة رجل بينهما، فيجمعْ الحديث كله، ويرويه عن شيخه ويحذف الواسطة، هذا أيضًا إدراج؛ لأنك رويت طرف الحديث عن رجل عن شيخك، والطرف الثاني عن شيخك مباشرة، فتحذف الواسطة وتروي الحديث كله عن شيخك، هذا أيضًا يُسمى إدراجًا، وهو تغيير، وهو غير جائز عند المحدثين؛ لأنَّ فيه تغييرًا للسند.

أسئلة الطلبة

سُئل: ما الفرق بين هذا وتحويل السند؟

أجاب: تحويل السند بيِّن، إن تحوَّل من سند إلى آخر، فيعرف أنَّ الحديث روي بإسنادين متصل إلى منتهاه، أما هذا الآن الحديث صار بسند واحد، أما التحويل فيسوق السند حدثني عن فلان، عن فلان، ثم يقول «ح» وحدثني فلان عن فلان، أما هنا ساق إسناد أحد الشيوخ، والباقي حذف إسنادهم.

قال - رحمه الله -: «**الثالثُ أن يكونَ عند الراوي متنانِ مُخْتَلِفانِ بإسنادينِ مُخْتَلِفَينِ، فيرويهما راوٍ مقتصرًا على أحدِ الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثينِ بإسنادِهِ الخاصِّ به، لكن يزيدُ فيه من المتنِ الآخرِ ما ليس في الأولِ.**

الرابعُ: أن يسوقَ الراوي الإسنادَ، فيعرضُ له عارضٌ، فيقولُ كلامًا من قِبَلِ نفسِهِ، فيظنُّ بعضُ من سمِعَهُ أنَّ ذلك الكلامَ هو متنُ ذلك الإسنادِ، فيرويه عنه كذلك، هذه أقسامُ مُدْرَجِ الإسنادِ». كل هذه يوجب الضَّعف في الإسناد لهذا الإدراج الذي فيه، والواجب على الراوي أن يروي الحديث كما سمعه بإسناده الذي سمعه، وهذه الأقسام التي ذكرها المؤلف قد تكون عمدًا من بعض الناس، وقد تكون سهوًا، وكلها توجب الضَّعف في سياق الإسناد.

قال ـ رحمه الله ـ: «وأمَّا مُدْرَجُ المتنِ، فهو أن يقعَ في المتن كلامٌ ليس منه»، لكن بدون بيانٍ ولا قرينة تدل على أنه من كلام الراوي، فإن وُجد بيان أو قرينة فإن ذلك يخرجه عن الإدراج؛ لأن الوهم الذي يتوهم أنَّه من كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يزول بذكر البيان، أو بذكر القرينة، فمثلاً قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**إن أمتي يدعون يومَ القيامةِ غراً محجَّلِينَ من أثرِ الوضوءِ**، فمن استطاع أن يُطيلَ غرتَهُ وتحجيله فليفعل».

قال العلماء: إن هذا «فمن استطاع منكم»، مُدرج من كلام أبي هريرة، والقرينة فيه أنَّ هذا لا يمكن أن يقوله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأن إطالة الغرة غير ممكنة، الغرة: الوجه، وهل يمكن أن يُطال الوجه؟ لا يمكن، التحجيل ممكن يطول، بدل ما يكون إلى المرفق يكون إلى نصف العضد، أو إلى الكتف، لكن الغرة وهي الوجه لا يمكن إطالتها، والرسول ﷺ لا يقول إلا حقًا، فهذه قرينة تدل على أنَّ في الحديث إدراجًا، وربما يذكر المؤلف أحاديث أخرى فيها القرينة الدالة على أنَّ هذا الحديث من كلام الراوي، فلا يكون إدراجًا، أما لو جاء بدون بيان وبدون قرينة، فهذا هو المدرج.

قال ـ رحمه الله ـ: «فتارةً يكونُ في أولِهِ، وتارةً يكون في أثنائِهِ، وتارةً يكون في آخرِهِ، وهو الأكثرُ، لأنَّهُ يقعُ بعطفِ جُملةٍ على جُملةٍ، أو بدمجِ موقوفٍ من كلام الصحابةِ أو مَنْ بعدَهُم بمرفُوعٍ من كلام النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم من غير فَصْلٍ، فهذا هو مُدْرَجُ المتنِ، ويُدركُ الإدْراجُ بورُودِ رواية مُفَصِّلَةٍ للقدرِ المُدْرَجِ ممَّا أدرجَ

فيه، أو بالتَّنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المُطَّلِعِينَ، أو باستحالة كونِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم يقولُ ذلك، وقد صنَّفَ الخطيبُ في المُدْرَج كتاباً ولخَّصْتُهُ وزدتُ عليه قدرَ ما ذَكَرَ مرتين أو أكثرَ، ولله الحمد».

القاعدة أنَّه يعرف بهذه الأمور: إما بورود رواية مفصلة تبين المدرج من غيره، أو التنصيص على ذلك من أحد الأئمة، والثالث القرينة لاستحالة أنَّ الرسول ﷺ يقول ذلك، إما لكونه مخالفًا للواقع، أو لغير هذا مما يدل على أنَّ الرسول ﷺ لم يقله، الإدراج في المتن، لماذا عدهُ المؤلف من المردود؟ لأنَّ الذي يسمع الحديث الذي فيه الإدراج يظن أنَّ كله من كلام الرسول ﷺ، والمدرج ليس من كلامه فهذا وجه الضعف.

المقلوب:

قال - رحمه الله -: «أو إنْ كانت المخالفةُ بتقديم أو تأخير، أي في الأسماء كمُرَّةَ بن كَعْبٍ، وكعب بنِ مرَّةَ؛ لأنَّ اسمَ أحدِهما اسمُ أبي الآخرِ، فهذا هو المقلوبُ، وللخطيبِ فيه كتابُ «رافع الارتياب»، وقد يقعُ القلبُ في المتنِ أيضًا. كحديثِ أبي هريرة عند مُسلم في السبعةِ الذين يظلُّهُم اللهُ تحت ظلِّ عرشِهِ[1] ففيه: «ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ أخفاها حتى لا تعلَمَ يمينُهُ ما تنفقُ شمالُهُ، فهذا مما انقلبَ على أحدِ الرواةِ، وإنَّما هو «حتى لا تعلمَ شمالُهُ ما تنفق يمينُهُ» كما في الصحيحين».

وبماذا يعرفُ القلبُ؟ يعرف القلبُ بوروده على الصواب في رواية أخرى أرجح من هذه الرواية، أو بالمعنى، وأنَّ هذا المعنى لا يصح، ومن ذلك ما ذكره ابنُ القيم - رحمه الله - في حديث أبي هريرة: «**إذا سجد أحدُكم فلا يبركْ كما يَبْرُكُ البعيرُ، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[2]. قال: إنَّ هذا الحديث منقلب على الراوي، وصوابهُ: «**فليضع ركبتيه قبل يديه**»[3]، وذلك لأنَّ البعير إذا برك فإنما يقدم يديه كما هو

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٠) الأذان، ولفظ مسلم المقلوب برقم (١٠٣١) الزكاة.

(٢) صحيح: أخرجه أبوداود (٨٤٠) الصلاة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٦٨) الصلاة، والنسائي (١٠٨٩) التطبيق، عن وائل بن حجر، وابن ماجه (٨٨٢)، وضعفه الألباني.

مشاهد، فلو قلنا: إن صواب العبارة: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»، لكان آخر الحديث مناقضًا لأوله، وحينئذ فأوله يعتبر كقاعدة وآخره يعتبر كمثال «والأصل رد المثال إلى القاعدة»، فنقول: إنَّ صواب الحديث: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**». ولكنه انقلب على الراوي، فقال: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»، وذكر في هذا الموضع ابن القيم في «زاد المعاد»، عدَّة أمثلة مما انقلبت فيه المتون على الرواة، ووجبت للضعف بلا شك؛ لأنَّه إذا انقلب الحديث انقلب المعنى، فقوله في الحديث السابق: «**حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»، يفسد المعنى أم لا؟ معلوم يفسد المعنى ويختلف ويكون الذي تُعطي على هذا الحديث الشمال أم اليمينُ؟ الشمالُ، والإعطاء إنما يكون باليمين؛ لأنَّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ «نهى أن يأخُذ الرجل بشماله، أو يعطي بشماله»[1].

المزيد في متصل الأسانيد:

قال ـ رحمه الله ـ: «أو إن كانت المخالفةُ بزيادةِ راوٍ في أثناء الإسنادِ، ومَن لم يزدها أتقنُ ممن زادَها، فهذا هو المزيدُ في مُتَّصل الأسانيدِ، وشرطُهُ أن يقعَ التصريحُ بالسماعِ في وضعِ الزيادةِ، وإلا فمتى كان معنعنًا ـ مثلاً ـ ترجَّحَت الزيادةُ». هذا المزيد في متصل الأسانيد، يعني أن يروي الحديث رجل بسند متصل ثقة، فيقول: حدَّثني عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن النبي ﷺ، الحديث متصل أم لا؟ متصل، والرواة كم؟ أربعة، فيأتي واحد ويقول: حدثني واحد عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة عن النبي ﷺ، فزاد واحدًا في سند متصل، والذي لم يزد أتقن من الذي زاد، نقول: إذن هذا وهم من الراوي، أيهما؟ الذي زاد فيسمونه المزيد في متصل الأسانيد.

لكن شرطه أن يصرح من لم يزد بالتحديث، فيقول مثلاً: حدثني فلانٌ، قال: حدثني فلانٌ، قال: حدثني فلانٌ، قال: حدثني فلانٌ، عن النبي ﷺ، فإذا قال حدثني انتفت الواسطة؛ لأنَّ السند الآن صريحٌ في أن كل واحد من الرواة أخذ عن

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٧٢) عن عبد الله بن أبي طلحة يرفعه.

الآخر مباشرة بدون واسطة، فإذا جاءت الزيادة، والذي لم يزد أتقن علمنا أنَّها شاذة؛ لأنَّ الشاذَّ: أن يخالف الراوي من هو أرجح منه وأوثق، فنعلم أنها زائدةٌ.

فإنَّ كان السندُ الناقص لم يُصرَّح فيه بالتحديث، قال: حدَّثني فلانٌ، قال: حدَّثني فلانٌ، عن فلانٍ عن فلانٍ، أو صار الحديث في كل سنده عنعنةً، فهنا تترجح الزيادة، لجواز أن يكونَ أحد المعنعنين مُدلِّسًا حذف الذي حدَّثه وارتقى إلى شيخه، وقال عن فلان، إذن لا يحكم بالزيادة إلا بشرطين: أن يكون الناقص أرجح من الزائد، والشرط الثاني أن يصرِّح بالتحديث في سند الناقص، ولهذا قلنا: «المزيد في متصل الأسانيد» لابدَّ أن نعلم أنَّهُ متصل، وهذا بطريق التحديث أو السماع مثلاً.

لو قال قائل: أفلا يمكن أن لا تكون زيادة، وأن لا يكون أحد الرواة رواه مرة عن شيخه بلا واسطة ومرة عن شيخه بواسطة ـ يمكن في الواقع ـ، فلو ذهب ذاهبٌ إلى أنَّ هذه العلة مدفوعةٌ ومرفوعةٌ؛ لأنَّ الاحتمال الذي أشرنا إليه وارد، فيقال: حتى لو كان الناقص أوثق وأرجح، والسند فيه مصرح بالتحديث فيه، فإنه من الجائز أن يكون الراوي يسوق الإسناد مرة فيقول حدَّثني عن شيخه، ومرة يقول حدَّثني عن شيخه، ومرة يقول رواه عن شخص عن شيخه، لاسيما إذا كانت الزيادة قد صُرِّح فيها بالتحديث وكلُّهم ثقاتٌ، فإنَّه جائزٌ أن يكون هذا الرجل يروي عن شيخه مباشرة بلا واسطة، وأحيانًا يروي عن شيخه بواسطة، لكن كأنَّهم لما رأوا أن هذا أمرٌ نادرٌ لم يعبأوا به، وقالوا: متى كان الناقص أرجح، والناقص مصرّح فيه بالتحديث، فإنَّ الزائد يعتبر غير صحيح لأنه فيه مخالفة.

المضطرب[1]:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: **«وإلا فمتى كان معنعنًا ـ مثلاً ـ ترجَّحَتِ الزيادةُ، أو إن كانت المخالفةُ بإبدالِهِ أي الراوي ولا مُرَجِّحَ لإحدى الروايتينِ على الأخرى، فهذا هو**

---

(١) قال العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص١٧): «قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك في راو واحد، وقد يقع من رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط».

المُضْطَرِبُ، وهو يقعُ في الإسنادِ غالبًا، وقد يقعُ في المتنِ، لكن قلَّ أن يحكمَ المحدِّثُ على الحديثِ بالاضطرابِ بالنسبةِ إلى الاختلافِ في المتنِ دون الإسنادِ».

هذه فائدة مهمة: إذا كان الاختلافُ في إبدالِ راوٍ ولا مُرجِّحَ، فهذا يُسمى مضطربًا. مثال ذلك: كان المحدِّثُ يروي هذا الحديث عن زيد، فيقول حدثني فلان عن فلانٍ عن زيد عن فلان عن فلان، ثم يُروى عنه هذا الحديث عن عمرو بدل زيد، والراوي الذي جعل زيدًا بدل عمرو لا يترجح على الذي جعل الراوي، عمرًا بدل زيد، نقول: هذا مضطرب؛ لأنَّ الرواة اضطربوا في هذا الراوي، منهم من قال: إنه زيد، ومنهم من قال: إنَّه عمرو، ولا مرجح، فإنّ كان هناك مرجح فإنَّه ليس بمضطرب، والحكم لمن؟ الحكم للراجح ويكون مقابلُهُ شاذًا أو منكرًا، فهمنا الآن المضطرب الذي هو مضطرب في الإسناد، المضطرب في الإسناد هو أن يكون في إبدال راوٍ عن آخر، بدون مرجح، فإن وُجِدَ مرجح فإنَّه لا يحكم بالاضطراب، ويحكم بالراجح والثاني شاذٌّ.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقد يقَعُ الإبدالُ عَمْدًا امتحانًا أو بتغييرٍ مَعَ بقاءِ السياقِ فالمُصَحَّفُ والمحرَّفُ، ولا يَجوزُ تعمُّدُ تغييرِ المتنِ بالنقصِ والمُرادِفِ».

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «وقد يقع الإبدال عمدًا»، يعني إبدال الراوي بالراوي عمدًا، فيقول المحدِّث ـ مثلاً ـ أمام شخص يريد أن يختبره، يقول: حدثني فلانٌ عن فلانٍ، عن فلان، ويغير في الإسناد اسم رجل ليختبر هذا المحدث هل هو ضابطٌ للأسانيد أم لا؟ لأنَّ الرواة المخرِّجين كالبخاري ومسلم يضبطون الأحاديث بأسانيدها، فلو غيرت اسم رجل من الإسناد لقال لك: قف ليس هذا هو الراوي، بل الراوي فلانٌ عن فلانٍ، وليس فلانٌ عن فلانٍ الذي تقول، ولهذا امتُحِنَ البخاري ـ رحمه الله ـ حين قدم بغداد اختبروه بمائة حديث قلبوا أسانيدها، ولكنه ـ رحمه الله ـ لما انتهوا من سرد الأحاديث بيَّن لهم الصواب، وأنَّ هذا الإسناد لهذا الحديث، وهذا الإسناد لهذا الحديث.. فعرفوا حينئذ أنه حجة في الحديث.

فالإبدال - إبدال الراوي بالراوي - قد لا يكون للاضطراب، ولكن للامتحان، ولكن ما يقع للامتحان يجب أن يبين فيه الحالُ من حين أن تزول الحاجةُ إلى الاختبار، يعني لا يجوز أن يبقى السندُ هكذا دائمًا؛ لأنَّ هذا يؤدي إلى أن يُضعَّف الحديثُ به، بل يجب أنَّه إذا انتهى وقتُ الامتحان أن يبين الصواب في هذا السند.

المصحف والمحرف:

ولهذا يقول المؤلف: «أو بتغيير حرف مع بقاء السياق»، فهذا المصحف، وفي الشكل فالمحرف، هذا أيضًا من علوم الحديث، قد يكون التغيير بتغيير حرف، فمثلاً يقول: الحرَّاني الحرابي مثلاً، ويجعل مثلاً بدل العين غينًا، نقول: هذا المصحف، فإن كان في الشكل فهو محرَّفٌ، فيقول: مثلاً سَلاَم بدل سلاَّم، ويقول: بَجيلة بدل بُجيلة، وما أشبه ذلك نسمِّي هذا محرفًا، فما كان في الشكل فهو محرَّفٌ، وما كان بحرف فهو مصحَّفٌ، المهم هذا تغيير أم لا؟ تغييرٌ، وهذا اصطلاحٌ عند أهل الحديث، وإلا فالمصحَّف والمحرَّفُ كله تحريفٌ في الواقع هذا حرَّف الحركة، وهذا حرَّف الحرفَ.

قال - رحمه الله تعالى -: «ولا يجوزُ تعمدُ تغييرِ المتنِ بالنقصِ، والمرادفِ، إلا لعالم بما يُحيلُ المعاني».

هذه المسألة - مسألة تغيير لفظ الحديث أو النقص أو الزيادة - أما الزيادةُ فقد تقدَّم الكلامُ عليها وتسمَّى إدراجًا، وقد سبق بيانُها.

وأما النقص أو التغيير فيجوز، لكن بشروطٍ:

الشرط الأول - أن يكون لعالم بما يحيل المعاني، يعني أنه يجوز أن نغير لفظ الحديث بشرط أن يكون الذي غيَّره عالمًا بما يُحيل المعاني، وهذا ما يترجم عنه في علم المصطلح برواية الحديث بالمعنى، فهل يجوز للراوي أن ينقل الحديث بالمعنى، أو يجب أن ينقله باللفظ الذي رُوي عن رسول الله ﷺ؟

الجواب: لاشكَّ أنَّ الأولى والأكمل والأدلَّ على حفظ الراوي وإتقانه، هو نقل الحديث بلفظه، ولهذا النحويون يستشهدون أحيانًا بالأحاديث على إثبات الأحكام

النحوية؛ لأنَّ الأصل عدم التغيير، وأنَّ الرواة عدول لا يمكن أن يغيروا اللفظ عما قاله الرسول - عليه الصلاة والسلام -، هذا أمر لاشك فيه، أنَّ الأولى نقل الحديث بلفظه.

لكن إذا لم يتيسر ذلك بأن يكون الراوي قد نسي اللفظ، لكنه متأكد من المعنى، ونقل الحديث بمعناه، وهو يعرف ما يختلف به المعنى، ونقله بمعناه تمامًا، فقد اختلف العلماء في هذا، هل يجوز أو لا يجوز؟ فمنهم من قال: إنَّ ذلك لا يجوزُ، وأنَّه إذا نسي لفظه وجب عليه التوقف عن التحديث به، حتى يتذكر اللفظ؛ لأنَّ الراوي سيقول قال رسول الله ﷺ، فإذا نسب القول إلى رسول الله ﷺ، فلابدَّ أن يكون هذا هو لفظ رسول الله ﷺ، فلذلك قالوا: تجب رواية الحديث باللفظ، فإن نسيه وجب عليه التوقف حتى يدرك اللفظ، وقال آخرون: بل ألفاظ الحديث قسمان: قسم من الأذكار المشروعة بلفظها، فهذا لا يجوز أن يغيَّرَ، ويجب على من نسيه أن يتوقف، وقسم آخر لا يُرادُ لفظه وليس من الأذكار المشروعة بلفظها، فهذا لا بأس أن ينقله بمعناه بشرط أن يكون عالمًا بما يُحيلُ المعاني.

وهذا ينبغي أن يكون هو الصواب، لأنَّنا لو قلنا: إنه لابدَّ أن ينقله بلفظه لكانت الأحاديث التي تختلف في سياقها في «الصحيحين» وغيرهما لكانت محلَّ شكٍّ؛ لأنكم كما قرأتم في البخاري يمر عليكم الحديث الواحد يختلف الرواة في سياقه حتى في اللفظ، فمثلاً قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - للرجل: **«زوجتكها بما معك من القرآن»**[1]، وأكثر الألفاظ الواردة في البخاري في هذه الكلمة **«ملكتكها»** إذا قلنا بأنه لا يجوز، فهذا مشكل، يبقى علينا أن المختلفين في هذا كلَّهم تجاوزوا الإثم، بل كلهم وقعوا في الإثم، وهذا أمرٌ يوجب الشكَّ، لهذا نقول: يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط أن يكون الراوي عالمًا بما يُحيلُ المعنى، فإن لم يكن عالمًا ونسي وجب عليه التوقف، حتى يذكر اللفظ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) الوكالة، (٥٠٢٩) فضائل القرآن، ومسلم (١٤٢٥) النكاح.

أما الحذف من الحديث وهو نقصه فيجوز أن يحذف من الحديث بشرط أن لا يحذف منه ما له تعلق بالمذكور، فإن حذف منه ما له تعلقٌ بالمذكور كصفة لابدَّ منها واستثناء لابدَّ منه، وحال لابدَّ منها، وما أشبه ذلك، فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنه لو حذف مثل هذا لاختل المعنى وفسد المعنى، فلا يجوز أن يحذف منه - أي - من الحديث - ما له تعلق بالمذكور، أما ما لا تعلق له بالمذكور فلا بأس، لو قال قائل عن عمر بن الخطاب ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إنَّما الأعمالُ بالنيات**»، وسكت، يجوز أم لا؟ يجوز؛ لأنه إنما ذكر محل الشاهد، وما زال أهل العلم يأخذون من الأحاديث محل الشاهد، ويدعون ما لا حاجة إلى ذكره، ولاسيما مؤلف الكتاب - رحمه الله - في «بلوغ المرام» كما في حديث جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ[1].

فصار عندنا مسألتان:

المسألة الأولى - رواية الحديث بالمعنى، والقول الراجح فيها: أن ما قُصد لفظه كالأذكار، فلا يجوز أن يروى إلا بلفظه، وما قُصد معناه فإنّه يجوز روايته بالمعنى بشرط أن يكون عالمًا بما يُحيل المعاني، ويجوز في مثل هذه الحال - إن لم نقل ينبغي في مثل هذه الحال - أن يقول: أو كما قال النبي ﷺ ، وقد وقع ذلك في حديث أنس بن مالك ﵁ في قصة الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد حين قال له النبي ﷺ : «**إنَّ هذه المساجدَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِن الأذى أو القذرِ، وإنَّما هي لذكرِ الله والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ**»، أو كما قال[2].

وكذلك حديث معاوية بن الحكم قال: «**إنَّ هذه الصلاة لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ، إنَّما هي التسبيحُ والتكبيرُ وقراءة القرآن**»، أو كما قال[3]. فإذا قال: أو كما قال، كان هذا خيرًا لأجل أن ينتبه السامعُ أنَّ هذا ليس هو لفظ الحديث عن النبيِّ - عليه الصلاة والسلام -، فيسعى ويطلب الرواية باللفظ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) الحج.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٩) الوضوء، ومسلم (٢٨٥) الطهارة.
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٧).

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «**وقد يَقعُ الإبدالُ عمداً لمن يُرادُ اختبارُ حفظه امتحانًا من فاعلِه، كما وقع للبخاريِّ والعُقَيْليِّ وغيرِهما، وشرطُهُ أن لا يستمرَّ عليه، بل ينتهي بانتهاءِ الحاجةِ، فلو وقعَ الإبدالُ عمداً لا لمصلحةٍ، بل للإغراب مثلاً، فهو من أقسام الموضوعِ، ولو وقَعَ غلطًا فهو من المقلوبِ أو المعلَّلِ.**

أو كانت المخالفةُ بتغييرِ حَرْفٍ أو حُرُوفٍ مع بقاءِ صورةِ الخطِّ في السياقِ فإنْ كان ذلك بالنسبةِ إلى النقطِ فالمصحفُ، وإن كان بالنسبةِ إلى الشَّكْلِ فالمحرَّفُ، ومعرفة هذا النوع مهمَّةٌ، وقد صنَّفَ فيه العسكريُّ، والدارقطنيُّ وغيرُهما، وأكثرُ ما يقعُ في المتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ التي في الأسانيد». المتون يقع فيها هذا كثيراً ويقع في الأسماء أيضًا، فيقول مثلاً: سَلاَم بدل: سلاَّم، وما أشبه ذلك، وقد رأيت كتابًا صغيرًا ليس بالكبير يُسمى «المغني» تكلم فيه في تصنيف أسماء الرواة، وهو مفيد لطالب العلم؛ لأنَّك إذا أشكل عليك كلمة من أسماء الرجال فبإمكانك أن تعرف صحتها من هذا الكتاب، كتابٌ صغيرٌ اسمه «المغني» مرَّ عليَّ قديمًا، لكنه مفيدٌ أظنُّهُ يقع في حوالي ثلاثين ورقة.

قال المؤلف - رحمه الله -: «**ولا يجوزُ تعمُّدُ تغييرِ صورةِ المتنِ مطلقًا، ولا الاختصارُ منه بالنقصِ، ولا إبدالُ اللفظِ المرادفِ باللفظِ المرادفِ له، إلا لعالمٍ بمدلولاتِ الألفاظِ، وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتينِ، أمَّا اختصارُ الحديثِ، فالأكثرون على جوازِه، بشرطِ أن يكونَ الذي يختصرهُ عالمًا؛ لأنَّ العالمَ لا ينقُصُ من الحديثِ إلا ما لا تعلُّقَ بما يُبْقيه منه، بحيثُ لا تختلفُ الدلالةُ، ولا يختلُّ البيانُ، حتى لا يكون المذكور والمحذوف بمنزلةِ خبرين، أو يدلُّ ما ذكرهُ على حذفهُ، بخلافِ الجاهلِ، فإنَّهُ قد ينقُصُ ما له تعلُّقٌ كتركِ الاستثناء**».

المهم «النقص» يشترطُ فيه أن لا يحذف ما له تعلق بالمذكور الموجود، فإن فعل فهذا لا يجوز؛ لأنَّه يختلف به المعنى.

رواية الحديث بالمعنى:

قال المؤلف - رحمه الله -: «**وأما الروايةُ بالمعنى فالخلافُ فيها شهيرٌ، والأكثرُ على الجوازِ أيضًا، ومن أقوى حججِهِم الإجماعُ على جوازِ شرحِ الشريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بِهِ، فإذا جاز الإبدالُ بلغةٍ أخرى، فجوازُهُ باللغةِ العربيةِ أولى.**

وقيل: إنَّما يجوزُ في المفرداتِ دون المركَّباتِ.

وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه

وقيل: إنَّما يجوزُ لمن كان يحفظُ الحديثَ فنسي لفظَهُ، وبقي معناهُ مُرْتَسِمًا في ذهنِهِ، فله أن يرويَهُ بالمعنى لمصلحة تحصيلِ الحكم منه، بخلافِ مَن كان مستحضرًا للفظِهِ». هذا ـ يعني الأخير ـ يقول: إنَّه لا يجوز إلا لمن كان لا يستحضر اللفظ، فأمَّا إن استحضر اللفظ فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّه لا يُعدل إلى البدل مع وجود الأصل، وهذا لاشكَّ أنَّه قولٌ قويٌّ في الواقع، لكن كوننا نؤثِّم الرجل ـ وهو إنَّما رواه بالمعنى المطابق تمامًا ـ قد يتوقف فيه الإنسان، ثم إنَّ المحدث أيضًا، ربما يروي الحديث عن النبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أمام طلبة فيذكره باللفظ العربي، أو أمام عوام فلا حرج عليه أن يذكره بلغتهم؛ لأنَّ العامي من العرب خير من لسان العجم، وقد أجمع العلماء كما قال الحافظ ـ رحمهُ اللهُ ـ على أنه يجوز أن نُعلِّم الشريعة للعجمي بلسانِهِ.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وجميعُ ما تقدَّم يتعلَّقُ بالجوازِ وعدمِهِ، ولاشكَّ أنَّ الأولى إيرادُ الحديث بألفاظه دون التصرُّفِ فيه، قال القاضي عياضٌ: ينبغي سَدُّ باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلَّطَ من لا يُحْسِنُ ممن يظنُّ أنه يُحْسِنُ؛ كما وقَعَ لكثيرٍ من الرواةِ قديمًا وحديثًا. واللهُ الموفق». الألفاظ الواردة في الأذكار مختلفة، هل نقول: إنَّ هذا من باب الرواية بالمعنى، وإن الرواة رووه بالمعنى فاختلفت ألفاظهم، أو نقول لعلها من باب تنوع العبادة؟ الواقع أنَّ هذا تجالبه أصلان:

الأصل الأول ـ أن نقول: إنَّ الأصل في الرواة عدم التغيير، لاسيما فيما جاء على سبيل الأذكار، فإنه واضح.

والثاني ـ أن نقول: إذا قلنا لعلَّهُ من تنوع العبادات، الأصل أنَّ العبادة وردت على وجه واحد، فالتنوعُ فيها والتعددُ خلافُ الأصلِ، والذي يظهرُ لي أنه إذا كان الاختلافُ بيِّنًا كزيادة كلمات وما أشبه ذلك، كما يكون هذا في ألفاظِ الصلاةِ على النبي ﷺ فإنَّها وردت منْ عدَّة وجوه، فلا ريبَ أنَّ هذا من باب تنوع العبادات، وكذلك الخلافُ الذي صار بين التشهد في حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود،

فالظاهر أنه من باب التنوع في العبادات، أمَّا إذا كان الخلافُ يسيرًا وأنَّه اختلافُ كلمة بدل كلمــة فالظاهرُ أنه من باب الرواية بالمعنى، وأنَّ بعض المحــدثين ـ بعض الرواة ـ نسي اللفظةَ بعينها، فأثبت ما ذكر.

أسئلة الطلبة

سُئل: هل يجوز قراءة القرآن بالمعنى؟

أجاب: لا، إذا ربطت بالقرآن تقول: قال الله تعالى، ثم تأتي به باللغة العامية، فلا يجوز، لكن ممكن تقــول: إنَّ موسى ـ عليه السلام ـ قــال: ليس في الأرض أحد أعلم مني، وأنَّ الله ابتلاه، تســرد القصة، ثم تستــدل لها من الآيات، فهذا ليس فــيه شيء، لكن أن تقـول قال الله كذا وكذا، ثم تأتي به على أن هذا سياق القرآن، هذا ما يصلح.

يقول بعضُ العلمــاءُ، من أهل البلد هذه، سأله عــامي: ما معنى قــوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ (الصافات: ٤٩)، قال: هو كقول الشاعر:

سِنِّهِمْ فِي سِنِّهِمْ بيض النِّعَم

كلمه في الشرح باللغة العاميــة، المكنون هو الكن كأنه (سنهم) هذا اللغة العامية عندهم، هذا لا بأس أن تشرح المعنى باللفظ الذي يعــرفه، لكن تأتي باللفظ القرآني، أمـا إذا أردت أن تذكـر القصة غير مـرتبطـة بالقـرآن الكريم مرتبطة بأسلوبك؛ هذا ما فيه مانع.

سئل: كيف نوجه حديث: «**نضر الله امرءًا سمع...**»[1]؟

أجـاب: هذا هو الأصل؛ لأنَّه من باب إحـسان الظـن بالرواة، لكن أحيـانًا يأتي بحديث واحد سيــاقاته مختلفة يقينًا، هو مروي بالمعنى، مثل حــديث جابر في قصة جمله[2]، وكثيرٌ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٣٦٦٠) العلم، والترمذي (٢٦٥٦) العلم، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٦) عن غير واحد من الصحابة. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير ابن مطعم وأبي الدرداء وأنس. قال أبو عيسى: «حديث زيد بن ثابت حــديث حسن»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٨) الشروط، ومسلم (٧١٥) صلاة المسافرين.

سئل: ولماذا أنكر النبيُّ ﷺ الراد في قوله برسولك الذي أرسلت؟

أجاب: هذا غلط أنكر عليه؛ لأنَّ المعنى يختلف؛ لأن البراء قال: «برسولك»، والنبيُّ ﷺ قال: «**بنبيك الذي أرسلت**»[1]، لأنه سيختلف إذا قال برسولك، فالرسول يكون بشريًا، وقد يكون ملكًا، هذه واحدة، ثانيًا أنه إذا قال نبيك الذي أرسلت جمع له بين وصفي النبوة والرسالة بالنص بدلالة المطابقة، لكن برسولك إنما تستفاد النبوة باللزوم.

غريب الحديث وبيان الجهالة وحكمها[2]:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**فإن خَفِيَ المعنى احتيجَ إلى شرحِ الغريبِ وبيانِ المُشْكَلِ، ثم الجهالةُ: وسَبَبُها أنَّ الراويَ قد تكثُرُ نُعوتُهُ فيُذكرُ بغيرِ ما اشْتَهَرَ بِهِ لغَرَضٍ، وصنفوا فيه المُوَضِّحَ، وقد يكون مُقلاً، فلا يكثرُ الأخذُ عنه، وصنفوا فيه الوحْدان، أو لا يُسمَّى اختصارًا وفيه المبهمات، ولا يقبل المُبْهَمُ ولو أبْهِمَ بلفظِ التعديلِ على الأصحِّ**».

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر حكم تغيير المتن بالزيادة والنقص، وبيَّن بعد ذلك نقل الحديث بالمعنى، وأنَّ الصواب جوازه ولكن بشروط.

ذكر أنَّ المعنى قد يخفى، قد يخفى معنى الحديث، إما معناه جملةً، وإما معناه أفرادًا، يعني إما أن تخفى الكلمات، أو تخفى الجُملُ وتركيبُها، يقول ـ رحمه الله ـ: فإن خفيَ المعنى احتيج إلى شرح الغريب، الغريبُ في اللغة: كل كلمة يقل استعمالها، فإنَّها تسمَّى غريبةً؛ لأنَّ الوارد في الأحاديث: إما كلماتٌ يكثُرُ استعمالُها، فهذه لا تحتاج إلى شرح مثل: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[3]، «**لا يقبل الله صلاة بغيرِ طهورٍ**»[4]، وما أشبه ذلك، وإمَّا أن تكون الكلمة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١١) الدعوات، ومسلم (٢٧١٠) الذكر والدعاء من حديث البراء ﷺ.

(٢) قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٢): «الغرابة قد تجامع الصحة فضلاً عن الحسن أحيانًا» فمثلاً في قول الترمذي: «حديث غريب» قال الألباني: «يعني ضعيف كما هو اصطلاحه حينما يفرد الحديث بهذا الوصف «غريب» بخلاف ما إذا قال: «حديث صحيح غريب»، أو «حديث حسن غريب»، وانظر «نقد نصوص حديثية» (ص٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح: أخرجه أبوداود (٥٩) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ، والحديث صححه الألباني، ورواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر، وانظر «الإرواء» (٢٤٨).

غريبةٌ قليلة الاستعمال فتحتاج إلى شرح، هذا ألَّفوا فيه - العلماء - كتبًا متعددة تُسمى غريب الحديث، فصاروا كما رتب أهل اللغةِ اللغةَ في مؤلفاتهم، هؤلاء رتبوا الحديث في مؤلفاتِهِم، ورتبوا ذلك على حروف الهجاء، فيذكرون الكلمة المبدوءة بالهمزة قبل الكلمة المبدوءة بالباء، وسيأتي في الشرح بيان بعض الكتب.

قال: احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل منها، بيانُ المشكلِ هذا إنَّما يأتي في الجمل، يكون هذا الحديث فيه جملةٌ ظاهرُها تعارضُ أحاديث أخرى فيبين المشكل - بيانُ مشكل الآثار - مثل: «**لا عدوى ولا طيرة**»، مع قوله: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[1]، فهذا مشكل، كيف يكون هذا مع هذا، ألف العلماء - رحمهم الله - في ذلك كتبًا سموها «تأويل مختلف الحديث» يعرفون كيف يجمعون بين هذه الآثار المشكلة.

قال: «**ثُمَّ الجهالةُ**»، الجهالة هي السبب الثامن من الطعن في الراوي، والجهالة في اللغة ضد العلم، يعني جهالة الإنسان، أي أنَّه غير معروف، جهالة الراوي: إما أن يذكر باسمه، أو أن يذكر بوصفه، فيقال: حدثني الثقة، أو يقال: حدَّثني رجل، كل هذه من أسباب الجهالة.

ويقول المؤلف: إن سببها أمران:

أحدهما - أن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، فلا يعرف مثل لو قال رجل: عن عبد الرحمن بن صخر أنَّ النبيَّ ﷺ قال كذا وكذا، كلمة عبد الرحمن بن صخر اسم لمن؟ لأبي هريرة، لكنه لم يشتهر بهذا فتجد السائل يسأل: من عبد الرحمن بن صخر؛ لأنَّه ذُكِر بغير ما اشتهر به وحينئذ تقع الجهالة.

يقول المؤلف: «صنفوا فيه»؛ أي صنفوا في معنى هذا النوع «الموضح» الموضِّح لما أبهم، يعني: فتجد المؤلف من المحدثين يكتب فلانَ ابن فلانٍ، ثم يقول، وقد اشتهر بالاسم الفلاني، فيكون زيادة توضيح لما أُبهم.

---

(١) سبق تخريجه.

الثاني قال: «**وقد يكون مُقلاً فلا يكثُرُ الأخْذُ عنه، وصنفوا فيه «الوحدان»**»، قد يكون الراوي مقلاً، أي: قليل التحديث أو قليل الحديث، يعني هو عالم بالحديث، لكن لا يحدث كثيرًا، أو عنده علم قليل في الحديث، ويحدث بكل ما علم، لكن علمه قليلٌ فيقل الأخذ عنه، وصنفوا في هذا النوع. ألفوا فيه «الوحدان»، يعني من لم يرو عنه إلا واحد؛ لأنَّه قليل الحديث أو قليل التحديث.

قال: «**أو لا يسم الراوي اختصارًا**». مثل أن يكون الراوي اسمهُ طويلٌ، فيقول: حدثني رجل أو حدثني شيخٌ ولا يذكر اسمه على سبيل الاختصار، وهذا المؤلف إنما يذكر ما يقع بقطع النظر هل هو جائز أم غير جائز؟ ولاشك أن الإنسان إذا أخفى اسم الراوي، وقال: حدَّثني رجل؛ أنَّ هذا شيءٌ يُعاب عليه، اللهم إلا بسبب؛ لأنَّه إذا قال حدَّثني رجلٌ أو شيخٌ؛ أصبح هذا الراوي مجهولاً، وحينئذ يكون الحديثُ معلولاً بجهالة الراوي.

قال المؤلف ـ رحمهُ الله تعالى ـ: «**فإن خَفِيَ المعنى بأن كان اللفظُ مستعملاً بقلةٍ احتيجَ إلى الكتبِ المصنفةِ في شرحِ الغريبِ ككتابِ أبي عُبيد القاسم بن سلام، وهو غيرُ مرتبٍ، وقد رتَّبَهُ الشيخُ موفقُ الدينِ ابنُ قدامةَ على الحروفِ، وأجمع منه كتابُ أبي عبيدِ الهرويِّ، وقد اعتنى به الحافظُ أبو موسى المدينيُّ فنقب عليه واستدركَ، وللزمخشري كتابٌ اسمُهُ الفائقُ حسنُ الترتيبِ، ثم جمعَ الجميعَ ابنُ الأثيرِ في «النهايةِ»، وكتابُهُ أسهلُ الكتبِ تناولاً مع إعوازٍ قليلٍ فيه، وإن كان اللفظُ مستعملاً بكثرةٍ لكن في مدلولِهِ دقَّةً، احتيج إلى الكتبِ المصنَّفَةِ في شرح معاني الأخبار**».

والكتب السابقة التي ذكرها، وأجمعها «النهاية في غريب الحديث»، وهو موجود والحمد لله، هذه إنما تذكر معاني الكلمات فقط، مثل كتاب «القاموس»، لكن إذا ذكر الكلمة ذكر كل أثر أحاط به اشتمل على هذه الكلمة، فيقول مثلاً يأتي بالكلمة ويذكر معناها، ثم يقول: ومنه قوله ﷺ، ومن ذلك قوله ﷺ، ويأتي بكل الأحاديث التي يحيط بها تشتمل على هذه الكلمة، وهو موجود ومعروف، وقد طبع عدة مرات؛ وأحسن ما طبع أخيرًا، إلا أنه فات الذي طبعه ورتبه وعلق عليه، فات أن يذكر في أعلى الصفحة الكلمة المشروحة، ولذلك أحيانًا يتعبُ الإنسانُ ما يجد الكلمة يقلب عدة صفحات.

وقال أيضًا: إذا كان المعنى في مدلوله دقَّةٌ احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار، وهذا النوعُ غيرُ النوع الأولِ، النوع الأولُ إنَّما هو في تفسير الكلمة فقط، وهذا في تفسير التركيب.

قال المؤلف - رحمه الله -: «احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبارِ وبيانِ المشكلِ منها، وقد أكثرَ الأئمةُ من التصانيفِ في ذلك كالطحاويِّ والخطابيِّ وابنِ عبدِ البرِّ وغيرهم.

ثمَّ الجهالةُ بالراوي وهي السببُ الثامنُ في الطعنِ وسببها أمران؛ أحدهما: أنَّ الراوي قد تكثرُ نعوتهُ من اسمٍ أو كنيةٍ أو لقبٍ أو صفةٍ أو حرفةٍ أو نسبٍ، فيشتهر بشيءٍ منها، فيُذْكَرُ بغير ما اشتهرَ به لغرضٍ من الأغراضِ، فيظن أنه آخرُ، فيحصلُ الجهلُ بحالِهِ، وصنَّفُوا فيه؛ أي في هذا النوعِ الموضِّحَ لأوهامِ الجمعِ والتفريقِ، أجادَ فيه الخطيبُ، وسبقهُ إليه عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ المصريُّ، وهو الأزديُّ ثم الصوريُّ.

ومن أمثلتِهِ محمدُ بنُ السائبِ بنِ بشرٍ الكلبيُّ، نَسَبَهُ بعضُهم إلى جَدِّهِ فقال محمدُ بنُ بشرٍ، وسمَّاه بعضُهم حمادَ بنَ السائبِ، وكناه بعضُهم أبا النَّضْرِ، وبعضُهم أبا سعيدٍ، وبعضهم أبا هِشَامٍ، فصار يظنُّ أنه جماعةٌ، وهو واحدٌ، ومن لا يعرفُ حقيقةَ الأمرِ فيه لا يعرفُ شيئًا من ذلك».

وهذا مشكل في الواقع، إذا جاء هذا الراوي بهذه الأسماء والألقاب المتعددة، فمن الذي يدري أنه واحد، تقول: هذه يمكن الاطلاع عليه بأن يعرف هذا الذي حدَّث من شيخه، إذا قال مثلاً: حدثني محمد بن السائب بن بشر، عن فلان، ثم ساق الحديث مرة، وقال: حدثني محمد بن بشر عن فلان الشيخ الأول، عرفنا أن محمد بن بشر هذا هو محمد بن السائب، عرفناه بماذا، بتلميذه وبشيخه؛ لأنه دائمًا يقع بين هذين الرجلين، فيكون هذا دليلاً على أنه سُمِّيَ بأسماء متعددة، فتارة يسمَّى بكذا، وتارة يسمَّى بكذا، مثلاً: الزهري؛ أحيانًا يقال: حدَّثني ابنُ شهاب، وأحيانًا يقال: حدَّثني محمد بن مسلم، وأحيانًا يقال: حدَّثني الزهري، الجاهل بهذا يظن أنه ثلاثة أشخاص، والذي يعرف يقول: هذا مسمَّى واحدٌ والأسماءُ متعددة.

قال المؤلف - رحمه الله -: «والأمر الثاني أن يكونَ الراوي مقلاً من الحديثِ، فلا يكثرُ الأخذُ عنه - الأمر الثاني من ماذا؟ من أسباب الجهالة - **وقد صنَّفوا فيه الوحدان وهو مَن لم يرو عنه إلا واحدٌ، ولو سُمِّي فممن جمَعَهُ مسلمٌ، والحسنُ بن سفيانَ وغيرُهُما.**

أو لا يُسمَّى الراوي اختصاراً من الراوي عنه كقوله أخبرني فلانٌ أو شيخٌ أو رجل أو بعضُهم أو ابنُ فلانٍ؛ ويستدلُّ على معرفةِ اسمِ المُبْهَمِ بورودِهِ مِن طريقٍ أخرى مسمًّى فيها وصنفوا فيه المبهمات».

أسئلة الطلبة

سئل: إذا قال الراوي: حُدثت عن فلان، هل يكون في السند مجهول؟

أجاب: فيه مجهولان شيخه، وشيخ شيخه، ولو سمى فلانًا فيكون فيه مجهول واحد هو شيخه فقط.

مجهول العين والمستور:

قال المؤلف - رحمه الله -: «ولا يقبل المبهم، ولو أبْهِمَ بلفظِ التعديل على الأصحِّ.

فإن سُمِّي وانفرد واحدٌ عنه، فمجهول العينِ.

أو اثنان فصاعداً ولم يوثَّق، فمجهولُ الحالِ، وهو المستور.

ثم البدعةُ إمَّا بمكفرٍ أو بمفسقٍ. فالأولُ لا يقبل صاحبَها الجمهورُ، والثاني يقبل مَن لم يكن داعيةً في الأصحِّ، إلا إن روى ما يقوي بدعتَهُ فيردُّ على المختارِ، وبه صرَّح الجوزجاني شيخُ النسائيِّ».

قال المصنف: ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح، يعني لو روى رجل عن شخص مبهم، بأن لم يذكر باسمه العَلَم، أو ذكر باسمه العَلَم الذي يشاركه غيره فيه، مثال الأول: لو قال: حدثني رجل، ومثال الثاني: لو قال حدثني محمد، وكان لهذا الراوي شيخان أحدُهما ثقة، والثاني غير ثقة، وكل منهما

اسمه محمد، الشيخ الآن مبهم، فصار الإبهام يعني من صوره ـ وإلا فله صور متعددة ـ أن يذكر باسم غير عَلَم، فيقول: حدثني رجل، أو يذكر بعَلَم يشاركه فيه غيره، وأحدهما غير ثقة مثل حدثني محمد، أو يذكره بغير لقبه المعروف. المهم له أسباب كثيرة.

فهل يقبل تعديل المبهم أو لا؟ يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «إنه لا يقبل، ولو أبهم بلفظ التعديل» مثل أن يقول حدثني عدل، حدَّثني رجل ثقة، حدَّثني من أثق به، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقبل.

أما الأول ـ وهو المبهم بغير لفظ التعديل فعدم قبوله ظاهر، لماذا؟ للجهالة.

وأما الثاني ـ فعلة عدم القبول: أنه وإن كان عدلاً عند الراوي عنه، فقد يكون في حقيقة الأمر غير عدل، ونقول: لماذا لم يذكره باسمه حتى يتبين للناس؟ لماذا يقول: حدثني من أثق به؟ فنقول: هذه العلة إذا كانت هي العلة حقيقة، فينبغي أن يفصل فيها، فيقال: إذا علمنا من الراوي أنه ذو دين وعلم بأحوال الرواة، وأنه لا يمكن أن يكذب، إذا قال: حدَّثني من أثق به، وهو ذو علم بأحوالِ الرواةِ فلا يمكن أن يوثِّق إلا من هو ثقة، فإنه ينبغي أن يُقبل.

وقولهم: لماذا لم يُعينه؟ نجيب عنه بأنه قد لا يعينه لسبب من الأسباب، كالخوف عليه مثلاً، وتعلمون أنهم في صدر الإسلام حصل خلافات سياسية، حتى إنَّ بعض الناس لا يستطيع أن يحدث بالحديث خوفًا على نفسه، فلهذا نقول: إنَّ القول الراجح في هذه المسألة أنه إذا كان المعدِّلُ ممن يوثقُ بتعديله؛ لأمانتِهِ وعلمه بأحوال الرواة، فإنه ينبغي أن يقبل.

أرأيت لو أنَّ هذا الرجل لم يرو عن هذا الشيخ، وقال: فلانٌ عدلٌ أفلا يقبل التعديل؟ بلى يقبل إذا كان من أئمة الجرح والتعديل، قبلنا قوله، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في الشرح الخلاف، ولهذا قال المؤلف: «ولو أُبهم بلفظ التعديل على الأصح».

قال: «فإن سُمي وانفرد واحدٌ عنه فمجهول العين». إن سمِّي الراوي لكن لم

يرو عنه إلا واحدٌ، يسمَّى مجهول العين عند المحدثين، مثل أن يقول الرجل: حدثني فلانُ ابنُ فـلان، ونتتبع طرق الحـديث فلا نجدُ هذا الحـديث إلا من رواية هذا الشيخ عن هذا الرجلِ فقط، ولم يرو عن هذا الرجل إلا واحدٌ. نقول: هذا الرجلُ مجهولُ العينِ، لماذا؟ لأنها لا تثبتُ عينُهُ إلا برواية اثنين، فلهذا سمُّوه مجهولَ العين.

رواية مجهول العين تقبل أم لا؟ لا تقبل؛ لأن الجهالةَ طعن في الراوي كما سبق.

يقول: «أو اثنان فصـاعدًا ولم يوثق فمجهول الحـال وهو المستور»، إذا روى عنه اثنان فصـاعدًا ولم يتكلم أئمةُ الجـرح والتعديل فـيه بجرحٍ ولا تعـديلٍ، مثل: رجل حدَّث عنه الإمـامُ مالكٌ، وحـدَّث عنه رجل آخر من الأئمـة، ولكن لم يصفـه أحدٌ بتعديل بأنه عـدل ولم يصفه أحد بجرح، فمـاذا نسمِّي هذا؟ نسميه مـجهول الحال، وجهالة هذا أهون من جهالة الأول، لماذا؟ لأنها عُرفت عينُهُ بشهادة الاثنين عنه، لكن لَمَّا لم يوثقه أحـد ولم يجرحه، نقول: هو مجـهول الحالِ، وفي قبـول روايته خلافٌ سيأتي إن شاء الله.

رواية المبتدع:

قال المؤلف: «**ثُمَّ البـدعةُ**»، البدعـة هي السببُ التـاسعُ من أسبـابِ الطعن في الراوي، والبدعة في الأصل هي الشيءُ المبتدع؛ أي المبتكر، ومنه سميت البئر أول ما تحفـر سميت بدعًا، يعنـي مبتدعـة جديدةً، وفي الاصطلاح: هي التعـبدُ بما لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابهُ عقيدةً أو قولاً أو فعلاً، عقيدةً مثل بدع الأشاعرة والمعتزلة والجهمية وأشباههم، أو قولاً كبدع الصـوفية ونحوهم ممن يبتدعون أذكارًا ما أنزل اللهُ بها من سلطان، أو فعلاً مثل الروافض، مثلاً هم يتعبدون بما يسمونه أيام الحزن ـ أيام عاشوراء وزيارة القبور.

المهم أن البدعـة هي التعـبدُ بما لم يشـرع، أي بما لم يكن عليه الرسـول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأصـحابه عقيدة أو قـولاً أو فعلاً، أما ما ليس على طريق التـعبد فهذا لا يسمَّى بدعةً، وإن لم يكن موجودًا في عهد الصحابة، لا يسمَّى بدعةً، ولهذا يخطئ بعض الناس يجعل كل شيء جـديد بدعة، فإن أراد البدعة اللغوية فـصحيح،

وإن أراد البدعة الشرعية فليس بصحيح.

يقول المؤلف: «إما بمكفِّر أو بمفسِّق»، يعني إما أن تكون البدعة مكفرة، سواء كانت عقيدة أو قولاً أو فعلاً، أو مفسقة لا تصل إلى درجة الكُفر، مثال ذلك: رجل أنكر أنَّ الله استوى على العرش فهذا بدعتُهُ مكفِّرَةٌ، لماذا؟ لأنَّ هذا تكذيب، فكل من أنكر صفة من صفات الله أو اسمًا من أسمائه فهو كافرٌ؛ لأنَّه مكذب لله ورسوله.

ورجلٌ آخرُ أقرَّ بأن الله استوى على العرش، لكن قال: استوى بمعنى استولى، هذا بدعتُهُ مفسقةٌ، اللهمَّ إلاَّ أن لا يعرف إلاَّ هذا، أو يكون هذا ممَّا أدَّاهُ إليه اجتهادُهُ بعد التمحيص فهذا لا يفسَّق.

يقول: «**فالأولُ لا يقبلُ صاحبَها الجمهورُ**»، الأول يعني البدعة المكفرة لا يقبل صاحبها الجمهور، والجمهور لا يقبلون صاحب البدعة المكفرة، أيًا كان نوعها، وعُلم من قول المؤلف: «الجمهور» أنَّ في المسألة خلافًا، وأن غير الجمهور يقبل رواية هذا المبتدع، لكن اتفقوا على أن هذا مشروط بما إذا لم يستحل الكذب على الرسول ﷺ، فإن استحل الكذب على الرسول ﷺ فإنها لا تقبل روايته مطلقًا عند الجمهور بالإجماع؛ لأن الذي يستحل الكذب على الرسول ما يؤمن أبدًا أن يكذب، حتى إن بعضهم - والعياذُ بالله - كذب على النبي ﷺ أحاديث كثيرة في الترغيب والترهيب، فقيل له في ذلك، فقال: إنَّ الرسول ﷺ يقول: «**مَن كَذَبَ عليَّ متعمدًا**»، وأنا إنَّما كذبت له لا عليه، كيف له؟ قال: لأني إذا كذبت بالترغيب رغبتُ الناس في سنته، وإذا كذبت بالترهيب رغبت الناس في طاعته وعدم مخالفته، فاستحلَّ الكذب، فهذا لا تُقبل روايته؛ لأنَّ الكذب وصف يُخل بالخبر الذي هو الرواية، فلا يمكن أن يقبل.

أما الثاني؛ فيقول المؤلف: «**والثاني: يُقْبَلُ ما لم يكن داعية لبدعته في الأصحِّ، إلاَّ أن يرويَ ما يقوي بدعتَهُ فيردُّ على المختار، وبه صرَّحَ الجَوْزَجَانيُّ شيخُ النسائيِّ**»، على كل حال الآن صاحب البدعة المفسقة ذكر المؤلف فيه تفصيلاً: إن كان داعية فإنه لا يقبل، والداعية: هو الذي يثبت على بدعته، ويدعو الناس إليها، ويناظر عنها

ويجادل، هذا لا تقبل روايته؛ لأنَّ أقلَّ ما فيه أنه فاسق، ومن شروط قبول الرواية العدالة، أما إذا كان غيرَ داعية كالمقلِّد مثلاً فإنَّ روايته تقبل، لكن بشرط أن لا يروي ما يقوي بدعته، فإن روى ما يقوي بدعته فإنَّها لا تُقبل، مثال ذلك: لو روى أحدٌ من أهل البدع أو من أهل المذاهب المتعصبين شيئًا يدعو إلى بدعته أو إلى مذهبه، فإنَّنا لا نقبله، لو روى الروافض حديثًا يتعلق بفضل عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يروه غيرهم فإننا لا نقبله؛ لأنَّ ذلك يقوِّي بدعتهم، لاسيما إذا كان هذا الحديث مما لا يمكن أن يصدر عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لبلوغه الغاية في الغُلُوِّ في عليٍّ بن أبي طالب، وكذلك لو روى أحدٌ منهم حديثًا في ذمِّ عمر أو أبي بكر أو عثمان أو نحوهم ولم يروه غيرهم فإننا لا نقبله، وذلك لأنهم مُتَّهمون.

فصار المبتدع له حالان:

الحال الأولى - أن تكون بدعته مكفرة، فهذا لا تقبل روايته مطلقًا عند الجمهور، ما لم يكن ممن يستحل الكذب، فهذا لا تقبل روايته اتفاقًا.

الحالُ الثانيةُ - أن تكون البدعة مفسقة فهذا فيه تفصيل، إن كان داعيةً لم تقبل؛ لأنَّ أقلَّ أحوالِه أن يكون فاسقًا، والفاسقُ لا تقبلُ روايته، وإن لم يكن داعية قبلت روايته بشرط أَنَ لا يروي ما يقوِّي بدعته، فإن روى ما يقوي بدعته فإنَّها تُرد على المختار.

سوء الحفظ:

قال المؤلف: «**ثم سوءُ الحفظِ**»، وهو السببُ العاشرُ من أسباب الطعن في الراوي، «**سوءُ الحفظِ إن كان لازمًا فهو الشاذُّ على رأي، أو طارئًا فهو المختلطُ**»، سوء الحفظ يكون بأحد أمرين: إما عند التحمل، وذلك بأن يكون كثير الغفلة، وإما عند الأداء بأن يكون يحرف ويحذف ويزيد، المهم أنه ليس قوي الحفظ، وليس معنى ذلك أنه يشترط في الراوي أن لا يسهو أبدًا؛ لأنَّ هذا مستحيلٌ، لكن إذا كان خطؤه أكثر من صوابه فهذا سيئ الحفظ بلا شك.

لكن سوء الحفظ ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون لازمًا، أو طارئًا؛ فاللازم أن يكون هذا الراوي من أصله - سيئ الحفظ إن تحمَّل لم يتحمَّل على الصواب، وإن أدَّ

لم يؤدِّ على الصواب، فهذا نسميه سوء الحفظ اللازم، ولا يقبل حديثه، ويسمَّى شاذًا على رأي من لا يرى اشتراط المخالفة في الشاذِّ، لأنه سبق لنا أنَّ الشاذَّ هو الذي يرويه الراوي مخالفًا لمن هو أوثق منه، إذن الحديث الشاذ هو الذي رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه على رأي، وعلى رأي آخر يقول: إنَّ الشاذَّ هو ما رواه ضعيفُ الحفظ أو سيئ الحفظ - الملازم له سوء الحفظ.

أما إذا كان طارئًا لكبر أو مرض أو احتراق كتب، أو فقدان أهل أو أصحاب حصل له بذلك اختلاط في عقله، هذا نسميه مختلطًا أو مختلَطًا، وماذا نعمل فيه، نقول: ما حدَّث به قبل التغير فهو مقبول، وبعده مردود، وما شككنا فيه وجب التوقف.

حكم حديث المبهم:

قال المؤلف - رحمه الله -: «ولا يُقبلُ حديثُ المُبْهَمِ ما لم يسمَّ؛ لأنَّ شرطَ قبولِ الخبرِ عدالةُ راويه، ومن أُبْهِمَ اسمُهُ لا تعرفُ عينُهُ، فكيف عدالتُهُ؟!

وكذا لا يُقْبَلُ خبرُه، ولو أُبْهِمَ بلفظِ التعديلِ، كأنْ يقولَ الراوي عنه: أخبرني الثقةُ؛ لأنه قد يكون ثقةً عنده مجروحًا عند غيره، وهذا عَلَى الأصحِّ في المسألةِ، ولهذه النُّكْتَةِ لم يُقبلِ المرسلُ، ولو أرسله العدلُ جازمًا به لهذا الاحتمالِ بعينِهِ.

وقيل: يقبل تمسكًا بالظاهر، إذ الجرحُ على خلافِ الأصل، وقيل: إن كان القائلُ عالمًا أجزأَ ذلك في حقِّ مَن يوافقُهُ في مذهبِهِ، وهذا ليس من مباحثِ علومِ الحديثِ، واللهُ الموفق».

إذن كما سبق لنا: إذا قال الراوي: حدثني الثقة، حدثني من أثق به، حدثني من لا أتَّهم؛ فهذا عدَّله، ومع ذلك لا يقبل، فإن قال: حدثني رجل أو شيخ، أو ما أشبه ذلك فهو أيضًا لا يُقبل، أما الثاني فكما قال المؤلف: «لأنَّ من لا تعرفُ عينُهُ لا تعرفَ عدالتُهُ، ومن شرط قبولُ الخبر عدالةُ المُخبِرِ به».

الثاني: الذي قال: حدَّثني من أثق به، أو: حدثني الثقة، أو: حدثني من لا أتهم، أو نحو ذلك من العبارات، يُرد - يعني - على كلام المؤلف -؛ لأنه قد يكون

ثقة عنده، وليس ثقة عند غيره، ولكن فيه قول ثالث: أنه إذا كان المعدِّلُ عالمًا بأسباب التعديل وأمينًا فإنَّه يقبل، وقلنا: إنَّ هذا هو الراجح؛ لأنَّ مثل هذا الرجل لا يمكن أن يقول: حدثني من أثق به، أو حدثني الثقة؛ إلا وهو عالم، وكما أنه لو وثَّقه من غير أن يروي عنه فهو مقبول التوثيق، فكذلك إذا وثَّقه مع الرواية عنه.

جهالة العين وجهالة الحال:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «فإنْ سُمِّي الراوي وانْفَرَدَ راوٍ واحدٌ بالرواية عنه فهو مجهولُ العينِ كالمُبْهَم، فلا يقبل حديثه إلاَّ أن يوثقَهُ غيرُ مَن ينفردُ عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك».

إذا سمى الراوي ولكن لم يرو غيره عنه، قال: حدثني فلانٌ، ففتشنا في كتب التراجم والحديث، ولم نجد يروي عن هذا الرجل إلا هذا، نسميه مجهول العين، حكمه من حيث قبول خبره كالمبهم، لكن هنا قال ـ رحمه الله ـ: «وكذا إذا وثقه من ينفرد عنه، إذا كان متأهلاً لذلك»، ففرق بين المبهم وبين المسمى، فالمسمى الذي لم يرو عنه إلا من سماه إذا وثقه وهو أهل للتوثيق على رأي المؤلف يقبل، بينما المبهم على رأيه لا يقبل، والصحيح أنَّ الباعث فيهما واحدٌ، فإنَّ هذا الرجل الذي لم يرو عنه إلا من وثقه هو في الحقيقة لا يُعلم إلا من جهته، لا يُعلم اسمه ولا يعلم حاله إلاَّ من جهته، فإذا كان أهلاً للتوثيق، وأمينًا للحكم عليه بالثقة فإننا نحكم بصحة الحديث.

حكم رواية المستور[1]:

«قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «أو إن روى عنه اثْنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوَثَّقْ، فهو مجهول الحَالِ وهو المستورُ.

وقد قبلَ روايتَهُ جماعةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجمهورُ.

---

(١) قال العلامة الألباني: «الرجل مستور الحال، والنفس تطمئن للاحتجاج بحديث أمثاله من مستوري التابعين، وعلى ذلك جرى كثير من المحققين».

والتحقيقُ: أن روايةَ المستورِ ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلقُ القولُ بردِّها ولا بقبولِها، بل يُقالُ: هي موقوفةٌ إلى استبانةِ حالِهِ كما جزم به إمامُ الحرمين، ونحوه قول ابنِ الصلاحِ فيمن جُرِحَ بجرْحٍ غير مفسرٍ».

هذا الكلام من المؤلف ـ رحمه الله ـ يعني قصه على سبيل الإطلاق، وإلاَّ فإننا نقول: إذا روى شخصان عن رجل وسمَّياهُ، ولم يرد توثيقه عند علماء الحديث، فلماذا لا نقول: إن روايتهما عنه توثيق له؛ لأنَّهما لولا أنَّهما يريان أنَّ هذا الرجل مقبول الخبر لم يرويا عنه، لاسيما إذا اختلف زمنُ الرِّواية، فإنه إذا اختلف زمنها يبعد جدًا أن يتواطآ على الرواية عنه مع عدم ثقته، الراجح أنَّه إذا روى عنه اثنان، ولم يوثق فإن روايتهما عنه توثيقٌ، حتى وإن لم يوثقاه ـ إذا كانا من أهل التوثيق والأمانة، لكنَّ المؤلف يرى أنه من الأشياء التي يتوقف فيها، فلا تقبل ولا تردُّ، إلاَّ بقرينة تدل على القبول أو على الرد.

حكمُ رواية المبتدع:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ثُمَّ البدْعَةُ وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي، وهي إمَّا أن تكون بِمُكَفِّرٍ؛ كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو بِمُفَسِّقٍ».

البدعة لغةً: الشيء المبتدعُ المبتكرُ، أو الابتكارُ، وفي الشرع: التدينُ، أو التعبدُ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ بغير ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابُهُ من عقيدة أو قول أو فعل.

قول المؤلف: «كأن يعتقد»، لو قال: أو يفعل أو يقول، ما دمنا نفسر البدعة بأنَّها التعبد لله تعالى بغير ما كان عليه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأصحابه، أو بغير ما شرعه من عقيدة أو قول أو فعل، فإنَّ تقييدها بالعقيدة فيه نظر، ولكن قد يقول قائل: المؤلف لم يقيدها بالعقيدة، وإنَّما قال: كأن يعتقد، والكاف هذه للتشبيه، والمراد المثال فقط، وهذا يعني التمثيل لا الحصر.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «فالأولُ ـ لا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجمهورُ، وقيل: يُقبل مطلقًا، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحقيق: أنه لا يرد كل مكفر ببدعة؛ لأنَّ كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أُخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله».

الذي عليه الجمهور أن البدعة إذا كانت مكفرة فإنه يرد ما يرويه صاحبها، كبدعة غلاة الروافض الذين ألَّهوا علي بن أبي طالب، والذين كفَّروا الصحابة إلا آل البيت، وما أشبه ذلك، وكذلك أطلق بعض السلف القول بالكفر على من قال: إن القرآن مخلوق، وقال: إن هذا يكذب قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ (النساء: ١٦٦)، فيكون كافرًا.

وهذه المسائل لها أبواب تذكر فيها في الفقه، وأبواب تذكر فيها في كتب التوحيد والعقائد، والناس يختلفون فيها، لكن ابن حجر ـ رحمه الله ـ اختار هذا الرأي الذي قد ينازع فيه، يقول: إن أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة؛ فإنه يكفر، وهذا لو قلنا: إن البدعة لا تكفر إلا بهذا الحد لكان أكثر البدع غير مكفرة، إذا أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، هذا صعب جدًا؛ لأنَّ من أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة هذا كافر ما يقال مبتدع؛ لأن كل مبتدع له شبهة في بدعته، ولهذا اتخذها دينًا، أما من أنكر أمرًا معلومًا بالضرورة من الدين فهذا ما هو مبتدع، هو نفسه يحكم على نفسه بالكفر، لو قال: إنه ينكر تحريم الزنى أو تحريم الخمر، أو ينكر فرض الصلوات الخمس، أو فرض صلاة الجمعة هل نسمي هذا مبتدعًا؟ لا، فكلام المؤلف ـ رحمه الله ـ غير محرَّر في هذه المسألة، بل نقول: إنَّ البدعة، كل إنسان مبتدع يعتقد أنه على حق، كل أهل البدع يعتقدون أنهم على حق، ولا ينكرون أمرًا معلومًا بالضرورة من الدين، لكن نحن نقول: إذا كانت البدعة تستلزم تكذيب القرآن، أو ما صحَّ من السنة فهذه كُفرٌ لاشك فيه؛ لأنَّ تكذيب خبر الله ورسوله كفرٌ، لو قال مثلاً: إن الله لم يستو على العرش، كذا أنكر، لو قال: إنَّ الله ليس له

يدان، أنكر اليدين، لو قال: إنَّ الله ليس له وجهٌ، أنكر الوجه، لو قال: إنَّ الله لم يستو على العرش، كذا أنكر، نقول: هذا الرجل كافرٌ، لكن إذا قال: إنَّ الله استوى على العرش، لكن معنى استوى استولى، وإن لله تعالى يدين، لكن معناهما القوة، وإنَّ لله وجهًا، لكن معناه الثواب، هذا ما نقول: إنه أنكر، هذا أثبت، لكن مع التأويل، ننظر التأويل إذا كان له مساغٌ في اللغة العربية، فإنه لا يكفر، إذا لم يكن له مساغ في اللغة العربية فإنه يكفر؛ لأنَّ تأويل الكلام إلى ما لا مساغ له لغة معناه تكذيب.

فلو قال قائل ـ مثلاً ـ لرجل اشترى سيارةً، هذا اشترى مسجلاً، هل يمكن تأويل السيارة بالمسجل، أو العكس؟ لا يمكن تأويل المسجل بالسيارة، هذا الرجل كأنه قال: إنه لم يشترِ سيارة، ولا يقبل منه، بدل ما قال: اشترى السيارة، قال: اشترى شيئًا يمشي على عجلات، نقول: نعم هذه هي السيارة، هذا ما كذب، مثل واحدٍ قال: فلانٌ اشترى سيارةً، الثاني قال: واللهِ ما اشترى سيارةً، قال: أنا شاهدٌ، قال: والله ما اشترى سيارة، وإنما اشترى شيئًا يمشي على عجلات، ماذا نقول؟ هذه هي السيارة.

المهم أن نقول: الإنكار للصفة ما حكمه؟ كفرٌ، التأويل: ينظر إن كان له مساغٌ في اللغة العربية فإن صاحبه لا يكفَّرُ، وإلا فإنه يكفر، هذا أقرب ما نقول في ضابط من أنكر صفة من صفات الله، أمَّا لو أنكر مطلقًا مثل أن يقول: ما استوى على العرش، ليس له يدان ليس له وجه، هذا تكذيب.

المهم أن كلام المؤلف فيه شيء من النظر، ولا يمكن لإنسان ينكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا بالضرورة من الدين، لا يمكن أن ينكره على سبيل التدين لله، والمبتدعة كلهم ابتدعوا على سبيل التدين، يوجد ناس كثيرون من أهل البدع التي بدعتهم غليظة روى عنهم أهل الحديث؛ وذلك أنهم يرون أن الخبر لا ينطبق على مسألة البدعة؛ لأنَّ هذا المبتدع الذي يرى أنَّه متدين قد يرى أن الكذب من أفجر الفجور مثل الخوارج، الخوارج أحيانًا تصل بدعتهم إلى التكفير، حتى قال الرسول ـ عليه الصلاةُ

والسلام ـ: «**إنهم يقرءون قرآنًا ويصلون صلاةً، تحقرون صلاتَكم عندها**»[(١)]، وأمر أن نقتلهم، قال: «**حيثُ ما لقيتموهم فاقتلُوهم**»[(٢)].

ومع ذلك هم من أشدِّ الناسِ على الكذب وأهل الكذب، ولا يمكن أن ينقلوا شيئًا كذبًا إطلاقًا، لاسيما إذا كان كذبًا على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنَّهم يرون أن فاعل الكبيرة كافرٌ مخلَّدٌ في النار، فمثل هؤلاء روى عنهم أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهم، مع أن بدعتهم شديدةٌ غليظة جدًا، فلذلك يرى بعض العلماء أن مدار الرواية ليست على عدالة التدين، إنما هي على عدالة التَّحرِّي في الصدق، فمتى علمْنا أنَّ هذا الرجل متحرٍ للصدق غاية التحرِّي وأنه لا يمكن أن يكذب فلا علينا من دينه الذي يدين الله به.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «والثاني ـ وهو من لا تَقْتَضِي بدعتُهُ التكفيرَ أصلاً، وقد اخْتُلِفَ أيضًا في قَبُولِهِ وردِّهِ، فقيل: يُرَدُّ مطلقًا وهو بعيدٌ، وأكثر ما عُلِّلَ به أنَّ في الروايةِ عنه ترويجًا لأمرِهِ وتنويهًا بذكرِهِ، وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدعٍ شيءٌ يشاركه فيه غيرُ مبتدعٍ، وقيل: يقبل مطلقًا إلا إن اعتقدَ حِلَّ الكذبِ ـ كما تقدم ـ. وقيل: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إلى بدعتِهِ؛ لأن تزيين بدعتِهِ قد يحملُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتسويتها على ما يقتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأصحِّ، وأغربَ ابنُ حبانَ فادَّعى الاتفاقَ على قَبُولِ غيرِ الداعيةِ من غيرِ تفصيل.

نعم الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الداعيةِ، إلا إنْ رَوَى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى المذهبِ المُخْتَارِ، وبِهِ صَرَّحَ الحافظُ أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجوزجانيُّ شيخُ أبي داودَ والنسائيِّ في كتابِهِ «معرفة الرجال»، فقال في وصفِ الرواةِ: «ومنهم زائغٌ عن الحقِّ ـ أي: عن السنةِ ـ، صادقُ اللهجة، فليس فيه حيلةٌ؛ إلا أن يؤخَذَ من حديثه ما لا يكون مُنْكرًا، إذا لم تَقْوَ به بدعتُه». اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣١) استتابة المرتدين، ومسلم (١٠٦٤) الزكاة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١١) المناقب، ومسلم (١٠٦٦) الزكاة من حديث علي رضي الله عنه.

وما قاله متَّجِهٌ؛ لأنَّ العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الداعيةِ واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافقُ مذهَبَ المبتدعِ، ولو لم يكن داعيةً، والله أعلم».

الحاصلُ أنَّ المؤلف ـ رحمه الله ـ ذكر أنَّ البدعة تنقسم إلى قسمين: مكفرةٌ ومفسقةٌ، القسم الأول: البدعة المكفرة ـ هي التي يكفر مبتدعها، فهذه لا يقبل صاحبَها الجمهورُ، جمهور أهل العلم يرون أنها لا تقبل روايته لأنه كافرٌ؛ وإذا كان الله أمرنا أن نتبين من خبر الفاسق فَرَدُّ خبر الكافر واضح، وقال غير الجمهور: إنها تقبل روايته، إلاَّ أن يكون داعية أو يروي ما يقوِّي بدعته، القسم الثاني: المبتدع بدعة لا تكفِّر، ولكن تفسِّقُ، فهذا إن كان غير داعية قُبلت على الأصحِّ، إلا أن يروي ما يقوِّي بدعته فلا تُقبل وإن كان غير داعية، وإن كان داعية لم تقبل، إذن التي تفسق متى تقبل؟ إذا كان غير داعية ولم يروِ ما يقوِّي بدعته فهذا يقبل، هذا خلاصة ما ذهب إليه ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ.

أقسام سوء الحفظ:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ثُمَّ سُوءُ الحفظِ وهو السببُ العاشرُ من أسبابِ الطعنِ، والمراد به: من لم يرجَّحْ جانب إصابته على جانب خطئه.

وهو على قِسْمَيْنِ: «إنْ كانَ لازمًا» للراوي في جميعِ حالاتِهِ فهو الشَّاذُّ على رأي بعضِ أهلِ الحديثِ.

معرفة المُخْتَلط:

أَوْ كان سوءُ الحفظِ طارئًا على الراوي إما لكبره، أو لذهابِ بصرِهِ، أو لاحتراقِ كتبِهِ، أو عدمها بأن كان يعتمدُها، فرجَعَ إلى حفظِهِ فساءَ، فَهذا هو المُخْتَلِطُ».

سوء الحفظ: هو الذي لا يترجَّحُ جانب إصابته على خطئه، نقول: هذا سيئ الحفظ، فيكون من تساوى خطؤه وصوابُهُ سيئ الحفظ من باب أولى، ومن ترجح خطؤه على صوابه فهو من باب أولى، إذن إن ترجح جانب صوابه على خطئه فليس سيئ الحفظ؛ لأنه يقول: من لم يترجح جانب إصابته على جانب خطئه هذا سيئ الحفظ، وليس المراد أن من وقع منه خطأٌ ولو يسيرٌ فهو سيئ الحفظ ليس هذا هو

المراد، فالناس في الحقيقة منهم من يكون خطؤه كثيرًا أكثر من صوابه، فهذا سيئ الحفظ، ومنهم من يكون صوابه وخطؤه سواءً، وهذا أيضًا سيئ الحفظ، ومنهم من يكثر صوابه ولكن فيه خطأٌ، فهذا ليس بسيئ الحفظ، وذلك لأنَّه لا يسلم منه أحدٌ، ما من أحد إلا وينسى أو يخطئ.

هذا وسوء الحفظ ينقسم إلى قسمين: إمَّا أن يكون لازمًا، أو طارئًا، فإن كان لازمًا وُصف حديثه بالشاذِّ على رأي من لا يرى اشتراط المخالفة؛ لأنه مرَّ علينا في أول الكتاب أنَّ الشاذَّ هو ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه، هذا ليس بثقة، بل هو سيئ الحفظ، فإذا روى شيئًا فهو شاذ على رأي بعض أهل العلم، أما على رأي الجمهور فيكون ضعيفًا، ولا يُقال: إنه شاذ؛ لأنَّه لا يوجد فيه مخالفةٌ، بل هو ضعيفٌ؛ لأن من شرط الصحيح أن يكون تامَّ الضبطِ فإن كان خفيف الضبط فإنه يكون حسنًا.

وإن كان سوء الحفظ طارئًا بأن يكون هذا الراوي يحدِّثُ من كتبه ما عنده حفظ، لكنه عنده كتبٌ يحدِّثُ منها، يجلس للناس ويفتح الكتاب، ويقول: حدَّثني فلانٌ عن فلان عن فلان... إلخ السند، ثم إنَّ كتبه فُقدت، احترقت، سُرقت، أصابها تلف، المهمّ أنها ضاعت عليه، يسمَّى هذا مختلطًا أو مختلطًا؛ لأنَّه قبل أن تحترق كتبه كان ثقة، إذ أنه يحدث منها، وبعد أن ضاعت ساء حفظه؛ لأنكم تعلمون أنَّ الرجل الذي يعتمد على الكتابة يكون حفظه قليلاً، والإنسان الذي يعتمد على الحفظ يكون حفظه كثيرًا، ولهذا تجد بعض العامة أشدَّ حفظًا من طلبة العلم؛ لأنَّ طالب العلم يعتمد على الكتابة، والعاميَّ على الحفظ، والذاكرةُ كغيرها من القوة تتمرن، فكما أن عمل اليد وعمل الرجل يتمرن، والإنسان العامل الذي يشتغل يكون أقوى من الرجل الكسلان، كذلك الحافظة تتمرن، إذا مرنتها على الحفظ صارت أحفظ وأقوى، هذا الذي يحدِّثُ من كتبِهِ ثم تلفت يسمَّى مختلطًا. فما حكم حديثه؟

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: **«والحكمُ فيه أنَّ ما حدَّثَ به قَبْلَ الاختلاطِ إذا تَمَيَّزَ قُبِلَ، وإن لم يتميَّزْ تُوُقِّفَ فيه، وكذا من اشتبه الأمرُ فيه، وإنما يُعْرَفُ ذلك باعتبارِ الآخذين عنه».**

هذا المختلط صار له حـالان: حال قوة، وحال ضعف، فـما علمنا أنه حدَّث به قبل الاختلاط والرجلُ ثقةٌ فيقبل، وما علمنا أنه بعد الاختلاط فلا يقبلُ، وما شككنا فيه فإنه يجب التوقف فيه؛ لاحتمال أن يكون قبل الاختلاط فيقبل، أو بعده فلا يقبل.

والمؤلف ـ رحمه الله ـ يقـول: إنَّ ما حدَّث به قبل الاختـلاط إذا تميَّز قُبِلَ، وإن لم يتميز توقف فيه، وسكت عن الثالث لوضوحه، وهو إذا كان بعد الاختلاط فإنه لا يقبل.

لكن بماذا نعرف أنه قبل الاختلاط أو بعده؟ يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**باعتبار الآخذينَ عنه**»، فإذا علمنا أنَّ هـذا التلميذ الذي يحـدِّثُ عنه كان قـد اتصل به قبل الاختلاط لا بعده فـهذا يقبل، يعني نعرف أنَّ هذا التلميـذ الذي حدَّث عنه لم يأخذ عنه بعد اختلاطه إمَّا لكونه قد مات، أو لكون هذا قد حدَّث في بلد، ثم ارتحل عنها قبل احتراق كتبه، أو ما أشبه ذلك، فإننا نقبلُهُ، إذا علمنا أنَّ هذا التلميذ الذي يحدِّثُ عنه لم يتصل به إلاَّ بعد الاختلاط فإنَّا لا نقبلُهُ.

إذا كان هذا التلمـيذ قد أخذ عنه قـبل الاختلاط وبعـد الاختلاط ولم يميز فـهذا نتوقف فيه، وكـذلك لو اشتبه علينا هذا التلميذ هل أخذ عنه قـبل الاختلاط أو بعده فإنَّنا نتوقف، فصار التوقف له صورتان:

الصورة الأولى ـ أن يكون المحدِّث عنه ممن اتَّصل به قبل الاخـتلاط وبعده، ولم يميز حـديثه، ماذا نعـمل؟ نتوقف فيـه، لأنَّنا ما ندري أو نشك في الراوي نفـسه هل اتَّصل به قبل الاختلاط أو بعده فيجب التوقف.

الصورة الثانية ـ يقول ـ رحمه الله ـ: «**ومتى توبع السيئ الحفظ** ـ ومن سيئ الحفظ؟ من لم يترجح جانـب إصابته على خطئه ـ **بمعتبـر كان يكونَ فوقَهُ أو مثلَهُ لا دونه، فإنه يصير الحديث حسنًا لغيره**»، إذا توبع سبق لنا معنى المتابعة: وهي اشتراك التلميـذين في شيخ واحـد، هذه المتابعة الـتامة، وفي شـيخ شيخـهم تكون متـابعة قاصرة، المراد هنا المتابعة التامة، أو نأخذ بالعـموم نقول: المتابعة التامة والقاصرة، إذا توبع بمعتبـر، يعني بإنسان معتبر بأن يكون مـثله في الثقة قبل الاختـلاط أو فوقه فإن

حديثه يكون حسنًا لغيره؛ لأنَّ تعدد الطرق يزيد الخبر قوة، فإن توبع بأقل منه بإنسان ضعيف فإنه لا يقبل، مثل: توبع بشخص متهم بالكذب أو بشخص معروف بالكذب؛ فهذا لا فائدة منه إن لم يضرَّ ما نفع.

قال - رحمه الله -: «**وكذا المختلطُ الذي لم يتميزْ والمستورُ والإسناد المرسلُ، وكذا المدلَّسُ إذا لم يعرفِ المحذوفُ منه، صار حديثُهم حسنًا لا لذاتِه، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع**». وهذا ما يعرف في أول المصطلح بالحسن لغيره، فصارت المتابعة الآن إذا توبع سيئ الحفظ بشخص معتبر بأن يكون مثله أو فوقه صار حديثه حسنًا لغيره، كذلك المختلط إذا توبع بشخص معتبر لكنه ليس بشخص تام الضبط وحيث يكون حديثه صحيحٌ، وليس أيضًا خفيف الضبط، بل هو أدنى من ذلك، إلاَّ أنه يعتبر متابعته صار حديثه حسنًا لغيره.

المستور من هو؟ هو من كان ظاهر العدالة، وليس عدلاً ظاهرًا وباطنًا؛ ولهذا يسمَّى مستورًا لا تبينت عدالته تمامًا ولا فسقه، لكن ظاهر حاله الصلاح، فهذا يكون حديثه حسنًا لغيره إذا توبع بمعتبر.

وكذلك المرسل: المرسل من أقسام الضعيف كما سبق، فإذا توبع بمعتبر ووصله؛ فإننا لو نظرنا إلى هذا المعتبر الذي وصل إذا نظرنا إليه وحده لم يصل الحديث إلى درجة الحسن، فإذا اجتمع مع الآخر وصل إلى درجة الحسن، وحُكم بكونه حسنًا لغيره.

والمدلس: هو أن يروي الإنسان عن شخص لم يلقه بلفظ يحتمل السماع، وقد سبق لنا أن المدلس إذا عنعن الحديث؛ فإنه لا يحمل على السماع ما لم يصرح بالتحديث، فإذا توبع المدلس بشخص معتبر عن شيخه، فإنَّنا نحكم بأنه حسن لغيره، أما إن توبع بضعيف فإنَّ الضعيفَ لا يعتبرُ به.

الحديث المرفوع، الموقوف، المقطوع:

يقول المؤلف - رحمه الله -: «**ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحًا أو حكمًا من قوله أو فعله أو تقريره، أو إلى الصحابي كذلك، وهو من لقي النبي**

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح، أو إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك، فالأول المرفوع.. إلخ».

ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه. كل ما سبق فهو من بحث الإسناد، والسنة إسنادٌ ومتن، فالإسناد يطلق على معنيين:

أحدهما - رجال الحديث، يعني الرواة.

والثاني - نسبة الحديث إلى الشيخ.

يقال: فلان أسنده إلى فلان؛ أي عزاه إليه، ويقال: إسناده صحيح، يعني: الرجال الذين رووه انطبقت عليهم شروط الصحة، وبعضهم فرق فقال: الإسناد: إضافة الحديث إلى الشيخ المحدث به، والسند هم رجال الحديث، ففرق بين رجال الحديث، وقال: رجال الحديث ما نسميهم إسناداً، بل نسميهم سنداً؛ لأن السند معناه الشيء المعتمد، والاعتماد في الحديث أو في الأخبار على رواتها، لكن عملُ المحدثين على الأول، وهو أنهم لا يفرقون في الإسناد بين رجال السند وبين إضافة السند إلى المحدث به.

والخلاف في هذا قريب، وذلك أنه لا يمكن أن نحكم أن الإسناد هنا بمعنى الرجال، أو بمعنى إضافة الحديث إلى المحدث به إلا بقرينة، وإذا وجدت القرينة زال المحذور.

السند يقول المؤلف: «إلى النبيِّ ﷺ أو إلى الصحابيِّ أو إلى التابعيِّ»، وسكت عن الرابع وهو إلى الله - عزَّ وجلَّ -، أي انتهاء السند إلى الله، وهذا ينبغي أن يُذْكَر؛ لأنَّ الذي ينتهي إلى الله هو الحديثُ القدسيُّ، والعلماءُ يعدُّونه من قسم الحديث لا من قسم القرآن، وحينئذ فينبغي أن يضاف إلى غاية السند، إلاَّ أن يقال: إنَّ المراد بذلك المتن الذي ينتهي إلى الرسول ﷺ فقط، ولكن هذا يُعكرُ عليه أنه ذكر الذي انتهى إلى الصحابيِّ وإلى التابعيِّ.

وعلى هذا فالذي ينبغي أن يقال: إما أن ينتهي إلى الله - عزَّ وجلَّ -، أو إلى النبي ﷺ، أو إلى الصحابي، أو إلى التابعي، فالذي ينتهي إلى الله يسمى

الحديث القدسي، هكذا اصطلحوا عليه، وقد يسمَّى الحديث الإلهيَّ نسبةً إلى الله - عزَّ وجلَّ -، وقد يسمَّى الحديث الربانيَّ نسبةً إلى الربِّ، على كلٍّ حال: الحديثُ القدسي أو الإلهي أو الرباني هو الذي ينسبه الرسول ﷺ إلى الله - عزَّ وجلَّ -، وهو كثيرٌ، منه حديث أبي ذر المشهور: «**إنَّ اللهَ تعالى قال: يا عبادي، إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نفسي، وجعلتُهُ بينكم محرَّمًا فلا تظالموا**»[(١)].

وهذا الحديث - أعني الحديث القدسي - لاشك أن مرتبته أعلى من الحديث النبوي، وأن مرتبة القرآن أعلى منه؛ لأنَّ القرآن له أحكام لا يشاركه فيها الحديث القدسي بأي حكم من الأحكام بأي شيء؛ فالقرآن آية من آيات الله، كلام الله تعالى باتفاق أهل السنَّة، لفظًا ومعنىً، ولذلك كان معجزًا وأنا أعبر بالإعجاز تبعًا لما عليه أكثر الناس، وإلا فإنَّ شيخ الإسلام - رحمه الله - يقول: لا ينبغي أن نقول الإعجاز بل نسمِّي المعجزات آيات؛ لأنَّه هكذا جاءت في القرآن، الله ما قال عن القرآن هو معجز، بل قال: هو آياتٌ بيناتٌ، وصدق - رحمه الله - أن الذي ينبغي أن نسمِّي ما يقولون عنه معجزات الأنبياء نسميه آيات الأنبياء.

القرآن كلام الله لفظًا ومعنىً، ولذلك كان معجزًا، أي لا يستطيع أحد أن يأتي بمثله؛ لأنَّ الكلام صفة المتكلم، وصفات الله تعالى لا مثيل لها، القرآن متعبدٌ بتلاوته، القرآنُ لا يمسه إلا طاهرٌ، القرآن لا يقرؤه الجنب، القرآنُ يقرأ في الصلاة، الحديث القدسي ليس له شيءٌ من هذه الأحكام، ينتفي عنه جميع الأحكام التي للمصحف، ومنها أنه غير معجز، ولا متعبد بتلاوته، هكذا قال العلماء.

وهل نقول: إنه كلامُ الله لفظًا ومعنى، أو كلام الله معنى والرسولُ ﷺ عبَّرَ به؟ فيه خلافٌ بين العلماء، منهم من قال: إنَّه كلام الله لفظًا ومعنى؛ لأنَّ النبي ﷺ أضافه إلى الله قال: قال الله أو يقول اللهُ، فإذا أضافه إلى الله وجب أن يكون كلام الله؛ لأنَّ الذي أضافه إلى الله من؟ الرسولُ ﷺ، وهو أصدقُ القائلين من البشرِ، فيكون الكلامُ كلامَ اللهِ لفظًا ومعنى.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) البر والصلة من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ومن العلماء من قال: إنه كلامُ اللهِ معنى لا لفظًا، وليس هذا فرعًا من اختلاف الأشعرية وأهل السنة، هل كلامُ اللهِ المعنى القائمُ بالنفس أو هو الكلامُ الحرف والصوت؟ لا، هؤلاء يقولون: إنَّه كلامُ الله تعالى معنى لا لفظًا، الدليل؟ قالوا: لأنَّه لو كان كلام الله معنى ولفظًا لثبت له أحكام القرآن، إذ الكل كلامُ اللهِ، والشرعُ لا يفرق بين متماثلين.

ثانيًا ـ إذا قلتم أنَّه غيرُ معجزٍ ـ أعني الحديث القدسيَّ ـ لزمكم أنه يمكن أن يأتي الإنسان بصفة تماثلُ صفةَ الله وهذا هو التمثيلُ؛ لأنَّ معنى قولنا غير معجز أنه يمكن للبشر أن يأتوا بمثله، وإذا جاز للبشر أن يأتوا بمثله، فمعنى ذلك أنه يجوزُ للبشر أن يتصفوا بصفة تماثل صفة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولهذا قلنا القرآن معجز لا يمكن للبشر أن يأتوا بمثله؛ لأنَّه كلامُ اللهِ، والكلامُ صفةُ المتكلِّمِ، ولا يمكن أن يتصف أحدٌ بصفة كصفة الله، فأنتم الآن: إمَّا أن تقعوا في التمثيل إذا قلتم: إنه ليس بمعجزٍ، وإنه يمكن للإنسان أن يأتي بمثله، وقعتم في التمثيل، وإمَّا أن تدعوا هذا القول، وتقولوا: المعبِّر بالكلام ـ باللفظ ـ هو الرسولُ ﷺ، والمعنى من اللهِ.

لأنَّنا لو قلنا: إنه كلامُ اللهِ لفظًا ومعنى؛ لَزِمَ أن يكون أعلى سندًا من القرآن كيف؟ لأنَّ القرآن نزل به جبريلَ من اللهِ، وهذا نسبهُ الرسولُ إلى الله بدون واسطة، وهذا يقتضي بأن يكون الحديثُ القدسيُّ أعلى سندًا من القرآنِ، وعلوَ السندِ يقتضي القوة كما هو معروفٌ عند المحدثين.

بقي أن يقال: هذه العللُ الثلاثُ واضحةٌ جدًا على أنَّ الحديثَ القدسيَّ ليس من كلامِ اللهِ لفظًا، لكن كيف نجيب عن قولِ الرسولِ ﷺ: قال اللهُ، أو يقول اللهُ؟ وهذا أسنده أعلمُ الخلقِ بمدلولات الألفاظِ، وأصدقُ الخلقِ كيف يقول: قال اللهُ؟ ونقول: ما قال اللهُ، الجواب: أن نقول: هذا بسيط، قولُ الرسولِ، قال اللهُ كقول الله تعالى قال موسى كذا وكذا، وقال عيسى كذا وكذا، وقال نوحٌ كذا وكذا، والمنقولُ باللغة العربيةِ، فهل موسى قال هذا القول بهذا اللفظ؟ قطعًا لا، معروفٌ أن اللغةَ العبريةَ غيرُ اللغةِ العربيةِ، موسى يتكلمُ باللغة العبريَّة؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ (إبراهيم: ٤)، وقومُ موسى اليهودُ، ولغتهم عبرية، إذن لسان

موسى عبـري؛ إذا كان اللسان العبري لا يمـكن أن ينطق بهذا اللفظ، ثم لو قلنا: إنه تكلم بهذا اللفظ؛ لكان قول موسى معـجزًا؛ لأنَّ هذا اللفظ من القرآن معجز، وهذا يقتـضي أن يكون قول موسى أيضًـا معجزًا، بل يكون قـول فرعون معـجزًا، ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الشعراء: ٢٣)، هل قال فرعون بهذا اللفظ؟ لا قطعًا.

ويدلك على أن الله ينقل كلام السابقين بالمعنى قوله: ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴾ (الشعراء: ٣٦)، وفي الآية الثانيـة قال: ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴾ (الأعراف: ١١١)، ابعث وأرسل، المعنى واحدٌ واللفظ مختلفٌ، ونحن نعلم أنَّ هؤلاء مـا قـالوا لا ابعث بهـذا اللفظ، ولا أرسل بهـذا اللفظ، لكن قـالوا معناه، إذن فيكون إضافة الرسـول ﷺ الحديث القدسي إلى الله بلفظ قال بالمعنى، كمـا قال الله عن هؤلاء السابقين قـالوا وقالوا، ونحن نعلم أنهم قـالوا ذلك بالمعنى، وارتكابنا هذا التـجوُّز أهون بكثيـر من أن نقول: إن الحديث القـدسيَّ أعلى سندًا من القرآن، وإن الحـديث القدسيَّ يمكن للبـشر أن يأتوا بمثله، وهو كـلامُ اللهِ، كلامُ اللهِ صفةٌ من صفاتِهِ لا يمكن لأحدٍ أن يأتي بمثلها أبدًا.

الوجه الثـالـث أن نقول: إنَّ هذا القـرآن - أولاً الحديثُ القـدسيُّ أعلى سندًا من القرآن هذا ممتنع، الحديث القدسي غير معجـز، والقرآن متعبدٌ بتلاوته، ويصحُّ قراءتُهُ في الصـلاةِ وهذا لا يصح، يعني جمـيع أحكام القـرآن لا تترتب علـيـه، كل أحكامِ القرآنِ مـا تترتب على الحـديث القدسي، نعم الآن ذكـرت الثاني، لو كـان الحديثُ القدسـيُّ كلام اللهِ لفظًا ومـعنى لوجب أن تثبت له أحكام القـرآن الكريم؛ لماذا؟ لأنَّ الشريعة لا تفرق بين متـماثلين، ونحن إذا قلنا: كلامُ الله لفظًا ومعنى، لزم أن يكونَ مماثلاً للقرآن الكريم، وإلا لزم أن تكون الشريعةُ متناقـضةً، وهذا شيءٌ مستحيلٌ، إذن القولُ الصحيحُ «أنَّ الحديثَ القدسيَّ كلامُ اللهِ بالمعنى».

لكن يرد على هذا أيضًا أن يقال: كل كلام الرسول ﷺ هو كلامُ اللهِ بالمعنى؛ لأنَّ اللهَ تعالـى يقول: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: ٣-٤)، نقول: من يقـول إن قوله: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾. يعني بذلك قـول الرسولِ، بل

المرادُ به ، القرآن، بدليل قوله:
(النجم: ٥)، والذي علمه شديد القوى هو القرآن:
﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (الشعراء: ١٩٢-١٩٤)
﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ القرآن، وهذا أحد قولين ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (٢٠) مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ (التكوير) أنَّ الضمير يعود على القرآن لا على ما قاله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من السنة، وأمَّا قوله: ﴿هُوَ﴾ ،
فهو الرسول لاشك، والله قال: . يعني: ما ينطق نطقًا صادرًا عن هوى، ولهذا جاءت ، الدالة على المجاوزة، ولم يقل: ﴿وَمَا يَنطِقُ بِالْهَوَى﴾، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾
قال: «عن» ليفيد أنَّ كلام الرسول ﷺ الذي ينطق به إنَّما صدر عن تحرٍ للعدل وتحرٍّ للحقيقة، فهو ينطقُ عن غير هوىً، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ ﴿عَنِ﴾ أمَّا نحن فما أكثرُ ما ننطقُ عن الهوى، ولهذا الإنسانُ منا إذا استُشهدَ في شيءٍ له فيه مصلحةٌ يعني يرجح بعض الشيءِ مع الذي له مصلحةٌ، فيه، لولا قوة الإيمان من بعض الناس تمنعه من ذلك لعصف به الهوى.

المهم أنَّ الله قال: ، صدق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وصدق رسوله الكريم، ما ينطق الرسول عن الهوى أبدًا، إنما ينطق عما يرى أنه الحق والعدلُ، وهذا واضحٌ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ وهكذا كل من تأمَّل سيرة الرسول ﷺ يعلمُ علم اليقين أنه لا يمكن أن يقول شيئًا عن هوىً أبدًا، بل لا يقولُهُ إلاَّ عن طلبٍ للحقِّ وتحرٍّ للعدلِ بقدر ما يستطيعُ.

فإنَّ قلت: كيف علمنا أنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ شرع هذا، إذا قلنا: إنَّه ليست السنة كلها صادرة عن وحي من اللهِ؟ نقول: إقرارُ اللهِ إياه على أمرٍ يتعبَّدُ به له يدلُّ على رضا اللهِ عن هذا الأمرِ، ولذلك إذا اجتهدَ الرسولُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ اجتهادًا، وصار غيره أرجح منه نبهه اللهُ عليه، كما في قصةِ أسرى بدر، شاور النبيُّ ﷺ الصحابةَ، منهم من أشارَ بأخذِ الفداء رحمةً بالمأسورين وانتفاعًا للمسلمين بالفداء، ومن هؤلاء أبو بكر رضي الله عنه، ومنهم من غلَّب جانب القوة، وقال: نقتل هؤلاء؛ لأنهم

أئمة الكفر، ومنهم عمر ﷺ، ولكنَّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي قال اللهُ تعالى فيه: (آل عمران: ١٥٩). رجَّحَ جانب الفداء، وقال: ٢٢٩

يسلم هؤلاء على بقية حياتهم، ولعل الله يهديهم، وفعلاً اهتدى منهم أناسٌ كثيرون:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾

، وهذا في الدنيا، أما جزاء الآخرة: (الأنفال: ٧٠).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، وحصل له خيرٌ كثيرٌ، المهمُّ أنَّا نقول: إذا اجتهد وصار غير ما اجتهد فيه أرجح نبهه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عليه، قال في هذه القصة:

(الأنفال: ٦٨)، الكتاب الذي سبق من الله

لاشكَّ أنه هو الذي وقع تمامًا، ما هو الذي وقع؟ أخذ الفداء وانتفاع المسلمين بذلك وإطلاقُ الأسرى، ولكنَّ حكمةُ الله لهذا الذي وقع وهو مكتوب في الأزل بلاشك ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

كتابَ من الله سبق، لولا هذا أن الله سيجري هذا الأمر ثم يعفو عنهم ويتجاوز؛ لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، فهذا فيه عذر للرسول ﷺ وأصحابه، وفيه أيضًا بيان أن مثل هذا كما قال الله تعالى:

(الأنفال: ٦٧)، يثخن في الأرض بالقتل ثم بعد ذلك ﷺ إذا رأى المصلحة في الأسرى أخذ.

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

«والمتنُ: هو غايةُ ما ينتهي إليه الإسنادُ من الكلام، وهو معنى المتن: إلى النبيِّ ﷺ ويقتضي لفظُهُ، إمَّا تصريحًا أو حُكْمًا: أنَّ المنقولَ بذلك الإسنادِ من قولِهِ ﷺ أو من فعلِهِ أو من تقريرِهِ.

مثالُ المرفوعِ من القولِ تصريحًا أنْ يقولَ الصحابيُّ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ كذا، أو حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ بكذا، أو يقول هو أو غيرُه: قال رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أو عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال كذا، أو نحوَ ذلك.

ومثالُ المرفوعِ من الفعلِ تصريحًا: أنْ يقولَ الصحابيُّ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كذا، أو يقول هو أو غيرُه: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ كذا.

ومثالُ المرفوعِ من التقرير تصريحًا أنْ يقولَ الصحابيُّ: فعلتُ بحضرةِ النبيِّ ﷺ كذا، أو يقولُ هو أو غيرُه: فعل فلانٌ بحضَرَةِ النبيِّ ﷺ كذا، ولا يذكرُ إنكارَهُ لذلك».

المؤلف - رحمه الله - من تمثيلِه أفادنا أنَّه لا يشترط في المثال: أن يذكر أمرًا واقعًا؛ لأنَّه قال: «مثل أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا، أو يقول: فعل رسول الله ﷺ كذا، أو فُعِلَ بحضرته»، وهو كذلك، ولكن مع هذا يحسن أن نمثِّل بمثال واقع، فنقول مثال القول: «**إنما الأعمال بالنيات**»، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»، والسنة القولية هي أكثر أنواع السنة ورودًا؛ لأنها تتعلق بالعبادات والمعاملات، والفرائض والأنكحة وغير ذلك، فكانت أكثر من السُّنة الفعلية.

السنةُ الفعليةُ مثل حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبيِّ ﷺ في سفر، فبال وتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهم[1] هذه سنة فعلية، والسنة الفعلية دون السنة القولية، وأكثر من السنة الإقرارية.

أما السنة الإقرارية فقد تكون على قول، وقد تكون على فعل، وكلاهما حجة وسنة، مثال الإقرار على القول: أنَّ النبيَّ ﷺ سأل الجارية: «**أين الله؟**»، قالت: في السماء، قال: «**أعْتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ**»[2]، هذا إقرارٌ على القول. مثال الإقرار على الفعل: أنَّ الرسول ﷺ شاهد أبا بكر يضرب غلامه حين أضاع الراحلتين وهو مُحرم، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «**ألا تنظرونَ إلى هذا الرجل يَضْرِبُ غلامَهُ**»[3]. أو كما قال - عليه الصلاة والسلام -، هذا إقرارٌ على فعل، وله أمثلة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦) الوضوء، ومسلم (٢٧٤) الطهارة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) المساجد ومواضع الصلاة، وأخرجه النسائي (٣٦٥٣)، وأبوداود (٩٣٠) الصلاة، وأحمد (١٧٤٨٥).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٣) من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، بلفظ: «.... انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع»، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٥٩٥).

كثيرة أيضًا، لكنها دون السنَّة الفعلية، فصارت هذه الأنواعُ من السنة مُرَتَّبةً في الأكثرية، أولاً: القولُ، ثم الفعلُ، ثم الإقرارُ، لكنها في الحجيَّة سواء، وكلها تُسمى مرفوعًا صريحًا، لو قلت أنا: قال النبي ﷺ كذا وكذا هل يسمى مرفوعًا؟ يسمى مرفوعًا صريحًا، ولو قلت: فعل كذا؛ فهو مرفوع صريح؛ لأنَّ كلَّ ما ينسب إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولو بلا سند فهو مرفوعٌ صريحٌ، سواءٌ كان قولاً أو فعلاً أو إقرارًا.

المؤلف يقول: بحضرة النبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولا يذكر إنكاره لذلك. فأفادنا المؤلف ـ رحمه الله ـ أنَّ عدم الذكر يقوم مقام النَّفي، لماذا؟ لأنَّه لو نفاه لذكر؛ إذ لو نفاه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعني نفي الإقرار على هذا الشيء، لكان هذا الشيء من غير الشرع، وإذا كان من غير الشرع فلابدَّ من بيانه، فالمهم أن المؤلف يقول: «لم يذكر» ولم يقل ولم ينكره كما هي عبارة بعض علماء الحديث، وما قاله المؤلف هو الصوابُ، وهو أنَّه إذا لم يذكر إنكاره فإنَّا نحكم بعدم إنكاره.

الحديث الذي له حكم الرفع:

ومثال المرفوع من القولِ حُكمًا لا تصريحًا: أن يقول الصحابيُّ ـ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهادِ فيه، ولا تعلقٌ ببيانِ لغةٍ أو شرحِ غريبٍ؛ كالإخبار عن الأمورِ الماضيةِ من بدءِ الخلقِ وأخبارِ الأنبياءِ، أو الآتيةِ كالملاحم والفتَنِ وأحوالِ يومِ القيامةِ، وكذا الإخبارُ عمَّا يحصلُ بفعلِهِ ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ.

وإنما كان له حُكْمُ المرفوع؛ لأنَّ إخبارهُ بذلك يقتضي مُخْبِرًا له، وما لا مجالَ للاجتهادِ فيه يقتضي مُوقِفًا للقائلِ به، ولا مُوقِفَ للصحابةِ إلا النبيُّ ﷺ أو بعضُ مَنْ يُخْبِرُ عن الكُتُبِ القديمةِ، فلهذا وَقَعَ الاحترازُ عن القسْمِ الثاني، وإذا كان كذلك؛ فله حكمُ ما لو قال رسولُ الله ﷺ فهو مرفوعٌ سواءٌ كان مما سَمِعَهُ منه أو عنه بواسطةٍ».

المرفوع من القول حكمًا له شروطٌ، قال المؤلف: «أن يقول الصحابيُّ»، احترازًا ممن بعده، فلو قال التابعي لا يحكم له بالرفع، هذا شرطٌ.

الشرط الثاني

- الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات، فإنه لو قاله صحابيٌّ عُرِفَ بالأخذ عن الإسرائيليات، فإنه وإن تمت فيه الشروط لا يحكم له بالرفع كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فهذان عُرِفا بالأخذ عن بني إسرائيل، مما له حكمُ الرفع لو قاله من لا يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات لا يكون له حكم الرفع.

الشرط الرابع - ما لا مجال للاجتهاد فيه، فإن كان للاجتهاد فيه مجالٌ فليس بمرفوع، لماذا؟ لاحتمال أن يكون قاله تفقهًا لا خبرًا، فلذلك لا يكون له حكم الرفع.

- ولا له تعلق ببيان اللغة، أو شرح غريب، فإن كان الصحابي قاله، لكن يشرح فيه كلمة غريبة أو يُبين فيه لغةً، فهذا التفسير ليس له حكم الرفع، بل نقول: هذا التفسير من الصحابيِّ.

الشروط أربعة:

الثالث - أن يكون قاله صحابي.

الرابع - أن يكون الصحابي لم يُعرف بالأخذ عن الإسرائيليات.

- لا مجال للاجتهاد فيه.

- ولا له تعلق ببيان لغة، ولا شرح غريب.

إذا تمت هذه الشروط فهو مرفوع، لكن ليس كالمرفوع الصريح، مرفوع حكمًا، فيه تعليل علله المؤلفُ؛ لأنَّ هذا خبرٌ، وليس حكمٌ، والخبر لابد أن يكون عن مخبر، والصحابة موقفهم في هذه الأمور من؟ النبيُّ - عليه الصلاة والسلام -، فيكون هو الذي أخبرهم بذلك، ولهذا احترزنا فقلنا: «لم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات»؛ لئلا يكون موقفه هذا الخبر الإسرائيلي، مثاله: كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء.

الإخبار عن بدء الخلق، يعني مثل حدثنا أحدُ الصحابة عن بدء خلق السموات أو الأرض أو آدم أو الملائكة أو الجن أو ما أشبه ذلك، وقد تمَّت الشروطُ، الشروطُ الأربعة تامة، نقول: هذا الذي حدَّثنا به مرفوعٌ حكمًا؛ لأنَّ الصحابيَّ ما قال: قال

رسول الله ﷺ، فيكون مرفوعًا حكمًا، أخبرنا عن نبي من الأنبياء، إمَّا عن وجوده أو عن حالة، إمَّا مع قومِهِ أو منفردًا، المهم أخبرنا عن نبي من الأنبياء، نقول: هذا له حكم الرفع؛ لأنَّ الصحابي من أين يعرفه؟ مادام صحابيًا ما عُرف بالأخذ عن بني إسرائيل فهو مخبرٌ، والخبر لابد له من مُوقِف، أي: من سند يعتمد عليه، والصحابةُ ليس لهم سندٌ إلا الرسول ﷺ.

الحديث الذي له حكم الرفع

كذلك أيضًا الإخبار عن الأمور الآتية: كالملاحم والفتنِ، الملاحمُ يعني ما يحصل من القتال بين الناس، مثل إخبار النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام - عن الحسن رضي الله عنه قال: «إنَّ ابني هذا سيدٌ، وسوف يصلحُ اللهُ به بين فئتين مقتتلتين من المسلمين»[1]. هنا أخبر بأنَّه سيكون قتالٌ، هذه نسمِّيها ملاحم.

الفتنُ: ما أخبر به الرسول - عليه الصلاة والسلام - من تغير الزمان وتقلب الأحوال، هذه الفتن، فهذا صحابيٌّ حدَّثنا عن هذه الأمور المستقبلة، فمن أين أخذها؟ من النبيِّ - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنَّه ليس له طريق آخر، ليس معروفًا بالأخذ عن بني إسرائيل. هذان مثالان.

- وأحوال يوم القيامة، هذه من الأمور الآتية، قال: سيكون يوم القيامة كذا وكذا. وهو صحابيٌّ ماذا نقول في هذا الخبر؟ مرفوعٌ حكمًا، فهاتان اثنتان: الإخبار عن الأمور الماضية، الإخبارُ عن الأمور الآتية.

- وكذلك الإخبارُ عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص؛ أخبر الصحابي بأن من فعل كذا فله كذا وكذا من الأجر، نقول: هذا ثواب مخصوص، مثل أن يقول: من فعل كذا ثقل ميزانه، من فعل كذا دخل الجنة بغير حساب، وما أشبه ذلك، نقول: هذا مرفوع حكمًا؛ لأنَّ الصحابي لا يعرف ما هذا شأنه إلا من الرسول ﷺ.

أما لو ذكر ثوابًا عامًا أو عقابًا عامًا مثل أن يقول: من صلى فله عشر حسنات؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها ﷺ، فهذا مرفوع حكمًا أم لا؟ لا؛ لأنَّ هذا غير مخصوص،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) الصلح، (٣٦٢٩) المناقب.

وكلنا يعلم هذا، فهذا نقول: إما أنه تفقه، وإما أنه من العموم: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)، كذلك لو قال: من فعل سيئة عوقب عليها، هذا ليس مرفوعًا حكمًا.

فصار المرفوع حكمًا له ثلاثة أنواع: الإخبار عن الماضي، والإخبار عن المستقبل، وترتيب ثواب أو عقاب خاص على عمل.

قال: «وإنما كان له حكم الرفع - المرفوع -؛ لأنَّ إخباره - أي الصحابي - بذلك يقتضي مخبرًا له»، يعني يقتضي أنَّ أحدًا أخبره به، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفًا للقائل به، ولا موقف للصحابة - ويجوز موقفًا - إلا النبي ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، ولهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، فبماذا يحترز عن القسم الثاني؟ بقوله: «ألاَّ يأخذ عن الإسرائيليات».

أسئلة الطلبة

سُئل: رجوع المقرِّ في إقراره، هل يُقبل أم لا؟

أجاب: سبق أنه يشترط لإقامة الحدِّ بالإقرار: ألا يرجع عن إقراره حتى يتمَّ عليه الحدُّ، لو بدأ في الحدِّ إلى تسعين جلدة، فقال: يا جماعة رجعت عن إقراري، لو كان الجالد قد رفع يده ما ينزلها عليه، وذكرنا أنَّ هذا خلافُ الصحيح، قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: لو قبلنا مثل هذا ما بقى حدٌّ يقام على الدنيا، والقائلون استدلوا بقصة ماعز، وليس فيها دليل، فَرْقٌ بين من رجع عن إقراره وبين من هرب تائبًا إلى الله.

سُئل: ما هو المرفوعُ الصريحُ؟

أجاب: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، مثال القول: «**إنما الأعمال بالنيات**»، مثال الفعل: توضأ النبي فمسح على خفيه[1]، التقرير: إقراره التيمم في شدة البرودة لعمرو بن العاص[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبوداود (٣٣٤)، وصححه الألباني في «سنن أبي داود» (٣٣٤).

سُئل: ما هو المرفوع حكمًا؟

أجاب: ما أضيف إلى الصحابي الذي لم يُعرف بالأخذ عن الإسرائيليات، ولا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق بشرح غريب أو لغة. مثال الذي لا مجال للاجتهاد فيه؟ الإخبار عن الماضي والإخبار عن الملاحم والفتن، أو ثواب مخصوص على عمل معين، وكذلك ما ذكر عن الأمور الغيبية. والإخبار عن صفات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فالظاهرُ فيها أنها مما لا مجال للرأي فيه، وأن السلف ما يتقدمون إلى مثل هذا، وما يذكرونه إلا بنص من الشرع.

سُئل: ما هو التعليل الذي ذكره المؤلف بهذا؟

أجاب: أنَّ هذه مجرد أخبار، والأخبارُ لابدَّ لها من موقف ينتهي إليه، ولا مُوقف للصحابة ﷺ إلا النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، إذن فما ذكروه من هذا يكون منسوبًا إلى النبيِّ ﷺ، ولهذا اشترطنا ألا يكون معروفًا بالأخذ عن الإسرائيليات؛ لئلا يكون أخذه منهم.

المرفوع من الفعل حكمًا:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ومثالُ المرفوعِ من الفعلِ حُكْمًا: أن يفعلَ الصحابيُّ ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه، فيدل على أن ذلك عندهُ عن النبيِّ ﷺ، كما قال الشافعيُّ رضي الله عنه[1] في صلاةِ عليٍّ في الكسوف في كلِّ ركعةٍ أكثر من ركوعين».

إذن هذا المرفوع حكمًا أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، وهنا لم يذكر المؤلف شرط أن لا يكون معروفًا بالأخذ عن بني إسرائيل؛ لأنَّ الأفعال تعبدية، والغالب أنهم لا يأخذونها إلا عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، حتى وإن كانوا أخذوا عن بني إسرائيل، وفي المسألة بحث ونظر، لكن كلام المؤلف الآن يدلنا على أنَّ الفعل المرفوع حكمًا هو أن يفعل الصحابي وأطلق لم يقل الذي لا يعرف بالأخذ عن بني إسرائيل، لماذا؟ لأنَّ الأفعال هذه تعبدية؛ لأنه لا مجال للرأي فيها، والغالب أنَّ الصحابة لا يأخذون عباداتهم عن بني إسرائيل، بخلاف الأقوال والقصص، وما

---

(١) انظر: «تلخيص التحبير» (٢/ ١٨٢).

أشبه ذلك، قد يأخذونها عن بني إسرائيل، والمسألة فيها بحث، قد يقال: إنَّ الذين أخذوا عن بني إسرائيل قد يتعبدون بعباداتهم بناء على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، وإذا كان هذا ممكنًا فإننا نزيد هنا شرطًا أن لا يكون الصحابي قد عُرف بالأخذ عن بني إسرائيل. ﷺ

ومثَّلَ بصلاةِ عليٍّ ﷺ في صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين؛ لأنَّ صلاة الكسوف فعلها النبي ﷺ مرة واحدة بالاتفاق حين كسفت الشمس حين مات إبراهيم، واتفق البخاري ومسلم[1] وغيرهم من علماء الحديث على صلاتها ركعتين في كل ركعة ركوعان، ولم يخرج البخاري أنَّ الرسول ﷺ زاد على الركوعين، وإنما جاءت زيادة الركوع على ركوعين في «صحيح مسلم» وغيره من كتب الحديث[2]، أمَّا البخاري فلم يخرج ذلك، ولهذا نقول: لاشكَّ بأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّها إلا ركعتين في كل ركعة ركوعان فقط، وما زاد على ذلك فغير محفوظ، بل هو شاذ؛ لأنَّه لا يمكن حمل المسألة على التعدد، ولا يمكن أن يقال: إنَّ هذه زيادة من ثقة؛ لأنَّ العمل واحدٌ، وعليه فنقول: يؤخذ بما اتفق عليه الرواة، وهو الركعتان، ويُلغى ما زاد على ذلك؛ لأنَّه لم يتفق عليه الرواة، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3] ـ رحمه الله ـ.

وعلى هذا فنقول: جوازُ الزيادة ﷺ ركوعين في كل ركعة مستفاد من فعل الصحابة ﷺ، الذين أُمرنا باتباعهم، فإن قال قائل: عملهم هذا مخالف للسنة، ومعلومٌ أنه إذا تعارضت سنة الرسول ﷺ وسنةُ غيره، فالمقدَّمُ سنةُ الرسول ﷺ، قلنا: إن هذا ممكن أن يؤخذ من قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**صلوا حتى ينكشف ما بكم**»[4]، وأنَّ الصحابة لما رأوا النبي ﷺ صلى ركوعين في كل ركعة

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤) الجمعة، ومسلم (٩٠١) الكسوف من حديث عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١) ومسلم (٩٠٧) من حديث علي.

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ طبعة دار العقيدة ـ.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٠) الجمعة، وأخرجه النسائي (١٥٠٢)، وصححه الألباني من حديث أبي بكرة.

قالوا: إذا كان الكسوف سيأخُذُ وقتًا أطول فإنَّنا نزيد في الركوع، أما السجود فهو سجودان في كل ركعة لا زيادة عليهما بالاتفاق، على كل حال فعل عليٍّ بن أبي طالب، نقول: هذا موقوف لفظًا مرفوع حكمًا، هكذا مثل به الشافعي ـ رحمه الله ـ، مع أنه قد يقال: إنَّ هذا مما للرأي فيه مجالٌ، وحينئذ يُشكل هذا.

«ومثالُ المرفوعِ من التقريرِ حكمًا: أنْ يُخْبِرَ الصحابيَ أنهم كانوا يفعلونَ في زمانِ النبي ﷺ كذا، فإنه يكونُ له حكمُ الرفعِ، من جهةِ أنَّ الظاهرَ اطلاعُه ﷺ على ذلك لتوفُّرِ دواعيهم على سؤالِه عن أمورِ دينهم، ولأنَّ ذلك الزمانَ زمانُ نزولِ الوحي فلا يقعُ من الصحابةِ فعلُ شيءٍ ويستمرونَ عليه إلا وهو غيرُ ممنوعِ الفعل، وقد استدلَّ جابرٌ وأبو سعيدِ الخدريُّ[1] رضي الله عنهما على جواز العَزْلِ بأنهم كانوا يفعلونه والقرآنُ ينزلُ، ولو كان مما يُنْهى عنه لنَهَى عنه القرآنُ».

هذا مثال المرفوع من التقرير حكمًا، أن يفعل الصحابة ﷺ أو يقولوا قولاً في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ﷺ لكن لا ينسبونه إليه؛ إن نسبوه إليه ماذا يكون؟ يكون مرفوعًا صريحًا، لو قالوا: كنا فعلنا كذا، فأقرَّه النبيُّ ﷺ هذا مرفوعٌ صريحٌ، أما لو قالوا: كنا نفعل في عهد النبي ، أو كانوا يفعلون ـ أو ما أشبه ذلك من العبارات ـ فهذا مرفوعٌ حكمًا، علَّلَ المؤلفُ هذا بأنَّ الظاهرَ اطلاعُ النبيِّ .

لو قال قائل: وما دام ﷺ هناك شيء غير الظاهر، فقد ورد الاحتمال، ومع ورود الاحتمال يسقط الاستدلال، فلا يكون هذا مرفوعًا حكمًا، نقول: إذا ورد هذا الاحتمال أنَّ الرسول لم يطلع فهناك تقريرٌ آخرُ ممن هو أعلى من الرسول، وهو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾.

دليل ذلك:

(النساء: ١٠٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨) النكاح، ومسلم (١٤٤٠) النكاح، من حديث جابر ﷺ، وأخرجه البخاري (٥٢٠٩) النكاح، ومسلم (١٤٣٨) النكاح، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

فهنا الرسول ـ عليـه الصلاة والسلام ـ ما علم، والصحـابة ما علِمُوا، لكن علم اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ، ولما كان هذا الذي يبيتونه لا يرضيه فضحهم اللهُ، فدلت هذه الآية على أنه لو وُجد شيءٌ في عـهد الرسول ـ عليه الصـلاة والسلام ـ لا يرضاه اللهُ لبينه اللهُ ـ عـزَّ وجلَّ ـ ولـم يقرَّهُ، وحـينئذ فـأي واحد يوردُ على المسـتدلِّ بمثل ذلك احتـمال أنَّ النبي ﷺ لم يطلع عليـه ـ فإنَّ الجواب أن يقال لـه: ولكن اطلع عليه اللهُ، وإذا طلعُ اللهُ على الشيء ـ وهو مطلعٌ علـى كلِّ شيءٍ ـ فأقرَّهُ، فـإن ذلك دليلٌ على جوازِه.

ولهذا استـدلَّ الصحابة على جواز العزلِ بأنهم كـانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنَهَى عنه القرآن، إذن نقول: ما فُعل في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن علم به فمرفوعٌ صريحٌ، وإن لم يعلم به فمرفوع حكمًا.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ويلتحق بقولي حكمًا ما ورد بصيغةِ الكتابة في موضعِ الصيغِ الصريحةِ بالنسبةِ إليه ﷺ، كقولِ التابعيِّ عن الصحابيِّ يرفعُ الحديثَ أو يرويه أو ينميهِ أو روايةً أو يَبْلغُ به، أو رواهُ.

وقد يقْتَصِرونَ على القولِ مع حَذْفِ القائلِ، ويُريدون به النبيَّ ﷺ، كقول ابنِ سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: «تقاتلون قومًا..»[1]، الحديث، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاحٌ خاصٌّ بأهلِ البصرةِ، ومن الصيغِ المحتملةِ: قولُ الصحابيِّ: من السنةِ كذا، فالأكثرُ على أنَّ ذلك مرفوعٌ».

الآن إذا قال التابعي: عن الصحابي يرفع الحديث أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو ما أشبه ذلك، فـهو مرفوعٌ حكمًا؛ لأنَّهُ ما هو صريح، مـثل أن يقول ابنُ سيرين عن أبي هريرة يرفع الحـديث، ثم يذكـر الحديـث عندنا، مثل حـديث جـابر الذي رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم[2]، وحديث أنس

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩١) المناقب عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) بدء الخلق.

في كتاب حديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته[١]، فإنَّ فيه يرفعه: قال كذا ثم يذكر الحديث، فنقول: هذا مرفوعٌ حكمًا؛ لأنَّ التابعيَّ ما قال: قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ فمرفوع حكمًا، الثالث: قال أو رواية، مثل أن يقول ابنُ سيرين عن أبي هريرة: رواية من فعل كذا وكذا، أو قال كذا، فقوله: «رواية» يعني عن من؟ عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنه معلوم أنَّ الصحابي لا يروي إلا عن النبي ﷺ، هذا هو الظاهر، كذلك لو قال: «رواه» بدل رواية، فنقول: هذا مرفوع حكمًا، لكن لو قال: رواية عن النبي، أو رواه عن النبي، فهو صريح، أو قال: يبلغ به النبي، أو يرفعه إلى النبيِّ، صار صريحًا، انظر لما حذفوا المنتهى صار مرفوعًا حكمًا، كما قال المؤلف ـ رحمه الله ـ.

قول الصحابي من السنة:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ومن الصِّيغ المُحْتَمِلَة قولُ الصحابيِّ: من السنةِ كذا، فالأكثرُ على أنَّ ذلك مرفوعٌ، ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيه الاتفاقَ، قال: وإذا قالَها غيرُ الصحابيِّ فكذلك، ما لم يُضِفْها إلى صاحبِها كسنَّةِ العُمَرَين، وفي نقلِ الاتفاقِ نظرٌ، فعن الشافعيِّ في أصلِ المسألةِ قولان، وذهبَ إلى أنه غيرُ مرفوعٍ أبو بكر الصَّيرفيُّ من الشافعيَّةِ، وأبو بكر الرازيُّ من الحنفيةِ، وابنُ حزمٍ من أهلِ الظاهرِ، واحتجُّوا بأنَّ السنة تتردَّدُ بين النبيِّ ﷺ وبين غيرِه، وأُجيبوا بأنَّ احتمالَ إرادةِ غيرِ النبيِّ ﷺ بعيدٌ. وقد روى البخاريُّ في صحيحه في حديثِ ابن شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه في قصتِه مع الحجَّاج حين قال له: «إنْ كنتَ تريدُ السنةَ فهجِّرْ بالصلاة»[٢]، قال ابنُ شهابٍ: فقلت لسالم: أفَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: «وهل يَعْنُونَ بذلك إلا سنتهُ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ فَنَقَلَ سالمٌ ـ وهو أحدُ الفقهاء السبعةِ من أهلِ المدينةِ وأحدُ الحفَّاظِ من التابعين عن الصحابةِ أنَّهم إذا أطلَقُوا السُّنَّةَ لا يُريدون بذلك إلا سنةَ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٤) أحاديث الأنبياء.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٩).

وأمَّا قولُ بعضِهِم: إذا كان مرفوعًا، فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسولُ الله ﷺ؟

فجوابُهُ: أنهم تركوا الجزمَ بذلك تورُّعًا واحتياطًا.

ومن هذا قول أبي قلابةَ عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكرَ على الثَّيبِ أقام عندها سبعًا»[1] . أخرجاه في الصحيحين.

قال أبو قلابةَ: لو شئتُ لقلتُ: إن أنسًا رفعهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. أي لو قلتُ لَمْ أكذبْ؛ لأنَّ قولَه من السنةِ هذا معناه، لكنَّ إيرادَه بالصيغةِ التي ذكرَها الصحابيُّ أولى».

هذا الفرع من المرفوع حكمًا، إذا قال الصحابي من السنة فهل له حكم الرفعِ، ويكون معناه أن سنَّةَ الرسول ﷺ كذا، أو ليس له حكمُ الرفعِ؟ جمهورُ المحدثين على أنَّ له حكم الرفع، وهذا هو الصحيحُ، وقد نقل ابنُ عبد البرِّ الاتفاق على ذلك، وأنهم اتفقوا على أنَّ ذلك في حكم المرفوع، ولكن تكلم الحافظُ ابنُ حجر - رحمه الله - في نقل الاتفاق، بأنَّه نقل عن بعض أصحاب المذاهب خلافُ ذلك، وهو أبو بكر ابن الصيرفيِّ من الشافعية وأبو بكر الرازيُّ من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية، أنَّ هذا ليس بمرفوعٍ حكمًا، وعلَّلُوا ذلك بأنَّ السنة يحتمل أن يُراد بها سنة النبي ﷺ أو سنة غيره، وهذا الاحتمال واردٌ بلاشكٍّ، ولكن يخالفه الظاهر، وهو أنَّ الصحابي إذا قال: من السنة، فإنما يريد به سنة النبي ﷺ، ولاسيما إذا قاله على سبيل الاحتجاج وإثبات الحكمِ؛ لأنه لا حجة إلا بقول الرسول ﷺ، ولا حكم إلا حكم الرسول ﷺ، ويدل لهذا ما ذكره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال للحجاج بن يوسف: إن كنت تريد السنة فهجِّرْ، يعني بالصلاة - يعني يوم عرفة -، والمراد بهذه السنة سنة النبي ﷺ، واستدل لذلك بأنَّ سالمًا وهو أحد الفقهاء السبعة لما سئل عن ذلك قال: وهل يعنون إلا سنة الرسول ﷺ.

إذا ثبت أنَّ الصحابي إذا قال من السنة فالمرادُ سنةُ الرسولِ ﷺ، وأنَّ هذا له حكم الرفع، فلماذا لا يضيفه الصحابي إلى النبي ﷺ صريحًا؟ أجاب ابن حجر

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٣) النكاح، ومسلم (١٤٦١) الرضاع.

بأنه ترك إضافته إليه على سبيل التورع والاحتياط، وربما يكون الصحابي لم يتأكد من لفظ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لكنه متأكد من الحكم، فقال: من السنة، وهذا جواب صحيحٌ.

في هذا الفرع، إذا قال التابعي: من السنة كذا، فظاهر كلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن الخلاف فيهما سواء، ولهذا قال: وإذا قاله غير الصحابيٍّ فكذلك، وليس الأمر كما قال: فإنَّه إذا قالها غير الصحابي، كما لو قالها التابعي مثلاً فالخلاف في كونها في حكم الرفع أقوى من الخلاف في ما إذا قالها الصحابي، فإنَّ في ذلك قولين مشهورين، أحدهما أنَّ ذلك مرفوعٌ، ولكنه يكون مقطوعًا، وإن شئت فقل مرسلاً، والثاني أنه ليس بمرفوع، إذا قال التابعي: من السنة كذا، فهل هذا له حكم الرفع أو لا؟ نقول: ظاهر كلام ابن حجر أنَّه كقول الصحابي، وعلى هذا فيكون الخلافُ فيه قليلاً جدًا، وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماع على أنه مرفوعٌ، ولكن نقول: ليس الأمر كما يظهر من كلام ابن حجر، بل إنَّ الخلاف في هذا مشهور، فمن العلماء من يقول: إذا قال التابعي: من السنة كذا؛ فليس له حكم الرفع؛ لأنَّ التابعيَّ عاش في زمن بعد رسول الله ﷺ في زمن الخلفاء فيحتمل أنه أراد بذلك سنة الخلفاء، والخلفاء لهم سنةٌ متبعةٌ كما قال الرسولُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**عليكم بسنتي وسنَّةِ الخلفاء الراشدين**»[1]، وإذا كان يحتمل هذا الاحتمال القويَّ فإنه لا يكون له حكمُ الرفع، وإذا قلنا بأنه له حكم الرفع، فإنَّه لا يكون متصلاً، لماذا؟ لأنَّ التابعيَّ لم يدرك عهد النبي ﷺ فيكون منقطعًا مرسلاً، وذلك لأنَّ بين التابعيِّ وبين عهدِ الرسول ﷺ واسطة، وقد سبق لنا أن المرسل ما رفعه التابعيُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

قوله: «**من السنة**»، هل له حكم الرفع أم لا؟ فنقول: إما أن يكون قائل هذا صحابيًا أو غيره، فإن كان صحابيًا فالجمهور على أن له حكم الرفع، ولم يخالف إلا نفر قليل، حتى حُكي فيه الإجماع.

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) العلم، وابن ماجه (٤٤) المقدمة، وأحمد (١٦٦٩٢). وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «ظلال الجنة».

صحيح:

وأما إذا قـاله التابعي ففيـه خلافٌ مشهـورٌ، وعلى القول بأنه مرفـوعٌ فإنه يكون منقطعًا؛ لأنَّ التابعيَّ لم يدرك عهد النبي ﷺ.

قول الصحابي أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ومن ذلك: قولُ الصحابيِّ: أُمِرْنا بكذا، أو نُهِينا عن كذا، فالخلافُ فيه كالخلافِ في الذي قبلَهُ؛ لأنَّ مطلقَ ذلك ينصرفُ بظاهرِهِ إلى مَن له الأمرُ والنهيُ، وهو الرسولُ ﷺ. وخالف في ذلك طائفةٌ تمسكُوا باحتمالِ أن يكونَ المرادُ غيرهُ، كأمرِ القرآنِ أو الإجماعِ، أو بعضِ الخلفاءِ، أو الاستنباطِ، وأُجيبُوا بأنَّ الأصلَ هو الأولُ، وما عداه محتملٌ، لكنه بالنسبةِ إليه مرجوحٌ.

وأيضًا فمَن كان في طاعةِ رئيسٍ إذا قال: أُمرتُ، لا يُفْهَمُ عنه أنَّ آمرهُ ليس إلا رئيسهُ. وأما قولُ مَن قال: يحتملُ أن يظنَّ ما ليس بأمرٍ أمرًا، فلا اختصاص له بهذه المسألةِ، بل هو مذكورٌ فيما لو صرَّحَ فقال: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بكذا، وهو احتمالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصحابيَّ عَدْلٌ عارفٌ باللسانِ؛ لا يُطْلِقُ ذلك إلا بعدَ التحقُّقِ».

إذن هو فرع من المرفوع حكمًا.

إذا قال الصحابي: أُمِرْنا أو نُهينا، فإنْ قال: أَمَرَنا أو نَهَانا صار مرفوعًا صريحًا، ولكن هل هو حجـةٌ؟ هذا بحثٌ آخرُ لا يتـعلقُ بالمصطلح، يتعلقُ بالأصـول ـ أصول الفقهِ ـ منهم من يقـول: إنه حجةٌ، ويكون قولُ الصحابيِّ أُمـرنا، كقولِ النبيِّ ﷺ افعلوا؛ لأنَّ الصـحابيَّ عدلٌ ثقةٌ عـارفٌ بمدلولِ اللغةِ العربية، يعني عـارفٌ باللسانِ، فإذا قال أمرنا رسولُ اللهِ، فهو كقولِ رسول الله افعلوا كذا، أو قولوا كذا.

يتفرع على هذا إذا قال: أُمرنا أو نُهينا، فهنا لم يذكر الآمرَ فمن هو؟ الذي يظهر أنَّهُ رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّ الصحابيِّ أدرك عصرهُ؛ ولأنَّ الأمر المطلق الواجب الاتباع هو أمرُ الرسولِ ـ عليه الصـلاة والسلام ـ، لاسيما إذا كان الصحـابيُّ قالهُ في معرض الاستدلال، فإنه يدل على أنَّ الآمر هو الرسولُ ﷺ، فصار قولُ الصحابي أُمرنا أو نهينا له حكم الرفع، كأنما قال أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أو نهانا.

قول الصحابي كنا نفعل كذا:

قال المؤلف - رحمه الله -: «ومن ذلك قولُهُ: كُنَّا نَفْعَلُ كذا؛ فله حكمُ الرفع أيضًا كما تقدم». كنا نفعلُ كـذا هل هو مرفوعٌ حكمًـا؟ لكن هنا لم يرده إلى عهـد الرسولِ - عليه الصـلاة والسلام -، وإنما قال: كنا نفـعل، فيقـال: إن كان الصحـابيُّ قاله على وجه الاستدلال به فله حكمُ الرفع؛ لأنه إنما قاله مـحتجًا به؛ لكونه من قول الرسول ﷺ، أو لكونه من إقرار الرسول - عـليه الصلاة والسلام -، أما مـجرد «كُنَّا نفعل» غيرُ مضاف إلى زمن الرسول، فقد قال بعض العلماء إنَّهُ ليس من قول الرسول، ولا يُنسب إليـه، ولكن هل يكون حكاية إجمـاع، فيكون دليـلاً لكونه إجمـاعًا أو ليس حكاية؟ لأنَّ الإنسان قد يقول كنا نفعل له ولِمن حوله؛ فلا يكون دليلاً على الإجماع.

فهـهنا مسألة؛ أولاً قـوله: «كنا نفعل على عهـد الرسول ﷺ»، فهذا مـرفوعٌ حكمًـا؛ أما لو قـال: فعلتُ والنـبيُّ ﷺ يشاهدُ أو يرى، فـهذا مـرفوعٌ صـريحٌ، وكذلك لو صرَّح بأنَّ الرسول - عليه الصلاة والسلام - علمه فهو صريحٌ.

هذه مراتب ثلاث:

الأول - أن يقول فـعلنا كذا ورسول الله ﷺ يَرَانا، كقـول أنس كنا نصلِّي بعد المغرب - يعني: بعـد أذان المغرب - ورسول الله ﷺ يرانا فلم يـأمرنا ولم يَنْهَنا[1]، فهذا مرفوعٌ صريحٌ.

الثـاني - أن يقول: كنا نفـعل كذا في عـهد النبيِّ ﷺ، أو يقول: كـنا نفعل والقرآنُ ينزل، فهذا مرفوعٌ حكمًا.

الثالثُ - أن يقول: كنا نفـعل، وكانوا يفعلون، فـهذا فيه الخـلاف؛ فمنهم من قال: إنه كالأول، وهذا ظاهرُ كلام ابن حجر هنا في «شرح النخبة»، ومنهم من قال: لا، هذا حكاية إجماع؛ لأنَّه ما قال: كنا نفـعل على عهد الرسول ﷺ، ولا قال: كنا نفعل ورسولُ الله ﷺ يرانا، فلا يمكن أن يُضيف إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام -

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٦) صلاة المسافرين.

ما لم يضف إليه، ولا إلى عهده فلا يصح أن ينسب إليه، بل هو منسوبٌ إلى فعل الصحابة، على هذا: هل هو إجماعٌ، أو ليس بحكاية إجماع؟ إن قلنا بأنه حكاية إجماع، صار دليلاً لكونه إجماعًا، وإن قلنا: لا، لا نحكم بأن هذا إجماعٌ؛ لأنَّ الحكم الصحابي على فعل أنه فعله أو قوله أو فعله، وهذا لا يدل على الإجماع، وهذا أولى بأنه لا يكون إجماعًا حتى يقول فلم يخالف أحدٌ أو كلمة نحوها.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ:

«ومن ذلك أن يحكمَ الصحابيُّ على فعلٍ من الأفعالِ بأنه طاعةٌ للهِ أو لرسولِه ﷺ، أو معصيةٌ، كقول عمار: مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسمِ[1]. فلهذا حُكْمُ الرفعِ أيضًا؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ ذلك مما تلقَّاهُ عن النبيِّ ﷺ».

لكن هذا أضعفُ، إذا قال الصحابي عن هذا: إنه طاعةٌ أو معصيةٌ، فهل هذا مرفوعٌ حكمًا، ينسب إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أم لا؟

المؤلف يرى أنه مرفوعٌ حكمًا، ويقولُ: إنَّ الصحابيَّ لا يقولُ عن هذا إنه طاعةٌ أو معصيةٌ إلا وعنده علمٌ بذلك من النبيِّ ﷺ، فهو كقولِه أمرنا أو نهانا، أو أُمرنا أو نُهينا.

وخالف بعضُ أهلِ العلمِ في هذا، وقال: إن حكم الصحابيِّ على شيء بأنه طاعةٌ أو معصيةٌ لا يدلُّ على أنه تلقى حكمه من النبيِّ ﷺ، إذ جائزٌ أن يكون استنبطه من آية أو حديث، والمستنبطُ قد يخطئ وقد يصيبُ، بخلاف ما إذا كان مرفوعًا إلى الرسولِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنَّه لا خطأ فيه، ولكن المسألةُ تحتمل احتمالاً قويًا أنه ليس بمرفوع كما هو القولُ الثاني، فإن وُجِدَ ما يرجِّحُ أنه مرفوعٌ، وأنَّ الصحابيَّ أتى به من وجهٍ آخر صريحًا فهو مرفوعٌ، وإلا فهو محلُّ نظرٍ في الواقع.

(١) أخرجه أبوداود (٢٣٣٤) الصوم، والنسائي (٢١٨٨) الصيام، وابن ماجه (١٦٤٥) الصيام، وصححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٩٦١).

الحديث الموقوف:

قال المؤلف - رحمه الله -: **«أو إلى الصحابيِّ كذلك»** يعني: وإما أن ينتهي الإسنادُ إلى الصحابيِّ، والذي مر علينا ما ينتهي إلى الله، وهو الحديثُ القدسيُّ، وما ﷺ وهو الحديثُ المرفوعُ، وما ينتهي إلى الصحابيِّ كذلك، يعني: من قولِه أو فعلِه أو إقرارِه، فما حكمُه؟

تعريف الصحابي:

بدأ بتعريف الصحابي قبل الحكم الذي ينتهى إليه، قال - رحمه الله -: **«هو من لَقى النبيَّ ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام، ولو تخلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأصحِّ»**.

هو - أي الصحابي - من لقى النبي ﷺ مؤمنًا به. قولُهُ: **«من لقى»**، أعمُّ من قولنا: من رآه؛ لأنَّه قد يلقَّاهُ ولا يراه مثل أن يكون أعمى، فإنَّ الأعمى صحابيٌّ، وإن لم يرَ النبيَّ ﷺ، ولأننا إذا قلنا: من رآه، فإنه يشمل من رآه عن بعد ولم يجتمع به، وهذا ليس بصحابي، فلا يصح تعليق الحكم بالرؤية لا طردًا ولا عكسًا.

إذن نقول: من لقي النبيَّ ﷺ، وعموم قول المؤلف: **«من لَقيَ»**، يشمل اللقيَّ الطويل والقصير، حتى وإن لم يلقه إلا لحظةً واحدةً، وهذا من خصائص الرسول ﷺ أنَّ الصاحب له تثبت صحبته حتى في هذه المدة الوجيزة، أما غيره فلابدَّ من طول الملازمة بين الرجل والرجل، فأما اجتماع لمرة واحدة أو مرتين فلا يكون صاحبًا له بهذا الاجتماع، لكن من خصائص الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن ملاقاته ولو لحظة تعتبرُ صحبة.

وقوله: **«من لقي النبيَّ»**، هذا يدل على أنه لابد أن يكون النبي ﷺ قد نُبِّئَ؛ لأنَّ الأصل في الوصف أن يكون حقيقةً، لا أن يكون مجازًا، وعلى هذا فمن لقي النبي ﷺ قبل البعثة، ولو آمن به لا يعد صحابيًا، فمن لقي النبي ﷺ من أهل الكتاب الذين عرفوه، كما عرفوا أبناءهم وأيقنوا أنَّ هذا محمدًا رسول الله ﷺ، ولكنهم ما آمنوا به بعد بعثته فليسوا بصحابة؛ لأنه إلى الآن لم يرسل إليهم حتى نقول إنهم من صحابته.

وقوله: «**مؤمنًا به**»: يعني بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتناولُ من آمن به حقيقةً أو حكمًا، أما الحقيقة فواضح أن يجتمع بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو مميز يعقل فيؤمن به، وأما الحكم فأنْ يلقى النبيَّ ﷺ وهو لا يميز، ولكنه من أبوين مسلمين كمحمد بن أبي بكر ﷺ، فإنَّ محمد بن أبي بكر وُلِدَ عام حجة الوداع والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذي الحليفة ولدته أمه أسماء بنت عُميس وهو بلا شك لم يدرك التمييزَ في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنَّه ليس بينه وبين موت الرسولِ إلا أشهر، وعلى هذا فهو صحابيٌّ؛ لأنه مؤمن بالرسول ﷺ حُكمًا، ويشملُ من آمن بالنبي ﷺ قبل أن يرسل ـ ما هو قبل أن يُنبأ ـ قبل أن يرسل مثل ورقة بن نوفل الذي جاءت خديجة برسول الله ﷺ إليه ليخبره بما رأى، فآمن بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وقال: إنَّ هذا هو الناموسُ الذي كان يأتي موسى[(١)].

الناموس: يعني صاحب السر، يعني به الملك جبريل، وهذا اعتراف منه بأنه مؤمنٌ، ولهذا قال بعض العلماء: إنَّ أول من آمن بالنبيِّ ﷺ من الرجال: ورقةُ بنُ نوفل، لكنه آمن بعد النبوة وقبل الرسالة.

وقوله: «**مؤمنًا بِهِ**»، خرج به ما لو لقي النبي ﷺ مؤمنًا بغيره وفارق الرسول ثم آمن بالرسول، ولكنه لم يلقه بعد الإيمان به، فإنَّه لا يعد صحابيًا، مثل أن يجتمع به رجلٌ من أهل الكتاب وهو مؤمنٌ بنبيه، لكن لم يؤمن بمحمد ﷺ، ثم ذهب وآمن بعد ذلك برسول الله ﷺ، فإنه ليس صحابيًا، لماذا؟ لأنه حين الاجتماع بالرسول ﷺ لم يكن مؤمنًا به.

وقوله: «**ومات على ذلك**»، مات على الإسلام، خَرَجَ به ما لو ارتدَّ ـ والعياذُ بالله ـ فإنه إذا ارتد ولو بعد موت الرسول ﷺ فليس بصحابي؛ لأنَّ الردة تُبطلُ الأعمال، إذا مات الإنسانُ عليها ـ ومن أفضل الأعمال الصحبةُ ـ فإذا مات على

(١) أخرجه البخاري (٤) بدء الوحي، ومسلم (١٦٠) عن عائشة.

الكفر بطلت صحبتُهُ، ولكن ما رواه قبل ردته عن النبيِّ - عليه الصلاة والسلام - فهو صحيحٌ مقبولٌ.

قال: «**ولو تخلَّلَتْ ردَّةٌ في الأصحِّ**»، ما معنى: «تخلَّلَتْ ردةٌ» يعني: لو فُرِضَ أنَّ هذا الصحابيَّ ارتدَّ، ثم عاد إلى الإسلام، فالصحبةُ باقيةٌ، وذلك لأنَّ العمل لا يبطلُ بالردة حتى يموت الإنسانُ على ردته؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ**﴾ (البقرة:٢١٧)، أما لو رجع إلى الإسلام فإنَّ عمله الأول لا يبطلُ، وعلى هذا لو حجَّ الإنسانُ ثم ارتدَّ وترك الصلاة - ارتدَّ بترك الصلاة - ثم مَنَّ اللهُ عليه وأقام الصلاة وعاد إلى الإسلام، فإنَّ حجه الأول صحيحٌ.

وقوله: «**في الأصح**»، كأنه يشيرُ إلى أنَّ هناك خلافًا في أنه إذا ارتدَّ بطلت صحبته ولو عاد إلى الإسلام، وسيذكر - إن شاء الله - في الشرح.

وقول المؤلف: «**الصحابيُّ مَنْ لقي النبيَّ...**» إلخ، لا يعني هذا التعريف أنَّ الصحابة متفقون في مراتب الصحبة، بل هم متفقون في جنس الصحبة، كلُّهم صحابةٌ بالمعنى العامِّ، لكن يختلفون في مراتب الصحبة، فأعلاهم مرتبةً في الصحبة أبو بكر رضي الله عنه، الذي قال اللهُ عنه وحده: ﴿**إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ**﴾ (التوبة: ٤٠)، ولهذا من أنكر صحبة أبي بكر في الغار فهو كافرٌ؛ لأنَّه مكذبٌ للقرآن صريحًا، وهل تختلف الصحبة باختلاف الملازمة أو باختلاف المتابعة؟ أو بهما جميعًا؟ بهما جميعًا؛ يعني مثلاً: من طالت صحبته وحسنت متابعتُهُ فهو أفضلُ ممن قصرت ملازمتُهُ أو ساءت متابعتُهُ، وبين ذلك مراتبُ كثيرةٌ.

ثم قال: «**أو إلى التابعيِّ وهو من لَقِيَ الصحابيَّ كذلك**»، أولاً يجبُ أن نعرف أن هناك فرقًا بين عصر الصحابة وعصرِ التابعين، ليس المراد بعصرِ التابعين أن لا يوجد صحابيٌّ في العصرِ، لا، بل عصرُ التابعين ما كان التابعون فيه أكثرُ من الصحابةِ فهو عصرُ التابعين، وإن بَقِيَ من الصحابة نفرٌ كثيرٌ فهو عصر التابعين، وما كان الصحابة فيه أكثر من التابعين فهو عصر الصحابة، هذه فائدةٌ نبه عليها شيخُ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله -.

وإن كان بعض الناس يظن أن عـصر الصحابة يبقى إلى أن يفـنى كل الصحابة، وأن عصر التابعين يبدأ بفناء جميع الصحابة، ولكنه ليس كذلك، بل عصر التابعين ما كان التابعون فيه أكثرُ، وعصرُ الصحابةِ ما كان الصحابةُ فيه أكثر.

يقول: «التابعي وهو من لَقِيَ الصحـابيَّ كذلك»، كذلك هنا فيها ضعف؛ لأنك لو قلـت كذلك لقلنا المساواة أن يقول من لقى الصـحابي مؤمنًا به ـ أي بالصحابيِّ ـ، فهي كـقوله: «الصـحابي من لقى النبي مـؤمنًا به»، فإذًا «كذلك» هنـا فيهـا ضعف وسببها الاختصارُ.

المؤلفُ ـ رحمه الله ـ ضغط هذا الكتاب جدًا، ولو قال: أو إلى التابعي وهو من لقى الصـحابي مـؤمنًا بالنبي ﷺ، ومـات على ذلك ما صـار إشكال، على كل حال، هذا هو المراد، فمن لقى الصحابي مـؤمنًا بالنبي ﷺ ومات على ذلك، فهو تابعي، فإن لقيه غير مؤمن به ﷺ بعد ذلك؟ فلا يعد تابعيًا على كلام المؤلف لا يعد تابعيًا، وكـذلك لو لقي التابعي الصحابيَّ ثم ارتد عن الإسلام لا يعدُّ تـابعيًا إذا مات على ذلك، فلابدَّ أن يلقى الصحابي مـؤمنًا بالرسول ﷺ ويموتُ على ذلك، فصار منتهى السندِ الآن أربعةٌ، مَن؟ اللهُ، النبيُّ، الصحابيُّ، التابعيُّ، ومن بعدهُ.

قال المؤلف: «فالأول: المرفوعُ»، المنتهى إلى الرسول ﷺ؛ لأن المؤلف ما ذكر المنتهي إلى الله ـ هذا المرفوعُ ـ، والأول ـ باعتبار تقسيمنا ـ القدسيُّ، والثاني المرفوع.

«الأول المرفوعُ» سواءٌ كان حكمًا أو صريحًا، وسُـمي بذلك لارتفاع رتبته بنسبته إلى الرسـول ﷺ، ومعـلوم أن مـا نسـب للرسـول أعلى رتبـة ممن نسب إلى من بعده، لا باعـتبـار النهاية، ولا باعـتبـار الدلالة، فإن الاستـدلال بما ينتهي لـلرسول بالاتفاق، والاستدلال بما ينتهي للصحابي فيه خلافٌ، والاستدلال بما ينتهي للتابعيِّ، لا دليل ليس بشيء؛ لأنَّ التـابعين ليس قولهم حـجةً، إذن فهـو مرفـوعُ الرتبة، من حيث من أُسند إليه ومن حيث كونه حجـةً، إذ أنه حجةٌ بالإجماع، ولهذا نقول: إننا سميناه مرفوعًا لهذين الوجهين، ما هما؟ ارتفـاعُ رتبته باعتبار ما نُسب إليه، وباعتبار كونه حجة.

الحديث الموقوف:

* قال ـ رحمه الله ـ:

«أو تنتهي غايةُ الإسنادِ إلى الصحابيِّ، أي مثلَ ما تقدَّمَ في كونِ اللفظِ يقتضي التصريحَ بأنَّ المنقول هو من قولِ الصحابيِّ، أو من فِعْلِه، أو من تقريرِه، ولا يجيء فيه جميعُ ما تقدَّمَ بل معظمُهُ، والتشبيهُ لا تُشْتَرَطُ فيه المساواةُ من كلِّ جهةٍ».

المؤلف ـ رحمه اللهُ ـ يقول في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن القول هو من الصحابي أو من فعله أو من تقريره، قال: «ولا يجيء فيه جميعُ ما تقدَّمُ، والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل ﷺ»، معلومٌ لأنَّ قوله «كذلك»؛ لأنه قد يظن الظانُّ أنه يشمل ما نُسب إلى الصحابي صريحًا أو حكمًا، وليس الأمرُ كذلك، بل يختلفُ؛ لأنَّ ما نُسب إلى الرسول حكمًا إنما جعلناه في حكم المرفوع باعتبار إقرارِ الله له؛ لأنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا أقرَّهُ ﷺ سكت عنه دلَّ ذلك على الجوازِ؛ لأنَّ زمن الوحي لم ينقطع بعدُ.

أما في عهد الصحابة بعد النبي فإنَّ زمن الوحي انقطع، فلا يتأتى فيه الموقوفُ حكمًا. فالتشبيهُ إذن ليس على سبيل المساواةِ من كلِّ وجهٍ.

وقول المؤلف: «**لأنَّ التشبيهَ لا تُشْتَرَطُ فيه المساواةُ يعني بخلافِ المماثلة**»، التمثيلُ تُشترطُ فيه المساواةُ من كلِّ وجه، ولهذا نفى اللهُ عن نفسه المماثلة، ولم ينفي المشابهة؛ لأنَّ المماثلة دون المشابهة؛ لأنَّ المماثلة تقتضي المساواة من كلِّ وجه، والمشابهة لا تقتضي المساواة من كلِّ وجه، ولهذا كانت الصفاتُ التي وصف اللهُ بها نفسهُ قد شارك المخلوق في أصلها، فالعلمُ، للهِ علم وللمخلوق علمٌ، والحياةُ، لله حياةٌ وللمخلوقِ حياةٌ، والقدرةُ، لله قدرة وللمخلوق قدرة، ولكن هل قدرةُ المخلوق مماثلة لقدرة الله؟ لا، وإن كانت القدرتان تشتركان في أصل المعنى، أو العلمان يشتركان في أصل المعنى، أو الحياتان تشتركان في أصل المعنى، والمهم أن هذه المسألة ينبغي التفطن لها، وهو أن التمثيل أخصُّ من التشبيهِ؛ لأنه يقتضي المساواة من كلِّ وجهٍ.

ولهذا قال العلماء: إن التعبير بنفي التمثيل أولى من التعبير بنفي التشبيه، وذكروا لذلك ثلاثَ عللٍ:

العلةُ الأولى ـ أنه اللفظ الذي وردَ به النصُّ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾ (الشورى:١١)، ولم يقل: ليس كشبهه.

الثانية ـ أنه لابدَّ من الاشتراك في أصل المعنى، ونوعِ المشابهةِ من صفات الخالق وصفات المخلوق، ولولا الاشتراكُ في أصل المعنى ما فُهِمَ المعنى أصلاً.

الثالثة ـ أنَّ لفظ التشبيه صار اسمًا يُطلق على كلِّ من أثبت لله صفة حقيقيةً، فكان أهلُ التعطيل يسمون أهل الإثبات بالمشبِّهة، فإذا قلت: من غير تشبيهٍ، وكان من المعروف أنَّ التشبيه يطلقُ على المثبتةِ أو على الإثبات أو هو من يسمعُ الكلامَ أنك تريدُ من غير إثبات صفاتٍ، فلهذا كان التعبيرُ بنفي التمثيل أولى من التعبير بنفي التشبيه، لهذه الوجوهِ الثلاثةِ، كلامُ المؤلف ابن حجر الآن واضحٌ، في أن التشبيه لا يلزم فيه المساواةُ من كلِّ جهةٍ.

قال ـ رحمه الله ـ: «ولمَّا أن كان هذا المختصرُ شاملاً لجميعِ أنواعِ علومِ الحديثِ».

المؤلف ـ رحمه الله ـ يقول: «**شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث**».

مع أنه لا يصل إلى الجمع من الورقات، أقل الجمع: ثلاثُ ورقات، وهو ورقتان، ومع ذلك يقول اشتمل على جميع أنواع الحديث ـ رحمه الله ـ.

قال ـ رحمه الله ـ: «استطردت منه إلى تعريف الصحابي، فقُلْتُ: وهو من لَقِيَ النبيَّ ﷺ مؤمنًا بِهِ ومات على الإسلام، ولو تخلَّلَتْ ردَّةٌ في الأصحِّ، والمرادُ باللِّقاءِ ما هو أعمُّ من المجالسةِ والمماشاةِ ووصولِ أحدِهما إلى الآخرِ وإن لم يكالمْهُ، وتدخُلُ فيه رؤيةُ أحدِهما الآخرَ، سواءٌ كان ذلك بنفسه أو بغيرِهِ.

والتعبيرُ باللقيِّ أَوْلَى من قولِ بعضِهِم: الصحابيُّ من رَأَى النبيَّ ﷺ؛ لأنَّهُ يخرُجُ حينئذٍ ابنُ أمِّ مكتومٍ ونحوه من العُميانِ، وهم صحابةٌ بلا تردُّدٍ، واللُّقي في هذا التعريف كالجِنْسِ».

لأنهم يقولون: «من رأى النبيَّ» إذا أخذنا هذا التعريف على ظاهره، صار من اجتمع به ولم يره ليس صحابيًا، فيخرج ابنُ أمِّ مكتومٍ، مع أنه لا يمكن أن يخرج؛ لأنه لا تردُّد عند أي إنسان بأنَّ ابن أمِّ مكتومٍ صحابيٌّ بلا شك، وهو ما رأى النبي ﷺ، ولكنه اجتمع به ولقيهُ.

قال ـ رحمه الله ـ: «وقولي: «مؤمنًا» كالفَصْلِ يخرجُ مَنْ حَصَلَ له اللِّقاءُ المذكورُ، لكن في حالِ كونِهِ كافرًا، وقولي: «به» فصلٌ ثانٍ يخرُجُ من لقيهُ مؤمنًا لكن بغيرِهِ مِنَ الأنبياءِ، لكن هل يخرجُ مَنْ لقيهُ مؤمنًا بأنه سيبعثُ ولم يُدْرِكِ البعثةَ؟ فيه نظرٌ».

ويقال: النظر الصوابُ فيه التفصيلُ: أنَّه إن كان هذا بعد النبوة وقبل الرسالة، فهو صحابي، وإن كان قبل النبوة فليس بصحابي.

إذن من لقيه مؤمنًا به قبل النبوة فليس بصحابي كما يذكر عن قصة بحيري الراهب[1] ـ إن صحت ـ وإذا كان بعد النبوة وقبل الرسالة فهو صحابي، مثل ورقة بن نوفل، وإذا كان بعد الرسالة فالأمر ظاهرٌ.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وقولي: «ومات على الإسلام»، فصلٌ ثالثٌ يخرجُ من ارتدَّ بعد ان لقيهُ مؤمنًا به ومات على الردةِ؛ كعبيدِ اللهِ بنِ جحشٍ وابنِ خَطَلٍ.

وقولي: «ولوتخلَّلَتْ ردَّةٌ» اي بين لقيه له مؤمنًا به وبين موتِهِ على الإسلام، فإنَّ اسمَ الصُّحْبَةِ باقٍ له، سواءٌ أرجَعَ إلى الإسلامِ في حياتِهِ ﷺ أو بعدَهُ، وسواءٌ ألقيهُ ثانيًا أم لا؟

وقولي: «في الأصحِّ» إشارةٌ إلى الخلافِ في المسألةِ، ويدلُّ على رجحانِ الأولِ قصةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ، فإنَّه كان مِمَّنِ ارتدَّ وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديقِ أسيرًا فعاد به إلى الإسلام فقَبِلَ منه ذلك، وزوَّجَهُ أختهُ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عن ذكرِهِ في الصحابةِ ولا عن تخريجِ أحاديثِهِ في المسانيدِ وغيرِها».

إذن عندنا أنه لابدَّ أن يبقى هذا المؤمن على الإيمان حتى يموت، فإن ارتدَّ ولم يعد إلى الإسلام بطلت صحبته؛ لأنَّ الردة تحبط الأعمال كلها، ومنها الصحبة، وإن

---

(١) صححها الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٦٢٠)، وانظر «دفاع عن الحديث النبوي» (٦٢-٧٢).

ارتدَّ ثم رجع فإنه صحابي كالأشعث بن قيس ارتدَّ بعد موت النبي - عليه الصلاة والسلام - وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر فعاد إلى الإسلام، ولم يتخلف أحد من العلماء الذين ألَّفُوا في أسماء الصحابة عن ذكره في الصحابة.

«تنبيهان: أحدهما - لا خفاءَ برجحانِ رتبةِ مَن لازَمَهُ ﷺ، وقاتلَ معه، أو قُتلَ تحت رايتِهِ على مَن لم يلازمْهُ، أو لم يحضر معه مَشْهدًا، وعلى مَنْ كلَّمَهُ يسيرًا، أو ماشاهُ قليلاً، أو رآهُ على بُعْدٍ، أو في حالِ الطُّفولةِ، وإن كان شرفُ الصُّحْبةِ حاصلاً للجميع.

ومن ليس له منهم سماعٌ منه، فحديثهُ مرسلٌ من حيث الروايةُ، وهم مع ذلك مَعْدُودُونَ في الصحابةِ؛ لِمَا نالُوهُ من شرَفِ الرُّؤيَةِ».

كلام المؤلف واضح، فالصحابة رضي الله عنهم مختلفون بلاشك في الصحبة، ومختلفون في الفضيلة، ومختلفون في السَّبق إلى الإسلام، ومختلفون في أشياء كثيرة من وجوه الفضائل والمناقب، لكن كلهم مشتركون في أنهم صحابة.

«ثانيهما - يُعْرَفُ كونُهُ صحابيًا؛ بالتواترِ، أو الاستفاضَةِ، أو الشُّهْرَةِ، أو بإخبارِ بعضِ الصحابةِ، أو بعضِ ثقاتِ التابعينَ، أو بإخبارِهِ عن نفسِهِ بأنه صحابيٌّ إذا كانت دَعْوَاهُ ذلك تَدْخُلُ تحت الإمكانِ، وقد استشكلَ هذا الأخيرَ جماعةٌ من حيثُ إنَّ دَعْوَاهُ ذلك نظيرُ دَعْوَى من قال أنا عَدْلٌ ويحتاجُ إلى تأمُّلٍ».

يعني إذا قال قائل: بماذا نعرف الصحابي؟ نحن عرَّفناه، ولكن بماذا نعرفه؟ عرفناه بأنه من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، بماذا نعرف أن هذا صحابي؟ لو وجدنا مثلاً في كتاب: قال فلانٌ رضي الله عنه، نقول: هذا صحابي؟ ظاهر الكلام أنه صحابي، لكن لا يمكن أن نحكم بأنه صحابي، فيحصل العلم بالصحبة بالطرق التي ذكرها المؤلف.

- التواترُ، يعني بحيث يروي هذا الرجل أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، يقول: سمعت، أو: رأيت، أو يتواترُ الخبر عنه من الصحابة فمن بعدهم بأنه صحابي.

أولاً

- الاستفاضة؛ مستفيض بأنَّ هذا صحابي، مثل مالك بن الحويرث مستفيض بما روى من الأحاديث أنه صحابي.

ثانيًا - أو بالشهرة، والشهرة دون الاستفاضة، وعلى رأي بعض العلماء يرون أن المشهور والمستفيض واحدٌ، على كلٍّ حال إذا اشتهر بين أهل العلم بأن هذا صحابي كان صحابيًا، هذه ثلاثة.

- أو بإخبار بعض الصحابة بأن يقولوا: بأن فلانًا صحابي، أو يقول: انطلقت أنا وفلان إلى رسول الله ﷺ، أو يقول: جاء فلان من عند النبي ﷺ، هذه أربعة.

- أو بإخبار بعض ثقات التابعين، خمسة. انظر في الصحابة ﷺ: ثقاتُ الصحابة؛ لأنهم كلهم عدولٌ، التابعون لا، فإذا أخبر بعضُ الثقاتِ من التابعين بأنَّ فلانًا صحابي حكمنا بأنه صحابي، هذه خمسة.

- أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، لكن بشرط إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، حكمنا بأنه صحابي.

والسادس معناه أن يقول: أنا صحابيٌّ؟ ليس بلازم، إذا قال: سمعت النبي ﷺ يقول كذا، أو: رأيت النبي ﷺ يفعل كذا، فهذا مُتضمن لدعواه الصحبة، فإذا كان داخلاً تحت الإمكان فهو صحابي، وإلاَّ فلا، فلو قال من وُلِدَ بالسنة الثانية عشرة: رأيت النبي ﷺ كذا وكذا، نقول: هذا ليس تحت الإمكان، ولو قال: سمعت النبي ﷺ في صنعاء يوم عرفة في السنة التاسعة، يقول كذا وكذا، فهذا كذب؛ لأنَّ هذا غير ممكن، لابدَّ أن تكون دعواه ممكنة، فإن كانت غير ممكنة، إمَّا في الزمان أو في المكان، في الزمان مثل الذي ادَّعى أنه رآه في الثاني عشر، في المكان الذي ادَّعى أنَّه رآه في صنعاء يوم عرفة في السنة التاسعة، هذا مستحيلٌ.

«وقد استشكل هذا الأخيرَ جماعةٌ من حيثُ إن دعواهُ ذلك نظيرُ دَعْوَى من قال: أنا عَدْلٌ، ويحتاجُ إلى تأمُّلٍ»، صحيح بعض العلماء قال: ما نقبل هذا؛ لأنَّ دعواه أنه صحابي يستلزم دعواه أنه عدل؛ لأنَّ الصحابة عدولٌ، فلو

قال رجلٌ عن نفسه: أنا عدلٌ، هل نقبل منه تعديل نفسه؟ لا، لكن المؤلف ما جزم بقبول هذا الاستشكال ولا برده، بل قال: المسألة تحتاجُ إلى تأمل.

وجه ذلك لأنَّ قوله: أنا عدل ادَّعاه عن طريق المطابقة، وقوله: أنا صحابي عن طريق الملازمة، فدعوى أنه عدل فيما إذا قال: أنا صحابي فرع عن ثبوت صحبته، والمفروض أنه إذا كان يمكن أنه اجتمع بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وادَّعى أنه صحابي ولم يجرَّح، فالأصل أنه صحابي، فيكون الحكم بعدالته فرعًا عن صحبته، فليس كمن قال مباشرة: أنا عدل، فهذا وجه التأمل في هذه المسألة.

أسئلة الطلبة

سُئل: رواية الصحابي الصغير الذي لم يدرك التمييز من أي نوع؟

أجاب: أشار المؤلف إلى أنها من قبيل المرسل من حيث السند، فليس هو بمتصل، يعني أن نجزم بأنَّ بينه وبين رسول الله واحدًا، فحديثه من قبيل المرسل، لكن سبق لنا أنَّ مرسل الصحابي مقبول في حكم المتصل.

الحديث المقطوع:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**أو تنتهي غايةُ الإسنادِ إلى التابعيِّ وهو مَن لَقِيَ الصحابيَّ كذلك، وهذا مُتَعَلِّقٌ باللُّقي، وما ذُكِرَ مَعَهُ إلا قيدُ الإيمانِ به، فذلك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ. وهذا هو المختارُ، خلافًا لِمَنِ اشترطَ في التابعيِّ طُولَ الملازمةِ، أو صِحَّةَ السماعِ أو التمييزَ**».

إذن معناه: من لقي الصحابة، وهو دون التمييز فهو تابعي، كذلك من لقيه ولم تطل صحبته معه فهو تابعي، من لقيه ولم يسمع منه فهو تابعي، يعني لا يشترط في ثبوت كون الرجل تابعيًا أن يسمع من الصحابة، ولا أن تطول صحبته مع الصحابة، ولا أن يكون حين اللقاء مميزًا، بل لو أنَّ واحدًا من الناس لقي واحدًا من الصحابة مجرد جلسة معه خفيفة وانصرف، ولكنه كان مؤمنًا بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ

فإنه يكون تابعيًا، سواءٌ سمع منه أم لم يسمع، طالت صحبته أم لم تطل، مميزًا كان هذا الذي لقي الصحابي أم غير مميز، هذا على ما رجَّحه ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ.

وكل هذه خلافية، بعض علماء المحدثين يقول: لا نحكم بأن هذا تابعي حتى يلازم أحد الصحابة، وتطول صحبته معه، وبعضهم قال: لا نحكم بأنه تابعي حتى يسمع من الصحابة، وبعضهم يقول: لا نحكم بأنه تابعي حتى يكون حين لقاء الصحابي مميزًا، والراجح قولُ ابن حجر.

معرفة المخضرم:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وبَقِيَ بين الصحابةِ والتابعين طبقةٌ اختُلِفَ في إلحاقِهِم بأيِّ القسمين، وهم المُخَضْرَمُونَ الذين أدْرَكُوا الجاهليةَ والإسلامَ، ولم يروا النبيَّ ﷺ، فعدَّهُم ابنُ عبدِ البرِّ في الصحابةِ، وادَّعَى عياضٌ وغيرُهُ أن ابنَ عبدِ البرِّ يقول: إنَّهمُ صحابةٌ، وفيه نظرٌ؛ لأنه أفصحَ في خطبةِ كتابه بأنه إنما أوردَهُم ليكونَ كتابُهُ جامعًا مستوعبًا لأهلِ القرنِ الأولِ.

والصحيحُ أنهم معدودونَ في كبارِ التابعين، سواءٌ عُرِفَ أن الواحدَ منهم كان مسلمًا في زمنِ النبيِّ ﷺ كالنَّجَاشيِّ أم لا.

لكن إن ثَبَتَ أن النبيَّ ﷺ ليلةَ الإسراءِ كُشِفَ له عن جميعِ مَنْ في الأرضِ فرآهُم، فينبغي أن يُعَدَّ من كان مؤمنًا بهِ في حياتِهِ إذ ذاك وإن لم يلاقِهِ في الصحابةِ؛ لحُصولِ الرؤيةِ من جانبِهِ ﷺ».

الآن انتقل المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى بحث طبقة ليسوا صحابة ولا تابعين، وهم المخضرمون، والخضرمة في الأصل: القطع، ومنه خضرمت آذان البعير، يعني قطعتُها، وكأنَّ هذا المخضرم كأنه قُطع عن الوصول إلى مرتبة الصحابة؛ لأنَّه لم يلقَ النبي ﷺ، ولكنه بلاشك أعلى من التابعين؛ لأنه أدرك عهد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فصار مخضرمًا بين هذا وهذا، عند الأدباء يقولون: إن المخضرم هو الذي أدرك الجاهلية والإسلام، حتى لو كان صحابيًا يسمونه مخضرمًا، لكن المخضرمُ، عند

المحدثين خلاف المخضرم عند الأدباء، المخضرم عند المحدثين: هو الذي آمن بالنبي ﷺ في عهده ولم يره، أو لم يلقه مثل النجاشي ملك الحبشة ـ رحمه الله ـ، أسلم في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ووصفه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه أخ للصحابة، وبأنه رجلٌ صالحٌ، وصفه بالصلاح، وصلى عليه في المدينة صلاة الغائب، هذا الرجل ليس كالصحابة بلا شك، وليس كالتابعين، بل هو أعلى من التابعين، اصطلح المحدثون ـ رحمهم الله ـ على أن يسموا هذا الصنف من الناس مخضرمًا؛ لانقطاع مرتبته عن مرتبة الصحابة ﷺ.

«اختُلِفَ في إلحاقِهم بأيِّ القسمين، وهم المخضرمَونَ الذين أدركوا الجاهليةَ والإسلامَ، ولم يروا النبيَّ، فعدَّهُمُ ابنُ عبدِ البرِّ في الصحابةِ، وادَّعَى عياضٌ وغيرهُ أن ابنَ عبدِ البرِّ يقول: إنهم صحابةٌ، وفيه نظرٌ».

ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ عدَّهم في الصحابة في كتابه «الاستيعاب في أسماء الأصحاب»، ذكر المخضرمين في عداد الصحابة ﷺ، فبيَّن بعض العلماء كالقاضي عياض ـ رحمه الله ـ بأنَّ ابن عبد البر يرى أنهم صحابة، ولكن فيما فهموا نظر ـ كما سيبينه المؤلف ـ فهم ليسوا من الصحابة، لكنهم من الصحابة في كونهم من قرن الصحابة، لا في الفضل والمرتبة؛ ولهذا قال المؤلف: **«وفيه نظرٌ؛ لأنَّه أفصحَ ـ** يعني: بيَّن ـ **في خطبةِ كتابِهِ أنه إنما أوردَهُم ليكون كتابُهُ جامعًا مستوعبًا لأهل القرن الأول».**

وإن كان المؤلف نفسه بيَّن غرضه من عدِّهم في الصحابة، فإنه يزول احتمال ظن أنهم من الصحابة عند ابن عبد البر.

الخلاصة الآن: أنَّ هناك طبقة بين الصحابة والتابعين، وهم المخضرمون هل هم صحابة أو لا؟ الصحيح بلاشك أنهم ليسوا صحابة؛ لأنهم لم يلاقوا الرسول ﷺ، لكن لنا أن نعدهم في الصحابة باعتبار أنهم في قرن الصحابة، وليسوا منهم؛ لأنهم لم يجتمعوا بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «والصحيحُ أنَّهمُ معدودونَ في كبارِ التابعينِ، سواءٌ عُرِفَ أنَّ الواحدَ منهم كان مسلمًا في زمنِ النبيِّ ﷺ كالنجاشيِّ أم لا»؟ كلام المؤلف يقول: إنهم معدودون في كبار التابعين، وفي النفس من هذا شيء، بل الظاهر أنهم معدودون في الصحابة قرنًا لا فضلاً ولا رواية، اللهم إلا من كان منهم قد رأى النبي ﷺ في حال كفره وتحمل عنه شيئًا، ثم أدَّاه بعد إسلامه، فهذا له حكم الرفع، بل هو مُتصل؛ لأنَّ رواية المخضرمين عن الرسول ﷺ من قبيل المرسل، حيث إنهم لم يجتمعوا به، فلابدَّ أن بينهم وبينه واسطة، لكن ربما ـ من الناحية العقلية ـ ربَّما يكون بعضهم سَمِعَ من الرسول ﷺ كلامًا قبل أن يسلم هذا الرجل، ثم بعد ذلك أسلم قبل أن يجتمع بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيكون حديثه من قبيل المتصل.

المخضرم مَن؟ الذي أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يجتمع به، هل هو من الصحابة أو من التابعين؟ فيه خلاف، وابن حجر رجح أنهم من كبار التابعين، إذن هم تابعيون لكنهم من كبارهم، والذي يظهر أنهم فوق التابعين، ما نقول إنهم من التابعين، بقي لنا في حديثهم هل هو من قبيل المرسل؟ أو من قبيل المتصل؟ هو من قبيل المرسل، إلاَّ إذا علمنا أنَّ هذا تحمل الحديث حال كفره، ثم أسلم ولم يجتمع بالرسول ﷺ وأدَّاهُ بعد إسلامه، فهنا نحكم بأنَّه متصلٌ، مثل أن يكون أحدٌ شهد النبي ﷺ في حروبه مثلاً وسمعه يقول قولاً، ثم لم يسلم إلا حين فارق النبي ﷺ قبل أن يموت النبي ﷺ، فهذا نقول: حديثه متصل؛ لأنَّه سمعه من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أما من لم يلقه أبدًا لا بعد إسلامه ولا قبله؛ فهذا حديثه من قبيل المرسل.

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «والصحيحُ أنهم معدودونَ في كبارِ التابعين، سواءٌ عُرِفَ أنَّ الواحدَ منهم كان مسلمًا في زمنِ الرسولِ ﷺ كالنجاشي أم لا»؟ يعني لم يعرف، فظاهر كلامه ـ رحمه الله ـ أنه لا يشترط أن نعلم أنه أسلم في حياة الرسول ﷺ بل إذا علمنا أنه أدرك حياة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم بعد ذلك أسلم فنقول: إنه مخضرمٌ، سواءٌ أسلم قبل موت الرسول ﷺ أو بعده،

ونحن نوافق ابن حجر فيما إذا أسلم بعد موت الرسول أنه ليس من الصحابة، بل هو من التابعين، أما إذا أسلم في حياة الرسول فليس من الصحابة، ولكنه فوق التابعين؛ لأنه أسلم في عهده.

ثم قال ـ رحمه الله ـ: «لكن إن ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ ليلةَ الإسراءِ كُشِفَ له عن جميع من في الأرضِ فرآهم، فينبغي أن يعدَّ من كان مؤمنًا به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابةِ، بحصولِ الرؤية من جانبِهِ ﷺ».

أولاً ـ قول المؤلف: «لكن إن ثبت أن الرسول»: كأنه قد روي أن النبي ﷺ كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم، يعني من ولد من المسلمين والكافرين فرآهم، فيقول: إن ثبت هذا الحديث فإن من آمن به في حياته وإن لم يره يكون من الصحابة؛ لأنَّ النبي ﷺ رآهم، لكننا نقول: إنَّ هذا الأمر لم يثبت يعني: أنَّ الرسول ﷺ كشف له عن جميع أهل الأرض، هذه واحدة.

ثانيًا ـ أن نقول: إنَّ الرسول ﷺ لو كشف له عن جميع من في الأرض ففيهم في ذلك الوقت من هو مؤمنٌ وكافرٌ، فكيف نقول لشخص لم يؤمن إلا بعد الرسول ﷺ نقول إنه صحابي، هذا فيه نظر.

ولهذا نرجع لكلام المؤلف، يقول: «**فينبغي أن يُعدَّ من كان مؤمنًا به في حياته إذا ذاك وإن لم يره**»، يريد المؤلف أن من رآه مؤمنًا في ذلك الوقت وإن لم ير النبي ﷺ، فهو من الصحابة، ولكنَّ في هذا نظرًا أيضًا؛ لأنَّ المراد بالرؤية غير الرؤية التي تقع على سبيل أنها آيةٌ، إذا ثبت أنه قد كشف له، وإلا لقلنا إن الأنبياء الذين لم يجتمع بهم أيضًا صحابة، وإن كان يمكن الانفكاك عن هذا بأن يقال: اجتمع بالأنبياء في حياة برزخية لا تقاس بالحياة الدنيا.

على كلِّ حال التعريف الأول أحسن أن نقول: الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك، وما عدا هذا فمن آمن بالرسول ﷺ في حياته ولم يلاقه فهو مخضرم، ومن آمن به بعد وفاته فهو من التابعين، وإن كان مُدْرِكًا حياتَهُ.

قال: «**فالقسم الأول ممَّا تقدَّم ذكرُهُ**».

قال: «**فالأولُ المرفوعُ، والثاني الموقوفُ، والثالثُ المقطوعُ.. إلخ**»، فالأول ما هو؟ ما أُضيف إلى النبي ﷺ يسمَّى مرفوعًا، لماذا سميناه مرفوعًا؟ لارتفاع مرتبته بنسبته إلى النبيِّ ﷺ، ولأنه حجة بخلاف غيره، إذن الأول المضافُ إلى الرسول ﷺ المرفوعُ، وسُمِّي مرفوعًا؛ لارتفاع مرتبته بنسبته إلى الرسول ﷺ، ولارتفاع مرتبته بكونه دليلاً مُلزمًا باتفاق العلماء بخلاف غيره، فإنَّ غيرهُ فيه الخلافُ، فأقوالُ الصحابة فيها خلافٌ هل هي حجةٌ أو لا؟ وكذلك أقوالُ التابعين، المهم أنَّ هذا وجه كونه مرفوعًا.

قال - رحمه الله -: «فالأول: المرفوع. والثاني: الموقوفُ. والثالث: المقطوعُ، ومن دون التابعيِّ فيه مثلُهُ، ويقال للأخيرين: الأثر، والمسند: مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصالُ.

فإن قلَّ عددهُ فإمَّا أن ينتهي إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى إمامٍ ذي صفةٍ عليَّةٍ كشعبةَ. فالأولُ: العُلُوُّ المُطلَقُ، والثاني النسبيُّ.

وفيه الموافَقَةُ: وهي الوصولُ إلى شيخِ أحدِ المصنِّفينَ من غير طَريقِهِ».

سبق لنا تعريف الصحابي في المتن، وفي الشرح، ومُحترزات التعريف، وسبق لنا أنَّ المرفوع ما أُضيف إلى الرسول ﷺ، وأنه سُمِّي مرفوعًا لارتفاع رتبته بنسبته إلى الرسول ﷺ، وارتفاع مرتبته من حيث العمل به.

الحديث الموقوف وحجيته:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «**والثاني الموقوفُ**»، ما انتهى إلى الصحابي يسمى الموقوف، فإذا قيل مثلاً: وعن ابن عباس موقوفًا، فالمعنى أنه من كلامه إن كان قولاً، أو من فعله إذا كان فعلاً، وليس مرفوعًا إلى الرسول ﷺ.

وهل هو حجة المنسوب إلى الصحابي، أو المضاف إلى الصحابي؟ سبق لنا أنه حجة، بل في حكم المرفوع، بشروط إذا لم يكن للرأي فيه مجالٌ، ولم يكن له تعلق بشرح غريب أو لغة، ولم يكن الصحابي ممن عُرف بالأخذ عن الإسرائيليات، فإنه يكون له حكم الرفع، وإذا كان له حكم الرفع كان حجة، لا لأنَّه أُضيف إلى الصحابي، ولكن لأنَّه مرفوعٌ حكمًا.

أما إذا لم يكن له حكم الرفع، ولهذا ينبغي أن يُقيد، يقال: هو ما انتهى إلى الصحابيِّ، ولم يكن له حكم الرفع، فهذا يسمى الموقوف.

ثم هل هو حجة؟ نبحث نقول: أما إذا كان له حكم الرفع فهو حجة؛ لأنَّه ينسب حكمًا إلى رسول الله ﷺ، أما إذا لم يكن له حكم الرفع، فقد اختلف أهل العلم في قول الصحابي هل هو حجة أو لا؟ فمن العلماء من يقول: ليس بحجة؛ لأنَّ الصحابي غير معصوم، فالخطأ يقع من أبي بكر ومن عمر ومن عثمان ومن عليّ، يقع منهم ولا يصحح من قبل الله؛ لأنَّهم غير معصومين، وإذا كانوا غير معصومين، فلا يمكن أن نُلزم عباد الله بقول غير المعصومين، نعم؛ قولهم مترجح وراجح على غيره، لكن أن نلزم الناس به لا.

وهناك فَرْقٌ بين أن نقول: الأخذ بقول الصحابي أرجح، وبين أن نقول: الأخذ بقول الصحابي واجب؛ لأنَّا إذا قلنا واجبٌ أثَّمنا من يُخالفه، وإذا قلنا أرجح، قلنا: إن من خالفه ترك الاختيار، وليس بآثم، ومن أهل العلم من قال: إن أبا بكر وعمر قولهما حجة، ومن عداهما ليس بحجة؛ لقول النبي ﷺ فيما صح عنه في «صحيح مسلم»[(١)]: «**إن يطيعوا أبا بكر وعمرَ يرشدوا**».

وقال أيضًا: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمرَ**»[(٢)]؛ ولأن الله - سبحانه وتعالى - اختار لهما أن يكونا صاحبي الرسول حيًا وميتًا، فقد كان كثيرًا ما يقول: «**جئت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمرَ**»[(٣)]، وما أشبه ذلك، واختار اللهُ تعالى أن يكونا صاحبيه بعد الموت، فلم يكن أحدٌ إلى جانبِ رسولِ اللهِ ﷺ إلا أبوبكرٍ وعمرُ، فقولُهما إذن حجةٌ، ومن عداهما ليس بحجة.

وقيل: قول الخلفاء الراشدين حجة، ومن عداهم ليس بحجة، واحتجَّ هؤلاء بقول الرسول ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: صححه الألباني في «صفة الفتوى».

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧٧) المناقب، ومسلم (٢٣٨٩) فضائل الصحابة.

بعدي»[١]، وقالوا: لا أحد أرشد في خلافته من هؤلاء الأربعة: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وألحق بعض العلماء بهم عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -، ولم نعلم أنَّ أحدًا ألحق بهم - يعني الخلفاء - إلا عمر بن عبد العزيز على خلاف فيه، قالوا: فمن لم يكن من الخلفاء الراشدين من الصحابة فليس قولُهُ بحجة.

وقال بعض أهل العلم: بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار قولهم حجة؛ لأنَّ لهم قدم صدق وسابقة في الإسلام، فهم أعلم بشرع الله ممن تأخر عنهم، ولهذا قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - في السابقين: «**لا تسبوا أصحابي** - قالها لخالد بن الوليد مع عبدِ الرحمن بن عوف - **فوالذي نفسي بيده لو انفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»[٢].

وقال بعض أهل العلم: من كان من الفقهاء المشهورين من الصحابة فقولُهُ حجة؛ لأنَّ الفقيه عنده من العلم والبحث والمناقشة ما ليس عند الإنسان المعدم، فمثلاً ابنُ عباس وابنُ مسعودٍ ومعاذُ بن جبل وأمثالهم يكون قولهم حجة، أما رجلٌ جاء إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - وتعلَّم منه ما تعلَّم من أحكام الإسلام ثم انصرف إلى باديته فهذا قوله ليس بحجة؛ لأنَّ الغالب عليه النقص في العلم والفهم؛ فلا يكون حجة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ**﴾ (التوبة: ٩٧-٩٩)، ولم يذكر أن عندهم علمًا مع أنهم مؤمنون.

فالحاصل: أنَّ المسألة خلافية بين أهل العلم، وكل هذا الخلاف مشروط بما إذا لم يخالف الصحابي نصًّا، فإنْ خالف نصًّا فقوله ليس بحجة إطلاقًا، ولم يكن أن يُعارض قول رسول الله ﷺ بقولِ أحد من الناس كائنًا من كان، حتى قال

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٠) فضائل الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ابنُ عباس ﷺ: «يوشك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السماءِ، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»[1]، وما أعظم الأمر في قوم يقال لهم قال رسول الله، ويقول قال فلان من العلماء، أين منزلة فلان من منزلة أبي بكر وعمر؟ لا شيء، بينهما كما بين الثريا والثرى، ومع ذلك يأتي بعض المقلدين، بل بعض المتعصبين ما هم المقلدين، ثم يطْرَح قول رسول الله ﷺ قول خير البرية لقول من ليس قولُهُ بمعصوم، ولا يلتفت إليه، ولا يقبل نقاشًا فيه، هذه مشكلة، وكيف يتحيل ويقول: لا أرد قول رسول الله، لكن أرد قولك أنت لقول من هو أعلم منك، من أنت مع أحمد بن حنبل إن كان حنبليًا، من أنت مع الشافعي إن كان شافعيًا، من أنت مع أبي حنيفة إن كان حنفيًا، من أنت مع مالك إن كان مالكيًا، هو لا يمكن أن يقول أنا أعارض قول الرسول بقول إمام، ولكن يقول: أنا أعارض قولك، ماذا نقول له؟ نقول: أولاً هؤلاء كانوا أئمة؛ لأنَّهم عرفوا أنفسهم وعرفوا قدرهم إلى جانب قول رسول الله ﷺ، وماذا قالوا؟ قالوا: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط؛ لأنَّ قول الرسول مقدَّم على كل شيء، وبهذا صاروا أئمةً، انظر لما عرفوا قدر أنفسهم رفع اللهُ أقدارهُم هذا واحدٌ.

ثانيًا - نقول: هل إمامُك تكلَّم عن هذا الحديث وتبين لنا وجهةُ نظرِه؟ إمامُك ربَّما خفي عليه الحديث، ربما تأول فيه، ربما ظنه منسوخًا، وهذا كله يتبين به ضرر ما صنِّف في الفقه في العصور الوسطى، حيث إنك تقرأُ كثيرًا من كتب الفقهاء، ما تجد فيها دليلاً واحدًا إلا تعليلات أو نصوص أئمتهم من الإمام الأول إلى الأئمة التابعين له.

المهم أن نقول: إنَّ قول الصحابي مشروطٌ بأن لا يخالف نصًا، وهناك شرط آخر أن لا يخالف قول صحابي آخر، فإن خالف قول صحابي آخر طُلِب المرجِّح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)، لو خالف الفاضل مفضولٌ عرفتم المعنى أين المخالف؟ الفاضل خالف المفضول، هل نأخذ بقول الفاضل مطلقًا؟ لا، ننظر في الدليل؛ لأنَّه قد يوفَّقُ المفضولُ للصوابِ في مسألة لا يوفَّقُ فيها

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٣٦١٠)، وصححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٦٨٣).

الفاضلُ أليس كذلك؟ بلى، لكن لو تكافأت الأدلة فترجيح قول الفاضل معلومٌ، رجحانُهُ معلومٌ؛ لأنَّه أقرب إلى الصواب والفهم، ولكن مع هذا نقول إنَّ الذي يظهرُ أنَّ الصحابةَ ليس كلهم يؤخذُ بقولِهِ إلا من عُرِفُوا بالعلم والفقهِ سواءٌ كانوا من الخلفاءِ الراشدين، أم من غيرِهِم، فهذا حكمُ الموقوفِ.

فصار حكمُ الموقوفِ وهو ما أُضيفَ إلى الصحابي أنه إن كان له حكم الرفع فهو حجَّةٌ؛ لأنَّهُ مرفوعٌ إن لم يكن له حكمُ الرفع، فإن كان من الصحابةِ المعروفين بالفقهِ المتبحرين فيه فهو حجةٌ على من بعدهم، وإلا فلا.

وهذا القولُ ليس ينفي كون قولهم جميعًا حجةٌ، ولا يثبت كون قول كلِّهم حجةً.

الحديث المقطوع وحجيته:

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**والثالث: المقطوع**»، ما ينتهي إلى التابعي يُسمى مقطوعًا، فإذا وصل السند إلى التابعي ولم يقل التابعي: قال رسول الله ﷺ سُمِّيَ مقطوعًا؛ لأنَّه قطعت رتبته، وقول التابعي حجة أم لا؟ ليس بحجة مطلقًا؛ لأنَّ التابعين ـ رحمهم الله ـ لم يكونوا في مرتبة الصحابة، لكن الغالبُ أنه كلما قرب الناس من عهد النبوة كانوا أقرب إلى الصواب؛ لصفاء الذهن وسلامة العقيدة والبعد عن النزاع والخلافِ.

يقول: «**ومَن دونَ التابعيِّ فيه مثلُهُ**»، «فيه» أي في المقطوع، أي في كون الواصل المنتهي إليه يسمَّى مقطوعًا مثلُهُ، أي مثلُ التابعيِّ، فصار المقطوع إذن ما ينتهي إلى التابعيِّ فمن دونه، كتابع التابعين وتابعي تابعيهم، وهكذا، لو انتهى إلى رجل قريب في عصرك تقول حدثني فلانٌ قال حدَّثني فلانٌ عن الشيخ محمد بن إبراهيم، يُسمى مقطوعًا.

الفرق بين المقطوع والمنقطع:

لا يشكل عليكم المقطوعُ والمنقطعُ، المنقطعُ من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن، وإن كان بعض المحدثين يتجوَّزُ ويتوسع ويسمي المنقطع مقطوعًا، لكن

عند التحقيق فالمقطوع من صفات المتن، والمنقطعُ في صفاتِ السندِ، فإذا قال: حدثني رقم واحد عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة هذا منقطعٌ انقطع فيه رقم اثنين، لكن إذا قال: حدَّثني رقم واحد عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة بالسماع، وكان الخامسُ غيرَ صحابيٍّ، تابعيٌّ أو من دونَهُ يسمَّى مقطوعًا وإن كان السندُ متصلاً.

أسئلة الطلبة

سئل: بعضُ الناس يقولون: فلانٌ محدثٌ وليس بفقيه؟

اجاب: هذا حقيقةٌ، بعضُ العلماءِ محدثون وليسوا بفقهاء، والرسولُ صرَّح بهذا «**ربَّ مبلغٍ أوعى من سامعٍ**»، السامع محدثٌ والمبلغ فقيهٌ، وهذا مشاهدٌ: بعض العلماء من المحدثين نجده في الفقه ضعيفًا جدًا، وبعض الفقهاء جيد في الفقه لكنه ضعيف في الحديث.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «والثاني الموقوفُ، والثالثُ المقطوعُ، ومن دون التابعيِّ فيه مثلهُ. ويقال للأخيرين: الأثر.

والمسندُ: مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُهُ الاتِّصالُ، فإن قَلَّ عددُهُ، فإمَّا أن ينتهيَ إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى إمام ذي صفةٍ عَليَّةٍ كشُعْبَةَ، فالأولُ: العُلُوُّ المُطْلَقُ، والثاني النسبيُّ، وفيه الموافقةُ، وهي الوصولُ إلى شيخِ أحدِ المصنفين من غيرِ طريقِهِ، وفيه البدلُ، وهو الوصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذلك، وفيه المساواةُ، وهي استواءُ عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين، وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذِ ذلك المصنِّفِ، ويقابلُ العلوَّ بأقسامِهِ النُّزولُ».

سبق لنا أن منتهى الإسناد إمَّا أن يكون انتهاؤه إلى اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ، أو إلى الرسول ﷺ، أو إلى الصحابي، أو إلى التابعي فمن بعده.

فالأول ـ ما هو الأول؟ الذي ينتهي إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ويسمَّى الحديث القدسيَّ.

والثاني ـ ما انتهى إلى الرسول، ويسمَّى المرفوع.

والثالثُ ـ الموقوفُ.

والرابعُ ـ المقطوعُ.

قال المؤلف: «**ويقال للأخيرين الأثرُ**»، أي الموقوف والمقطوع، يعني أنه يعبَّرُ عنهما بالأثر، فإذا سمعت «جاء في الأثر»، فهذا ليس بمرفوع، فهو إما موقوفٌ، وإما مقطوعٌ، هذا إذا جاء الأثرُ مطلقًا، يعني غير مقيد، فأما إذا قُيِّدَ فهو بمن تقيدَ بِهِ كما لو قيل: وفي الأثر عن النبي ﷺ ؛ حينئذ يكون المرادُ بالأثر المرفوع؛ لأَنَّهُ قيد.

ثم إنَّ الأثر إذا لم يقيد، وقلنا: إنه للصحابي أو التابعي؛ .ففيه إبهامٌ من وجهين:

الوجه الأول - أننا لا ندري هذا الأثر عن الصحابة أم عن التابعين، لماذا لا ندري؟ لأنَّ ما أضيف إلى الصحابي يسمَّى الأثر، وما أُضيف إلى التابعيٍّ يسمَّى الأثر، فإذا قيل «وفي الأثرِ»، فإننا لا ندري هل هو عن الصحابة أو عن التابعين، وهذا إبهامٌ واسعٌ عظيمٌ جدًا، يحصلُ به الفرق بين رتبتي الأثرِ؛ لأنَّه إذا كان عن الصحابي صار أعلى ممن هو عن التابعي.

الوجه الثاني - أننا إذا فرضنا أنه عن الصحابة، فإننا لا ندري عمَّن هو من الصحابة أعن أبي بكر أم عمر أم عثمان أم علي أم ابن مسعود أم معاذ، ففيه أيضًا إبهام أيُّهما أعمُّ أو أوسع؟ الإبهامُ الأولُ؛ لأنَّه مبهمٌ من حيث كونه عن التابعين أو عن الصحابة، ثم مبهمٌ من أي شخص يكون من التابعين أو من الصحابة، أما الثاني الذي علمنا أنه عن الصحابة، ففيه إبهامٌ واحدٌ، وهو أننا لا ندري عمن الصحابة كان هذا الأثر، لكن المرفوعُ فيه إبهامٌ؟ لا؛ لأنَّه عن واحد، وهو الرسولُ ﷺ .

تعريف المسند:

قال - رحمه الله -: «**والمُسْنَدُ مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصالُ**»، المسندُ عند المحدثين في الاصطلاح غير المسند في اللغة، المسند في اللغة: ما أسند إلى قائله، كل ما أسند إلى قائله فهو مسندٌ حتى لو أحدثك أنا بحديث فتحدث به عني صار هذا الحديثُ مسندًا؛ لأنَّك أسندته إليَّ، لكنه في الاصطلاح غير معناه اللغويِّ. يقول: مرفوعُ صحابيٍّ بسند ظاهره الاتصالُ، فهنا ثلاثة قيود، فقوله: «مرفوعُ» هذا جنسٌ، وقوله: «صحابي» هذا فصل، وقوله: «بسند ظاهره الاتصال» هذا فصلٌ آخر.

قولنا: «المرفوع» أنه جنسٌ خرج به غيـر المرفوع، وعلى هذا فالموقوف لا يوصف بأنَّه مسندٌ اصطلاحًا، ولغة يوصف أم لا؟ يوصف، لكن اصطلاحًا لا يوصف.

وقولنا: «صحـابي» خرج به ما إذا رفعه تابعي أو من بعده، فـلا يسمَّى مسندًا، مثل لو حدَّث به تابعي بسند متصل إلينا، فإننا لا نسميه مسندًا، لماذا؟ لأنَّ الذي رفعه ليس بصحابي، تابعي فلا يسمى مـسندًا، لكنه لا يسمَّى مسندًا على سبيل الإطلاق، أما على سبيل التقـييد بأن يقال: أسنده الحسنُ، أسنده سعيدٌ أو مـا أشبه ذلك، فهذا على ما قيِّد به.

قال: «**بسندٍ ظاهرُهُ الاتصالُ**»، فإن لم يكن ظاهره الاتصال فليس بمسند، إن كان ظاهره الانقطاع فليس بمـسند، إن كان منقطعًـا يقـينًا فليس بمسند، إن كـان يحتـمل الاتصال وعدمه فليس بمسند، إن كان معلوم الاتصال فمسندًا.

الأقسامُ الآن خمسةٌ: ما عُلم اتصالُه، وما كان اتصالُهُ ظاهرًا راجحًا، وما شككنا فيه، وما علمنا انقطاعه، وما ترجح عندنا انقطاعُهُ. **الأول** ـ الذي يتيقن اتصالُه: كأن يقول كل واحـد ممن روى عنه: سمـعت فلانًا قـال كذا، أو حدَّثنا فـلانٌ بكذا، هذا متـصلٌ يقينًا، **الثاني** ـ الذي ظاهره الاتصال: كـأن يقول شـخصٌ ثقة ليس معـروفًا بالتدليس يقول: قال فلانٌ كذا أو عن فلان أنـه قال كذا، فهذا ظاهرُهُ الاتصال فيكون مسندًا، **الثالث** ـ الذي نشك فيـه: بأن يقول قائلٌ ممن عُـرِفَ بالتدليس اليسيـر: قال فلانٌ كـذا أو عن فلان أنه قال كـذا، فهذا نشك فـيه، فيه احـتمال أنه دلَّس، وفـيه احتمال أنه لم يدلِّسْ، ومع هذا نقول لا يسمَّى مسندًا عند المحدثين؛ لأنَّه ليس الظاهر من سنده الاتصال، **الرابع** ـ الذي غلب على ظننا أنه منقطعٌ: مثل أن يقول من عُرِفَ بكثـرة التدليس: قـال فـلانٌ كذا، هذا يغلبُ على ظنـنا الانقطاعُ؛ لأنَّ هذا الرجل مدلسٌ كثيـرُ التدليس، فهذا يغلب على ظننا انقطاعُهُ فـلا يسمَّى مسندًا، **الخامس** ـ الذي تيقنا فيه الانقطاع: بأنْ يحـدث شخصٌ عن شخصٍ مات قبل ولادته، هذا نعلم أنه منقطعٌ يقينًا.

وكذلك لو علمنا أنه روى عنه بعد ولادته، لكن في زمن ليس أهلاً للتحمُّل، كما لو روى محمد بن أبي بكر عن النبي ﷺ حديثًا فهذا نعلم أنَّهُ ما اتصل لماذا؟ لأنَّ محمد بن أبي بكر وُلِدَ في حجةِ الوداعِ، ولا يمكن أن من وُلِدَ في حجة الوداع أن يسمع من الرسول ﷺ قولاً يعيه.

المهم إذا سُئِلنا: ما هو المسند في اللغة؟ كل حديث أُسند إلى قائله. وأما في الاصطلاح: فهو مرفوع صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصالُ.

السند العالي:

يقول - رحمه الله -: «**فإنْ قلَّ عددهُ**»، بدأ المؤلف الآن بالسند، السندِ عالي ونازلٍ. وضابطُ العالي والنازل ما أشار إليه صاحبُ البيقونية:

وكل ما قلَّتْ رجالُهُ علا وضدُّهُ ذاك الذي قد نزلا

العالي: ما قلَّ عددُ رجاله من مخرجه إلى منتهى سنده، والنازلُ: عكسُ ذلك، من المعلوم أنَّ العالي من حيث العددُ أقربُ إلى الصحةِ من النازلِ؛ لأنَّ احتمال الخطأ من ثلاثة أقربُ من احتمالِهِ من اثنين.

ونحن نقول: إنَّ العالي من حيث العددُ لا من حيث الوصف؛ لأنَّه من حيث الوصفُ لا يتقيد بالعدد، قد يكون السندُ ثلاثةُ رجال مُبرزين في العدالة، خيرٌ من رجلين دونهم في العدالة، لكن من حيث العدد: كُلَّما قلَّ العددُ كان أقربَ إلى الصحةِ وأبعدَ من احتمالِ الضعفِ، ولهذا احتاج العلماءُ إلى بيانِ العالي والنازلِ.

أقسام العلو:

العُلُوُّ قسمانِ: علوٌّ مطلقٌ، وعلوٌّ نسبيٌّ.

فالعلوُّ المطلقُ: ما قلَّ عددُ رجاله بالنسبة إلى رسولِ الله ﷺ، والنسبي: ما قل عدد رجاله بالنسبة إلى إمام من أئمةِ الحديث، معروف بأنه إمام وإن كثر فيما بين الإمام وبين النبيِّ ﷺ، المهم أنه إلى هذا الإمام أقلُّ عددًا من السند الآخرِ، فيكون هذا عاليًا، لكن علوًا نسبيًا.

مثال العلوِّ المطلق: روى رجلٌ هذا الحديث بسند بينه وبين النبيِّ ﷺ ثلاثةُ رجال، ورواه بسند آخر بينه وبين النبيِّ ﷺ أربعةُ رجال، الأول: عالٍ علوًا مطلقًا؛ لأنَّ السند ما فيه إمام مُبرزٌ كل رجاله من الثقات، لكنهم ليسوا أئمة في الحديث، نقول: هذا عالٍ علوًا مطلقًا، ولهذا صار بعض العلماء يؤلف في الثلاثيات، كثلاثيات المسند، وثلاثيات البخاري، وما أشبه ذلك، يعني يجمعُ الأحاديث التي بين البخاري وبين النبي ﷺ فيها ثلاثة رجال، وما أشبه ذلك.

العلوُّ النسبيُّ: يعني أنه عالٍ بالنسبة إلى هذا الإمام فقط بقطع النظر عما ورائه، مثل أنَّ أروي هذا الحديث من طريق شعبة وبيني وبينه ثلاثةُ رجال، وأرويه من طريق آخر إلى شعبة بيني وبينه أربعةُ رجال، فهنا نسمِّيه علوًا نسبيًا.

لو فرض أني رويت الحديث من غير طريق شعبة بعدد أقلَّ، فما زال العلو النسبي في الطريق الأول باقيًا، وإن كان الثاني يكون بالنسبة للعلوِّ المطلقِ أعلى منه.

قال المؤلف - رحمه الله -: «فالقسمُ الأولُ مما تقدَّمَ ذكرُهُ من الأقسامِ الثلاثةِ، وهو ما تنتهي إليه غايةُ الإسنادِ هو المرفوعُ سواءٌ كان ذلك الانتهاءُ بإسنادٍ مُتَّصِلٍ أم لا».

لماذا سميناه مرفوعًا؟ لارتفاع رتبته بنسبته إلى رسول الله ﷺ هذا واحدٌ، وارتفاع رتبته بكونه حجةٌ.

قال المؤلف - رحمه الله -: «والثاني الموقوفُ، وهو ما انتهى إلى الصحابيِّ، والثالثُ المقطوع وهو ما ينتهي إلى التابعي».

هذا ما يمكن أن نعلِّل أن نقول هذا مجرد اصطلاح، اصطلح المحدثون على أنه ما انتهى إلى الصحابي موقوفًا، وما انتهى إلى التابعي مقطوعًا، ونحن زدنا قيدًا لابدَّ منه فيما انتهى إلى الصحابيِّ، وهو أن لا يكون له حكم الرفع، فإن ثبت له حكم الرفع فهو مرفوعٌ.

قال المؤلف - رحمه الله -: «ومن دونَ التابعيِّ من أتباعِ التابعين فمن بعدَهُم فيه - أي في التسميةِ - مثلُهُ، أي مثلُ ما ينتهي إلى التابعيِّ في تسميةِ جميعِ ذلك

مقطوعًا، وإن شئتَ قلتَ: موقوفٌ على فلانٍ، فحصلَت التفرقةُ في الاصطلاحِ بين المقطوعِ والمنقطعِ، فالمنقطعُ من مباحثِ الإسنادِ كما تقدَّمَ، والمقطوعُ من مباحثِ المتنِ كما تَرَى، وقد أطْلَقَ بعضُهم هذا في موضعِ هذا، وبالعكس تجوُّزًا عن الاصطلاح، ويقال للأخيرين - أي الموقوفِ والمقطوعِ - الأثر».

يعني الموقوف يسمى أثرًا، والمقطوع يسمى أثرًا، وذكرنا أنه إذا قيد الأثر تقيد بما قُيِّدَ به، فإذا قلت في الأثر عن النبي ﷺ صار مرفوعًا، وإذا قيل في الأثر عن الصحابي صار موقوفًا، وإذا قيل في الأثر عن التابعي صار مقطوعًا.

قال المؤلف - رحمه الله -: «والمسندُ في قولِ أهلِ الحديث: هذا حديثٌ مسندٌ، هو مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصالُ، فقولي مرفوعُ كالجنس، وقولي صحابيٍّ كالفَصْلِ، يخرُجُ به ما رفعَهُ التابعيُّ؛ فإنه مرسلٌ، أو من دونه فإنه معضلٌ أو معلَّقٌ.

وقولي: «ظاهرُهُ الاتصالُ» يخرجُ ما ظاهرُهُ الانقطاعُ، ويدخُلُ ما فيه الاحتمالُ، وما يوجدُ فيه حقيقةُ الاتصالِ، من بابٍ أولى.

ويفْهَمُ من التقييدِ بالظهورِ أن الانقطاعَ الخفي كعنعنة المدلِّسِ والمعاصرِ الذي لم يثبت لُقِيُّهُ».

كلام المؤلف فيه نظرٌ، يقول - رحمه الله -: «وقولي: ظاهره الاتصالُ؛ يخرج به ما ظاهره الانقطاع»، وأما ما حقيقته الاتصال فهو يدخل من باب أولى، وما تبين فيه حقيقة الانقطاع لا يدخل من باب أولى.

وأما ما فيه الاحتمال فلا يدخل، هذا يعتبر وهمًا من المؤلف، يعني ما في الشرح لا يوافق ما في المتن؛ لأنَّ ما فيه الاحتمال ليس بمسندٍ؛ لأنَّه يقول: «ظاهرُهُ الاتصالُ» فالأحوال خمسةٌ، **الأول** - ما حقيقته الانقطاع، **والثاني** - وما حقيقتُهُ الاتِّصال، **والثالث** - وما ظاهره الانقطاع، **والرابع** - ما ظاهره الاتصال، **والخامس** - ما هو موضع احتمال. ما هو المسند؟ الذي حقيقته الاتصال، والذي ظاهره الاتصال، أمَّا ما ظاهره الانقطاع أو حقيقته الانقطاع أو كان محتملاً فإنَّ ظاهر كلامِهِ في المتن أنه ليس بمسندٍ، وهو كذلك.

قال - رحمه الله -: «وما يوجد فيه حقيقةُ الاتصال من باب أولى، ويُفْهمُ من التقييدِ بالظهورِ أنَّ الانقطاعَ الخفيَّ كعنعنةِ المدلِّس والمُعاصِرِ الذي لم يثبتْ لُقِيُّهُ لا يُخْرِجُ الحديثَ عن كونِهِ مسنداً لإطباقِ الأئمةِ الذين خَرَّجُوا المسانيدَ على ذلك.

وهذا التعريفُ موافقٌ لقولِ الحاكم: «المسندُ ما رواه المحدِّثُ عن شيخٍ يظهرُ سماعهُ منه، وكذا شيخُهُ عن شيخِهِ مُتَّصلاً إلى صحابيٍّ إلى رسولِ الله ﷺ»، وأمَّا الخطيبُ فقال: المسندُ المتصلُ.

فعلى هذا: الموقوفُ إذا جاءَ بسندٍ مُتَّصلٍ يسمَّى عنده مسنداً، لكن قال: إنَّ ذلك قد يأتي، لكن بقلَّةٍ».

هذا القول الثاني للمسند: أن المسند هو المتصل، وكأنَّ قائل هذا القول كأنَّهُ يرمي إلى المعنى اللغويِّ؛ لأنَّا ذكرنا في المعنى اللغويِّ أن المسند: ما أُسند إلى قائله ومن حدَّث به، فكأنَّ هذا القول الذي عليه الخطيبُ - رحمه الله - يرمي إلى المعنى اللغويِّ، ونحن يجب أن نعرف الفرق بين المعنى اللغويِّ والمعنى الاصطلاحي.

قال - رحمه الله -: «وأبعدَ ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قال: المسندُ المرفوعُ ولم يتعرَّضْ للإسنادِ فإنَّهُ يصدقُ على المرسلِ والمعضلِ والمنقطعِ إذا كان المتنُ مرفوعًا ولا قائلَ به».

قول ابن عبد البر: إن المسند هو المرفوع لا ينبغي أن يُحكى خلافًا؛ لأنَّه لا قائل به، فيكون مخالفًا للإجماع.

فصار التعريف في المسند على وجهين:

الوجه الأول - ما عرفه به المؤلف، وهو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.

والثاني - ما عرفه به الخطيب أن المسند: هو المتصل.

ولكن نقول: الذي عليه الأكثر ما عرفه به المؤلف، وأما تعريف الخطيب فإنه يرمي إلى أن المسند في اللغة كذلك.

قال - رحمه الله -: «فإنْ قلَّ عددُهُ أي عددُ رجالِ السندِ فإمَّا أن ينتهي إلى النبيِّ ﷺ بذلك العددِ القليلِ بالنسبةِ إلى أي سندٍ آخرَ يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعينِهِ بعددٍ كثيرٍ،

أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليَّة كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف، وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح، كشعبةَ ومالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ والبخاريِّ ومسلم ونحوهم».

هذا من الغرائب أنَّ المؤلف أسقط التمثيل بأحمد بن حنبل! مع أنَّ الإمام أحمد أجلُّ من هؤلاء في الحديث، معلوم أنه مثال، لكن ينبغي أن يمثل بأبرز ما يكون من الظهور، لكن جلَّ من لا يسهو.

قال ـ رحمه الله ـ: «فالأولُ وهو ما ينتهي إلى النبيِّ ﷺ العُلُوُّ المُطْلَقُ، فإن اتفقَ أن يكونَ سندُهُ صحيحًا كان الغايةَ القصوى، وإلا فصورةُ العلوِّ فيه موجودةٌ ما لم يكن موضوعًا فهو كالعَدَم».

الواقعُ أنَّه إذا اجتمع مع قلة العدد العدالة والثقة وصحة السند كان عاليًا علوَّ صفة وعلو عدد؛ لأنَّ العلوَّ نوعان: علو صفة وعلو عدد، فعلو الصفة: أن يكون الرواة أكثر إتقانًا وحفظًا وضبطًا، وعلو العدد: أن يكون السند أقل عددًا من السند الآخر، فإذا اجتمع في هذا السند قلة الرجال وقوتهم في الرواية صار ـ كما قال المؤلف ـ غاية في العلو؛ لأنه جمع بين علو الصفة وعلو العدد.

قال ـ رحمه الله ـ: «الثاني ـ العُلُوُّ النسبيُّ، وهو ما يقلُّ العدَدُ فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العددُ من ذلك الإمام إلى منتهاهُ كثيرًا. وقد عَظُمَتْ رَغْبَةُ المتأخِّرينَ فيه، حتى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ منهم، بحيثُ أَهْمَلوا الاشتغالَ بما هو أهمُّ منه».

يعني كثيرًا من المتأخرين صاروا يعتنون بهذا العلو، كل واحد منهم يذهب إلى الإمام ليحدثه بالحديث، ويغفل عن ما هو أهم من طلب الحديث، تجده مثلاً يرد له الحديث من طريق مالك، وبينه وبين مالك رجلان، فيذهب إلى مالك بأقصى مكان لئلا يكون بينه وبين مالك أحدٌ، إذا لم يكن بينه وبين مالك أحد صار السند عاليًا مع أنه لو بقي في بلده وتلقى الحديث من أهله، لكان أفيد له وأهم من أن يطلب علو السند في حديث، يتلقاه من الشيخ ذي الصفة العلية.

وهذا نظير ما يفعله بعض الناس الآن من العناية التامة بالتجويد مع إهمالهم لمعاني القرآن وفوائده واستنباطهم منه، فتجد هذا الإنسان إمامًا في التجويد، لكنه في العربية والبلاغة والتفسير ضعيف جدًا، ولهذا انتقد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» من هذه سبيله، وقال: كيف يذهبون إلى إتقان لفظ القرآن مع غفلتهم عن معانيه، هؤلاء الذين اشتغلوا بعلو الإسناد وغفلوا عن تلقي الأحاديث، وجمعها ولو طالت الطرق، هؤلاء في الحقيقة أشبه بمن اشتغل بعمارة قصر وهدم من أجله مصرًا.

قال ـ رحمه الله ـ: «وإنَّما العلوُّ كان مرغوبًا فيه؛ لكونِهِ أقربَ إلى الصحةِ وقلَّةِ الخطأ؛ لأنَّهُ ما مِن راوٍ من رجالِ الإسنادِ إلاَّ والخطأُ جائزٌ عليه، فكلما كَثُرتِ الوسائطُ وطالَ السندُ؛ كَثُرتْ مظانُّ التجويزِ، وكُلَّما قلَّت، قلَّتْ».

يعني: إذا قال قائل: أيهما أقرب للصحة النزول أم العلو؟ الجواب: العلو لاشك، كيف ذلك؟ لأنَّ كل راوٍ يجوز عليه الخطأ، فإذا كان الرواة ثلاثة جاز الخطأ من ثلاثة أوجه، وإذا كان الرواة أربعة جاز الخطأ من أربعة، وإذا كانوا خمسة جاز من خمسة، وهكذا كلما كثر العدد كثر احتمال الخطأ، فلهذا نقول: إنَّ العالي أقربُ للصحةِ من النازل، هذا هو وجهه.

قال ـ رحمه الله ـ: «فإنْ كان في النُّزُولِ مزية ليست في العلوِّ، كأنْ يكونَ رجالُهُ أوثقَ منه، أو أحفظَ، أو أفقهَ، أو الاتصالُ فيه أظهرَ، فلا تردُّدَ فيه أن النزولَ حينئذ أولى».

وهذا العلو ـ الثاني ـ يسمى علو صفة، أنا أروي هذا الحديث من طريقين؛ أحدهما بيني وبين الرسول ﷺ فيه عشرة رجال، والثاني بيني وبين الرسول ﷺ فيه خمسة عشر رجلاً؛ أيهما العالي؟ الأول العشرة، لكن هؤلاء الخمسة عشر أئمة مُبرزون في الحفظ والثقة والفقه، وأولئك قومٌ تمشي حالهم والاتصال بينهم أيضًا ليست بذاك القوي، أما الطريقة الأخرى كل واحد منهم يقول: سمعت فلانًا، أو: حدَّثني فلانٌ، والطريقة الثانية التي هي أقل عددًا يقول: قال فلانٌ عن فلان أنَّ فلانًا قال، فهنا النازل الذي هو خمسة عشر رجلاً يكون أقوى وأولى من العالي، وعلى هذا فإذا أردت أن أسوق الحديث بسند، فهل الأولى لي أن أسوقه بالسند الأول

العشــرة أو بالسند الثاني الخـمسة عـشر؟ السند الثاني، وهذه هي الفـائدة، يعني أنه يترتب علـى قولنا هذا «أولى» أنني عندمـا أسوق الحديث وأحـدِّث به غيـري، فهل أسوقه من طريق السند العـشرة أم من طريق الخمسة عشر؟ نقـول: من الطريق الثانية الخمسة عشر؛ لأنَّ هذا أقوى، إذا تساوى السندان في الأوثقية والحفظ، وأحدهما أقل عددًا، فمـا هو الأولى: أن أسوقه بالأقل عددًا أو بالأكـثر؟ بالأقل عددًا من أجل أن يكون أعلى.

إذن لنا فـائدة من معـرفة العلو والنزول، غـير فائـدة أن ذلك أقرب للصـحة أو أبعد، ما هي الفائدة؟ أنني عندما أحدِّثُ بالحديث بالسند، ماذا أختار؟ أختار الأعلى، إما بالعدد: إن تسـاوى الإسناد في الصفة، أو بالصفة: إن لم يتسـاوَ بالعدد، وكلام المؤلف صريح في أنه إذا تعارض العُلُوَّان: العددي، والوصـفي؛ فإنَّنا نقدِّم الوصفي؛ لأنَّ هذا هو المهم الذي تقـوى به أحاديثه أو تضـعف، أما العدد فـقد يكون ناقـصًا، ولكن كلهم فيـهم من طُعِنَ فيه، فيهم من جُـرح، اتصال السند فيه غـير ظاهر، وما أشبه ذلك.

قال ـ رحـمه الله ـ: **«وأمَّا مَن رجَّحَ النُّزولَ مُطلقًا، واحـتَجَّ بأنَّ كثرةَ البحثِ تقتضي المشقةَ، فيعظُم الأجرُ، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ اجنبيٍّ عمَّا يتعلَّقُ بالتصحيحِ والتضعيفِ»**.

بعض العلمـاء، يقولون: النزول أحـسن، اسلك طريق النزول، حـدث بالطريق النازل، لماذا؟ من أجل أنَّ الذي يبحث في الرجال يكون أعظم أجـرًا، لماذا؟ للمشقة؛ لأنه بدل من أن يبحث عن عشرة، يبحث عن خمـسة عشر ـ سبحان الله ـ نحن الآن نتكلم عن صـحة الحـديث من ضـعفـه، أم على التعب فـي الوصول للحكم عليـه بالصحـة والضعف؟ نبحث في الأول عن صحـة الحديث من ضعفـه، لا نبحث عن العمل الموصل للحكم بالصحة والضعف.

وما هذا القول إلا شبيه بقول من يقول من أهل الكلام: إنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ جعل نصوص الصـفات يُراد بها غير الظاهر، قـيل لهم: لماذا؟ قالوا: لأجل أن يزداد أجر الناس بالبحث عن المراد. مثلاً، قـالوا: المرادُ باليد القوة، لماذا لم يقل الله بالقوة

- لما خلقت بقوتي - من الأصل، المراد باليد النعمة: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (المائدة: ٦٤)، أي: نعمتان، لماذا لم يقل: بل نعمتاه من الأصل؟ قال: لم يقل هذا وقال الثاني من أجل أن يبحث الناس عن المراد، فيكون لهم أجر بتعبهم، - سبحان الله - هذا تلبيسٌ، عندما يسمع الإنسان الساذج هذا، يقول: سبحان الله، اللهُ حكيمٌ جعل النصوص في الصفات نصوصًا معماةً وألغازًا من أجل أن نتعب، أنا عندما أعطيكم مسألة واضحة وتفهمونها بسرعة، فقد جاءكم زادٌ مطبوخٌ لكن لو آتى بلغز كانت أفكاركم تدور، تصل إلى القطب الجنوبي مرة وإلى الشمالي أخرى، وتتعبون ويستنفذ عمل المخ، وهم يقولون: هكذا جعل الله - عزَّ وجلَّ - نصوص الصفات، لا يُراد بها ظاهرُها، وإنَّما يُريد بها معنى آخر، من أجل أن يتعب الناس في الوصول إلى المعنى المراد.

هؤلاء الذين قالوا: إنَّ النازل أحسن، مثلهم تمامًا قال: سُق الحديث بالسند النازل، لا تسقه بالسند العالي من أجل أن الذي يقرأ السند يتعب في البحث عن الرواة بدل ما يطالع «تهذيب التهذيب»، أو «تقريب التهذيب»، وما أشبه ذلك، يطالع كل كتب الرجال، من أجل أن يعرف الرواة هل هم ثقات أو لا؟ وهل السند متصل أم لا؟ إذن يا أخي شُقَّ على الناس من أجل أن يشتغلوا ويحصلوا أجرًا، لو عندك سندٌ طويلٌ وسندٌ قصيرٌ، ماذا نختارُ؟ على رأيهم أختارُ الطويلَ، وعلى القول الراجح الذي لاشكَّ فيه أختارُ القصيرَ ما لم يتميز الطويل بعلوٍّ صفة، فإنْ تميز بعلوِّ صفة أخذت بالطويل.

أسئلة الطلبة

سُئل: ما هو المسندُ؟

أجاب: مرفوعُ صحابي بسند ظاهره الاتصال.

سُئل: هل الموقوف مسندٌ عند المحدثين؟

أجاب: ليس بمسند؛ لأنَّا اشترطنا في المسند أن يكون مرفوعًا.

سُئل: هل المنقطع المرفوع يعتبر مسندًا؟

أجاب: لا يعتبر؛ لأنَّه منقطعٌ، لابدَّ أن يكون متصلاً حقيقةً أو ظاهرًا، رفع سعيد ابن المسيب حديثًا إلى رسول الله بسند متـصل؟ لا يعتمد لا يكون مسندًا؛ لأنَّ المسند مرفوع صحابي.

سُئل: العلو يقولون: إنه ينقسم إلى قسمين: علو صفـة وعلو عدد، ما هو علو الصفة؟

أجاب: هو الذي يمتاز بصـفة الرواة من حيث الحفظ والأمانة وغـير ذلك، وعلو العدد؟ هو ما قل عدد رواته بين الراوي ومنتهى السند.

ينقسم علـو العدد إلى علو مطلق وعلو نسـبي، العلو المطلق ما قل عـدد رجاله بالنسبة إلى النبي ﷺ، والنسبي ما قل عدده بين الراوي وبين النبي ﷺ.

سُئل: أيهما أولى في علو العدد أن نسوق الحديث بالسند العالي أم النازل؟

أجاب: السند العالي. لماذا؟ لأنَّ احـتمال الغلـط في العالي أقل من احتـماله في النازل، وهناك رأي شـاذ، يقـول: إنَّ النازل أولى. مـا علة هذا القـول؟ يقـول: إنَّ البحث عن رجال السند يحتاج إلى مشقـة، فيعلو أجر هؤلاء الباحثين، كيف ردَّ ابنُ حجر على هذا القول؟ ما تعلَّق بالرواية وصحتها أمرٌ، وما يقولون أمرٌ آخر.

الموافقــة

قال المؤلف - رحمه الله -: «**والثاني النسبيُّ، وفيه: الموافقةُ، وهي الوصولُ إلى شيخِ أحدِ المصنِّفِينَ من غيرِ طريقه**».

هذه تسمى موافـقةً؛ لأنَّك وصلت إلى شيخ أحد المصنفـين فوافقته في شـيخه، مثـلاً روى هذا الحديـث البخاري بـينه وبين النبي ﷺ أربعةٌ، إذا رويتـه من طريق البخـاري كم يكون بيني وبين الرسول خـمسة، إذا رويتـه من شيخ البخـاري صرت مـساويًا للبـخاري، بيني وبينه أربـعة، فـسندي في هذا الحديث إن رويتـه من طريق البخاري صار نازلاً، ومن طـريق شيخه صار عاليًا، هذا العلو مـساوٍ للإمام المصنف الذي هو البخاري، فلهذا يُسمَّى موافقة؛ لأنني وافـقت البخاري في شيخه، وساويتُهُ في الإسناد.

البــدل:

قال - رحمه الله -: «**وفيه أيضًا البدَلُ: وهو الوصُولُ إلى شيخِ شيخهِ من غيرِ طريقهِ**». يُسمى بدلاً، رويت الحديث من طريق البخاري، البخاري بينه وبين الرسول أربعة، يكون بيني وبين الرسول الآن خمسة، إذا رويته من طريق شيخه صار أربعة، ووافقت البخاري في شيخه، إذا رويته من طريق آخر من غير طريق البخاري، ووافقت البخاري في شيخ شيخه صار ثلاثة، وإن رويته عن رجل عن شيخ شيخه صار أربعة، ويسمَّى هذا البدل؛ لأنني جعلت بدلاً عن شيخ البخاري، بدلاً ما أروي مثلاً عن البخاريِّ عن شيخه.. إلخ، أو عن شيخ البخاري إلى آخر السند، رويت عن فلان عن شيخِ شيخِ البخاريِّ، فوقع شيخي بدلاً عن شيخِ البخاري.

هذا كما علمتم اصطلاحٌ محضٌ، اصطلحوا على أن يُسموا هذا بدلاً، وسموا الأول موافقةً.

المســاواة:

قال - رحمه الله -: «**وأيضًا فيه المساواةُ: وهي استواءُ عددِ الإسنادِ من الراوي إلى آخرهِ مع إسنادِ أحد المصنِّفين**». يعني ولا يرويه من طريقه، بدل ما أروي الحديثَ من طريق البخاري أرويه من طريق آخر، ولكن عدد الرجال فيه يساوي عدد رجال البخاري، يسمون هذه المساواة، لماذا؟ لأنَّ ما فيها موافقة ما وافقت البخاري في شيخه، ولا مبادلة ما جعلت بديلاً عن شيخ البخاري؛ لأنَّ سندي الآن منفصل، وهل يمكن أن يكون السند منفصلاً؟ يمكن: ابن عباس مثلاً حدَّث به رجلاً، والرجل عن كل واحد حدَّث من طريق، كم صار للحديث؟ طريقان مستقلان، فأنا رويت الحديث من طريق آخر مستقل، لا من طريق البخاري، لكن بيني وبين النبي ﷺ فيه كما بين البخاري وبين النبي ﷺ، يسمون هذا مساواة؛ لأنني ساويت البخاري في عدد رجال الإسناد، لو رويت هذا الحديث من طريق البخاري صار فيه زيادة أم لا؟ صار فيه وهو البخاري، ولهذا صار هذا القسم من العلوِّ.

المصافحة:

قال - رحمه الله -: «وفيه المُصَافَحةُ: وهي الاستواءُ مع تلميذِ ذلك المصنِّفِ»، البخاري روى حديثًا بينه وبين الرسول أربعة، وأنا رويته من طريق آخر بيني وبين الرسول أربعةٌ ساويت البخاري، إذا رويته من الطريق الآخر بيني وبين الرسول خمسة، نسميه مصافحة؛ لأنني ساويت تلميذ البخاري، فصار إذا ساويت تلميذ البخاري في العدد فهي مصافحة، كيف صارت مصافحة؟ قال: لأنَّ العادة أنَّ التلميذين إذا تلاقيا تصافحا، فأنت كأنَّكَ حين ساويت تلميذه كأنَّك صافحته.

النـــزول:

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**ويقابلُ العلوَّ بأقسامِهِ النُّزُولُ**»، إذن النزول يقابل العلو، لماذا؟ لأنَّه ما من شيء عالٍ إلا ويقابله نازل؛ لأنَّ العلوَّ والنزول متقابلان، تقابلاً إضافيًا، والتقابل الإضافيُّ: هو الذي لا يعقل أحدهما بدون الآخر، مثلاً أب وابنٌ ما يعقل أحدهما بدون الآخر، إذ لا أبًا إلا بابن، ولا ابنًا إلا بأب، ولا علوًا إلا بنزول ولا نزولاً إلا بعلوٍّ.

إذن اجعل في النزول كما جعل في العُلُوِّ.

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «**وفيه - أي العلوِّ النسبيِّ - الموافقةُ: وهو الوصولُ إلى شيخِ أحدِ المصنِّفينَ من غيرِ طريقِهِ أي الطريقِ التي تَصِلُ إلى ذلك المصنِّف المعين.**

مثالُهُ: روى البخاريُّ عن قُتَيْبَةَ عن مالكٍ حديثًا، فلو رَوَيْنَاهُ من طريقِهِ كان بيننا وبين قتيبةَ ثمانيةٌ، ولو رَوَيْنا ذلك الحديثَ بعينِهِ من طريقِ أبي العباسِ السَّرَّاجِ عن قُتَيْبَةَ مثلاً؛ لكان بيننا وبين قتيبةَ سَبْعَةٌ. فقد حَصَلَتْ لَنَا الموافقةُ مع البخاريِّ في شيخِهِ بعينِهِ مع علوِّ الإسنادِ على الإسنادِ إليه».

المؤلف ـ رحمه الله ـ يتكلم عن نفسه. يقول: حديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك، يقول: لو رويناه من طريق البخاري كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، لو رويناه من طريق السراج لكان بيننا وبينه سبعة، فكان هذا الطريق أعلى من الطريق الأول طريق البخاري.

قال - رحمه الله -: «وفيه - أي العلوّ النسبيّ - البدَلُ: وهو الوصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذلك، كأنْ يقعَ لنا ذلك الإسنادُ بعينِهِ من طريقٍ أُخْرَى إلى القعنبي عن مالكٍ، فيكون القعنبيُّ بدلاً فيه من قتيبةَ، وأكثرُ ما يعتبرونَ الموافقةَ والبدلَ إذا قارنا العلوَّ، وإلاّ فاسمُ الموافقةِ والبَدَلِ واقعٌ بدُونِهِ».

يعني أكثر ما يطلقونه الموافقة والبدل إذا كان هناك علو، وإلا فقد نوافقه بدون علو، افرض أنه رواه عن أبي العباس السراج، وبينه وبين شيخ البخاري ثمانية الذي هو قتيبة، فهنا ليس فيه علو، ومع ذلك فيه موافقة؛ لكن أكثر ما يطلقون الموافقة والبدل على ما إذا كان هناك علو، وإلا فقد تقع الموافقة بدون علو، ويقع البدل بدون علو، شيخُ البخاريِّ في هذا الحديث مثلاً قتيبة عن مالك، يقول: لو رويناه من طريق البخاري كان بيننا وبينه ثمانية، ربَّما نرويه بإسناد إلى قتيبة، ويكون بيننا وبينه ثمانية، هل فيه علو الآن؟ لا، لكن يقول ابن حجر: أكثر ما يطلقون الموافقة والبدل على ما إذا كان هناك علو.

قال - رحمه الله -: «وفيه أي العلوِّ النسبيِّ، المُسَاواةُ: وهي استواءُ عددِ الإسنادِ من الراوي إلى آخرِهِ، أي الإسنادِ، مع إسنادِ أحدِ المصنِّفِين، كأنْ يرويَ النَّسائيُّ مثلاً حديثًا يقعُ بينهُ وبين النبيِّ ﷺ فيه أحدَ عشرَ نفسًا، فيقعُ لنا ذلك الحديثُ بعينِهِ بإسنادٍ آخرَ إلى النبيِّ ﷺ، يقعُ بيننا فيه وبين النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفسًا، فنساوي النسائيَّ من حيثُ العددُ مع قطعِ النَّظَرِ عن ملاحظةِ ذلك الإسنادِ الخاصِّ».

هنا لو رويناه من طريق النسائي لعلا السندُ أم نزل؟ نزل السند، فيكون بيننا وبين الرسول اثنى عشر نفسًا، فإذا رويناه من الطريق الآخر، ساوينا النسائي وصار بيننا وبين الرسول ﷺ كما بين النسائي وبين الرسول ﷺ.

قال - رحمه الله -: «وفيه - أي العلوِّ النسبيِّ - أيضًا المصافحة: وهي الاستواءُ مع تلميذِ ذلك المصنِّفِ على الوجهِ المشروعِ أولاً، وسُمِّيتْ مصافحة؛ لأنَّ العادةَ جرتْ في الغالبِ بالمصافحةِ بين من تلاقَيا، ونحن في هذه الصورةِ كأنا لقينا النسائيَّ فكأنَّا صافَحْنَاهُ».

إذن المصافحة يكون السند أنزل من سند النسائي؛ لأننا ساوينا تلميذ المصنف، فمثلاً إذا كان بين النسائي وبين الرسول ﷺ في هذا الحديث أحد عشر نفسًا، ورويناه بسند بيننا وبين الرسول ﷺ اثنا عشر نفسًا نسمي هذه مصافحة؛ لأننا ساوينا تلميذ المصنف.

قال - رحمه الله -: «ويقابلُ العلوَّ بأقْسَامِهِ المذكورةِ النزولُ، فيكون كلُّ قِسْمٍ من أقسامِ العلوِّ يقابِلُهُ قسمٌ من أقسامِ النُّزُولِ، خلافًا لِمَنْ زَعَمَ أنَّ العُلُوَّ قد يقعُ غيرَ تابعٍ للنزولِ».

الواقع: أنَّ المقابلة في العلو والنزول بينهما تقابل فهما متضادان؛ لأنَّه ما من عالٍ إلا ويقابله نازل، فالعلو نسبي، والنزول نسبي، في النزول مصافحة، وفيه أيضًا بدلٌ ومساواةٌ، وفيه موافقةٌ.

أسئلة الطلبة

سُئل: هل العلوُّ يقع غير قابل للنزول؟

أجاب: نعم هناك من يرد ذلك؛ بمعنى أنه كلما قل العدد بالنسبة للرسول - عليه الصلاة والسلام - فهو عالٍ، وإن لم يقابل بنازل، والصحيح أنه لابدَّ أن يقابل بنازل، وإلا فلا علوَّ.

رواية الأقران:

قال - رحمه الله -: «فإنْ تَشَارَكَ الراوي ومن روى عنه في أمرٍ من الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرواية؛ مثلِ السنِّ واللُّقى وهو الأخذُ عن المشايخ، فهو النوعُ الذي يقال له: رواية الأَقْرَانِ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكون راويًا عن قرينِهِ».

إذن رواية الأقران: رواية التلميذ عن تلميذ مثله مشارك له في السن، ولا يلزم أن يكون سنهما سواء لو اختلف في سنة أو سنتين لا يضر، أو في اللقي؛ بمعنى أنهما كانا تلميذين لهذا الشيخ، فإذا روى أحدهما عن الآخر فهو من باب رواية الأقران، وإن روى كل واحد عن أخيه فسيأتي له تسمية أخرى.

المدبج:

قال - رحمه الله -: **«وإنْ رَوَى كلٌّ منهما أي القرينينِ عن الآخر فهو المُدَبَّجُ وهو أخصُّ من الأولِ، فكلُّ مدبج أقرانٌ، وليس كلُّ أقرانٍ مدبجاً، وقد صنَّفَ الدارقطنيُّ في ذلك، وصنَّفَ أبو الشيخِ الأصبهانيُّ في الذي قبلَهُ، وإذا روى الشيخُ عن تلميذِهِ صَدَقَ أنَّ كلاً منهما يَرْوِي عن الآخرِ، فهل يُسمَّى مدبجاً؟ فيه بحثٌ، والظاهرُ لا؛ لأنَّه من روايةِ الأكابرِ عن الأصاغرِ».**

الآن هل رواية الأقران ممكن أن يكون فيها علو ونزول؟ يمكن، أروي هذا الحديث عن شيخي، وأرويه عن زميلي عن شيخي، صار فيه علو أو لا؟ إن رويته عن زميلي عن شيخي صار نازلاً، وإن رويته عن شيخي مباشرة صار عاليًا، ولهذا جاء به المؤلف بعد ذكر العلو والنزول، رواية الأقران هل يحتاج إليها الإنسان أو لا؟ نعم يحتاج إليها، أحيانًا ينسى هذا التلميذ الحديث، فكان يحدِّثُ به عن شيخه، ثم ينساه، ويكون زميله أحفظ منه لم ينسه، فيرويه عن زميله، وأحيانًا كل واحد منهما ينسى، يمكن هذا، فيروي هذا عن زميله، والآخر عن زميله سواء في حديثين أو في حديث واحد، إذا كان في حديثين فلا إشكال، يعني نكون أخذنا عن مشايخنا عشرة أحاديث، نسيت أنا واحدًا فكنت أحدِّث به عنك عن شيخي، وأنت نسيت الثاني فكنت تحدِّث به عني عن شيخي، هذا واضح ما فيه إشكال، لكن يمكن يقع في حديث واحد؟ يمكن أنساه فآتي إليك وأقول: حدثني ما سمعت عن شيخي، فتحدثني فأحدِّث به عنك، ثم تنساه أنت وأذكره أنا عن شيخي، فتأتي فأحدِّثك عن شيخي، وربما أكون باقيًا على النسيان عن شيخي، فتقول أنت: حدَّثني فلان عن نفسي عن شيخي، هذا واقع، هذا من حدَّث ونسي، يحدث بالشيء ثم ينسى، ثم يقول: حدَّثني فلانٌ عني، ويسوقُ السند، هذه أمانة، أنتم الآن أحيانًا تذكرون الشيء وأحيانًا تنسونه ثم تذكرونه بعد نسيانه.

قال - رحمه الله -: **«والتَّدْبيجُ مأخُوذٌ من ديباجَتَي الوجهِ، فَيَقْتَضِي أن يكونَ ذلك مستويًا من الجانبينِ، فلا يجيءُ فيه هذا».** هنا قسَّم المؤلف أن الشيخ إذا روى عن

تلميذه ليس من رواية الأقران، ولا من رواية المُدبج، بل هي من رواية الأكابر عن الأصاغر، وعلَّلَ ذلك بأنَّ التَّدبيج مأخوذٌ من ديباجتي الوجه، وهما شقَّاه، فيقتضي أن يكون ذلك مستويًا من الجانبين، فلا يجيء فيه هذا، فيه: أي في رواية الشيخ عن تلميذه، هذا ـ أي التدبيجُ.

رواية الأكابر عن الأصاغر:

قال ـ رحمه الله ـ: «وإنْ رَوَى الراوي عمَّن هو دَوْنَهُ في السنِّ أو في اللقى أو في المقدارِ فهذا النوعُ هو روايةُ الأكابرِ عن الأصاغرِ، ومنه أي من جملةِ هذا النوعِ ـ وهو أخصُّ من مُطْلَقِهِ ـ روايةُ الآباءِ عن الأبناءِ، والصحابة عن التابعينَ، والشيخِ عن تلميذِهِ، ونحو ذلك، وفي عكسِهِ كثرةٌ؛ لأنَّه هو الجادَّةُ المسلوكةُ الغالبةُ».

يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وإن روى عمن هو دونه، فالأكابر عن الأصاغر»، إن روى راوٍ عن شخص دونه في السن أو في اللقى أو في المقدار في السن روى من له خمسون سنة عمن له ثلاثون سنة، هذه رواية الأكابر عن الأصاغر، أو في اللقى روى تلميذ قد عاصر الشيخ منذ عشرين سنة عن تلميذ ليس له مع هذا الشيخ إلا سنتان، هذا دونه في اللقى، نسمي هذه رواية الأكابر عن الأصاغر، أو في المقدار روى رجل حافظ إمام في الحديث عن شخص دونه ولو كان أكبر منه سنًا، فيسمَّى هذا رواية الأكابر عن الأصاغر، فصار الكبر إما في السن أو في اللقى أو في المقدار، فإذا روى شخص أكبر في أحد هذه الأمور الثلاثة سُمِّيت رواية الأكابر عن الأصاغر.

رواية الآباء عن الأبناء:

قال ـ رحمه الله ـ: «ومنه: أي من روايةِ الأكابرِ عن الأصاغرِ، وهو أخصُّ من عموم روايةِ الأكابرِ عن الأصاغرِ، روايةُ الآباءِ عن الأبناءِ»، إنَّ الإنسان يروي عن ابنه نقول: هذه رواية الأكابر عن الأصاغر، وهي أخص من عموم رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأنَّ الأكابر عن الأصاغر على سبيل العموم يمكن أن يكون عم يروي عن ابن أخيه، خالٌ يروي عن ابن أخته، رجل كبير السن يروي عن إنسان أجنبي، لكن دونه في

السن، أما هذه خاصة رواية الآباء عن الأبناء، وأهل العلم بالحديث ـ ولاسيما بالمصطلح ـ لهم عناية في هذا الأمر كعناية الفرضيين في مسائل علم الفرائض، حيثُ يأتون بتفريعات من الأمثلة كثيرة، وربما تكون نادرة أو لا توجد، قد يمثلون بعشرين جدَّة، وأين عشرون جدة؛ يعني العلماء في الفن تجدهم يحرصون على تكثيره، فأهل العلم في الحديث ـ ولاسيما في كتب الرجال ـ يعتنون بهذه الأمور، ينظرون من روى عن ابنه جيد الحديث، هذا رواه فلانٌ عن ابنه، ثم إذا مرَّ بهم حديثٌ آخر أضافه إليه، ثُمَّ خرج كتابًا مجلدًا في رواية الآباء عن الأبناء.

كذلك الشيخ عن تلميذه، يقول: من رواية الأكابر عن الأصاغر، من رواية الأخص أم على العموم؟ هذا فيه خصوصية.

يقول: «**وفي عكسِهِ كثرةٌ**»؛ يعني رواية الأصاغر عن الأكابر هذا كثيرٌ؛ لأنَّه الأصل، الأصل أن يروي الصغيرُ عن الكبير في السنِّ أو اللقى أو المقدار.

فائدةُ معرفته لئلا يظنَّ الظانُّ أنَّ السند منقلبٌ، إذا ساق الراوي الحديث، ووجد فيه رواية الأب عن ابنه، يظن أنه منقلبٌ؛ لأنَّ الأصل رواية الصغير عن الكبير، فإذا جاء الحديث برواية الكبيرِ عن الصغير فإنَّ من يقرأُ هذا السند يظن أنَّه منقلب على الراوي، ومعروفٌ أنَّ الانقلاب قدحٌ في حفظِ الراوي، سواءٌ في المتن أو في السند.

أسئلة الطلبة

سُئل: إذا رويت عن زميلك الذي معك؟

أجاب: تسمَّى رواية أقران؛ لأنَّه تلميذٌ مثلك مساوٍ لك.

سُئل: إذا رويت عن زيد، وزيد روى عنك؟

أجاب: يُسمى مدبجًا؛ لأنَّ كل قرين روى عن قرينه.

سُئل: إذا روى الأب عن الابن ماذا تسمَّى؟

أجاب: من رواية الأكابر عن الأصاغر بالمعنى العام وبالمعنى الخاص الآباء عن الأبناء.

سُئل: روى الشيخ عن التلميذ؟

أجاب: من رواية الأكابر عن الأصاغر، ولكنها أخصُّ، مثل رواية الآباء عن الأبناء.

سُئل: ما هي الفائدةُ من معرفة هذا النوع من الحديث؟

أجاب: لكي لا يظن الراوي أن السند منقلبٌ؛ لأن الغالب رواية الأصاغر عن الأكابر، ولاشك أنَّ الانقلاب في السند يؤثر في صحته.

سُئل: ما الفائدة من معرفة رواية الأقران؟

أجاب: ربما يقال هذا من باب المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنَّ العادة أن يروي التلميذ عن شيخه مباشرة، فإذا روى عن زميله عن الشيخ، وأنا لا أعلم أنَّ هذا من رواية الأقران، ظننت أنَّ في هذا زيادة في متصل الأسانيد وأن أحد الرواة عن هذا التلميذ زاد زميله، فصارت الفائدة من معرفة رواية الأقران أن لا تظن الزيادة في متصل الأسانيد.

قال المؤلف - رحمه الله -: «ومنه مَن روى عن أبيه عن جدِّه، وفائدةُ معرفةِ ذلك التمييزُ بين مراتبِهم، وتنزيلُ الناسِ منازِلَهُم».

على كل حال هذه فائدةٌ لا بأس بها، لكن الفائدة التي ذكرنا أبلغُ وأنفعُ في باب المصطلح.

قال - رحمه الله -: «وقد صَنَّفَ الخطيبُ في روايةِ الآباءِ عن الأبناءِ تصنيفاً، وأفرد جزءاً لطيفاً في روايةِ الصحابةِ عن التابعين، وجَمَعَ الحافظُ صلاحُ الدينِ العلائيُّ مِن المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفةِ من روى عن أبيهِ عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ، وقَسَّمَهُ أقساماً، فمنه ما يعودُ الضميرُ في قولِه: «عن جدِّه» على الراوي، ومنه ما يعودُ الضميرُ فيه على أبيه، وبيَّن ذلك، وحقَّقَهُ، وخَرَّجَ في كلِّ ترجمةٍ حديثاً من مرويِّه، وقد لخَّصْتُ كتابَهُ المذكورَ، وزِدْتُ عليه تراجمَ كثيرة جداً».

وأشهر ما في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

والأول: عمرو بن شعيب، الصحيح أنها سلسلة صحيحةٌ، وليست منقطعة، كما قيل فيها، وليست أصحَّ الأسانيد، كما قيل فيها؛ لأنَّ بعض العلماء قال: إنه إذا

صحَّ السندُ إلى عـمرو فهـو كمـالك عن نافع عن ابن عمـر، وهذه الأخيـرةُ تسمَّى بالسلسلة الذهبـية، لكنَّ الصحيـحَ أنَّ حديثه صحـيحٌ، ولكن لا يبلغُ أن يكون أصحَّ الأسانيد، وليست بضعيفة كما قيل فيها.

لكن ينظر السند ما بين راويه وعـمرو بن شعيب هذا الذي قـد يكون فيه بلايا، وقد ذكر كثيـرٌ من المحدثين، ومنهم أيضًا البخاري كما أظن أنَّ أهل الحـديث متفقون بالاحتجاج بهذه الترجمة، أي برواية عـمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، ذكر ذلك ابنُ القيم في «زاد المعاد» وغيره أيضًا ذكر هذا.

ورواية بهز بن حكيم دونها.

ما يعود الضمير على الراوي «عن أبيه عن جده» على جدِّ أبيه، هذا إذا عاد على أبي الراوي، أو عن جده عـن جدِّ الراوي، إذا قلنا: عمـرو بن شعيـب عن أبيه عن جدِّه، عن أبيه ليس فيـها إشكالٌ، الضمير يعود على عـمرو. عن جدِّه، هل هو جدُّ عمرو، وهو مـحمد بن عبد الله بن عمـرو، أو هو جد شعيب عبـدُ الله بن عمرو، المهم هذا معنى كلامه.

إذا كان يعود علـى الجدِّ على جدِّ الأب، فمعناه أن بيـنه وبين الأب واحدٌ، فإن ثبت أن الأب أدرك جدَّه وسمع منه فالحديثُ متصلٌ، وإن لم يثبت فالحديثُ منقطعٌ، أما إذا كان عن جده أي عن جدِّ عمرو مثـلاً، فإن جدَّ عمرو هو أبو شعيب، وإدراك شعيب لأبيـه ليس بغريب، فلا يحكم بالانقطاع، لكن يبقى إذا كان المراد جـدَّ عمرو يبقى بين عمرو وبين الرسول ﷺ عبد الله بن عمـرو، فيكون مرسلاً بهذا الاعتبار، لكن الصحيح عند المحققين أنَّ المراد به جد شعيب، وأن شعيبًا أدرك جدَّهُ وسمع منه.

قال ـ رحمه الله ـ: «وأكثرُ ما وقع فيه ما تسلْسَلَتْ فيه الروايةُ عن الآباءِ بأربعةَ عشرَ أبًا». هذا غريب أربعة عـشر أبًا كلهم يروي بعضهم عن بعض ـ سـبحان الله ـ كلهم فيهم خير، وهذا من وراثة الرواية، فالعلماء في القرون الوسطى تجد الابن وأباه وجدَّه وأبا جدِّه كلهم علماء.

معرفة السابق واللاحق:

قال - رحمه الله -: «وإن اشْتَرَكَ اثنانِ عن شيخٍ وتقدَّمَ موتُ أحدِهما على الآخرِ، فهو السابقُ واللاَّحِقُ، وأكثرُ ما وقفنا عليه من ذلك ما بينَ الراويينِ فيه في الوفاةِ مائةٌ وخمسون سنةً، وذلك أنَّ الحافظَ السِّلَفيَّ سمعَ منه أبو عليٍّ البَرْدانيُّ أحدُ مشايخهِ حديثًا ورواه عنه، ومات على رأسِ الخمسمائةِ، ثم كان آخرُ أصحابِ السلفيِّ بالسماعِ سِبْطَهُ أبا القاسمِ عبدَ الرحمنِ بنَ مكيٍّ وكانت وفاتُهُ سنةَ خمسينَ وستِّمائةٍ».

الإمام السلفي سمع منه شيخه، فكان شيخه، تلميذًا له بهذا الثناء، وهم من رواية الأكابر عن الأصاغر، مات الشيخ على رأس خمسمائة سنة، ثم إن سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي - سبطه يعني ابن بنته - سمع منه أي من السلفي ومات السبط سنة ستمائة وخمسين صار بين موت التلميذين مائة وخمسون، إذن فتلميذه الثاني لم يسمع منه؛ لأنه لا يدري أن يعمر الإنسان مائة وخمسين سنة؛ لأنَّ الأول مات على رأس خمسمائة، ثم ولد بعد زمن سبطٌ للسلفي، وليكن بعد ستين سنة مثلاً وسمع من جده السلفي ثم تأخر موته، ممكن هذا؟ ممكن هذا يسمَّى السابق واللاَّحق.

فإذا قال قائل: كيف يكون تلميذا السلفيِّ أحدهما مات سنة خمسمائة والثاني سنة ستمائة وخمسين، متى مات السلفي؟ عادةً قبل خمسمائة؛ لأنَّ الغالب أن الشيخ يموت قبل تلميذه، فحينئذ نبقى في حيرة، كيف هذا التلميذ مات سنة خمسمائة يكون الشيخ مات سنة أربعمائة وخمسين، يكون بينه وبين التلميذ الأخير مائتا سنة، فهذا فيه انقطاعٌ، فإذا عرفنا أنَّ هذا من باب السابق واللاحق، والغالبُ أن باب السابق واللاحق لابدَّ فيه من رواية الأكابر عن الأصاغر ليتقدم موت التلميذ الأول. يقول: «هذا أكثر ما وقعنا عليه أن يكون بين التلميذين مائة وخمسون سنة».

قال - رحمه الله -: «ومن قَديمِ ذلك أنَّ البخاريَّ حدَّثَ عن تلميذهِ أبي العباس السَّرَّاج شيئًا في «التاريخ» وغيره، ومات سنة ستٍّ وخمسين ومائتين، وآخرُ مَن حدَّثَ عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفَّاف، ومات سنةَ ثلاثٍ وتسعين وثلثمائة. كم بينهما؟ مائة وسبع وثلاثين أقل من السلفي - **وغالبُ ما يقعُ من ذلك أنَّ المسموعَ منه**

قد يتأخَّرُ بعدَ موتِ أحدِ الراويين عنه زمانًا حتى يسمعَ منه بعضُ الأحداث، ويعيش بعدَ السماع منه دَهْرًا طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك هذه المدَّة، واللهُ الموفق».

ما الفائدة من معرفة هذا الفن؟ حتى لا يتوهم الانقطاع؛ لئلا يقال كيف هذا يحدث عن هذا الشيخ وتلميذ هذا الشيخ مات قبله بمائة وخمسين سنة، إذن هذا المحدِّث الذي مات أخيرًا حديثه عن شيخه منقطعٌ، حتى أعلم أنه من باب السابق واللاحق، فإذا عرفت أنه من باب السابق واللاحق، قلنا: الحديث متصلٌ، كيف يكون بين موت تلميذه وتلميذه مائة وخمسون سنة؟ نقول: نعم هذا من باب السابقِ واللاحقِ؛ لأنَّ التلميذ الأول كان كبيرَ السنِّ، ثم مات وبقي شيخه الذي حدَّثه زمانًا، ثم حدَّث بعد هذه المدة إنسانًا وتأخَّر موت هذا الإنسان، هل يتصور أكثر من مائة وخمسين سنة؟ نعم يتصور، ولنفرض أنَّ هذا الشيخ حدَّث هذا الذي مات سنة خمسمائة لنفرض أنَّ عمره إذ ذاك خمسة عشر سنة، وعُمِّر حتى بلغ مائة سنة بين موتِهِ وموتِ تلميذِهِ خمسٌ وثمانون، وحدَّث في آخر حياتِهِ شخصًا عُمِّر مائة سنة صار بين موت الاثنين مائةٌ وخمسٌ وثمانون سنة، وإن أخذتَ على التعمير الكثير كما يذكر أن بعض المخضرمين عاش مائة وستين سنة، وبعضهم يقول: إن سلمان الفارسيَّ عاش أكثر من ثلاثمائة سنةٍ، وإن كان هذا ضعيفٌ.

لكن على كلِّ حال هذا ينبغي لطالب العلم معرفته حتى لا يظنَّ الانقطاع بين التلميذِ الثاني وشيخِهِ. كيف جاء التوهم والانقطاع؟ لأنَّ تلميذ هذا الشيخ مات بزمن كثير قبل موت الثاني، فيقال: كيف هذا الرجل يحدِّثُ شخصين بين موتهما مائة وخمسين سنة، هذا ضعيف، هذا لابدَّ فيه انقطاعٌ.

المهمل:

قال - رحمه الله -: «وإنْ رَوَى الراوي عن اثنينِ مُتَّفِقي الاسمِ أو معَ اسمِ الأبِ، أو مع اسمِ الجَدِّ أو مع النِّسْبَةِ ولم يَتَمَيَّزَا بما يَخُصُّ كلاً منهما، فإنْ كانا ثقتين لم يَضُرَّ، ومن ذلك ما وقعَ في البخاريِّ من روايتِهِ عن أحمدَ - غيرَ منسوبٍ - عن ابنِ وهبٍ، فإنَّه إمَّا أحمدُ بنُ صالحٍ، أو أحمدُ بنُ عيسى، أو عن محمَّدٍ غيرِ منسوبٍ عن أهلِ العراقِ،

فإنَّه إما محمَّدُ بن سَلام، أو محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ، وقد استَوْعَبْتُ ذلك في مقدمةِ «شرحِ البخاريِّ».

إذا روى عن اثنين متفقي الاسم، فقال: حدَّثني محمد، ولم ينسبه إلى أبيه، وإلى قبيلته وله شيخان بهذا الاسم، فهنا إذا كان كل منهما ثقة، فلا يضر، لكن المشكل إذا كان أحدهما ثقة، والآخر غير ثقة، وسيأتي - إن شاء الله - بيانُ حكمهما، فنقول: إذا كان كل منهما ثقةً فلا يضر اتَّفقا في الاسم واسم الأب، مثلاً يقول: حدَّثني محمد بن عبد الله، وله شيخان بهذا الاسم، في الاسم واسم الأب واسم الوطن مثلاً، حدَّثني محمد بن عبد الله الكوفي، وكان كل منهما ثقةً فلا يضر.

أما إذا حصل الاتفاق في الاسم مع الاختلاف في اسم الأب، وذكر الراوي اسم الأب فلا اتفاق هنا ولا اشتباه، قال: حدثني محمد بن علي، حدثني محمد بن عبدالله، هذا ليس فيه اشتباه.

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «**وقد استَوْعَبْتُ ذلك في مُقَدِّمَةِ شرحِ البخاريِّ ومن أرادَ لذلك ضابطًا كُلِّيًا يمتازُ به أحدُهما عن الآخرِ فباختصاصِهِ، أي الشيخ المروي عنه بأحدِهما يتبيَّنُ المُهْمَلُ، ومتى لم يَتَبيَّنْ ذلك، أو كان مختصًا بهما معًا، فإشكالُهُ شديدٌ، فيُرْجَعُ فيه إلى القرائنِ والظنِّ الغالِبِ**».

هذا صحيح كما قال المؤلف: «إذا لم يتبين المهمل فالإشكال شديد»؛ لأنَّ المسألة هنا مفروضة، بماذا؟ بما إذا لم يكن أحدهما ثقة؛ لأنَّهما إذا كانا ثقتان فلا يضر من حيث صحة الحديث، لكن المشكل إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفًا، فهنا لابد أن نطلع مَنْ هذا المبهم، فبأيِّ طريق؟ نظر اختصاص هذا الشيخ المبهم: إما بالتلاميذ، وإما بالمشايخ، فمثلاً لو فرضنا أنَّ محمدًا الضعيف له تلاميذ، وقال الراوي عنه: حدَّثني فلانٌ ومعي فلانٌ، يتبيَّن أو لا؟ يتبيَّنُ إذا كان هذا الذي معه من تلاميذ الضعيف، عرفنا أن فلانًا الضعيف هو الذي حدَّثه، كذلك إذا كان الشيخ - شيخ هذا المبهم - معروف أنَّه شيخٌ للضعيف منهما، فإننا نعرف أنَّ هذا هو الضعيف فيردَّ الحديث، لكن إذا لم يتبين بأيِّ طريق فهو مشكلٌ، فما موقفنا من هذا؟ موقفنا

التوقف، ألا نحكم بصحة الحديث ولا بضعفه؛ لأنَّنا إن حكمنا بضعفه أخطأنا، وإن حكمنا بصحته أخطأنا. نقول: نتوقف فيه، إذا قلنا: نتوقف فيه هل نثبت به حكم من الأحكام؟ لا؛ لأنه لا يجوز إثبات حكم من الأحكام إلاَّ بعد صحة الخبر، إذن نتوقف، وربما يأتينا في المستقبل أو يأتي غيرنا ما يدل على هذا المبهم؛ إنما بالنسبة لنا يجب علينا أن نتوقف.

معرفة من حدث ونسي:

قال - رحمه الله -:«وإن روى عن شيخ حديثًا فجَحَدَ الشيخُ مرويَّهُ؛ فإنَّ كان جَزْمًا كأن يقولَ كَذب عليَّ، أو: ما رَوَيْتُ هذا، أو نحوَ ذلك، فإن وقعَ منه ذلك، رُدَّ ذلك الخبرَ لِكَذِبِ واحدٍ منهما لا بعينِه، ولا يكون ذلك قادحًا في واحدٍ منهما للتَّعارُضِ، أو كان جَحَدَهُ احتمالاً، كأن يقولَ: ما أذكُرُ هذا، أو: لا أعرفُهُ، قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأصحِّ؛ لأنَّ ذلك يحملُ على نسيانِ الشيخِ، وقيل: لا يقبلُ؛ لأنَّ الفرعَ تبعٌ للأصلِ في إثباتِ الحديثِ، بحيثُ إذا ثبتَ أصلُ الحديثِ، ثَبَتَتْ روايةُ الفرعِ، فكذلك ينبغي أن يكونَ فرعًا عليه وتبعًا له في التحقق. وهذا مُتَعَقبٌ، فإن عدالةَ الفرعِ تقتضي صدقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا ينافيه، فالمثبتُ مقدَّمٌ على النافي».

هذه مسألة: إذا جحد الشيخ مرويه، يعني قال: حدَّثني فلانٌ، وصار يحدِّثُ الناس بأن فلانًا حدَّثه، ولكن هذا الشيخ أنكر ذلك - جحده - قال: ما حدثته، فإن كان جزمًا، بأن قال: ما حدثته أو كذب عليَّ، أو هو كاذب، أو ما أشبه ذلك، فإنَّه لا يقبل الحديث؛ لأننا نعلم أن أحدهما كاذب، وكلاهما سندٌ للحديث، والكذب يُرد به الحديث، يحتمل أن الشيخ قد حدَّثه، لكن أنكر كذبًا، ويحتمل أنَّ الشيخ ما حدثه، وهذا التلميذ عزاه إليه كاذبًا، إذن فالكذب قد اتَّصف به أحدهما لا بعينه، والحديثُ لا يصح إلاَّ إذا كان كل من رواته صادقًا، وحينئذ لا نقبل الحديث، مثلاً: قال التلميذ واسمه زيد حدَّثني عمرو - اسم الشيخ -، قال عمرو: إن زيدًا يحدث عني كذب ما حدَّثته؛ نقول: الحديث لا يقبل؛ لأنَّ أحدهما كاذبٌ، لا بعينه، إمَّا التلميذ وإما الشيخ، وحينئذ لا تقبل رواية الكاذب.

أما إذا لم ينكره جـزمًا، بأنَّ قـال: والله لا أذكر أين حدثتـه، أو نسيتُ، أو اللهُ أعلم، أو لا أجزم بأني حـدثته، أو ما أشبـه ذلك، فإنَّه يقبل على القول الصـحيح، لماذا يُقبل؟ لأنَّه لا تعارض بين قول الشيخ والتلميذ، الشيخ يقول: لا أذكر، والنسيانُ واردٌ، كل يحـدث وينسى وهو لم يجحـد، ولا قال: كـذب، ولكن لاحظوا أنَّنا لن نقبله إلا إذا كان التلميذُ من أهل الصدق والقبول، فحينئذ نقبلُهُ.

ولا معارضة بين قبولنا له، وبين إنكار الشيخ له على هذا الوجه؛ لأنَّ الشيخ لم يجزم بإنكاره، ولكن قـال: لا أذكر أو لعلِّي نسيتُ، أو ما أشبـه ذلك، حتى لو بقى الشيخ لا يذكر الحديث، فالمحدِّثُ به عنه وهو ثقةٌ يُقبل، وقيل: لا يقبل؛ لأنَّ الشيخ في هذه الحال لو حدَّث به لم يقبل، والتلميـذ فرعٌ عنه، فإذا لم يقبل تحديثُ الأصل به لم يقبل تحديث الفرع، ولكن هذا فيه نظرٌ، من وجهين:

الوجه الأول ـ ما قاله المؤلف.

والوجه الثاني ـ أنَّ الشيخ لا تعتبرُ حاله الآن؟ تعتبر حاله حين حدث به التلميذ، وحاله حين حدَّث به التلميذ حال ذكر، ولـيست حال نسيان، بهذا لا منافاةٌ ولا رد؛ لأنَّ كلاً منهما ثقة، فهذا التلمـيذ ثقةٌ؛ لأنَّه لم يكذب، وذاك ثقةٌ حافظٌ؛ لأنَّ التلميذ يتكلم عن حال سابقة، لا عن حاله اللاحقة.

المؤلف يقول: «وقيل: لا يقبل»، إلى قوله: **«والمثبتُ مقدمٌ على النافي»**، إذن لو سُئلنا: ما تقولون فيما لو جَحَـدَ الشيخُ الحديثَ الذي حدَّثَ به عنه التلميذ؟ الجواب: فيه تفصيلٌ، إن كان جزمًا لم يقبل الحديثُ، وإن كان احتمالاً قُبلَ في الأصحِّ.

قال ـ رحمه الله ـ: «وأمَّا قياسُ ذلك بالشهادةِ ففاسد؛ لأنَّ شهادة الفرعِ لا تُسْمَعُ مع القُدْرَةِ على شهادةِ الأصلِ بخلافِ الروايةِ، فافترقا».

هذا الموضـوع كمـا سبـق هو جحد الشـيخ مرويه، وكما ذكـر المؤلف أنه ينقسم إلى قسمين:

١ ـ إمَّا أن ينكره جزمًا، ويقول: ما حدثْتُهُ أو كذب عليّ، أو ما أشبه ذلك، فلا يقبل، ولكنَّ هذا لا يقدحُ، لا في الشيخِ، ولا في التلميذِ.

٢ ـ وإمَّا أن ينكره احتمالاً يقول: لا أذكـرُ أو نسيتُ أو ما شابه ذلك، فهنا يقبل على الأصحِّ، ووجه ذلك: أنَّ احـتمال نسيـان الشيخ واردٌ، وثقة التلمـيذ توجب أن نقبل خبره.

قـال ـ رحمـه الله ـ: «وفـيـه: أي في هذا النوع صَنَّفَ الدارقطنيُّ كـتـابَ «من حـدَّثَ ونَسي»، وفيه ما يدُلُّ على تقويةِ المذهبِ الصحيحِ؛ لكون كثيرٍ منهم حدَّثوا بأحاديثَ أوَّلاً، فلمَّا عُـرِضَتْ عليهم لم يتـذكروها، لكنهم لاعتمـادِهِم على الرواةِ عنهم صاروا يروونها عن الذين رَوَوْها عنهم عن أنفسِهِم كحديثِ سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ مـرفوعًا في قصة الشاهد واليمين. قال عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ الدراورديُّ حدَّثني به ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ عن سُهَيْلٍ، قـال: فلقيتُ سهيلاً فسألتُـهُ عنه؟ فلم يعـرفهُ، فقلتُ: إن ربيعةَ حدَّثني عنك بكذا، فكان سُهَيْلٌ بعد ذلك يقول: حدَّثني ربيعةُ عني أني حدثته عن أبي به ونظائرُهُ كثيرةٌ».

الحديث المسلسل:

قال ـ رحمه الله ـ: «وإن اتَّفَقَ الرواةُ في إسنادِ من الأسانيدِ في صيغِ الأداءِ كسمعت فلانًا، قـال: سمعتُ فلانًا، أو حـدَّثَنا فلانٌ، قـال: حدَّثَنا فلانٌ، وغيرُ ذلك من الصِّيَغِ أو غيرها من الحالاتِ القوليةِ، كسمعتُ فلانًا يقول: أُشْهِدُ اللهَ لقد حـدَّثني فلانٌ إلى آخـرِهِ، أو الفعليةِ كقولِهِ: دَخَلْنا على فلانٍ فأطعمنا تمرًا.. إلى آخرِهِ، أو القوليةِ والفعليةِ معًا كقولِهِ: حدَّثني فلانٌ وهو آخذٌ بلحيتِهِ قال: آمَنْتُ بالقَدَرِ.. إلى آخرِهِ، فهو المُسَلْسَلُ وهو من صفات الإسناد.

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم».

هذا المُسلسل الآن: مأخوذٌ من السلسلة؛ لأنَّ بعضها يتصل ببعض، وهو أن يتفق الرواة على شيءٍ يتعلَّقُ بالرواية، أو يتعلَّقُ بالراوي أو يتعلَّق بزمانِهِ، أو يتعلَّقُ بمكانِهِ، هذه أربعة أشياء.

يتعلق بالرواية: كأن يتَّفق الرواة على صيغة واحدة، مثل حدَّثنا فلانٌ، قال: حدَّثنا فلانٌ، قال: حدَّثنا فلانٌ.. إلى أن يصل إلى الرسول ﷺ، مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، فهذا الحديث مسلسل بصيغة الأداء كل واحد منهم يقول: حدَّثنا فلانٌ.. إلخ إلى الرسول، نسمِّي ذلك مُسلسلاً، ولكن لا تظنوا أن الرواة يتقصدون ذلك، بل هم يقولون ذلك عن الواقع، يعني ليس بقصد مثلاً سمعت يجعلها بدل «عن»، أو «حدَّثنا» يجعلها بدل «عن» يعني مثلاً، لو قال: حدَّثنا واحد، قال: حدَّثنا اثنان قال: حدَّثنا ثلاثة، قال: حدَّثنا أربعة، نقول: كلهم قالوا: حدَّثنا حدَّثنا، لكن لو كان الثالث والرابع يقول بعضهم عن بعض عن فلان، هل يمكن للأول أن يقول حدَّثنا فلانٌ حدَّثنا فلانٌ حدَّثنا فلانٌ؟

الجواب: لا، ولا يسمَّى هذا مسلسلاً.

ممكن أن يكون متعلقًا بحال الراوي مثل أن يقول: حدَّثني فلانٌ وهو مضطجع، حدَّثني فلانٌ وهو مضطجع، قال: حدَّثني فلانٌ وهو مضطجع.. إلخ، ممكن هذا أم لا؟ ممكن، حدثني فلان وهو يدخل بيته، كل واحد صادف أنه يحدِّثُ الثاني في هذه الحال، وقد يكون بقول مثل: قال لي فلانٌ، إني أحبُّك ثم يسوقُهُ، إلى أن يصل إلى معاذ بن جبل عندما قال له الرسولُ: «**يا معاذ، إني أحبُّك فلا تدعنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة..**» الحديث[1]، هذا أيضًا بقول الرواة.

كذلك بالفعل كما قال المؤلف: حدَّثني وهو آخذٌ بلحيته قال: آمنت بالقدر، هذا الحديثُ مسلسلٌ بالقدر: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره**»، فكان كل راوٍ يأخذُ بلحيته ويقول: آمنت بالقدر، نقول: هذا مسلسلٌ بالفعل وبالقول؛ لأنَّه قال: آمنتُ بالقدر. فهذه زائدةٌ عن الحديث.

والحاصل أنَّ المسلسل هو ما اتفق فيه الرواة على حال من الأحوال، إمَّا أن يتعلَّقَ بالرِّواية أو صفة الراوي، أو حاله، أو زمانه، أو مكانه، لو قال مثلاً: حدَّثنا

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (١٥٢٢)، وصححه الألباني، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤١).

فـلانٌ يوم عيـد الفطر، قال: حـدَّثني فلانٌ يـوم عيـد الفـطر وهكذا.. إلخ، فهـذا مسلسلٌ بماذا؟ بالزمن.

فائدة المسلسل:

ما هي الفائدةُ من المسلسلِ؟ قالوا: إنَّ الفـائدة من معرفة المسلسل زيادةُ الضبطِ، كأن الراوي أحاط بشـيخِهِ أو من حدَّثه حتى في الحال التي هو عليـها، والذي يضبطُ هذه الحال ضـبطه لمتن الحديث يكون من باب أولى؛ لأنَّ هذه الحـال لا تؤثر، الرجل إذا حدَّثك وهو ثقةٌ سـواء كان نائم أو غير نائم، سواء وافقـته في هذه الأحوال أو ما وافقتـه، المدار على الثقة، فإذا كـان هذا الراوي ضبط حتى حال من حـدَّثه أو زمانه أو مكانه أو هيئتهُ أو ما أشبه ذلك، دل هذا على ضبطه لمتنِ الحديث. فالبحثُ في المسلسـل وفائدتُهُ ليس عبثًا، بل لها مغزىً، بـل إننا نستـدلُّ بهذا على ضبط الراوي لِمَا رواهُ.

لما قال المـؤلف ـ رحمه الله ـ فـي الأول: اتفقوا فـي صيغ الأداء أو غيـرها من الحالات ذكر صيغَ الأداء، صيغة الأداء ما يؤدِّي بها الراوي الحديث، كما يقول: صيغ البيع: ما ينعقد به البيعُ، والأداءُ ليس هـو التحمل، التحملُ: تلقي الحديث، والأداء إعطاء الحديث، أو إبلاغُ الحديث بالأصحِّ فتلقي الحديث يسمَّى تحملاً، وإبلاغُهُ يسمَّى أداءً، الصيغُ مرتبةٌ على ـ كما قال المؤلف ـ ثمانِ مراتبَ يبينها، إن شاء الله.

صيغ الأداء:

قال ـ رحمه الله ـ: «وصيغُ الأداء المشارُ إليها على ثمانِ مراتبَ: الأولى سَمِعْتُ وحدَّثني ثم أخْبَرَني وقرأتُ عليه وهي المرتبة الثانيةُ».

المرتبة الأولى ـ «سمعت» و«حدَّثني» هذه هي المرتبة الأولى، وهي أعلى مراتب الأداء؛ لأنَّها لا تحـتمل أيَّ انقطاع، سمـعتُ من صوتِه، حدَّثني: بلسـانِه، إن قال: حدَّثني أضاف الضـمير إلى نفسـه، أتى بضمير النفس إشارةً إلـى أن هذا الشيخ، قد وجه الخطاب إليـه نفسـه «حدَّثني»، فهـو بمنزلة «سمعتُ» إن لم تكـن أقوى، لكنهم جعلوا هاتين الصيغتين في مرتبة واحدة «سَمِعْتُ وحدَّثني».

المرتبة الثانية - «أخبرني وقرأتُ عليه»، أخبرني اختلف فيها المحدثون، فمنهم من قال: إنَّها بمعنى حدَّثني؛ لأنَّ الإخبار في اللغة العربية بمعنى التحديث، فهما بمعنى واحد، ومنهم من فرَّق بينهما، وجعل «أخبرني» خاصة بمن قرأ على الشيخ، يعني أنَّك إذا تلقيت الحديث من فم الشيخ لا تقل أخبرني قل: سمعت، إن قلت: «أخبرني» فقد غمطت الحديث حقه؛ لأنَّك جعلته في المرتبة الثانية، لكن بعض المحدِّثين لا يبالي، ولا يفرِّقُ بين «حدثني أو أخبرني»، فإذا عرفنا أنَّ هذا المحدِّث من قوم لا يفرِّقون بين «أخبرني أو حدثني» عرفنا أنَّ معنى قوله: «أخبرني» كقوله: «حدَّثني».

قال - رحمه الله -: «ثم قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ وهي المرتبة الثالثة». لماذا نقصت هذه عن التي قبلها؟ التي قبلها، يقول: «قرأتُ عليه» يعني المرتبة التي قبلها وهي «أخبرني، وقرأتُ عليه» لمن قرأه هو على الشيخ، ومعلومٌ أنَّ الذي يقرأ بنفسه أقرب إلى الحفظ والوعي ممن يسمع قراءة غيره، انظر المرتبة الأولى من القارئ؟ الشيخ، المرتبة الثانية القارئ التلميذ مباشرة على الشيخ، وهي دون الأولى، المرتبة الثالثة غيرهما، سمع التلميذُ أحد أقرانِه يقرأُ على شيخِه، فيقول: قُرِئ عليه وأنا أسمعُ.

قال - رحمه الله -: «ثم «قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ»، وهي الثالثةُ، ثم «أنبأني» وهي الرابعةُ، ثم «نَاوَلَني» وهي الخامسةُ، ثم: شَافهني أي بالإجازةِ وهي السادسةُ، ثم «كتب إليَّ» أي بالإجازةِ وهي السابعةِ، ثم عن ونحوها من الصِّيَغِ المحتملةِ للسماعِ والإجازةِ ولعدمِ السماعِ أيضًا، وهذا مثلُ «قال» و«ذكر» و«روى»». فسَّرها المؤلف «أنبأني» دون «قُرِئ عليه وأنا أسمع» كما سيأتي إن شاء الله ما معناها، «نَاوَلَني» دون ذلك، لماذا؟ لأنَّ المناولة ما فيها لا تحديثٌ ولا قراءةٌ، إنما فيها مناولة كتاب، ثم «شافهني» فسَّرها الشارح بقوله: «أي بالإجازة»، فقال: أجزتُ لك أن تروي عني مسموعاتي، بينما يظن الظان أن شافهني يعني بالحديث فيجعلها كالمرتبة الأولى، وليس كذلك هذه مشافهة بالإجازة، يقول له: يا بني، أنا أروي صحيح البخاريِّ المكتوب بخط فلان ابن فلانٍ، أنا أرويه عن شيخي عن الرسول ﷺ أو إلى الإمام البخاري، وقد

أجزتك أن ترويه عني، ماذا أسمي هذا؟ مشافهة بالإجازة، ولابدَّ أن يعيِّنَ الأصل؛ لأنَّه لو قال: أجزت أن تروي عني صحيح البخاريِّ ولم يعيِّن الأصلَ - البخاريُّ مكتوبٌ بعدةِ نسخٍ - فلا يكون التلميذُ معتمدًا على شيخِهِ في هذه الحال.

بعدها «كَتَبَ إليَّ» بالحديثِ والسند أم بالإجازة؟ بالإجازة، أمَّا لو «كتب بالحديث والسندِ فهي كما لو قُرِئَ» يعني لو قال من فلانٍ إلى فلانٍ وبعد، فإنَّه قد حدَّثني فلانُ ابنُ فلانٍ عن فلانٍ إلى آخرِهِ، وقد أجزتُ لك أن تروي عني هذه، يكون هنا كتب له نفس النصِّ.

ثم يقول: «ثم عن ونحوها» لماذا؟ لأنَّها تحتملُ السماعَ والإجازةَ وعدمَ السماعِ؛ لأنَّ عن فلانٍ أو قال فلانٌ يحتمل أنه حدَّثك، ويحتملُ أنه أجازَ لك، ويحتمل أنه لا أجاز لك ولا حدَّثك، وإنما فيه تدليسٌ.

قال - رحمه الله -: «فاللفظانِ الأولانِ من صيغِ الأداء وهما «سَمِعْتُ وحدَّثني» صالحان لِمَن سَمِعَ وحدهُ من لفظِ الشيخِ، وتخصيصُ التحديثِ بما سمعَ من لفظِ الشيخِ هو الشائعُ بين أهلِ الحديثِ اصطلاحًا.

ولا فرْقَ بين التحديثِ والإخبارِ من حيثُ اللغةُ، وفي ادِّعاءِ الفَرْقِ بينهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكن لما تقرَّرَ الاصطلاحُ صار ذلك حقيقةً عرفيةً، فتُقدَّم على الحقيقةِ اللغويَّةِ، مع أنَّ هذا الاصطلاحَ إنما شَاعَ عند المشارقةِ ومن تبعهم، وأمَّا غالبُ المغاربةِ فلم يستعملوا هذا الاصطلاحَ، بل الإخبارُ والتحديثُ عندهم بمعنى واحدٍ».

فهمنا الآن سمعت وحدَّثني، هذه أعلى صيغ الأداء، لأنَّك تقول ممن سمع من لفظ الشيخ وحده، يعني بمعنى وحده: أي كان الشيخ يسند الحديث بلفظه وحده مثلاً، يقول: حدَّثني فلانٌ إلى آخره، هذا يقول: سمعت فلانًا، مع أن سمعت في اللغة العربية صالحةٌ لمن حُدِّثَ وحده أو مع غيرِهِ.

فالصحابةُ رضي الله عنهم قد يقول قائلهم: سمعت رسول الله، لا يلزمُ أن يكون الرسولُ ﷺ حدَّثه وحده، بل قد يكون سمعه من كلام عام، قال ابنُ عباس رضي الله عنهما:

سمعت النبي ﷺ يخطبُ يقول، ومعلومٌ أنَّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يوجه الخطبة إلى ابن عباس، لكنَّ اللغة أوسعُ من الاصطلاح في هذا الباب، فإذا قال الراوي: سمعت، فهو لمن حدَّثه الشيخ وحده.

إذا قال: «حدَّثني» فكذلك لمن حدَّثه الشيخُ وحده، و«حدَّثني وأخبرني» بمعنى واحد عند المغاربةِ، المغاربةُ يقولون: لا فرقٌ بين «حدثني وأخبرني»، أما المشارقة أهل البصرة والكوفة ونحوهم، هؤلاء يفرقون بين التحديث والإخبار، كما سيأتي.

قال ـ رحمه الله ـ: «فإن جمعَ الراوي أي: أتى بصيغةِ الجمعِ في الصيغةِ الأولى، كأن يقول: حدَّثنا فلانٌ، أو سمعنا فلانًا يقول، فهو دليلٌ على أنه سَمِعَ منه مع غيرِهِ، وقد تكون النونُ للعظمةِ لكن بقلَّةٍ».

وفي هذه الحال، النون لاشك أنها تأتي في العربية للعظمة، لكن في هذه الحال لا يجوز أن تأتي بها للعظمة، والاصطلاح عندهم أنها تقال لمن سمع مع غيره، إذا سمع الحديث مع غيره هل هي الأفضل أن يقول: «سمعت» أو يقول: «سمعنا»؟ الأفضل أن يقول: «سمعنا» بـ «نا»، لماذا؟ ليشعر السامع أنه قد يكون له متابعًا في الرواية عن الشيخ، وإذا قال: سمعت، لا يشعر السامع أن للراوي متابعًا، وإذا قال «سمعنا» وكانت لا تجمع إلا لمن روى عن شيخه ومعه غيره، فإن هذا يشعر بماذا؟ بأنَّ هناك متابعًا، ممكن أن يروي أحدٌ عنه هذا الحديث أو لا يرويه عنه، المهم أنه يشعرُ بأنه قد يوجد له متابعٌ، ولاشكَّ أنَّ هذا يعطي الحديث قوةً.

قال ـ رحمه الله ـ: «وأوَّلُها أي: صيغ المراتب أصرحُها أي: أصرحُ صيغِ الأداءِ في سماعِ قائلِها؛ لأنَّها لا تحتملُ الواسطةَ، ولأنَّ حدَّثني قد يُطْلَقُ في الإجازةِ تدليسًا».

أولها ـ أصرحها، وما هي أولها؟ «سمعتُ» و«حدَّثني» مع أن حدَّثني قد تُطلق في الإجازة، فيقول: حدَّثني يعني أنه أجاز له، وذلك سيأتينا إن شاء الله.

لكن إذا كانت الرواية بالإجازة فيجب على من قال: حدَّثني أن يقول: «إجازةً» حتى لا يظن أنه حدَّثه سماعًا.

قال - رحمه الله -: «وأرْفَعُها مقداراً ما يقع في الإملاءِ لما فيه من التَّثَبُّتِ والتحفُّظِ». وهذا لا إشكال فيه، يعني أنَّ الشيخ إذا قرأ فالتلميذ يقول: سمعت، أو يقول: حدَّثني، أرفع أنواع هذه المرتبة ما يكون في الإملاء، يعني إذا كان الشيخ يُملى عليهم؛ لأنَّ هناك فرقًا بين الإملاء وبين مجرد القول، الإنسان الذي يملى يتحفظ أكثر، ويتثبت، لكن الذي يتكلم كلامًا هكذا مرسلاً قد يكون في كلمة خطأ، كلمة تدليس، كلمة تنقص، كلمة تتحرف، بخلاف ما يحدث في الإملاء، إذن أعلى المراتب الأولى «سمعتُ وحدَّثني»، وأرفعها ما يكون إملاءً.

قال - رحمه الله -: «والثالث: وهو «أخبرني»، والرابع: وهو «قرأت» لَمن قَرَأَ بنفسهِ على الشيخ، فإنْ جَمَعَ كانْ يقولَ: «أخبرنا أو قرأنا عليه»، فهو كالخامسِ، وهو «قُرِئَ عليه وأنا أَسْمَعُ».

وعُرِفَ من هذا أنَّ التعبيرَ بقرأتُ لَمِن قَرَأَ خيرٌ من التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصح بصورةِ الحالِ».

«أخبرني وقرأت عليه»، هذه لَمِن؟ لَمِن قرأ هو التلميذ فهو الذي قرأ، حتى لو قال: أخبرني، ليس من القارئ، هذا اصطلاحٌ عند المشارقة، يقولون: إن هناك فرقًا بين التحديث وبين الإخبار، أمَّا المغاربةُ فيرون أنَّ «حدَّثني وأخبرني» بمعنى واحدٍ.

على هذا إذا كان الرواةُ من أهل العراق، وقال القائل منهم: «أخبرني فلانٌ» ما معناه؟ يعني قرأت عليه، لكن إذا كان من أهل المغرب فأخبرني يعني حدَّثني، فإن جَمَعَ فقال: «أخبرنا أو قرأنا عليه» فهو لمن قُرِئَ عليه وهو يسمعُ، اختلاف الضمير اختلفت به المرتبة إذا سمعت الراوي يقول: أخبرني وهو من الشرقيين فمعناه قرأت عليه، إذا سمعته يقول أخبرنا فمعناه؟ قُرِئَ عليه وأنا أسمع، فإذا قال قائلٌ: ما معنى هذا؟ أخبرنا يعني قرئ عليه وأنا أسمع، أخبرنا يعني حدثنا، نقول: نعم، هذا هو لغةٌ، لكنَّ الاصطلاح لا مشاحة فيه، أرأيت أنَّ النحويين يقولون: قام زيدٌ، زيدٌ فاعلٌ، وزيدٌ قائمٌ لا يقول: إنَّ زيدًا فاعل، مع أن المعنى واحدٌ، زيدٌ هو الفاعل في المثالين، هذا أيضًا عند أهل الاصطلاح ليس بمعنى يعارضه.

كذلك الفرضيون كانوا يعارضون ما يصطلحون عليه من تسمية الثلث الباقي بدلاً عن الربع أو السدس، ففي زوج أبوين يقول: للأم ثلث الباقي ولا يقول لها السدس، وفي زوجة وأبوين يقول: لها ثلث الباقي، ولا الربع، إذن ينبغي لنا أن نعرف اصطلاحَ كل ذي اصطلاحٍ، حتى لا نقع في الوهم أو التوهيم والتخطئة.

يقول: «وعُرِفَ من هذا أن التعبير بقرأت لمن قرأ خيرٌ من التعبير بالإخبار»، لماذا؟ لأنه أصلحُ وأفصحُ بحقيقة الحال، إذا قال: قرأتُ على شيخي قال: حدَّثنا عن فلان عن فلان.. إلخ أحسن من قولي أخبرني فلانٌ؛ لأنِّي عندما أقول: أخبرني فيختلفُ فيها أهل الشرق باصطلاحهم وأهل الغرب باصطلاحِهم، لكن إذا قال قرأت عليه لا يحدُثُ جدالٌ، فالمسألةُ صريحةٌ واضحة وتصور الحال كما كان.

القراءة على الشيخ:

قال - رحمه الله -: «تنبيهٌ: القراءةُ على الشيخِ أحدُ وجوهِ التحمُّلِ عند الجمهور. وأبعدَ مَنْ أَبَى ذلك من أهلِ العراقِ، وقد اشتدَّ إنكارُ الإمام مالك وغيرِهِ من المدنيين عليهم في ذلك، حتى بالغَ بعضُهم فرجَّحَها على السماع من لفظِ الشيخِ، وذَهَبَ جمعٌ جمٌّ - منهم البخاريُّ - وحكاهُ في أوائلِ صحيحه عن جماعةٍ من الأئمةِ - إلى أنَّ السماعَ من لفظِ الشيخ والقراءةَ عليه، يعني في الصحَّةِ والقوة سواءٌ، واللهُ أعلم».

القراءة على الشيخ هل هي كالسماعِ من الشيخِ؟ فيه اختلافٌ على النحو التالي:

منهم من أنكره، وقال: لا يمكن أن تكون كمرتبة السماع بوجه من الوجوه، بل أنكر الرواية بها، ومنهم من رجَّحَها على السماع، وقال: قراءةُ الإنسان على شيخه أضبطُ وأثبت من قراءة الشيخِ عليه، لماذا؟ قال: لأنَّه ربَّما يقرأُ عليه الشيخُ وهو ينظرُ إلى زميله، لكن إذا قرأ التلميذُ ما يستطيعُ أن يلتفت إلى شيء غير القراءة، لكن يرد عليه أنَّ الشيخ ممكنٌ يأتي له النوم، فإذن ليست إحداهما بأولى من الأخرى، الواقع أنَّ الغفلة تكون من الشيخ وتكون من التلميذ، ولهذا ممكنٌ أن نقول: إنهما سواءٌ كما اختاره البخاريُّ، وأمَّا من فضَّلها على السماع من الشيخ، فهذه مغالاةٌ.

فالحقُّ بين طرفين متناقضين، الحقُّ أنَّهما سواءٌ؛ لأنَّ الاحتمال الوارد من غفلةِ التلميذ كالاحتمال الوارد من غفلة الشيخ، ولا فرق.

الإنبـاء:

قال - رحمه الله -: «والإنباءُ من حيثُ اللغةُ واصطلاحُ المتقدمينَ بمعنى الإخبارِ، إلاَّ في عُرْفِ المتأخرينَ فهو للإجازةِ؛ كعن لأنَّها في عُرْفِ المتأخرينَ للإجازةِ».

«الإنباءُ» يعني قوله: «أنبأني» هل هي بمعنى أخبرني أم لا؟ نقول: أما من حيثُ اللغة وكلامُ المتقدمين فنعم، مثلاً يقول واحد منهم: «أنبأني»، وأحيانًا يقول: «أخبرني»، فمعناهما سواءٌ، لكن لما كثرت الرواية بالإجازة، وسبب كثرة الرواية بالإجازة كثرة التلاميذ؛ لأنَّ الشيخ لا يمكن أن يتفرغ لكل التلاميذ يحدِّثهم واحدًا واحدًا، وقد لا يتفق حضورهم سواء عند الشيخ، فلما كثر الرواة صاروا يستعملون الإجازة، يعني أنَّ الشيخ يكتب كتابًا يذكر فيه جميع مروياته، ويصححها، ثم يعطيها التلاميذ، ويقول: أجزتُ لك الرواية بهذا الذي في الكتاب، التلميذُ ينسخُهُ على كثرتهِ ممكن ينسخ مائتين صفحة، ممكن يومين، لكن لو جاء يقرأ على الشيخِ أو الشيخَ يقرأ عليه تستوعب أيامًا، فيأخذهُ وينسخُهُ، ثم يعرضُهُ على الشيخِ ويصحح، وأحيانًا يحدث من أصلِ شيخه.

المهم أنه لما كثرت الرواية بالإجازة، قالوا: لابدَّ أن نجعل لنا صِيغًا خاصةً بها، فإذا قال: «أنبأني» يعني رويتهُ عنه إجازةً بدل ما يقول: «أخبرني إجازةً، أو حدَّثني إجازةً» يقول: أنبأني فقط، لماذا لا يقول: حدَّثني إجازةً أو أخبرني إجازة، أخصر بكثير إذا كان في الصفحة عشرةُ أحاديث يأتي واحدٌ ويقول: حدَّثني وهي إجازةً بدل ما يقول حدَّثني إجازة في كلِّ حديث، يقول: أنبأني فقط، فتكون أخصر، هم فيما سبق يُقدرون للوقت قدره، يقول: بدل ما أكتب إجازةً عشر مراتٍ في هذه الصفحةِ أكتبُها مرةً واحدةً، إذن توفر لي وقتًا، ويتوفر له ورقًا وحبرًا وتعبًا، لهذا كانوا في الواقع هم القومُ، أما نحن - ما شاء اللهُ - فنكتب سطرًا واحدًا في الورقة ثم نرمي

بباقي الحبرُ، الحمد لله جعل اللهُ الاقتصادَ من صُنعِ غيرِنا، صاروا يأتون لنا بأقلامٍ جافة، على كلِّ حالٍ إذا قِسْنَا حالنا بحالِ الأولين وجدنا الفرقَ العظيمَ بين حالِنا وحالِهم، وحرصهم على الوقتِ وعلى المالِ وعلى التعب.

على كلِّ حالٍ نحن نقول: الإنباءُ والإخبارُ بمعنى واحدٍ في عرف المتقدمين، لكن في عرف المتأخرين لما كثرت الروايةُ بالإجازةِ صاروا يعبِّرُون بأنبأني لمعنى غيرِ المفهومِ لكلمة أخبرني، وأنا أرجو أن تضبطوا هذه الاصطلاحات؛ لأنه سيمرُّ بكم كتبٌ مثل كتب البيهقيِّ، كتب الحاكم، وغيرها من كتبِ الحديث، عندما تعرفون هذا الاصطلاحَ تعرفون الفرقَ أحيانًا يأتي الحديث بروايتين في السندِ هذا يقول أخبرني، والثاني يقول: أنبأني فلو لم تعرفِ الاصطلاحُ تحيرتَ لكن عندما تعرف الاصطلاح عرفت الفرق، واستفدت من هذا، والروايةُ بالإجازةِ وإن كانت صحيحة على القولِ الصحيحِ لكنها ضعيفةٌ، ما هي مثل رواية التلقي والسماع.

أسئلة الطلبة

سُئل: ما هو حد المتقدمين؟

أجاب: مثل الأئمة البخاري وأحمد، ومن في طبقتهم هؤلاء المتقدمون، والمتأخرون مَنْ بعدهم، وهذا هو الظاهر لي.

سُئل: ما معنى ثنا وأنا؟

أجاب: ثنا يعني حدَّثنا، وأنا يعني أنبأنا.

العنعنة:

قال - رحمه الله -: «وعنعنةُ المعاصرِ محمولةٌ على السماعِ بخلافِ غيرِ المعاصرِ، فإنها تكون مرسلةً أو منقطعةً، فشرطُ حملها على السماعِ ثبوتُ المعاصرةِ، إلاَّ من مدلِّسٍ فإنَّها ليست محمولةً على السماع.

وقيل: يُشْتَرَطُ في حملِ عنعنةِ المعاصرِ على السماعِ ثُبُوتُ لقائهما، أي: الشيخِ والراوي عنه، ولو مرَّةً واحدةً ليحصلَ الأمنُ في باقي العنعنةِ عن كونهِ من المرسلِ

الخفيِّ، وهو المختارُ تبعًا لعليِّ بنِ المدينيِّ والبخاريِّ وغيرِهما من النقادِ، وأطلَقُوا المشافَهَة في الإجازةِ المتلفَّظِ بها تجوُّزًا».

كلمة «عن» هل تُحمَل على السماع أو لا؟ إن كانت من غير معاصر فإنَّها ليست للسماع قطعًا، فلو قال تابعيٌّ: عن رسول الله ﷺ، فليست محمولة على السماع، وإن كان التابعي ثقةً؛ لأنَّ التابعيَّ لم يدرك النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولو قال الإمام أحمدُ عن رسول الله ﷺ: أليس جاء عن رسولِ الله ﷺ من فعل كذا فله كذا؟ قلنا: لا يحمل على السماع قطعًا.

أما إذا كان معاصرًا، يعني أنهما في عصر واحد، فإنها تحمل على السماع إلاَّ من مدلس، فإنها لا تُحمل عليه، المدلس هو الذي يكون بينه وبين من أسند إليه الحديث رجل لكنه يخفيه يُسقط هذا الرجل، ليفهم من بلغه الخبر أنه خبرٌ متصلٌ، أو لكون هذا الرجل الذي أخفاه وحذفهُ ممن لا ترغبُ في الرواية عنه، وهو عنده ثقةٌ، أو لكون هذا الرجل الذي أخفاه بينه وبين شيخِهِ الملازم له عداوةٌ، فلم يحب أن يعلم شيخُهُ بأنه سمع من ذاك الراوي.

المهمُّ أنَّ أغراضَ التدليس كثيرةٌ، فالمدلِّس إذا روى بصيغةِ العنعنة، فإنها لا تحمل على السماعِ، إلاَّ أن العلماء استثنوا صحيحي البخاريِّ ومسلم، قالوا: إنَّها محمولةٌ على السماعِ، ولاسيما البخاري ـ رحمه الله ـ، كما سيأتي إن شاء الله في الكلام الذي بعده.

فصارت العنعنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: **الأول** ـ عنعنة من ليس بمعاصر، فلا تحمل على السماع، **الثاني** ـ عنعنةُ معاصر غير معروف بالتدليس، فتحمل على السماع، **الثالث** ـ عنعنةُ معاصر معروف بالتدليس فلا تحملُ على السماع، إلاَّ في البخاريِّ ومسلمٍ.

يوجد عنعنةٌ في روايات الصحابة رضي الله عنهم، يقول أحدهم: عن رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا، فهذه تحملُ على أي شيء؟

تحمل على السمـاع؛ لأنَّ الصحابة غير معروفين بالتـدليس، ولكن لو قال قائلٌ: يرد عليكم أحاديثُ ابن عباس رضي الله عنهما فإنها كـثيرةٌ جدًا، ومع ذلك يقال: إنَّه لم يحفظ عن رسول الله ﷺ مـباشرة إلا نحـو عشرين حديثًـا، فماذا نقـول؟ نقول: هنا لا تدليس؛ لأنَّ الشيء إذا عُلِمَ لم يكن فيه تدليسٌ، التدليسُ إنَّما يكون في شيء خفيٍّ؛ فمثلاً لو روى ابنُ عباس رضي الله عنهما حديثًا عن الرسولِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحكي بدء الوحي، علمنا أنه ليس بمتـصل، لماذا؟ لأنه لم يحضـر، وهل يكون في هذا تدليسٌ؟ لا، ما فـيه تدليسٌ قطعًـا؛ لأنَّ الأمر واضحٌ، التدليس يكون فـي الشيء الخفيِّ الذي يحتمل أنه سمع وأنه لم يسمع، ولهذا سمـيناه تدليسًا كما تقول: إن تصرية اللبن في ضرع البـهيمةِ تـدليسٌ، أما العيبُ الواضحُ مـا يسمَّى تدليسًـا، فالانقطاعُ الواضحُ لا نسميه تدليسًا قطعًا، لو روى مثلاً تابعُ التابعيِّ الذي لم يعرف أحدًا من الصحابةِ، عن الصحابة نقول: هل هذا تدليسٌ؟ لا، ليس بتدليس فهو منقطع معلومٌ.

على كل حال الآن تبين أنَّ العنعنة تنقسم لهذه الأقسام الثلاثة: من غير معاصر، من معاصر غير معروف بالتدليس من معاصر معروف بالتدليس، فمن غير معاصر؟ لا تحمل على السـماع، من معاصـر غير معـروف بالتدليس؟ تحمل على السـماع، ومن معاصر معروف بالتدليس؟ لا تحمل على السماع إلا في البخاريِّ ومسلم.

قال المؤلِّفُ ـ رحمه الله ـ: «وقيل: يُشْتَرطُ ثُبُوتُ لقائهما ولو مرةً وهو المختارُ»، يعني قال بعض العلماء: أنَّه إذا روى عن معاصـر بلفظ «عن»، وإن كان غير معروف بالتدليس، فـإنه لا يحمل على الاتصال، إلا إذا ثبت اللقاء ولو مـرة، إذا ثبت اللقاء ولو مرة حملناه على السـماع، فصار هذا يشترطُ زيادة أن يكون المعاصـر غير مدلس وأن يثبت لقـاؤه من روى عنه، فإن لم يثـبت لم تحمل على السـماع، وهذا اختـيارُ البخاريِّ ـ رحمه الله ـ، كما قال المؤلف، والأول اختيار مسلم.

مسلم يقـول: «متى ثبتـت المعاصرة، وروى شـخص عن آخر معـاصر له، ولم يعرف الراوي بالتـدليس، وجب حمله على السمـاع وإن لم يثبت أنَّه لقيـه»، وشدَّد الإنكار على من قـال بخلاف ذلك في مـقـدمة الصـحيح، مع أنَّ الذي قـال بذلك

شيخُهُ، وهو البخاري، ولكن هم - رحمهم الله - لا تأخذهم في الله لومة لائم، إنما الأقرب أن ما اختاره البخاري أصح من جهة الصحة لاشكَّ أنه أصح، لكن إذا كان من معاصر ثقة عدل غير معروف بالتدليس، فلماذا لا نحملُهُ على السماع؟! نقول: لدينا مسألتان: المسألة الأولى: أنَّ الأصل عدم اللقي، وعدم السماع، و«عن» ليست صريحة في السماع، وعلى هذا فيكون الأصل عدم السماع، فلا نقول: إنه متصلٌ، ولا نقول: إنه سمع منه.

والآخرون يقولون: الأصل فيمن روى عن فلان أنه تلقاه عنه مباشرة، هذا الأصل، وهذا الرجل لم يعرف بالتدليس، فسياقُهُ للحديث بلفظ «عن»، على أنه يريد بذلك إثبات الحديث يدل على أنه سمعه ولقيه، والحقيقة أن كلا التعليلين قوي جدًا، لكن من حيث الصحة لاشكَّ أن اشتراط اللقي أثبت وأقوى؛ لأنه مادام الاحتمال قائمًا بأنه لم يسمع منه، فإن الحديث لابد أن يكون فيه شيءٌ من الضَّعف.

وقولُهُ: «وهو المختارُ» اختاره تبعًا لعليٍّ بن المدينيِّ والبخاريِّ وغيره من النُّقَاد.

الإجـــازة:

قال - رحمه الله -: «وأطلَقوا المشافهة في الإجازةِ المتلفَّظِ بها تجوزًا، وكذا المكاتبةَ في الإجازةِ المكتوب بها، وهو موجودٌ في عبارةِ كثيرٍ من المتأخرين، بخلافِ المتقدمين، فإنهم إنما يُطْلِقُونَها فيما كتَب به الشيخُ من الحديثِ إلى الطالبِ سواءٌ أَذِنَ له في روايتِهِ أم لا. لا فيما إذا كتَبَ إليه بالإجازةِ فقط».

فيه مشافهة، حدَّثني مشافهة، وحدَّثني كتابة عند المتقدمين يقول: المشافهة: يعني أخذته من فمه، كتابةً: يعني كتب لي بالحديث، فقال: حدَّثني فلانٌ عن فلان إلى آخره، هذا معنى المشافهة والمكاتبة عند المتقدمين، وهذا هو مقتضاها في اللغة العربيَّة.

لكن المتأخرون قالوا: إنَّ المراد بالمكاتبة: يعني أجازني كتابةً، هو لم يحدثني بالحديث لكن أجازني هذا الأصل بالكتابة.

مشافهة: يعني أجاز لي بالمشافهة، المتقدمون إذا قال: حدَّثني مشافهةً ما معناها؟ يعني ألقى إليَّ الحديث من فمه وسمعته بأُذُني بدون واسطة، إذا كتب إليَّ بحديث

أسئلة الطلبة

سُئل: ليس هناك بين المناولة وبين الكتابة فَرْقٌ؟

أجاب: نعم صحيحٌ، والحكمُ واحدٌ، وإذن نقول: إذا أذن له في الرواية عنه فيروي، وإلا فلا، لكن يمكن أن يُفَرِّقُ بينهما يقول: إن إعطاءه إياه مناولةً ما يُشمُّ منه رائحةُ الإذنِ بالروايةِ بدون قرينةٍ، لكنَّ إرسالهُ إليه أقوى في كونهِ إذنًا من مجرَّدِ المناولةِ، وإلا فما معنى أنه يرسله، فهذا كأنَّه فرقٌ لطيفٌ بينهما.

الوجادة:

قال - رحمه الله -: «وكذا اشْتَرَطُوا الإذْنَ في الوِجَادَةِ، وهي: أن يَجِدَ بِخَطٍّ يعرِفُ كاتِبَهُ فيقولُ: وجَدْتُ بخَطِ فلان، ولا يسوغُ فيه إطلاقُ «أَخْبَرني» بمجرَّدِ ذلك، إلاَّ إن كان له منه إذْنٌ بالروايةِ عنه».

هذه الوجادة: أن يجد التلميذ حديثًا بخط شيخه، فهل له أن يرويه، ويقول: أخبرني؟ لا، لكن إذا أراد أن يرويه يقول: وجدت بخطِّ شيخي، فيكون الأمر واقعًا، أما أن يقول: أخبرني، هذا ما هو صحيحٌ؛ لأنَّ فيه تدليسًا في الواقع، إذ هناك فرقٌ بين الشيء الذي يُوجد بخطِّ الإنسان، والشيء الذي يعتمد أنه من مروياته، يتحرى في الثاني أكثر مما يتحرى في الأول، قد يكون كتب سندًا نسي فيه أو أخطأ واحتفظ به، وفيما بعدُ سيراجعه، ولكن عاجلته المنية ولم يتمكن، فيأتي واحدٌ ويجد بخطِّه حديثًا، ثم يقول: حدَّثني، هذا لا يمكن، إلا إذا كان قد أذن له بالرواية عنه، وقال: أذنت لك أن تروي عني كل ما وجدته بخطي، فحينئذ له الحق في أن يروي عنه، ومع ذلك لا يقول: حدَّثني وسمعتُ، وإنما يقول: أخبرني إجازةً، كما مرَّ.

الوصية بالكتاب:

قال - رحمه الله -: «وأطلقَ قومٌ ذلك فغَلِطُوا، وكذا الوصيَّةُ بالكتابِ، وهو أن يوصي عند موتِهِ أو سفرِهِ لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بأصلِهِ أو بأصولِهِ، فقد قال قومٌ من الأئمةِ المتقدمينَ: يجوزُ له أن يروي تلك الأصولَ عنه بمجردِ هذه الوصيَّةِ، وأبى ذلك الجمهورُ؛ إلاَّ إن كان له منه إجازةٌ».

الكتـابَ من يدهِ للطـالبِ، وبين إرسـالهِ إليه بالكتـابِ من مـوضعٍ إلى آخـرَ إذا خـلا كلٌّ منهما عن الإذنِ».

إذن إذا خلت من الإذن أعطاه كـتابه فقط لينظر فـيه، فإن دلت القـرينة على أنه يريد من ذلك أن يرويه عنه، فالقرينة تقوم مقام النطق، كأنما قال له: خُذ هذا الكتاب فاروه عني، وإن لم تدلَّ قرينةٌ فإنه لا يرويه عنه؛ لاحتمال أنه أعطاه من أجل مطالعة أو من أجل الحفظ، أو خوفًا من إنسان يأتي إلى الشيـخ ويلجئه إلى أن يأخذ أصـوله - يعني كتبه الـتي يرويها -، المهم أن مجرد تسليمه الكتـاب إلى التلميذ إذا لم يكن له إذن فـإنه لا تجوز الرواية بهـا، ثم إن الشيخ أيضًـا ربَّمـا يناوله الكتاب على نيـة أنه سـيرجع إليـه ويصحـحـه، ثم لا يتمكن مـن ذلك، وما دامت هذه الاحـتمـالات موجـودة، فإنهـا لا تجوز الرواية بها، لكـن يقول: ذهب جمـاعةٌ إلى صـحة الرواية بالمكاتبة، لكن يقول: كـأنَّما اعتمدوا - اكتفـوا - في ذلك بالقرينة، ونحن نقول: إذا وجدت القرينة لاشك في جواز الرواية بها.

فـصارت المناولـة الآن ثلاثة أقسـام: أولاً - يناوله ويجـيـزه ويمكنه من الكتـاب بالتمليك أو الإعارة، هذه لاشك في جوازها وهي أرفع أنواع الإجازة.

ثانيًا - يأذن له بالرواية، لكن لا يمكنه من الكتاب، وهذه ضعيفة جدًا، والمناولة هنا وعدمها على حد سواء.

ثالثًا - أن يناوله الكتاب، ولكن لا يأذن له، فهذه فـيها خلافٌ بين العلماء، هل تجوز الرواية بها أو لا؟

والصـحيح التـفصيل، وهـو أنه إن قامت قـرينة تدل على أنه أراد أن يرويه عنه صحت الرواية بها، وإلا فلا تصح، أنا الآن لو أؤلف كتابًا وأعطيك إياه هل يمكن أن تنشره أنت بمجـرد أن أعطيتك إياه؟ أبدًا؛ إلا إذا قلت: انشـره؛ لأنه ممكن أن أعطيك إياه من أجل أن تحفظه، أو أن تطالعه، وإذا رأيت ملاحظة تبينها لي أو ما أشبه ذلك، إذن فالصـحيح أنها لا تجـوز الرواية بمجرد المناولة إذا لم تكن مـقرونة بالإذن، إلاَّ إذا قامت القرينة على الإذن فلا بأس.

يمكِّنَهُ منه، إمَّا بالتمليك، وإمَّا بالعاريَّةِ لينقلَ منه ويقابل عليه، وإلا بأن ناولَهُ واستردَّ في الحالِ فلا يتبيَّنُ لها زيادةَ مزيةٍ على الإجازة المعينةِ، وهي أن يجيزَهُ الشيخُ بروايةِ كتاب معين، ويُعيِّنَ له كيفية روايتِهِ له».

المناولة قسمان: تارة يناول الشيخ الكتاب للتلميذ، ويقول: هذه روايتي عن فلان فاروه عني ككتاب، ويكون هذا الأصل معلومًا عند الشيخ، إمَّا أنه هو الذي كتبه أو كُتب وقُرئَ عليه وصحَّحه، المهم أن يكون الكتاب مؤكدًا ومُثَبَّتًا لدى الشيخ.

ثم إذا ناوله لابدَّ من التمكين؛ من تمكين الطالب من روايته، إما بأن يملِّكَهُ إياه، وهذا قد يكون نادرًا لاسيما في الزمن السابق لما كانت الكتب شحيحةً، وإمَّا أن يعيره إياه بحيثُ ينقل الطالبُ هذا الكتاب، أو إن كان آية في الحفظ حفظهُ وأعطاه إياه، وأمَّا إذا ناولهُ إياه وأخذها بسرعةٍ في وقت لا يتمكن من حفظه ولا من كتابته، فإنَّ هذا ليس أرفعُ أنواعِ الإجازةِ، وإنَّما هو كما لو قال: قد أذنتُ لك أن ترويَ ما رويته من صحيح البخاريِّ.

إذن عندنا المناولة إذا اقترنت بالإذن مع التمكين - تمكين الطالب من الكتابِ بتمليكٍ أو إعارة - فهذه أرفعُ أنواعِ الإجازةِ.

ثانيًا - أن يناوله بالإذن وستأتي في كلام المؤلف.

ثالثًا - أن يناوله مع الإذن وعدم التمكين، هذه لا فائدة منها في الواقع، إلا أن الطالب ينظر إلى الكتاب، وربما يعلق في ذهنهِ شيءٌ منه، لكنه لا يذكر.

أفادنا المؤلف أيضًا أن الشيخ قد يحضر أصله هو بنفسه أو يحضره الطالب يكون عند الطالب منسوخًا من قبل، ويحضره للشيخ فيقول: هذه روايتك؟ فيقول: نعم، أنا قد رويت هذا، والآن أجزتك بالرواية عني.

قال - رحمه الله -: **«وإذا خلَتِ المُنَاوَلَةُ عن الإذنِ لم يُعْتَبر بها عند الجمهورِ وجَنَحَ مَن اعتبرَها إلى أنَّ مناولَتَهُ إياه تقوم مقامَ إرسالِهِ إليه بالكتابِ من بلدٍ إلى بلدٍ، وقد ذَهَبَ إلى صحةِ الروايةِ بالمكاتبةِ المجردةِ جماعةٌ من الأئمةِ، ولو لم يقترنْ ذلك بالإذن بالروايةِ، كأنهم اكتَفَوا في ذلك بالقرينةِ، ولم يظهرْ لي فرقٌ قويٌّ بين مناولةِ الشيخ**

عمر بن الخطاب: «**إنَّما الأعمالُ بالنيات**»، يعني: أرسل إليَّ الحديث مكتوبًا بسندِهِ؛ لأرويه عنه، فإذا قالوا: حدَّثني كتابةً يعني كتب إليَّ بالحديث بسنده، وهذا هو المطابِقُ للمعنى اللغوي.

لكن المتأخرون اصطلحوا لهاتين الكلمتين بمعنى آخر، قالوا: إذا قال: حدَّثني مشافهةً يعني أجازني مشافهةً - تعرفون الإجازة أم لا؟ الإجازة يكون الشيخ عنده كتاب حديث رواه بالسند كصحيح البخاريِّ مثلاً، فبدلاً من أن يقرأ عليه الكتاب كله ويتعب بالاستماع ويضيِّع وقته، فيقول: يا تلميذي، انظر هذا الكتاب أجزتك أن ترويه عني، وماذا يقول التلميذُ على اصطلاح المتأخرين؟ يقول: حدَّثني مشافهةً أو أجازني مشافهةً، الصورة الثانية للكتابة: من فلان إلى تلميذي فلانٍ، وبعدُ فقد أجزت لك أن تروي عني صحيحَ البخاريِّ الطبعة الفلانية أو بقلم فلانٍ، ماذا تسمَّى هذه؟ حدَّثني كتابةً أو مكاتبةً أو كاتبني أو أجازني كتابةً، أو ما أشبه ذلك.

المهم أنَّ المتأخرين صار لهم معنى خاصٌّ لكلمة المكاتبةِ والمشافهةِ، وحينئذ يجبُ على الطالبِ أن يعرف الفرق بين اصطلاح المتقدمين واصطلاح المتأخرين، أيُّهما أقوى الكتابةُ في اصطلاح المتقدمين أو المتأخرين؟ المتقدمين؛ لأنَّها رواية الحديث مكتوبًا، أما هذه إجازة، وتعرفون أن الإجازة فيها شيءٌ من الضعف، لكن لجأ الناسُ إليها من أجل الكثرة، كثرةُ الطالبين وضيق الوقت صاروا يجعلون هذه الإجازة وإنما كانت أضعف؛ لأنه يجوز أن يكون هذا الأصل تكثر في الشيء ليس مما حدَّث به الشيخ أو حُذِفَ منه شيء، بخلافِ الذي يروي لك الحديثَ مشافهةً أو يقرأ عليك أو تقرأ عليه هذا بلاشكٍّ أقوى.

المناولة:

قال - رحمه الله -: «واشْتَرطُوا في صحَّةِ الروايةِ بالمُناولَةِ اقترانَها بالإذن بالروايةِ، وهيَ إذا حَصَلَ هذا الشَّرْطُ أرفَعُ أنواعِ الإجازةِ لما فيها من التعيينِ والتشخيصِ، وصورَتُها: أن يَدْفَعَ الشيخُ أصلَهُ أو ما قام مقامَهُ للطالبِ، أو يُحْضِرَ الطالبُ الأصلَ للشيخِ، ويقول له في الصورتينِ: هذا روايتي عن فلانٍ فاروِهِ عني، وشَرْطُهُ أيضًا: أن

أوصى شخصٌ لتلميذه بكتبه بعد موته، ولم يأذن له بروايتها، لا إجازةً ولا سمع منه مُشافهةً، فهل له أن يرويها عنه؟ لا، لكن له أن ينقلها فيقول: وجدت في أصل شيخي بعد موته كذا وكذا، ويقول الواقع، أما أن يقول: «حدَّثني إجازةً» فلا يجوزُ، ما لم يكن منه إجازةٌ له، فإن كان قال له: أجزتُ لك أن تروي عني جميع الأصول التي عندي، ثم أوصى له بها، فله أن يرويها، أو قال: أجزت لك أن تروي عني كلَّ ما وجدته بخطِّي، فله أن يروي، أما بدون إجازة فيجبُ أن يقول الواقع. يقول: وجدتُ في أصل شيخي الذي أَوْصَى لي فيه كذا وكذا، ويحدِّثُ.

والسببُ في ذلك: أن هذه الأشياء بينها فروق دقيقة يعرفها حذاق علماء الحديث، فيعرفون الفرق بين المراتب، وقد سبق لنا أنَّ المراتب ثمانِ مراتب، الصِّيغُ ثمان، فيعرفون الفرقَ بينها، فلا يسوِّغُونَ لأحد أن يدخل مرتبةً في مرتبةِ أخرى، لا أدون ولا أعلى؛ لأنه إن كانت أدون فقد بخس السند حقَّه، وإن كانت أعلى فقد دلَّسَ.

الرواية بالإعلام:

قال ـ رحمه الله ـ: **«وكذا اشْتَرَطُوا الإذْنَ بالرِّوايَةِ في الإعلام، هو: أن يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطلبةِ بأنَّني أَرْوي الكتابَ الفلانيَّ عن فلانٍ، فإن كان له منه إجازةٌ اعتبرَ».**

الإعلام: الإخبارُ، بأن يُعلم الشيخ التلميذ بأنَّهُ يروي الكتابَ الفلانيَّ، هل يجوزُ للتلميذ أن يرويَ هذا الكتاب عن شيخه؟ فيقول: أخبرني شيخي؟

الجواب: يُنظر: إن كان له منه إجَازةٌ فإنَّ الشيخ لم يعلمه بذلك، إلاَّ لأجل أن يروي عنه. وإن لم يكن له إجازةٌ فلا، رجلٌ حدَّثك قال: أنا أروي الكتاب الفلانيَّ عن فلان ترويه أنت عنه! ما يمكن؛ لأنَّه ما أذن لك، لكن إذا كان لك من إذن سابق، فلك أن ترويه عنه، وهذه يسمونها الإعلام، وهي: أن يُعلم الشيخُ تلميذهُ بأنه يروي كذا وكذا البخاريَّ أو مسلمًا أو أبا داود أو غير ذلك، فلا يرويه عنه إلاَّ إذا كان له منه إجازةٌ.

الإجازة العامة، وللمجهول والمعدوم:

قال ـ رحمه الله ـ: **«وإلاَّ فلا عبْرةَ بذلك، كالإجازةِ العامَّة في المُجاز له، لا في المُجازِ به، كأن يقولَ: أجزتُ لجميعِ المسلمينَ، أو: لمن أَدْرَكَ حياتي، أو: لأهلِ الإقليمِ الفلانيِّ،**

أو: لأهلِ البلدةِ الفلانيَّةِ، وهو أقربُ إلى الصحَّةِ لِقُرْبِ الانحصارِ، وكذلك الإجازةُ للمَجْهُولِ، كأن يكونَ مُبْهَمًا أو مُهْمَلاً، وكذلك الإجازةُ للمعدُومِ، كأن يقولَ: أجزتُ لمن سَيُولَدُ لفلانٍ. وقد قيل: إنْ عطفَهُ على موجودٍ صحَّ، كأن يقولَ أجَزْتُ لك ولِمَن سَيُولَدُ لك، والأقرب عدمُ الصحةِ أيضًا، وكذلك الإجازةُ لموجودٍ أو معدومٍ عُلِّقَتْ بشرطِ مشيئةِ الغيرِ، كأن يقولَ: أجزْتُ لك إن شاءَ فلانٌ، أو: أجزتُ لِمَن شاءَ فلانٌ، لا أن يقولَ: أجزْتُ لك إن شئتَ».

عندنا الآن العمومُ في المُجازِ له وفي المُجازِ به.

هل تصحُّ الإجازةُ العامةُ في المجازِ به؟

الجوابُ: نعم تصحُّ، الإجازة العامة في المجاز به، يعني: المجاز له واحد أو اثنان أو ثلاثة، المهم أنه محصورٌ، والمجازُ به عامٌّ، مثل أن يقول لشخصٍ: أجزتُ لك جميعَ مروياتي. هذا العمومُ في المجازِ به ـ المجاز له ما عُمِّمَ، فهو واحدٌ ـ هذا تجوزُ الروايةُ بِهِ ولا حرجَ؛ لأنَّ المجازَ له معلومٌ ومعتمدٌ عليه.

والتعميم في المجاز له يجوزُ أم لا؟ فيه خلافٌ، لكنَّ الراجح عدم الجواز، كأن تقول: أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني مروياتي أو يعين صحيح البخاري مثلاً، المهم التعميم الآن في المجاز له، الصحيح عند المحدثين أنَّ هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنَّ هذا يشمل من كان أهلاً للحديث، ومن لم يكن أهلاً للحديث.

يأتي واحدٌ بقال يقول: أنا أحدِّثُ عن فلان، لماذا؟ قال: لأنَّهُ مجيزٌ لكلِّ المسلمين، وأنا مسلمٌ، ويأتي واحدٌ سواق سيارة في البراري من الشاحنات يقول: أنا أروي عن فلانٍ، لماذا؟ قال: لأنِّي مسلمٌ، وقد أجاز لجميع المسلمين، ويأتي واحدٌ من فُساقِ الناس يقول: أنا أروي عن فلان؛ لأنَّه أجاز لجميع المسلمين، هذا يحصلُ به فوضى في الحديث وضياعٌ، ولهذا لا شكَّ أنَّ هذا القول هو المتعينُ، أعني: أنه لا يجوزُ العمومُ في المُجازِ له.

ومن العموم لو قال: أجزت لأهل هذه البلدةِ، هذا أيضًا عمومٌ، أهلُ هذه البلدة فيهم من هو أهلٌ للحديث، وفيهم من ليس بأهل، وأعم منه: أجزتُ لأهل هذا

الإقليم، هذا أوسعُ، أجزتُ للسعوديين، هذا تعميمٌ واسعٌ، وأعمُّ منه أجزتُ لجميعِ المسلمين، ولا يمكن أن يقول: أجزتُ لجميع الناس؛ لأنَّه يعرف أنَّ الكُفَّارَ أكثرُ الناسِ. على كلِّ حالٍ: الشيءُ الذي يمكن أن يُقال: للمسلمين.

هل يمكن تخصيص المجازِ له؟ والمجاز به؟ نعم يمكن، فيقول: أجزتُك أن تروي عني صحيحَ البخاريِّ فقط، لا تروِ عنِّي صحيح مسلم، ولو كُنْتُ قد رويتُهُ أنا؛ لأنِّي لم أجزك إلا في البخاريِّ.

لكن لاحظوا أنَّ هذا لا يقع في الغالب؛ لأنَّ كلَّ إنسان يحبُّ أن يتلقَّى الناسُ عنه الحديث، ويحدِّثُ عنه حتى ينتشرَ علمه.

صار عندنا التعميمُ في المجازِ له والمجازِ به. مثاله: أجَزْتُ جميعَ مروياتي لجميعِ المسلمين.

عكسُ ذلك التعيينُ في المُجازِ له والمجازِ به، أجزتُ لك أن تروي عني صحيحَ البخاريِّ.

التعميمُ في المُجازِ له دون المجازِ به؟ أجزتُ لجميع المسلمين أن يرووا عني صحيح البخاري.

العكسُ التعميم في المجازِ به دون المجازِ له: أجزتُ لك جميعَ كتبي، التعيينُ في المجازِ له والتعميمِ في المجازِ به، فيقول: أجزتُ لك جميعَ مروياتي، أين الصحيحُ من هذا؟ الصحيحُ منه صورتُهُ تعيينُ المجازِ به والمجازِ له، هذه الصورةُ جائزةٌ، تعيين المجاز له وتعميمُ المجازِ به؟ جائزٌ، الممنوع تعميم المجاز له مع تعميم المجازِ به، تعميمُ المجازِ له مع تخصيصِ المجازِ به صُورتانِ ممنوعتانِ، والصورتانِ الأوليان جائزتانِ.

قال ـ رحمه الله ـ: وهذا على الأصحِّ في جميعِ ذلك، وقد جوَّزَ الروايةَ بجميعِ ذلك سوى المجهولِ ـ ما لم يتبيَّنِ المُرادُ منه ـ الخطيبُ، وحكاهُ عن جماعةٍ من مشايخِهِ.

واستعملَ الإجازةَ للمعدومِ من القدماءِ أبو بكرِ ابنِ أبي داودَ، وأبو عبدِ اللهِ ابنُ مَنْدَه. واستعملَ المُعَلَّقَةَ منهم أيضًا أبو بكر ابنُ أبي خَيْثَمةَ. وروى بالإجازةِ العامَّةِ جمعٌ كثيرٌ، جمعَهُم بعضُ الحُفَّاظِ في كتابٍ، ورتَّبهُم على حُروفِ المُعْجَمِ لكثرتِهِم.

وكلُّ ذلك - كما قال ابنُ الصلاح - توسُّعٌ غيرُ مَرْضيٍّ؛ لأنَّ الإجازةَ الخاصةَ المعيَّنَةَ مُختلفٌ في صحَّتِها اختلافًا قويًا عند القدماء، وإن كان العملُ استقر على اعتبارِها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتِّفَاقِ، وكيف إذا حَصَلَ فيها الاسترسالُ المذكورُ؟ فإنَّها تَزْدادُ ضعفًا، لكنَّها في الجملةِ خيرٌ من إيرادِ الحديثِ مُعْضلاً. والله أعلمُ.

وإلى هُنا انتهى الكلامُ في أقسامِ صيغِ الأداءِ».

الأمرُ كما قال ابن الصلاح: التوسع هذا لاشك أنه خطر، كون أنه يجيز لجميع المسلمين أو لجميع أهل البلد وما أشبه ذلك من الأشياء العامة، هذا فيه خطرٌ، وكذلك إذا أجزنا لمعيَّن جميع المرويات، وهذا عمومٌ في المجاز به، فيه شيءٌ من الخطورة، لكنه ليس كالعموم في المجاز له، فالعموم في المجاز له لاشكَّ أنَّه على خطأ، وإذا كان كما قال ابن الصلاح، اختلفوا في جواز الإجازة للمعيَّن، فكيف بالإجازة لهذا العام الواسع؟!

المتفق والمفترق:

قال - رحمه الله -: «ثم الرُّواةُ إن اتَّفَقَتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائهم فصاعدًا، واختَلَفَتْ أشخاصُهم، سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثنانِ منهم أمْ أكثر، وكذلك إذا اتَّفَقَ اثنانِ فصاعداً في الكُنْيَةِ والنِّسْبَةِ؛ فهو النوعُ الذي يقال له المُتَّفِقُ والمفترِقِ.

وفائدةُ معرفَتِه: خَشْيَةُ أن يُظَنَّ الشخصانِ شَخْصًا واحدًا. وقد صنَّفَ فيه الخطيبُ كتابًا حافلاً، وقد لخصته وزدتُ عليه أشياءَ كثيرةً.

وهذا عكسُ ما تقدَّمَ من النوعِ المسمَّى بالمُهْمَلِ؛ لأنَّه يُخشَى منه أن يظنَّ الواحدَ اثنينِ، وهذا يُخْشَى منه أن يظنَّ الاثنانِ واحداً».

هذا المُتفق والمفترق يشبه المترادف في اللغة العربية؛ لأنَّه مثلاً اسمه محمد بن عبدالله، ومحمد بن عبد الله هما اثنان فيظن أنهما واحدٌ فهما مُتفقان في الاسم مفترقان في العين والشَّخص، وهذا من أهم ما يكون معرفته، لماذا؟ لأنَّه قد يكون أحدهما مما لا تُقبل روايته، فنحتاج إلى التمييز؛ لهذا نقول: إنَّ هذا الفنَّ مهمٌّ جدًا، ولكن كيف نميزُ أنَّ هذا هو فلانٌ المُعيَّن؟ نميزه إما بشيخه، وإمَّا بتلميذِه، وإما بمكانه، وإما بزمانه.

بشيخه مـثلاً هذا المخرج يقول: حدَّثني محمـد بن عبد الله عن عليٍّ، وله شيخٌ آخر محمدُ بن عبد الله عن بكر، هنا يتميزُ الرجلانِ، بماذا؟ بشيخيهما.

بالتلميذ: مثل أن يقول: حدَّثنا محمـد بن عبد الله ومعي فلانٌ، فلانٌ الذي معه ما درس على الشَّخْصِ الثاني المسمى بهذا الاسم، يُعرف أم لا؟ يعرف.

بالزمان بأن يقـول: حدَّثنا محمـدُ بن عبد الله، والثـاني الموافق له في الاسم قد مات من قـبل، هذا يعرف بالزمـان، نعرف الثـاني الذي حدَّثه في الزمـان الفلاني، نعرفه بعـينِهِ، من أجل أنَّ الثاني الذي كان يوافقه قد تُوفِّيَ. في المكـان مثلاً لو واحد من الشاميين، والآخر من العراقيين أيضًا نعرفه.

على كل حـال إذا اتَّفق الرواة في الأسـمـاء مع اسم الأب والجـد أو النَّسب أو الكنية، أو مـا أشبه ذلك؛ يسـمَّى عند المحدثين «مُتَّفـق ومفترق» مُـتَّفقٌ في الاسم، ومفترقٌ في العين والشخص، ومعرفة هذا من أهمِّ ما يكون في علم الحديث.

المؤتلفُ والمختلفُ:

قـال ـ رحمـه الله ـ: «وإن اتفـقـتِ الأسـمـاءُ خطًا، واخـتـلفـتْ نطقًا، سـواءٌ كـان مـرجعُ الاخـتـلافِ النقـطَ أم الشَّكْلَ، فهـو المُؤْتَلِفَ والمخـتلفُ. ومـعـرفـتُـهُ من مـهـمَّـاتِ هـذا الفنِّ، حتى قـال عليُّ بنُ المدينيِّ: أشدُّ التـصحـيـفِ مما يقعُ في الأسمـاء. ووجَّهُ بعضُهم بأنه شيءٌ لا يدخُلُهُ القياسُ، ولا قَبلهُ شيءٌ يدلُّ عليه ولا بعدهُ.

وقـد صنَّفَ فيـه أبو أحـمـدَ العـسكريُّ، لكنَّه أضـافَـهُ إلى كـتـابِ التَّـصْـحيـفِ له، ثم أفردهُ بـالتـأليفِ عبـدُ الغنيِّ بنُ سعيـدٍ فجـمـعَ فيه كتـابينِ، كتـابًا في «مُشْـتَبـهِ الأسـمـاء»، وكتابًا في «مشتبهِ النِّسْبَةِ».

وجمـعَ شيـخُـهُ الدارقطنيُّ في ذلك كتابًا حافلاً، ثُمَّ جَمَـع الخطيبُ ذَيْلاً، ثم جَمَـعَ الجميعَ أبو نصرٍ ابنُ مـاكولا في كتـابِهِ «الإكمال»، واستـدرَكَ عليهـم في كتـابٍ آخر جَمَـعَ فيـه أوهامَهُم وبينها. وكتـابُه مِن أجمع ما جُمـعَ في ذلك، وهو عُمْدَةُ كلِّ محـدِّثٍ بعدهُ، وقد استـدركَ عليه أبو بكر ابن نُقْطَةَ مـا فاتَهُ أو تجـدَّدَ بعدَهُ في مـجلدٍ ضخمٍ. ثم ذيلَ

عليه منصورُ بنُ سَليم - بفتحِ السينِ - في مجلدٍ لطيفٍ، وكذلك أبو حامدِ ابنُ الصابونيِّ، وجمعَ الذهبيُّ في ذلك كتابًا مختصرًا جدًا، اعتمدَ فيه على الضبطِ بالقلمِ فكثرَ فيه الغلطُ والتصحيفُ المباينُ لموضوعِ الكتابِ. وقد يَسَّرَ اللهُ تعالى بتوضيحِهِ في كتابٍ سميتُه «تبصيرِ المُنْتَبِه بتحريرِ المُشْتَبِهِ» وهو مجلدٌ واحدٌ، فضبطتُهُ بالحروفِ على الطريقةِ المرضيةِ، وزدت عليه شيئًا كثيرًا مِمَّا أهْمَلَهُ، أو لم يقفْ عليه، ولله الحمدُ على ذلك».

يقول المؤلف - رحمه الله -: «إن اتَّفقت الأسماءُ، واختلفتْ نُطقًا، سواءٌ في النقط أو في الشكل فهو المؤتلف والمختلف»، وهذا أيضًا كثير «سَلاَمٌ، سلاّم»، «عبَّاسٌ، عيَّاشٌ» كثيرًا ما يقع هذا، ولاسيما في الزمن السابق لما كانوا لا ينقطون الكلمات يشتبه كثيرًا، ولاشك أنه إذا كان «عباسٌ وعيَّاشٌ» عيَّاشٌ ضعيفٌ بالمرة، وعباس ثقةٌ ثبت، ثم اشتبه علينا «عبَّاسٌ وعيَّاشٌ» ماذا يكون الحديث؟ يكون ضعيفًا حتى نتبيَّنَ فالمسألةُ ليست بالسهلةِ، المسألةُ هامةٌ جدًا.

ومعرفة هذا كما قال المؤلف من أهمِّ ما يكون في علم الحديث، ولكن الحمد لله العلماء هؤلاء جزاهم الله خيرًا وغفر لهم أراحوا الناس، أراحوا من بعدهم جمعوا عدة كتب، هذا يُكمل، وهذا يذيِّلُ، وهذا يضبط بالحروف والحركات؛ لأنَّ الضبط بالحروف هذا أهم من الضبط بالتشكيل والتنقيط، لأنَّ التنقيط ربما تُهمل نقطة مثلاً أو تزيد سهوًا، لكن بالضبط تقول مثلاً بالظاء المشالة التي تسمى عندنا أم عصا المرفوعة تشتبه بالطاء، وبالضاد إذا حذفت النقطة صارت صادًا، وإن أبقيتها صارت ضادًا ماذا تفعل؟ لازم نقول الضاد المعجمة، الياء والتاء يقول بالفوقية أو بالتحتية، الياء والباء يقول بالباء الموحدة، وهذا والحمد لله يسر للناس، ومع هذا أحيانًا تجد بعض الناس يشتبه عليه هذا الأمر، وقد ضبط له بالحروف ثم ينطقه محرَّفًا، وهو عنده بالحروف، الظاء والضاد بالنسبة للنطق بينهما فرقٌ؟ نعم لو أنَّ أحدًا نطق بالضاد ظاء أو بالعكس سيختلف المعنى، لكن الصحيح أنه لا يؤثر، لو قال: «غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الظالين»، هذا الصحيح أنه يُعفى عنه؛ لأنَّ التفريق صعبٌ، حتى طلبة العلم قد لا

يفرقون، فما بـالك بالعامَّة، فإذا قال: غير المغضـوب عليهم ولا الظالين حسب نطقه نقول: أين الخبر؟ لأنَّ ظل وجهه مسودًا، ظل تحتاج إلى خبرٍ والظالين اسمُ فاعل من ظلَّ، إذن أين الخـبرُ؟ لو أردنا نكلمـه بحسب لفظه، تقـول: هؤلاء ظالون يرتقـبون النجاح، كمـا تقول: هؤلاء ظلوا يرتقبون النجاح، فـلو قال: ولا الظالين يأتي واحدٌ يعرف باللغة يقول: تعالى، لكن عليك خبر ظل اسم الفاعل؟ المستتر، لكن الصحيح الذي هو المذهب عندنا وأحد الوجهين بأنه يُعفى عن ذلك.

معرفة المتشابه:

قال - رحمه الله -: «وإن اتَّفَقَتِ الأسماء خطًا ونُطقًا، واختلفتِ الآباءُ نُطقًا مع ائتلافهما خطًا كمُحمَّدِ بنِ عَقِيل - بفتحِ العينِ - ومحمدِ بنُ عُقَيلٍ - بضمِّها - الأولُ نيسابوريٌّ، والثاني فريابيٌّ، وهما مشهورانِ، وطبقتُهُما متقاربةٌ، أو بالعكسِ كأنْ تختلفَ الأسماءُ نُطقًا، وتأتَلِفَ خطًا، وتَتَّفِقَ الآباءُ خطًا ونُطقًا كشُرَيْحُ بنِ النُّعْمانِ، وسُرَيْجُ بنِ النُّعْمانِ، الأولُ بالشِّينِ المُعْجَمَةِ، والحاءِ المهملةِ، وهو تابعيٌّ يروي عن عليٍّ ﷺ، والثاني بالسِّينِ المهملةِ، والجيمِ، وهو من شيوخِ البخاريِّ فهو النوعُ الذي يقالُ له المتشابهُ».

هذا سبق الكلام عليه، وقلنا: إن المتشابه في هذا ما إذا كانت الطبقة متقاربة، إذا كانت الطـبقة مـتقـاربة فحينـئذ يُشكل علينا، هل هو فـلان أو فلان، أمـا إذا كانت متباعـدة، فهو - وإن حصل الاتفاق أو الائتلاف - فإنه لا اشـتباه في الواقع، إلاَّ على إنسانٍ لا يـعرف الطبقـات، ولا يدري أنَّ هذا في الطبـقة الأولى، وهذا في الطبـقة الخامسة، فـحينئذ يقع الاشتباه، ولهذا أطلق المؤلـف هنا، وقال: «من المُتشابه» بدون تفصيل، على أنه في المسألة الأولى قال: إنَّ طبقتهمـا متقاربة، يعني محمد بن عَقيل ومحمد بن عُقيل.

الخلاصة الآن: الاسمُ واسمُ الأب قد يكون الأولان فيهما اتفاقٌ في اللَّفظ والخط والنُّطق، مع اختـلاف أسماء الآباء، وقـد يكون الأمر بالعكس؛ تكون أسـماءُ الآباء متفـقة، وأسماء الرواة مـختلفة، هذا كله يسمَّى المتـشابه؛ لأنه يشتبـه على الإنسان، خصوصًـا فيما سـبق حيث كانوا لا يُعـجمون ولا يعربون الكلمـات ولا يشكلونها،

فتبقى مبهمة، يعني كانوا بالأول يعتمدون على السماع أو على القرائن في معرفة الحركات والإعجامات، فيبقى الأمر مشتبهًا.

قال - رحمه الله -: «وكذا إن وَقَعَ ذلك الاتِّفَاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختلافُ في النسبةِ، وقد صنَّفَ فيه الخطيبُ كتابًا جَليلاً سمَّاهُ «تلخيصَ المتشابِهِ»، ثم ذَيَّلَ هو عليه أيضًا بما فاتَهُ أوَّلاً وهو كثيرُ الفائدةِ.

ويتركَّبُ منه وممَّا قبلَهُ أنواعٌ: منها: أن يحصلَ الاتِّفاقُ أو الاشتباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ مثلاً؛ إلاَّ في حَرْفٍ أو حَرْفَيْنِ فأكثرَ، من أحدِهما أو منهما. وهو على قسمين: إمَّا أن يكونَ الاختلافُ بالتَّغْييرِ، مع أنَّ عددَ الحروفِ ثابتٌ في الجهتينِ، أو يكون الاختلافُ بالتَّغْييرِ مع نُقْصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ.

فمن أمثلةِ الأولِ: محمدُ بنُ سِنانَ - بكسرِ المُهْمَلَةِ، ونونينِ بينهما ألفٌ وهم جماعةٌ، منهم العَوَقي - بفتحِ العَيْنِ والواوِ ثم القافِ - شيخُ البخاريِّ، ومحمدُ بنُ سَيَّارٍ - بفتحِ المهملةِ - وتشديدِ الياءِ التحتانيةِ وبعدَ الألفِ راءٌ، وهم أيضًا جماعةٌ منهم: اليماميُّ شيخُ عمرَ بنِ يونسَ، ومنها محمدُ بنُ حنينٍ - بضمِّ المهملةِ ونونينِ الأولى مفتوحةٌ، بينهما ياءٌ تحتانيةٌ، تابعيٌّ يروي عن ابنِ عباسٍ وغيرِهِ، ومحمدُ بنُ جبيرٍ بالجيمِ، بعدها باءٌ موحدةٌ، وآخرُهُ راءٌ، ومحمدُ بنُ جبيرِ بنِ مطعمٍ تابعيٌّ مشهورٌ أيضًا.

ومن ذلك: معرِّفُ بنُ واصلٍ كُوفيٌّ مشهورٌ، ومُطَرِّفُ بنُ واصلٍ - بالطَّاءِ بدلَ العينِ - شَيْخٌ آخرُ، يَرْوِي عنه أبو حذيفةَ النهديُّ.

ومنه أيضًا: أحمدُ بنُ الحسينِ - صاحبُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ - وآخرون.

وأَحْيَدُ بنُ الحسينِ مثلُهُ، لكن بَدَلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ، وهو شَيْخٌ بُخاريٌّ يروي عنه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ البيكَنْديِّ.

ومن ذلك أيضًا: حفصُ بنُ ميسرَةَ شيخٌ مشهورٌ من طبقةِ مالكٍ، وجعفرُ بنُ ميسرةَ شيخٌ لعبيدِ اللهِ بنِ موسى الكُوفيِّ، الأولُ: بالحاءِ المهملةِ والفاءِ بعدها صادٌ مهملةٌ، والثاني: بالجيمِ والعينِ المهملةِ بعدها فاءٌ ثم راءٌ.

ومن أمثلةِ الثاني: عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ جماعةٌ: منهم في الصحابةِ صاحب الأذانِ[١]، واسمُ جدِّهِ عبدُ ربِّهِ. وراوي حديثِ الوضوءِ، واسم جَدِّهِ عاصمٌ، وهمَا انصاريَّان.

وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ بزيادةِ ياءٍ في أولِ اسمِ الأبِ والزايُ مكسورةٌ. وهم أيضًا جماعةٌ: منهم في الصحابةِ الخَطْمِيُّ يُكْنَى أبا مُوسَى[٢]، وحديثُهُ في الصحيحينِ.

ومنهم القارئُ لَهُ ذِكْرٌ في حديثِ عائشةَ، وقد زَعَمَ بعضُهم أنه الخَطْمِيُّ، وفيه نظرٌ.

ومنهم: عبدُ اللهِ بنُ يحيى وهم جماعةٌ، وعبدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ. بضمِّ النُّونِ، وفتحِ الجيم، وتشديدِ الياءِ. تابعيٌّ معروفٌ يروي عن عليٍّ رضي الله عنه.

أو يحصلُ الاتِّفَاقُ في الخطِّ والنُّطقِ، لكن يحصلُ الاختلافُ أو الاشتباهُ بالتقديمِ والتأخيرِ، إما في الاسمينِ جُمْلَةً، أو نحوَ ذلك كأن يقعَ التقديمُ والتأخيرُ في الاسمِ الواحدِ في بعضِ حُرُوفِهِ بالنسبةِ إلى ما يشتَبِهُ به.

مثالُ الأولِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسودِ، وهو ظاهرٌ، ومنه: عبدُ الله بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ.

ومثالُ الثاني: أيوبُ بنُ سيَّارٍ، وأيوبُ بنُ يسارٍ، الأولُ مدنيٌّ مشهورٌ ليس بالقويِّ، والآخرُ مَجْهُولٌ».

المهم كل هذه يجب الاعتناء بها ومعرفتها؛ لأنَّ اختلافها قد يؤدِّي إلى ضعف الحديث - إذا كان صحيحًا - لو اشتبه اسم راوٍ روايته صحيحة باسم راوٍ روايته ضعيفة، أوجب لنا هذا التوقف في هذا الخبر، فإذا كنا نعرف هذه الأنواع من المتشابه زال عنا الإشكال.

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، صحابي جليل، أُرِي الأذان توفى سنة (٣٢هـ)، وقيل: استشهد بأُحد.

(٢) هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة الأنصاري، أبو موسى الخطمي، صحابي جليل شهد الحديبية، روى له البخاري ومسلم، وأبوداود والترمذي والنسائي.

ومن أحسن ما رأيت في هذا كتابًا اسمه «المغني» كتابٌ صغيرٌ، وهو حقيقةٌ مغني؛ لأنَّه يذكر جميع الأشياء المختلفة المتشابهة في أسماء الرُّواة، أو أسماء آبائهم، أو أسماء نسبهم، ويفيد طالب العلم، وقيمته قليلة جدًا، والمؤلف من الهنود.

معرفة طبقات الرواة:

قال - رحمه الله -: «خاتمةٌ: ومن المهمِّ عند المحدِّثينَ معرفةَ طبقاتِ الرُّواةِ. وفائدتُهُ: الأمنُ من تَداخُلِ المشتبهينَ، وإمكانُ الاطِّلاعِ على تلبيسِ التدليسِ، والوقوفُ على حقيقةِ المرادِ من العَنْعَنَةِ.

والطَّبَقَةُ في اصطلاحِهِم: عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ.

وقد يكون الشخصُ الواحدُ من طبقتينِ باعتبارينِ، كأنسِ بنِ مالكٍ ﵁ فإنَّه من حيثُ ثبوتُ صحبتِهِ للنبيِّ ﷺ يُعَدُّ في طبقةِ العَشرةِ مثلاً، ومن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طَبَقَةِ من بعدهم. فمن نَظَرَ إلى الصحابةِ باعتبارِ الصُّحْبَةِ، جعلَ الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنعَ ابنُ حبَّانَ وغيرُه، ومن نَظَرَ إليهم باعتبارِ قَدْرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ، أو شهودِ المشاهدِ الفاضلةِ، جَعَلَهُم طبقاتٍ، وإلى ذلك جَنَحَ صاحبُ الطبقاتِ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ سَعْدٍ البغداديُّ، وكتابُهُ أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك من جاءَ بعدَ الصحابةِ وهم التَّابعُونَ مَن نَظَرَ إليهم باعتبارِ الأخْذِ عن بعضِ الصَّحابةِ فقد جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنعَ ابنُ حبانَ أيضًا، ومن نظرَ إليهم باعتبارِ اللِّقَاءِ قسَّمَهُم، كما فَعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ ولكلٍّ منهما وَجْهٌ».

ولاشكَّ بالنسبة للإرسال والاتِّصال، أنَّ الصحابة طبقةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ حديثهم في حكم المتصل، حتى لو جاء بالعنعنة، إلا ما عُلم أنه مرسل، كما لو تحدَّث ابنُ عباس عن أمور وقعت قبل أن يولد أو قبل أن يُميِّز، فإنا نعلم أنَّ هذا من باب المرسل.

وأمَّا باعتبار الفضل فلا شك أنَّهم طبقاتٌ، ولكن ما دُمنا نتكلَّم عن الرِّواية لنعرف المُتصل من المُنقطع فإنَّ جعلهم طبقة واحدة أقرب من جعلهم طبقات، وكذلك نقول في التابعين، جعلهم طبقةً واحدةً أقرب من جعلهم طبقاتٍ، وإن كانوا يختلفون

بكثرة الأخذ عن الصحابة ﷺ، فمنهم من لازم بعض الصحابة، وصار يروي عنه كثيرًا، ومنهم من دون ذلك، وابن حجر - رحمه الله - في «تقريب التهذيب» جعل طبقات في كتابه، وهو اصطلاحٌ اصطلحه، لكن مع ذلك هو مفيدٌ لطالب العلم إذا تمرن عليه عرف هذه الطبقات.

معرفة المواليد والوفيات والبلدان:

قال - رحمه الله -: «ومن المُهمِّ أيضًا معرفةُ مواليدِهِم ووفياتِهِم؛ لأنَّ بمعرفتِهما يحصلُ الأمنُ من دَعْوى المُدَّعي للقاءِ بعضِهم وهو في نفسِ الأمرِ ليس كذلك، ومن المهمِّ أيضًا معرفةُ بلدانِهِم وأوطانِهِم، وفائدتُهُ: الأمنُ من تداخُلِ الاسمَيْنِ إذا اتَّفَقَا نُطْقًا، لكن افْتَرَقَا بالنِّسْبَةِ.

معرفة أحوال الرواة جرحًا وتعديلاً:

ومن المُهمِّ أيضًا معرفةُ أحوالِهِم تَعْديلاً وتجريحًا وجَهالةً؛ لأنَّ الراويَ إمَّا أن تُعْرَفَ عدالَتُهُ، أو يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أو لا يُعْرَفَ فيه شيءٌ من ذلك.

ومن أهمِّ ذلك - بعد الاطِّلاعِ - معرفةُ مَراتبِ الجَرْحِ والتَّعْديلِ؛ لأنَّهم قد يُجَرِحُونَ الشَّخْصَ بما لا يَسْتَلْزِمُ ردَّ حديثِهِ كلِّهِ. وقد بيَّنَّا أسبابَ ذلك فيما مضى، وحَصَرْناها في عشرةٍ، وتقدَّمَ شرحُها مفصلاً، والغرضُ هنا ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطلاحِهِم على تلك المراتبِ.

وللجَرْحِ مراتبُ: وأسْوَأُها الوَصْفُ بما دَلَّ على المبالَغَةِ فيه، وأصرَحُ ذلك التَّعْبيرُ بأفْعَلَ كأكْذَبِ النَّاسِ، وكذا قولُهُم: إليه المُنْتَهَى في الوَضْعِ، أو: هو رُكْنُ الكَذِبِ، ونحوُ ذلك.

ثم: دَجَّالٌ، أو وضَّاعٌ، أو كذَّابٌ؛ لأنَّها وإن كان فيها نوعُ مُبالغةٍ، لكنها دونَ التي قبلها.

وأسهلُها - أي: الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْحِ - قولُهُم: فلانٌ لَيِّنٌ، أو سيئُ الحفظِ، أو فيه أدْنَى مَقَالٍ.

وبين أَسْوَأ الجَرْحِ وأسهلِهِ مراتبُ لا تَخْفَى، فقولُهُم: مَتْروكٌ، أو: ساقِطٌ، أو: فاحِشُ الغلطِ، أو: منكرُ الحديثِ، أشَدُّ من قولِهِم: ضعيفٌ، أو: ليس بالقويِّ، أو: فيه مقالٌ.

ومن المهمِّ أيضًا معرفةُ مراتبِ التعديلِ، وأرفَعُها الوصفُ أيضًا بما دلَّ على المبالغةِ فيه، وأصرَحُ ذلك: التعبيرُ بأفعلَ كأوثقِ الناسِ، أو: أَثْبَتِ الناسِ، أو: إليه المُنْتَهَى في التَّثبُّتِ، ثم ما تأكَّدَ بصفةٍ من الصِّفَاتِ الدالَّةِ على التَّعْديلِ، أو صفتين: كثقَةٍ ثقة، أو: ثَبَت ثَبَت، أو: ثقة حافظ، أو عَدْل ضابط، أو نحو ذلك، وأَدْناها ما أشْعَرَ بالقربِ من أَسْهَلِ التَّجْريحِ كشيخٌ، ويُرْوَى حديثُهُ، ويُعْتَبَرُ به، ونحو ذلك، وبين ذلك مراتبُ لا تَخْفَى.

المؤلف ـ رحمه الله ـ تعرَّض لبيان أن من المهم معرفة مراتب الرواة في «الجرح والتعديل»، فما هو الجرح، وما هو التعديل؟ الجرح لغة الشقُّ، كأنْ تجرح إنسانًا بسكين أو زجاجة أو ما أشبه ذلك، وأما في الاصطلاح فهو: وصف الراوي بما يقتضي ردَّ روايته. هذا الجرح، مثلاً يقال: هذا كذابٌ، هذا دجال، هذا ضعيفٌ هذا سيئ الحفظ، هذا فاسقٌ، وما أشبه ذلك، وستأتي شروط الجرح.

مراتب الجرح متعددة أعلاها: الوصف بأفعل، والمراد بأفعل أفعل الذي يكون به الجرح، مثل أن يقال: هذا أكذب الناس، هذا أفسق الناس، هذا أشد الناس سوء حفظ، وما أشبه ذلك، نقول: هذا أعلى أنواع الجرح، وبعد ذلك يقول: ثم دجال، أو: وضاع، أو: كذاب، هذه المرتبة الثانية، يقول: فيه فلان وهو دجال، فيه فلانٌ وهو كذَّابٌ، وفيه فلانٌ وهو وضاعٌ، هذا لاشكَّ أنه جرحٌ، لكنه أهون من الأول؛ لأنَّ صيغة المبالغة لا تمنع المشاركة، قد يكون هذا وضَّاعًا والآخر كذلك وضاعًا، والثالث والرابع كلهم وضَّاعون.

صيغةُ المبالغةُ لا تمنعُ المشاركة، لكن صيغة التفضيل تمنع المشاركة.

يقول: «أسهلها ـ يعني أسهل مراتب الجرح ـ إذا قيل: فلانٌ ليِّنٌ»، انظر أحيانًا تكون صفة ليِّنٌ صفة مدح، وأحيانًا تكون صفة ذم، يقول: هذا الراوي لين، هذا

ذم، يعني معناه لينٌ لا يتحرَّى ولا يتثبت، وأيضًا لين ليس قويًا فيما يحفظه، يتثبت فيه ويراجعه، أما لو قلت: فلانٌ ليِّنٌ سهل الأخلاق على الناس، فهي مدح، كلمة واحدة يختلف معناها باعتبار السياق، كذلك إذا قيل: سيئُ الحفظ، هذا أيضًا جرح، لكنه ليس كالمرتبة الأولى والثانية، ليس كصيغ المبالغة، ولا كأفعل التفضيل، أو: فيه مقالٌ، هذا أيضًا جرح لين سهل، أو: فيه نظر، أو: ينظر فيه، أو ما أشبه ذلك، كل هذه كلمات جرح، لكنها من أسهل كلمات الجرح، هل يجوز أن أقول لمن حاله لا تقتضي التليين في الجرح أن آتي بهذه العبارات اللينة؟ لا، لأنَّ هذا يقتضي أن يكون قبول خبره متوقعًا، كما أنه لا يجوز أن أقول لمن جرحه سهلٌ: إنه أكذب الناس، أو إنه وضَّاعٌ، أو دجَّال أو كذاب أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذا يوجب أن لا نلتفت لما روى وأن نطرحه مرة واحدة.

الحاصل من هذه المراتب التي ذكرها ابن حجر - رحمه الله - ليست فقط التي لو حصرناها تبلغ ستة أو سبعة، بل هي كثيرة. ولهذا قال: «**بين ذلك مراتبُ، مثل قولهم: فلانٌ مَتْرُوكٌ**»، ومعنى المتروك: متروكُ الرواية، وتقال للمتهم بالكذب كما مر، يقال: ساقطٌ، هذا ضعيفٌ جدًا، إذا قال: ساقط بالمرة؟ فهذه أشد، وإذا قال: ساقط لا يسوى فلسًا؟ فهذه أشد وأشد، إنما هي مراتبُ باعتبار الكلمات، إذا قيل: فلانٌ فاحش الغلط، هذا أيضًا لاشك أنه جرحٌ عظيمٌ، لم يقل يغلط أحيانًا، قال: فاحش الغلط، إذن لا أقبلُ خبره.

إذا قال: منكر الحديث، منكر الحديث أيضًا، هذا جرحٌ شديدٌ، معناه: أننا لا نقبل حديثه؛ لأنَّه منكرٌ، ولهذا قال: هذا أشد من قولهم: ضعيفٌ، أو ليس بالقويِّ، أو فيه مقالٌ.

ضعيفٌ، ومتروكٌ أيُّهما أشدُّ؟ متروكٌ أشدُّ.

إذا قيل مثلاً: فيه مقال أو منكر الحديث؟ منكر الحديث أشدُّ.

فاحش الغلط، ليِّنٌ؟ فاحش الغلط أشد، وعلى هذا فقس.

ولكن الأمر هنا واضحٌ، إذا اتفق الحفاظ على وصف الرجل بوصف واحد، لكن إذا قال بعضهم: متروك، وقال بعضهم: إنه فيه مقال؟ مشكلة، هذان تعارضًا

في الجـرح، بعضهم جرحه جرحًا شديدًا، وبعضهم جرحه جرحًا خفيفًا، فماذا نفعل؟ يرجع إلى حال هذين الحافظين أيهما أكثر علمًـا بحال هذا الرجل فأكثرهما علمًا به هو الذي نأخذ بقوله، كذلك أيضًا بعض العلمـاء ـ رحمهم الله ـ يشدِّدون في الرجال وفي الجرح، فـأدنى شيء عندهم يوجب أن يكون الرجل مجـروحًا جرحًـا شديدًا، وبعض الناس يتسـاهل، فمثـلاً يقولون: النسائـي من أشدِّ الناس في الرجال، وابنُ حـبانَ من أسهلهم في الرجال، ولكن الوسط هو الذي ينبغي أن يؤخذ به، لا هذا ولا هذا.

أسئـــلة

أولاً ـ الجرح تعـريفه في اللغة؟ وصف الراوي بما يقـتضي ردَّ روايته، والتـعديل وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته.

المؤلف يقول: إن له درجـات، ما هي أسـوأ العبارات في الجـرح؟ صيغـة أفعل التفضيل، وأسهلها: فيه لين أو يقبل حديثه أو شيخ أو ما أشبه ذلك.

مراتب التعديل؟ أعلاها أوثق الناس، وأدناها شيخ ويكتب حديثه وما أشبه ذلك.

وشيخ هذه وضعها المؤلف في مراتب التعديل، ولكنها أقرب للجرح.

التزكية وشروط قبولها:

قـال المؤلف ـ رحمـه الله تعـالى ـ: «وهذه أحكامٌ تتعلقُ بذلك ذكرتُهـا هنا لتكملةِ الفـائدةِ، فأقـولُ: تُقْبَلُ التـزكيـةُ من عـارفٍ بأسـبابهـا، لا مِن غيـر عـارفٍ؛ لئلا يُزكِّي بمجـرد مـا يظهـرُ له ابتداءً مـن غيـرِ ممارسةٍ واختـبارٍ، ولو كانت التـزكيـةُ صـادرةً من مُـزَكٍّ واحـد على الأصحِّ؛ خـلافًـا لمن شَـرَطَ انهـا لا تُقْـبَلُ إلا من اثـنين، إلحـاقًـا لهـا بـالشهادةِ في الأصحِّ أيضًا، والفرقُ بينهمـا ان التزكيةَ تنزلُ منزلةَ الحكم، فلا يشترطُ فيهـا العـددُ، والشهادةُ تقعُ من الشـاهدِ عند الحاكم فافْتَرَقا.

ولو قـيل: يُفَـصَّلُ بـين مـا إذا كـانتِ التـزكيـةُ في الـراوي مُـسـتـندةً مـن المزكِّي إلى اجـتهـادِهِ، أو إلى النقلِ من غيـرِهِ؛ لكان مُـتَّجـهًا؛ لأنَّه إن كـان الأولُ، فلا يشـترطُ العـددُ أصلاً؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحـاكم.

وإن كان الثاني فيَجْري فيه الخلاف، ويتبين أنه أيضًا لا يُشترطُ العددُ؛ لأنَّ أصلَ النقلِ لا يُشترطُ فيه العددُ، فكذا ما تفرَّعَ، واللهُ أعلمُ».

هذه شروط قبول التزكية، يعني ليس كل من زكى تُقبل تزكيته، بل لابدَّ من شروط، أهمها: أن يكون المزكي عارفًا بأسباب التزكية وموجباتها؛ وإنما اشترطنا ذلك لأنه قد يُزكي من ليس أهلاً للتزكية، وقد لا يزكي من هو أهل للتزكية، إذن فلابد أن يكون عارفًا بالأسباب، يعني بأن يعلم بأنَّ من أسباب التزكية أن يكون عدلاً في دينه، ذا مروءة في خلقه، وما أشبه ذلك، أمَّا إذا كان لا يدري فإنَّها لا تقبل.

وهل يشترط العدد؟ فيه قولان لأهل العلم، منهم من قال: إنه يشترط، كما أن الشهادة لابدَّ فيها من شاهدين، ومنهم من قال: إنه لا يشترط، والصحيح أنه لا يشترط العددُ؛ لأنَّ المزكي حاكم فهو كالطبيب، الطبيب يقبل قوله - ولو كان طبيبًا واحدًا، أليس كذلك؟ بل القائف الذي يعرف الأنساب بالشبه يقبل قوله، ولو كان واحدًا؛ لأنَّ هذا ليس شهادة محضة، بل هو حكم، والحكم لا يشترط فيه التعدد؛ ولهذا يكون القاضي واحدًا، المفتي لابدَّ فيه من التعدد؟ لا؛ لأنَّه يخبر خبرًا دينيًا. فهو حاكم، كأنَّه يقول: هذا حرام، حكمي على هذا أنه حرام، إذن الصواب أن التزكية تقبل من واحد؛ لأنَّه حاكم بخلاف الشهادة، الشهادة اشترط فيها التعدد؛ لأنها في الواقع خبر مقابل بإنكار، فالشاهد يشهد أنَّ لفلان على فلان مائة درهم، وفلانٌ المشهود عليه ينكر، إذن لابدَّ أن يقوِّي هذا الخبر المقابل بالإنكار نقوِّيه بأي شيء؟ بشاهد آخر، ولهذا لما قال ذو اليدين للرسول ﷺ: نسيت، قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: **«أكما يقول ذو اليدين»**[1]، ولم يقبل قوله حتى شهد معه الصحابة ﷺ، أما المزكي ليس هناك أحد ينكر وصف المحكوم له بالزكاة، لهذا نقول: يكفي فيها مزكٍ واحد.

وأيضًا وجهٌ ثالثٌ أصل التزكية من أجل قبول الخبر، والخبر يكفي فيه واحد، فإذا كان الخبر الذي هو الأصل يكفي فيه واحدٌ، فالفرع الذي يتفرَّع عليه يكفي فيه أيضًا واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٧) الجمعة، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

قال ـ رحمه الله ـ: «وينبغي أن لا يُقْبَلَ الجرحُ والتعديلُ إلاَّ مِن عدلٍ مُتَيَقِّظٍ، فلا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أفرطَ فيه فجرَحَ بما لا يقتضي ردَّ حديثِ المحدِّثِ، كما لا يُقْبَلُ تزكيةُ مَن أخذَ بمجرَّدِ الظاهرِ، فأطْلَقَ التزكيةَ.

وقال الذهبي ـ وهو مِن أَهْلِ الاستقراءِ التامِّ في نقدِ الرجالِ ـ: لم يجتمع اثنانِ من عُلماءِ هذا الشأنِ قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ ثقةٍ. اهـ. ولهذا كان مذهبُ النسائيِّ أن لا يُتْرَكَ حديثُ الرجلِ حتى يجتمعَ الجميعُ على تركِهِ».

أولاً ـ يشترط أن يكون المزكي عدلاً.

والثاني ـ أن يكون متيقظًا.

والثالث ـ أن يكون غير معروف بالتساهل.

الشروط ثلاثة. وإن شئنا قلنا: بالتساهل يعني: من هنا أو من هنا، حتى لو كان معروفًا بالتشدد، فهذا فيه نظر في جرحه، يشترط أن يكون عدلاً وضده الفاسق، والفاسق قد أمرنا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن نتثبت في خبره، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (الحجرات:٦)، فكيف نقبل جرح الفاسق أو تعديله؟ لا يمكن، و«متيقظًا» احترازًا من المغفل، فالمغفل الذي لا يدري عن الناس وليس عنده فراسة فيهم، هذا لا يقبل تعديله ولا جرحه؛ لأنَّه يكون كما يقول العامة: ابن حلال، يأتي له الشخص ويجعل أعدل الناس عنده أفسق الناس، فماذا يصنع؟ يجرحه، يأتي شخصٌ آخر يجعل أفسق الناس عنده أعدل الناس فيوثقه ويزكيه، فلابدَّ أن يكون يقظًا، وهل يشترط أن يكون بالغًا عاقلاً؟ طبعًا اشتراط اليقظة تستلزم أن يكون عاقلاً وبالغًا.

الشرط الثالث ـ أن لا يعرف بالتساهل أو التجرؤ؛ لأنَّ بعض الناس يتساهل جدًا في التزكية، وبعض الناس يتجرأ، فيجرح من هو عدل، هذا أيضًا إذا زكى أو جرح يجب أن نتوقف في جرحه أو تعديله؛ لئلا نقع في جرح من لا يستحق، أو تعديل من لا يستحق، ولكن كما قال المؤلف ـ رحمه الله ـ يقول: قال الذهبي ـ رحمه الله ـ: إنهم لم يجمعوا ـ الناس ـ على توثيق من لا يستحق التوثيق، أو تضعيف من لا يستحق التضعيف، ولهذا يقول: قال الذهبي وهو من أهل هذا الشأن

من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة. وهذه من نعمة الله، يعني ما اجتمع رجلان على أن يقولا: هذا ثقة، وهو ضعيف، أو هذا ضعيفٌ، وهو ثقةٌ، لكن انفراد أحد منهم يمكن، يعني قد ينفرد بعض علماء الحديث، فيقول: هذا الشخص غير ثقة، وهو عند العلماء ثقة، أو يقول: هو ثقة، وهو عند العلماء ليس ثقة، أما اثنان لا يجتمعان على توثيق ضعيف، ولا تضعيف ثقة.

قال ـ رحمه الله ـ: «وليحذر المتكلمُ في هذا الفنِّ من التساهلُ في الجرح والتعديل؛ فإنه إن عدَّلَ أحداً بغير تثبتٍ كان كالمُثْبتِ حكماً ليس بثابتٍ، فيُخْشَى عليه أن يدخُلَ في زُمْرَةِ «مَنْ رَوَى حديثاً وهو يظنُّ أنَّه كذبٌ»[1]، وإن جرَّحَ بغيرِ تحرُّزٍ، أقدمَ على الطَّعْنِ في مُسْلِمٍ بريءٍ من ذلك، ووسَمَهُ بميْسمِ سُوءٍ يَبْقى عليه عارُهُ أبداً».

وأيضًا يوجد علة أخرى، وهي رد ما رواه، فيكون بذلك متسببًا برد سنة من السنن، كما أن الأول الذي يعدل من ليس أهلاً يؤدي إلى أن يقبل خبره وهو كذب، فيكون ذلك وسيلة إلى أن يقال على رسول الله ﷺ ما لم يقله.

على كل حال المسألة خطيرة جدًا، وظاهر صنيع المؤلف أنَّ التسرع في الجرح أشد من التسرع في التوثيق؛ لأنَّه ذكر أن فيه عدوانًا على الشخص، وهو كذلك، وفيه عدوان على الشريعة لرد ما رواه، أما الأول الذي وثق من ليس أهلاً للثقة، هذا ليس فيه عدوانٌ على الشخص، لكن فيه عدوانٌ على الشريعة، على أنَّنا نقول: ربَّما يكون في توثيق من ليس بثقة عدوانٌ عليه؛ لأنَّه يجرؤه على الرواية ـ على رواية ما هو كذب أو مشكوك في ثبوته، أو ما أشبه ذلك.

أسئلة الطلبة

سُئل: لو سئلت عن شخص فقلت لا أعلم عليه شرًا، ما هو حكم حديثه؟

أجاب: ليس هذا بتعديل؛ لأنَّ نفي العلم ليس علمًا بالنفي مثل الشهادة.

---

(١) انظر مقدمة مسلم في «صحيحه».

قال ـ رحمه الله ـ: «والآفةُ تدخُلُ في هذا: تارةً من الهوى والغرضِ الفاسدِ، وكلامُ المتقدمينَ سالمٌ من هذا غالبًا، وتارةً من المخالفةِ في العقائدِ وهو موجودٌ كثيرًا قديمًا وحديثًا، ولا ينبغي إطلاقُ الجَرْحِ بذلك، فقد قدَّمْنا تحقيقَ الحال في العملِ بروايةِ المبتدعةِ».

المؤلف ـ رحمه الله ـ يقول: إنه يجب الحذر من التساهل في «الجرح والتعديل»، ويبين ـ رحمه الله ـ أنَّ الآفة تكون بأحد أمرين: تارة من الهوى والغرض الفاسد، من الهوى يعني أن الإنسان الذي يجرح أو الذي يزكي يكون له هوى، هوى للمزكي وهوى على المجروح، قد يجرحه لعداوة شخصية ـ والعياذ بالله ـ بينه وبينه، اختلفا في عقد بيع، أو في عقد إجارة فجرحه لهذا السبب، وهذا من أشد ما يكون، وقد يكون لغرض يزكيه لأجل أن يحقق له غرضًا معينًا، مثل أن يطلب منه شيئًا، ولكنه لا يُجيبه إليه فيزكيه، ليحقق ذلك الغرض. يقول: إنَّ كلام المتقدمين سالم من هذا غالبًا، لا يوجد في كلام المتقدمين جرح أو تزكيةٌ لهوى أو غرض.

والثاني ـ يقول المؤلف: «وتارة يكون من المخالفة في العقائد»، يعني بأن يقول هذا سني وهذا رافضي، فتجد السني لبُغضه لما عليه عقيدة الرافضة يجرح الرافضي، وتجد الرافضي بكراهة ما عليه أهل السنة من الحق يجرح السني، وربما يرميه بالكفر، كذلك الخارجي والمرجئي صاحب الإرجاء الذي يقول: إن الإيمان لا يضر معه العمل المحرم، ولا تضر معه الكبيرة، والخارجي الذي يقول: فعل الكبيرة مخرج من الإيمان، فتجد الخارجي مثلاً يرمي المرجئ بأنه متساهل، وأنه ليس عنده غيرة، والمرجئ يرمي الخارجي بأنه متشدد مستهتر مُقْدِم على ما لا يحل له الإقدام عليه، فيقدح هذا في هذا، وهذا في هذا، ولكن على كل حال يجب الحذر بكل وسيلة.

تعارض الجرح والتعديل:

قال ـ رحمه الله ـ: «والجَرْحُ مقدَّمٌ على التعديلِ، وأطْلَقَ ذلك جماعةٌ، ولكنْ محلَّهُ إن صَدَرَ مُبينًا من عارفٍ بأسبابِه؛ لأنَّهُ إن كان غيرُ مفسَّرٍ لم يقدَحْ فيمَن ثَبَتَتْ عدالتُه، وإن صَدَرَ من غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعْتَبَرْ به أيضًا، فإن خَلاَ المجروحُ عن

التعديلِ قُبِلَ الجرحُ فيه مُجْمَلاً غيرَ مبين السببِ، إذا صدرَ من عارفٍ على المختارِ؛ لأنَّه إذا لم يكن فيه تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المجهولِ، وإعمالُ قولِ المجرِّح أولى من إهمالِهِ، ومالَ ابنُ الصَّلاحِ في مثلِ هذا إلى التوقفِ فيه».

هذه مسألة مهمةٌ: إذا تعارض «الجرح والتعديل»، وقد سبق لنا: أنَّ الجرح وصف الراوي بما يقتضي رد روايته، والتعديل وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته، فإذا تعارض «الجرح والتعديل» بأن قال أحد الحفاظ: هذا رجل غير ثقة، وقال الآخر: هذا رجل ثقة، فهل يقدَّم الجرح أو يقدم التعديل؟ في هذا تفصيلٌ.

يقول المؤلف: «الجرح مقدم على التعديل إن صدر من عارف بأسبابه، ولم يعدل المجروح»، نحن نتكلم الآن على التعارض، وينبغي أن نوسع التفصيل، إذا صدر الجرح على رجل لم يعدَّل، يعني هذا الرجل قال أحد الحفاظ فيه: إنه رجل كذَّاب، أو سيئ الحفظ، ولم يقل أحد من الحفَّاظ إنه عدلٌ ثقةٌ، فهنا نقدم الجرح، وإن كان مُبهمًا، يعني حتى لو لم يُبين سبب جرحه، فإنَّنا نقبله، لماذا؟ لأنَّ من لم يعدل في حكم المجهول، الذي لم يقل أحد من العلماء: إنه عدل في حكم المجهول، وقول الجارح قول صدر من أهله عالم فوجب اعتباره، مثال ذلك: ذُكر رجل اسمه عبد الله ابن علي النيسابوري قال أحد الحفاظ: هذا سيئُ الحفظ، ولم ينقل عن أحد من الحفاظ إنه قال: إنه جيد، أو قوي الحفظ، أو ما أشبه ذلك، يعني ما عدِّل، فهنا نقول: نأخذ بقول الجارح، السبب؟ لأنَّ هذا الرجل لما لم يُعدِّله أحدٌ صار مجهولاً، فإذا جرحه أحد، فإنه يجب علينا الأخذ بهذا القول؛ لأنَّه قولٌ صدر من أهله غير معارض بمقاوم، فوجب اعتباره، فنحكم على هذا الرجل بماذا؟ بضعف الحديث.

فإن عُدِّلَ ـ وهو القسم الثاني إذا كان هذا الرجل قد عدِّلَ ـ، فإن كان الجرح مفسرًا فإنه يقدم على التعديل. بأن قال: هو ضعيف لسوء حفظه، وذاك قال: ثقة فقط، فيقدم الجرح؛ لأنَّه مفسر، وذاك مجمل، وإن فُسِّر التعديل دون الجرح، قدِّم التعديل؛ لأنَّ المعدل معه زيادة علم، وإن فُسِّر جميعًا فالجارح بيَّن السبب، والمعدل بيَّن السبب، فإنه يقدم الجارح؛ لأنَّ الجرح زيادة علم، إلا إذا قال المعدل: إنه كان

يفعل كذا، ولكن تركه، مثاله رجل اسمه علي بن زيد، قال بعض الحفاظ: هذا رجل لا يقبل خبره؛ لأنه يشرب الخمر، ففاتت العدالة، إذن هذا الجرح مفسر، فقال أحد الحفاظ الآخرين قال: هذا رجل ثقة؛ لأنه جيد الحفظ وكان يشرب الخمر ثم تاب منها، يقدم التعديل لماذا؟ لأن قوله: «يشرب الخمر ثم تاب» هذه زيادة علم، مثالٌ آخر: قال الجارح: هذا الرجل سيئ الحفظ؛ لأنه كان ينسي، فقال الآخر: هذا ليس سيئ الحفظ؛ لأنه أصيب بآفة ساء فيها حفظه، ثم عادت ذاكرته، إذن هنا يُقدم التعديلُ لماذا؟ لأنه مفسرٌ ومعه زيادة علم.

إذا جرح الراوي ولم يعدله أحد، فنقول: هذا يُعتبر جرحًا في الراوي سواءٌ فسَّره الجارح أم لم يفسِّره، لماذا قلنا: «فسره أم لم يفسّره»؟ نقول: لأنه لما لم يعدَّل صار بمنزلة المجهول، وحينئذ لا يسوغ لنا أن نلغي قول الجارح؛ لأنَّ قول الجارح قولٌ صدر من أهله، فوجب قبوله واعتباره، فإن عُدِّل ولم يجرحه أحدٌ؟ ليس فيه إشكالٌ.

إذا تعارض «الجرح والتعديل» هذا هو الذي فيه التفصيل، المفسر منهما مقدم على غير المفسر، إن كان الجرح مفسرًا والتعديل مبهمًا، قُدِّم الجرح إن كان الجرح مبهمًا والتعديل مفسرًا قُدِّم التعديل، إن كانا مُبهمين فيقدَّم الجرح، إن كانا مفسَّرين فيقدَّم الجرح، إلا إذا قال المعدِّلُ: كان فيه هذا الشيء ثم زال عنه، فحينئذ نقدِّم التعديل؛ لأنَّ معه زيادة علم.

هذا الكلام والتفصيل باعتبار التعديل والتجريح من حيث هو، لكن قد نقدم المعدل أو المجرح لسبب آخر خارج عن موضوع «الجرح والتعديل»، وهو أنه إذا كان المعدل مثلاً ممن عاصر هذا الشخص وعرف حاله تمامًا، فإنه يقدم على غيره؛ لأنه أعلم به من غيره، وعلى العكس إذا كان بعيدًا عنه، وإنما يسمع عنه سماعًا؛ لأنَّ علم الإنسان بمن يصحبه ومن هو معه دائمًا أكثر من علم غيره به، لكن تفصيلنا كله على ما سبق.

واعلم أيضًا أنَّ هذا التفصيل فيمن حاله محتملة للقبول وعدمه، أما من لم تَحتمل حاله القبول وأنه لا يقبل ولو عُدِّل، الذي عُرف عند العامة والخاصَّة أنه

كذابٌ، فهـذا لا يقبل ولو عُدِّل، والذي عرف عند العامة والخاصة أنه ثقة لا يقبل جرحه ولو جُرِّح، فلو جاءنا رجل وقال: الإمام أحمد سيئ الحفظ ـ أعوذ بالله ـ يقول حديثه ضعيف، ما نقبل قوله، وكذلك أيضًا لو طعن في البخاري أو ما أشبه ذلك فإننا ما نقبله، لو طعن فيه من حيث «الجرح والتعديل»، ولو جاءنا رجل مشهور بالكذب ركن في الكذب، وجاء إنسانٌ وعدَّله قال: حدَّثني الثقة الثبت الحافظ ما نقبله. على كل حال صارت هذه التفاصيل يرد عليها أمران:

الأمر الأول ـ حال المعدِّل أو الجارح، باعتبار قربه وصلته من الرجل المختلف فيه.

والثاني ـ إذا كان هذا الرجل لا يقبل أن يكون مجروحًا فلا نلتفت إلى الجرح إطلاقًا، أو لا يقبل أن يكون عدلاً يعني مقبولاً فإننا لا نلتفت إلى التعديل أبدًا؛ لأنَّ الأحكام قد تذكر بقطع النظر عما يتصل بها من قرائن، وكلامنا الأول الذي فيه التفصيل فيما إذا خلت من القرائن.

فصلٌ

معرفة الكنى:

قال ـ رحمه الله ـ: **«ومن المهمِّ في هذا الفنِّ معرفةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ ممن اشتَهَرَ باسمِهِ وله كُنْيَةٌ لا يُؤْمَنُ أن يأتيَ في بعضِ الرِّواياتِ مَكْنيًا لئلاَّ يظنَّ أنه آخرُ، ومعرفةُ أسماءِ المَكَنَّيْنَ، وهو عكسُ الذي قبلَهُ، ومعرفةُ مَن اسمُهُ كُنْيَتُهُ وهم قليلٌ، ومعرفةُ من اختُلِفَ في كنيتِهِ، وهم كثيرٌ، ومعرفةُ من كَثُرَتْ كُناهُ كابنِ جريجٍ له كُنْيتانِ: أبو الوليدِ وأبو خالدٍ، أو كَثُرَتْ نعوتُهُ وألقابُهُ».**

كل هذا مهم؛ لأنَّه مثلاً إذا كان له اسمان أو كنيتان، فجاء في سياق الحديث مكنى بإحدى الكنيتين، والإنسان ما يعرف أنَّ هذه كنية هذا، مثلاً يقول: ابن جريج له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، فجاء في سياق الحديث أبو خالد، وأنت لا تعرف من كنيته إلاَّ أبو الوليد، يشكل عليك من أبو خالد هذا؟ ربما تتسرع وتقول:

مجهول، أو تقول: لم أعرفه، أو ما أشبه ذلك من العبارات، وهذا نقص في التخريج، ونقص أيضًا في كون الإنسان حاكمًا على الرواة، فلابدَّ أن تعرف كنى الرواة إذا كان ممن تعدَّد كناهُ.

قال - رحمه الله -: «ومعرفة من وافقت كنيتُهُ اسمَ أبيه كأبي إسحاق إبراهيمَ بنِ إسحاقَ المدني أحدِ أتباعِ التابعين، وفائدةُ معرفتِهِ نفي الغلطِ عمن نسبَهُ إلى أبيه، فقال: أخبرنا ابن إسحاق فَنُسب إلى التصحيف، وأن الصواب: أخبرنا أبو إسحاق.

أو بالعكس كإسحاق بنِ أبي إسحاق السَّبِيعيِّ، أو وافقت كنيتهُ كنيةَ زوجتِهِ كأبي أيوبَ الأنصاريِّ وأمِّ أيوبَ صحابيان مشهوران، أو وافق اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيه كالربيع ابنِ أنس عن أنسٍ، هكذا يأتي في الروايات فيظنُّ أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه، وليس أنسٌ شيخُ الربيع والدَهُ، بل أبوه بدريٌّ وشيخه أنصاريٌّ وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيعُ المذكورُ من أولادِهِ، ومعرفة من نُسِبَ إلى غير أبيه كالمقدادِ بنِ الأسودِ نسب إلى الأسودِ الزهريِّ لكونه تبنَّاه، وإنما هو مقدادُ بنُ عمرو، أو إلى أمِّهِ كابنِ عُلَيَّةَ هو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بن مقسم أحدُ الثقاتِ، وعُلَيَّةُ اسمُ أمهِ اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقال له ابن عليَّةَ ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له ابن علية، أو نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم كالحذاءِ ظاهرُهُ أنه منسوبٌ إلى صناعتِها أو بيعها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم فنسبَ إليهم، وكسليمانَ التيميِّ لم يكن من بني التَّيْمِ، ولكن نزل فيهم، وكذا من نسب إلى جَدِّهِ فلا يؤمن التباسُهُ بمن وافق اسمُهُ واسمُ أبيه اسمَ الجدِّ المذكورِ، ومعرفةُ من اتفقَ اسمُه واسمُ أبيه وجدِّهِ كالحسنِ بنِ الحسنِ بنِ الحسنِ بن عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ. «الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ الحسنِ كلٌّ واحد مسمى باسم أبيه، ومثل عبد الله بن أبي بكر اسم أبيه عبد الله». **وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل.**

وقد يتفق الاسمُ واسمُ الأب مع اسم الجد واسم الأب فصاعدًا كأبي اليمنِ الكنديِّ هو زيدُ بن الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسنِ بنِ زيد بن الحسنِ، أو اتفق اسمُ الراوي

واسمُ شيخه وشيخ شيخِهِ فصاعداً كعمران عن عمران عن عمران الأول يُعْرَفُ بالقصيرِ، والثاني أبو رجاء العطارديُّ، والثالثُ ابن حصين الصحابي رضي الله عنه، وكسليمان عن سليمان عن سليمان الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني ابن أحمد الواسطي، والثالثُ ابنُ عبد الرحمن الدمشقيُّ المعروف بابن بنت شرحبيل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معًا كأبي العلاء الهَمْداني العطارِ المشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهانيِّ الحدادِ، وكلٌّ منهما اسمه الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ، فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة. وصنَّف فيه أبو موسى المدينيُّ جزءاً حافلاً.

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوع لطيف لم يتعرضْ له ابنُ الصلاحِ، وفائدتُهُ رفعُ اللبسِ عمن يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً، فمن أمثلتِهِ: البخاريُّ روى عن مسلم، وروى عنه مسلمٌ، فشيخه مسلمُ بنُ إبراهيم الفراهيديُّ البصريُّ، والراوي عنه مسلمُ بنُ الحجاج القشيريُّ صاحب الصحيح، وكذا وقع لعبد ابن حميد أيضاً، روى عن مسلم، بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها، ومنها يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام، فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصنعاني، ومنها الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ روى عن ابنِ أبي ليلى وروى عنه ابنُ أبي ليلى، فالأعلى عبدُ الرحمنِ، والأدنى محمدُ بنُ عبدِ الرحمن المذكورِ، وأمثلته كثيرة.

ومن المهمِّ في هذا الفنِّ معرفةُ الأسماءِ المجردةِ، وقد جمعها جماعةٌ من الأئمَّةِ: فمنهم مَن جمعها بغيرِ قَيْدٍ، كابنِ سعدٍ في «الطبقات»، وابنِ أبي خَيْثَمَةَ، والبخاريِّ في «تاريخيهما،» وابنِ أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

ومنهم من أفردَ الثقاتِ بالذكرِ كالعجليِّ، وابنِ حبانَ، وابنِ شاهين، ومنهم من أفردَ المجروحين كابن عديٍّ، وابنِ حبانَ أيضاً، ومنهم من تقيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ

كرجالِ البخاريِّ لأبي نصرٍ الكلاباذيِّ، ورجالِ مسلمٍ لأبي بكر ابن مَنْجَوَيْه، ورجالِهما معًا لأبي الفضل ابن طاهرٍ، ورجالِ أبي داودَ لأبي عليٍّ الجَيَّانيِّ، وكذا رجالِ الترمذيِّ ورجالِ النسائيِّ لجماعة من المغاربة، ورجالِ الستة: الصحيحين وأبي داودَ والترمذيِّ والنسائيِّ وابن ماجه لعبد الغني المقدسيِّ في كتابِه «الكمال»، ثم هذَّبَهُ المزيُّ في «تهذيبِ الكمالِ»، وقد لخصْتُهُ وزدت عليه أشياءَ كثيرةً وسميته «تهذيبَ التهذيبِ»، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قَدْرَ ثُلُثِ الأصل.

ومن المهمِّ أيضًا معرفةُ الأسماءِ المفردة، وقد صنَّفَ فيها الحافظُ أبو بكر أحمدُ ابنُ هارونَ البرديجيُّ، فذكر أشياءَ تعقبوا عليه بعضها، من ذلك قوله صُغديُّ بنُ سنانَ أحدُ الضعفاءِ وهو بضم الصاد المهملة، وقد تُبْدَلُ سينًا مهملةً وسكونِ الغين المعجمةِ بعدها دالٌ مهملة، ثم ياءٌ كياءِ النسب، وهو اسمُ علمٍ بلفظ النسبِ وليس هو فرداً، ففي «الجرح والتعديلِ» لابنِ أبي حاتم صُغديٌّ الكوفيُّ، وثقه ابنُ معين، وفرَّقَ بينه وبين الذي قبله فضعَّفَهُ، وفي «تاريخ العقيليِّ» صُغدي بنُ عبد اللهِ يروي عن قتادةَ. قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. اهـ.

وأظنُّهُ هو الذي ذكره ابنُ أبي حاتم، وأما كون العقيليِّ ذكره في «الضعفاء» فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمنِ، واللهُ أعلم.

ومن ذلك سَنْدَر بالمهملةِ والنون بوزن جعفر، وهو مولى زِنْباعِ الجذاميِّ، له صحبةٌ وروايةٌ، والمشهورُ أنه يكنى أبا عبد اللهِ، وهو اسمُ فردٍ لم يتسمَّ به غيرُه فيما نعلم، لكن ذكر أبو موسى في «الذيلِ على معرفةِ الصحابةِ» لابنِ منده «سَنْدَر أبو الأسود»، وروى له حديثًا وتُعُقِّبَ عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابنُ منده.

وقد ذكر الحديثَ المذكورَ محمدُ بنُ الربيع الجيزيُّ في «تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر» في ترجمة سَنْدَر مولى زِنْباعٍ، وقد حرَّرْتُ ذلك في كتابي في الصحابة.

وكذا معرفةُ الكنى المجردةِ والمفردةِ، وكذا معرفةُ الألقاب، وهي تارةً تكون بلفظِ الاسم، وتارةً بلفظِ الكنيةِ، وتقع نسبةً إلى عاهةٍ أو حِرْفةٍ، وكذا معرفة الأنسابِ، وهي

تارةً تقع إلى القبائلِ وهي في المتقدمين أكثرُ بالنسبةِ إلى المتأخرين، وتارةً إلى الأوطانِ، وهذا في المتأخرين أكثرُ بالنسبةِ إلى المتقدمين، والنسبةُ إلى الوطنِ أعمُّ من أن يكون بلاداً أو ضِياعًا أو سِكَكًا أو مجاوَرَةً، وتقع إلى الصنائعِ كالخيَّاطِ، والحِرَفِ كالبزاز.

ويقع فيها الاتفاقُ والاشتباهُ كالأسماء.

وقد تقع الأنسابُ ألقابًا كخالدِ بن مَخْلَدٍ القَطَوَانيِّ كان كوفيًا، ويلقب بالقَطَوانيِّ وكان يغضبُ منها.

ومن المهمِّ أيضًا معرفةُ أسبابِ ذلك أي الألقابِ والنِّسَبِ التي باطنُها على خلافِ ظاهرِها، ومعرفةُ الموالى من أعلى ومن أسفَلَ بالرِّقِّ أو بالحِلْفِ أو بالإسلامِ؛ لأن كلَّ ذلك يُطْلَقُ عليه مولى، ولا يعرف تمييزُ ذلك إلا بالتنصيصِ عليه.

ومعرفة الإخوة والأخواتِ، وقد صنَّف فيه القدماءُ كعليِّ بنِ المدينيِّ».

آداب الشيخ والطالب:

قال - رحمه الله -: «ومن المهمِّ أيضًا معرفةُ آدابِ الشيخِ والطالبِ، ويشتركان في تصحيحِ النيةِ، والتطهيرِ من أعراضِ الدنيا، وتحسينِ الخُلُقِ، وينفردُ الشيخُ بأن يُسْمِعَ إذا احتيجَ إليه، ولا يحدِّثُ ببلدٍ فيه أولى منه، بل يرشدُ إليه، ولا يترك إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ، وأن يتطهَّرَ ويجلسَ بوقارٍ، ولا يحدثُ قائمًا ولا عجلاً، ولا في الطريقِ إلاَّ إن اضطُرَّ إلى ذلك».

إذن من المهم كما قال المؤلف - رحمه الله -: معرفة آداب الشيخ والطالب، وليس المرادُ معرفتها فقط، بل معرفتها وتطبيقها والعمل بها، وأما أن يعرف الإنسانُ آداب الطالب وآداب الشيخ، ولكنه لا يعمل بها، فلا فائدة من ذلك، بل جهله بها خيرٌ من علمه بها.

وذكر المؤلف - رحمه الله - أنَّ الآداب على ثلاثة أنواع: نوعٌ شاملٌ للشيخ والمُتعلم، ونوع خاص بالشيخ، ونوع خاص بالطالب.

قال: «**ويشتركانِ في تصحيحِ النيَّةِ**»، هذا من الآداب المشتركة، تصحيح النية، فيجبُ على الطالب - وعلى الشيخ أيضًا - أن يصحح النية، وذلك بأن تكون نيته خالصة لله - عزَّ وجلَّ -، يريد بها وجه اللهِ، لا يريد عرضًا من الدنيا بأن يُبجَّل ويُعظَّم، أو أن ينال مالاً، أو ما أشبه ذلك، وكذلك يريدُ حفظ الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية محفوظة بأهل العلم، كما أنَّها محفوظةٌ بالكتب، لكن حفظها بأهل العلم قد يكون أشدَّ وأولى، فينوي بذلك بالتحديث، وذاك ينوي بالاستماع حفظ الشريعة.

كذلك أيضًا من جملة الإخلاص ينوي بهذا حماية الشريعة، والحفظ غير الحماية، الحماية معناها أن ينوي الذبَّ عن الشريعة والمدافعة، وأن لا ينالها أحدٌ بسوء؛ لأنَّ الحافظ الذي لا يحمي ولا يدافع ما هو إلا نسخة كتاب، بل نسخة الكتاب أحسن منه؛ لأنَّ الكتاب ما يحرِّفُ ولا يغيرُ، والإنسان يحرف ويغير نسيانًا أو عمدًا، فلابدَّ من أن ينوي بذلك حماية الشريعة، ونحن نعلم أنَّ الكتب مهما عظمت لا تحمي الشريعة، لا تُحمى الشريعة إلا برجالها، لو دخل داخل على مجلس في مكتبة حافلة بالكتب - كلها كتب علم نافع تُقرِّرُ المذهب السلفيَّ - فجعل هذا الرجل يتكلم على هؤلاء القوم بكل بدعة، ويزخرف القول فإنَّ الكتب لن تقفز من رُفُوفها لترد على هذا الرجل، لكن لو كان فيها عالم رد عليه، هذه حماية الشريعة، لابدَّ أن ينوي الطالبُ والشيخُ حماية الشريعة والذبَّ عنها من كلِّ إنسانٍ ماكرٍ أو كائد.

كذلك يشتركان في العملِ بالعلم، كلٌّ منهما يُطلب منه أن يعمل بما علم، حتى لا يكون علمه وبالاً عليه؛ لأنَّ الإنسان في طلب العلم لا يخرج عن إحدى حالتين: إما أن يكون العلم له، وإما أن يكون العلم عليه، ليس هناك واسطةٌ، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**القرآنُ حجةٌ لك أو عليك**»[1].

فإمَّا أن يكون لك وإما يكون عليك؛ لك إن عملت به وقمت بما يجبُ، وعليك إن لم تفعل، فلابدَّ من العملِ بالعلمِ، للشيخ والطالب أيضًا، فصارا يشتركان في

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) الطهارة.

تصحيح النيَّة، والتطهر من أعراض الـدنيا، وتحسين الحال كل هذه ـ الثلاث التي ذكر المؤلف ـ تعودُ إلى ما قلنا من الإخلاص والعمل وغير ذلك.

ينفرد الشيخ بأن يُسمع إذا احتيج إليه، بأن لا يكون في البلد محدِّثٌ فيجب عليه أن يُسْمِع ويحدِّث الناس؛ لأنَّ هذا من بذل العلم، ولا فرق بين أن يُسأل بلسان المقال، أو يسأل بلسـان الحال؛ بلسان المقـال بأن يُطلب منه التحديث. قال: يا شيخ حدِّثنا، أو لسانِ الحالِ بأن لا يكون في البلد أحدٌ يقومُ بهذا العمل فيجبُ عليه أن يعمل.

كذلك لا يحدِّثُ ببلد فيه أولى منه، بل يرشد إليه؛ لأنَّ هذا يدل على إخلاصه، وأنه لا يريد التزعم والشـهرة، فإذا طُلبُ منه التحـديث أو التسميع قـال: اذهبوا إلى فلانٍ؛ لأنَّه أولى منه، ويدل لهذا حديث أبـي موسى ﷺ حين سأله سائلٌ عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة؟ فقـال: للبنت النصف، وللأخت الشقيقة النصف، أو قال: وما بقـى فللأخت، وائـت ابـن مـسعـود فسيوافقنـي على ذلك، فذهب السائل إلى ابن مسعـود وأخـبره بقول أبي موسى، فـقال ابنُ مسعود: قـد ضللت إذًا وما أنا من المهتـدين ـ يعني لو وافقتُ على هذه القسـمة فقـد ضللت عن الحقِّ، لأقضينَّ فيـها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النـصفُ ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت، ثم ذهب السـائل إلى أبي موسى وأخـبره بما قال ابنُ مـسعـود وبما قسم، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم[1]، يعني إذا احتجتم إلى العلم فاذهبوا إلى ابن مسعود إلى هذا الحبر، فـينبغي للإنسان أن يرشد إلى من هو أولى منه، سواءٌ في الحديث أو في الفـتوى أو في التعلم، إلا إذا دعت الحاجـة إلى ذلك، مثل أن يكون السائل لا يعرفُ البلد ولا أهلها، وإذا أحلته على هذا ضاع وحُرِمَ من الفائدة، حينئذ تجيبه بما عندك، ولا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعها.

يقول: «**ولا يتركَ إسماعَ أحدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ**»، وما هي النية الفاسدة؟ مثلاً من أجل أن يحوجـه إلى أن يبذل له شيئًـا، أو يقول: لا أسمـعك؛ لعداوة شخصـيَّة، أو لا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) الفرائض.

يسمعه يخشى أن يغلبه فيما بعدُ بالتحديث إذا روى وكان هذا الشيخُ كبير السنِّ، وهذا شابٌ ربما يغلبه فيما بعد، يكون الشيخ يأخذه النسيان، وهذا يحدِّثُ الناس.

المهمُّ أنَّ من آداب العالم أو الشيخ ألاَّ يترك الإسماع من أجل نيَّةٍ فاسدة.

يقول: «**وأن يتطهَّرَ ويجلسَ بوقارٍ**»؛ يتطهر إذا أراد أن يُحدِّث؛ لأنَّ الأحاديث من الذِّكر، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**كرهت أن أذكر الله إلا على طُهْرٍ**»[١]، فينبغي أن يتطهر الإنسان لإلقاء الحديث، ومثله إلقاء العلم.

ويجلس بوقار: يعني جلسة الإنسان الوقور، يعني لا يجلس متكئًا، ولا يجلس مستلقيًا، أو مادًّا رجله أمام الناس مدًّا قبيحًا، أو يجلسُ بغيرِ وقارٍ، بحيث إنه يكثرُ الالتفات الذي لا فائدة منه ولا حاجة إليه، المهم أن يكون وقورًا؛ لأنَّه إذا لم يكن وقورًا ضاعت هيبتُهُ، وإذا ضاعت هيبتُهُ قلَّ الانتفاعُ بعلمِهِ وإسماعِهِ.

قال: «**ولا يحدِّثْ قائمًا ولا عجلاً ولا في الطريق**»، لا يحدث قائمًا؛ لأنَّ الحديث يحتاج إلى تلقٍ، والإنسان القائم تجد الذي يستمع منه يظن أنه على حاجة، وأنه يريد أن يمشي فينشغل ذهنُهُ بمراعاة الشيخ الذي كان يحدِّثُ وهو قائمٌ، ولا يرد على هذا الخطبة؛ لأنَّ الخطبة يُشرع فيها أن يكون الإنسان قائمًا؛ لأنَّ لكلِّ مقام مقالاً، فإن قال قائلٌ: ما تصنعون في الجامعات الآن والمدارس، الطلبة يجلسون على كراسي والأستاذُ يقف، نقول: هذا وإن كان قائمًا لكنه مطمئن، وقيامه أحسن من جلوسه؛ لأنَّه إذا جلس قاطعه كثيرٌ من الطلبة، فلعبوا وصار فيه لغطٌ وتشويشٌ.

كذلك أيضًا لا يحدِّثُ عجلاً مثل أن يقول: امشوا امشوا اطلبوا أسرعوا؛ لأنَّ هذا يوجب أن لا يفهموا جيدًا منه، وكذلك: ولا في الطريق، لا يحدِّث في الطريق، وظاهر كلامه، ولو كان يمشي بهدوء وسكينة؛ لأنَّ الطريق مشغلة، هذا مارٌّ وهذا ذاهبٌ وهذا واقفٌ، فيحصل تشويش على الطلبة، فلا ينتفعون، لكن يقول: إلاَّ أن يضطرَّ إلى ذلك - الحمد لله -، إذا اضطرَّ إلى هذا فلا بأس أن يحدِّثَ

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (١٧) الطهارة، وصححه الألباني.

بالطريق، كيف الاضطرار؟ مثل أن يكون له شغلٌ، مُنْحبسٌ بوله، أو جائعٌ أو عطشانُ، أو ينتظره أحد لابدَّ أن يحصل إليه بسرعة، أو يكون هذا الطالبُ مثلاً يريد أن يسافر ويأخذ من الشيخ وهو يمشي، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك، واللهُ أعلمُ.

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في آداب الشيخ والطالب: «وأن يُمْسِكَ عن التَّحْديثِ إذا خشي التغيُّر أو النسيانَ لمرضٍ أو هرمٍ، وإذا اتخذَ مجلسَ الإملاءِ، أن يكونَ له مستملٍ يقظٌ، وينفردُ الطالبُ بأنْ يوقِّرَ الشيخَ ولا يُضْجِرَهُ، ويُرْشِدَ غيرهُ لما سَمِعَهُ، ولا يَدَعَ الاستفادَةَ لحياءٍ أو تكبرٍ، ويكتبَ ما سمعهُ تامًا، ويعتني بالتقييدِ والضبطِ، ويذاكرَ بمحفوظهِ ليرسخ في ذهنه».

تقدَّم لنا أنَّ آداب طالب العلم بعضها يختص بالطالب وبعضها يختص بالمعلم، وبعضها مشترك، وأن على كل منهما أن يتأدَّب بهذه الآداب، ويتخلَّق بهذه الأخلاق، من الآداب أيضًا ـ وهو خاص بالشيخ ـ أن يُمسك عن التحديث إذا خشي التغيُّرَ أو النسيان، هذا من الآداب الواجبة، إذا كان يخشى النسيان أو التغيير وجب عليه أن يمسك؛ لأنه خطأه عظيمٌ، ولاسيما إذا كان من الحُفَّاظِ المشهورين الذين يعتمد الناس على حفظهم، ، فإنه إذا نسي وخَلَّطَ حصل بذلك ضلالٌ كثيرٌ، فيجب عليه أن يُمسك، فإذا قال: كيف أُمسك وأنا صحيح البدن قويٌّ؟ نقول: لكن ما دمت قد أُصبت بعاهة النسيان لكبر أو هرم أو صدمة أو حادث أو ما أشبه ذلك، فالواجب عليك أن تُمسك، وهذا من الأمور التي ليس عليك فيها لومٌ؛ لأنَّ إمساكك خيرٌ من تخليطك، فحديثك يجب أن تعيه جيدًا.

كذلك يقول: «إذا اتَّخَذَ مجلسَ الإملاءِ أن يكونَ له مستملٍ يَقظٌ»، الإملاء جرت عادتهم أن الشيخ يجلس في مكان ويحضر إليه الطلبة، ويقول يملي عليهم، يقول: حدَّثنا عن فلان عن فلان، وهؤلاء الطلبة يكتبون ينبغي أن يتخذ واحدًا خاصًا يختص به يكون يقظًا حسن الخطِّ أمينًا، يقظًا؛ لئلا يفوته شيءٌ من حديث شيخه، حسن الخط، لئلا يشتبه خطه في المستقبل، كثيرٌ من الناس الآن تقرأ خطوطهم ما

تستطيع أن تعرفها، لولا أنَّ عندك علمًا من هذا الذي تقرؤه، ما استطعت أن تتخلص منه، وهذه في الحقيقة علَّةٌ ومصيبةٌ، أن بعض الناس لا يهتم يكتب وكأنَّهُ يكتب لنفسه، تجده حين الكتابة يعرف ما المراد بهذا المكتوب، ويظن أن الناس يعرفون، هذا خطأٌ، أنت اكتب لا أنك تكتب لنفسك، ولكن تكتب لغيرك، بحيث تكون الكتابة واضحة، ولا تعتمد على علمك تلك الساعة فيما تكتبُ، ربما أنت نفسك تنسى ثم ترجع إلى كتابتك ولا تستطيع أن تفهمها؛ لذلك ينبغي للشيخ أن يتخذ رجلاً حسن الخطِّ.

الثالث ـ «**أن يكونَ أمينًا لا يغيِّرُ**»؛ لأنَّ غير الأمين قد يغيِّرُ، يعني يكون يقظًا ولا يفوته شيءٌ من كلام الشيخ، وحسن الخطِّ، لكنه ليس بأمين فيغيِّرُ ويكتب على ما يريدُ، ربما يكون الشيخ قد حدَّث بالعنعنة عن فلان عن فلان، فيريد هذا الطالب أن يقوي الحديث فيجعله بالتحديث مثلاً أو بالسماع، لهذا ينبغي للشيخ أن يتخذ مستمليًا موصوفًا بهذه الصفات الثلاث: اليقظة، وحسنُ الخطِّ، والأمانةُ.

كذلك يقول المؤلف: «**وينفرد الطالب بأن يوقِّرَ الشيخَ ولا يُضْجِرَهُ، ويرشِدَ غيرهُ لما سَمِعَهُ، ولا يدعَ الاستفادةَ لحياءٍ أو تكبرٍ**»، ينفرد الطالب بأن يوقِّرَ الشيخ؛ لأنَّ الشيخ له فضلٌ على الطالب، فينبغي أن يوقِّره ويحترمه، ولأن الطالب إذا لم يشعر باحترام المعلِّم فإنه لم ينتفع منه غالبًا، ولذلك إذا سقط المعلِّم من أعين التلاميذ قلَّ أن ينتفعوا بعلمه، فإذا رأوه محل احترام وتوقير انتفعوا بعلمه كثيرًا، أما أن يخاطب الطالب أستاذه ـ سواءٌ في المدرسة أو في المسجد ـ على أنه مثله قرينه فثِقْ أنه لن يستفيد منه، لكن ينبغي أن يحترمه ويوقِّره بدون غلوٍّ، لا تفعل كما يفعل بعض الناس في مشائخهم ومن يزعمونهم أولياء، ينحني الإنسان له انحناءً كأنه هطل ظهره ليركبه، ولا تكن جافيًا غليظًا تُخاطب الشيخ كأنَّما تخاطب قرينًا لك في نبرات كلامك، وفي حدَّتك، وما أشبه ذلك؛ كذلك أيضًا، ولا يضجره، يعني لا يفعل ما يتضجرُ به الشيخ، مثل إذا رآه مثلاً في شغل ما يلجئوه إلى أن يوقفه ويتكلم معه، إذا رأى أنه قد ملَّ أو تعب ما يذهب يطالبه باستمرار الدرس، وما أشبه ذلك، المهم أنه

لا يضجره في أي شيء، كذلك أيضًا في المناقشة إذا رأى أنه قد ضجر أو سئم فليتوقف، وتكون المناقشة في وقت آخر.

كذلك يقول: «**ويرشِدَ غيرهُ لما سَمِعَهُ**»، هذه ما تتعلَّقُ بالشيخ، هذه تتعلَّقُ بالتلاميذ، يعني أنه يرشدُ زملاءه لما سمع من شيخه، ما يسكت ويكتم، يقول أخاف أعلمهم يصيروا مثلي، بل يعلِّمهم وله أجر في تعليمهم، بعض الناس ما يعلم لأجل أن ينفرد بالعلم وحده، وهذا خطأٌ، والذي ينبغي أن يرشد غيره لما سمعه من الشيخ لينشر العلم.

كذلك يقول من آدابِهِ: «**أن لا يدعَ الاستفادةَ لحياءٍ أو تكبرٍ**»، نعم هذه مشكلة عند بعض التلاميذ، يكون حييًا فيستحي أن يسأل، يقول: أخشى أن أسأل يقولون: ما عنده علم؛ هذه مسألةٌ هو يسأل عنها؛ فلا يسأل، أو يتكبرُ - والعياذُ بالله - إمَّا على شيخه، ويرى أنه ليس أهلاً للسؤال، وإمَّا أن يتكبَّرَ ويقول: أسألُ مثل هؤلاء التلاميذ، بل أنا أعلى منهم وأفهمُ منهم، أو يكون قد حضر المجلس أناسٌ يرون أن هذا الرجل عالمٌ ما يسأل عن شيء يتكبَّر أيضًا، المهم يجب على الطالب أن لا يدع التعلم أو السؤال حياءً أو تكبرًا، خجلاً هو الحياءُ.

يقول أيضًا: «**ويكتب ما سمعهُ تامًا**»، الحمد لله، اللهُ أراحنا من الكتابة بهذه المسجلات، ولله الحمدُ، وهي نعمةٌ كبيرةٌ، لكن في الأول يكتب الطلبة، والذي هو بطيء في الخطِّ يفوته شيءٌ كثيرٌ، والذي هو سريعٌ ربما يخطفُ الكلمة خطفًا فيزيد أو ينقص، لكن الحمدُ لله الأمر الآن يسير في هذا، ولكن يقول المؤلف: إذا كتب يكتبه تامًا؛ احترازًا مما يفعل بعضُ الناس، يكتب رموزًا: الفعل مثلاً إذا كان «يركبُ» يحذف الباء، «يمشي» يحذف الياء، وهكذا يختصر من أجل السرعة، هذا خطرٌ عظيمٌ.

أولاً - لأنَّه إذا قرأه غيره فلن ينتفع به.

وثانيًا - أنَّك أنت ربما تنسى في المستقبل، ولا تدري ماذا كتبت.

يقول أيضًا: «**ويعتني بالتقييدِ والضبط**»، يعني إذا قيَّد يعتني بالتقييدِ، بحيثُ يكون بقلم واضح، وعلى ورق ثقيل وقوي، وما أشبه ذلك، وكذلك أيضًا بالضبط،

يعتني بضبط الكلمات التي تحتاجُ إلى ضبطٍ، تحتاج إلى ضمة، فتحة، كسرة، يعتني بها، وكذلك يعتني بالورقِ بعدمِ ردِّ بعضها إلى بعضٍ، كما يفعلُ بعض الناسِ بدل من أن يأتي بورقة يجعلها علامةً على موقفه يثني الورقة فينكسر الكتاب ويفسدُ، هذا أيضًا من الخطأ، وهو خلافُ ما يكون من الضبط.

يقول: «**ويذاكِرَ بمحفوظِهِ ليرسَخَ في ذهنِهِ**»، يذاكر بالمحفوظ، والمذاكرة قد تكون مع آخر، وقد تكون مع النفس، المهم أن يحرص على المذاكرة؛ لئلا ينسى حتى يرسخ بالذهن، ولكن كم يردِّدُ من مرة؟ يختلف الناس، من الناس من يكفيه مرتين في اليوم، والبعضُ يكفيه مرتين في الأسبوع، والبعضُ مرتين في الشهر، على حسب ما أعطاه اللهُ - سبحانه وتعالى - من قوَّة الحفظ، ومن انتفاء الشواغل؛ لأنَّ الشواغل لها تأثيرٌ في عدم الحفظ، فيحرص على كل شيء يكون سببًا لحفظه.

سن التحمل والأداء:

قال - رحمه الله -: «ومن المهمِّ أيضًا معرفةُ سنِّ التَّحمُّلِ والأداءِ، والأصحُّ اعتبارُ سنِّ التحملِ بالتمييزِ، هذا في السماعِ، وقد جَرَتْ عادةُ المحدثِينَ بإحضارهم الأطفالَ مجالسَ الحديثِ، ويكتبون لهم أنَّهم حَضَروا، ولابدَّ في مثلِ ذلك من إجازةِ المُسْمِعِ، والأصحُّ في سنِّ الطالبِ بنفسِهِ أن يتأهَّلَ لذلك، ويصحُّ تحمُّلُ الكافرِ أيضًا إذا أدَّاهُ بعدَ إسلامِهِ، وكذا الفاسقُ من بابٍ أولى إذا أدَّاهُ بعد توبتِهِ وثُبُوتِ عدالتِهِ».

قال - رحمه الله -: «وأمَّا الأداءُ؛ فقد تقدَّمَ أنَّه لا اختصاصَ له بزمنٍ معيَّنٍ، بل يُقيَّدُ بالاحتياجِ والتأهُّلِ لذلك، وهو مختلفٌ باختلافِ الأشخاصِ، وقال ابنُ خُلَّادٍ: إذا بَلَغَ الخمسينَ، ولا يُنْكَرُ عند الأربعينَ. وتُعُقِّبَ بمَنْ حدَّثَ قبلَها كمالكٍ»، سن التحمل والأداء مهم جدًا؛ ليعرف أنَّ الإنسان قد ضبط أم لم يضبط؟ سن التحمل معتبرٌ بماذا؟ بالتمييز، والناس يختلفون في التمييز، فإذا بلغ سنَّ التمييز صحَّ تحمله.

قال محمود بن الربيع ﷺ: «عقلت مَجَّةً مَجَّها رسولُ الله ﷺ في وجهي وأنا ابنُ خمس سنين»، نعم يمكن يميز ولو خمس سنين؛ لكن الغالب أنَّ التمييز يكون في سبع سنين.

كذلك أيضًا مما ينبغي الاعتناء به: معرفة وصف المتحمل - وصفه - هل هو كافرٌ أو فاسقٌ أو عدلٌ، تحمُّلُ العدل جائزٌ لاشكَّ، تحمل الفاسق والكافر جائزٌ أيضًا، هذا في التحمل، لكن في الأداء لا يقبل الكافرُ ولا يُقبل الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات:٦)، لكن لو أسلم الكافر أو تاب الفاسق فإنَّ روايتهما تُقبل.

سنُّ الأداء هل له سن معين؟ لا، الأداء معناه التحديث، فنقول: الأداء ليس له سن معين، هل يصح الأداء قبل خمس سنين؟ لا، ما يصح؛ لأنَّ التحمل ما يصح الآن، والأداء بعد التحمل، إذن ابتداءُ التحمل والأداء في الواقع من سبع سنين، ولكن هل ينبغي للإنسان أن يجلس للتحديث في سن معين؟ بعض العلماء يقول: نعم، لا يجلس قبل الخمسين ما دام شابًا صغيرًا، لا يجلس حتى يصل إلى خمسين، وبعضهم يقول: إلى الأربعين: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ (الأحقاف:١٥)، وبعضهم يقول: ولو الثلاثين ولو العشرين، المهم أن يكون أهلاً للأداء، فمتى كان أهلاً ولو لم يكن له إلا عشرون سنة أو أقل فإنه يقبل، وهذا هو المتعين وهو الصحيح، أما إذا بلغ الخمسين، فإنه إذا بلغ الخمسين قد يتغير، وإذا حدَّث قد يحدِّثُ مثلاً عشر سنين، خمسة عشر سنة، لكن إذا قلنا حدَّث من عشرين وبلغ الخمسين كم نكتب من حديثه ثلاثين سنة كلَّها يحدِّثها، فالصواب أن الأداء لا يتقيَّد بسنٍّ، بل متى كان الإنسان أهلا للأداء أدَّى.

كتابة الحديث:

قال - رحمه الله -: «ومن المهمِّ معرفةُ صفةِ كتابةِ الحديثِ، وهو أن يكتبهُ مبينًا مفسَّرًا، ويَشكِّل المُشْكِلَ منه وينقُطَهُ، ويكتُب الساقِطُ في الحاشيةِ اليُمنى، مادام في السطرِ بقيةٌ، وإلاَّ ففي اليسرى».

هذا أيضًا مهم: كتابة الحديث، وهو مهم جدًا؛ لكثرة النسيان في عصرنا هذا، فيكتب الحديث كتابة جيدة، ويشكل المُشكل، وينقِّطُ ما يحتاج إلى نقطه، بينما كان المحدثون فيما سبق لا يشكلون ولا ينقطون، لكنهم يعتمدون على حفظهم وعلى فهمهم، أمَّا الآن فنحتاج إلى تنقيط وإلى تشكيل وإلى تحسين الخط بقدر الإمكان.

يقول - رحمه الله -: «**يكتب الساقط في الحاشيةِ اليمنى مادام في السطر بقية، وإلاَّ ففي اليسرى**»، أمَّا في الحاشية اليمنى في الصفحة اليمنى فنعم، وأمَّا في الصفحة اليسرى فالأولى أن يكتبه في الحاشية اليسرى، لماذا؟ لأنَّه إذا حُبِكَ الكتاب وكان في الجهة اليمنى من الصفحة اليسرى، فإنه يخفى تحت خياطة الحبك؛ لهذا نقول: كلامُ المؤلف هنا ليس على إطلاقه، بل يكتب في اليمنى إذا كان في الصفحة اليمنى، وفي اليسرى إذا كان في صفحته اليسرى.

عرض الحديث:

قال - رحمه الله -: «**وصِفَةِ عرضِهِ، وهو مُقَابَلَتُهُ مع الشيخِ المُسْمِعِ، أو مع ثقةٍ غيرِهِ، أو مع نفسِهِ شيئًا فشيئًا، وصفة إسماعِهِ بأن لا يَتَشَاغَلَ بما يخلُّ به من نسخٍ أو حديثٍ أو نعاسٍ**»، أيضًا مما ينبغي معرفته صفة العرض، والعرضُ هو المقابلة على الأصل، وأحسن ما تكون مع الشيخ، فإن لم يمكن فمع ثقة آخر غير الشيخ، فإن لم يمكن فمع نفسه، يجعل الأصل أمامه، ويقرأ منه سطرًا أو سطرين، ثم يقرأ من المنقول منه، أي من الذي كتب شيئًا فشيئًا حتى ينتهي، وأسهلها وآمنها الأول مع الشيخ، ثم الثاني، ثم الثالث، الآن أنتم تأخذون من الشريط، التلقي عندنا الآن من الشريط، والعرض أيضًا على الشريط وهو سهل وجيدٌ ترد الشريط ثم تقابله على ما كتبت.

قال - رحمه الله -: «**وصفةِ إسماعِهِ كذلك، وأن يكونَ ذلك من أصلِهِ الذي سمعَ فيه أو من فَرْعٍ قُوبِلَ على أصلِهِ، فإن تعذَّرَ فليَجْبُرهُ بالإجازةِ لما خالفَ إن خالَفَ، وصفةِ الرِّحْلَةِ فيه حيثُ يَبْتَدِئُ بحديثِ أهلِ بلده فيستوعبهُ، ثم يرحلُ فيحصِّلَ في الرحلةِ ما ليس عنده، ويكونُ اعتناؤهُ في أسفارِهِ بتكثيرِ المسموعِ أولى من اعتنائِهِ بتكثيرِ الشيوخِ**»، صفة إسماعه بأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه، أو من فرع قوبل على أصله، فإن تعذَّر فليجبره بالإجازة، يعني ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بإسماع الحديث، إسماعه يعني نقله إلى غيره بأن يكون من الأصل، أو من فرع قوبل على الأصل؛ لئلا يحصل في ذلك خطأٌ، بحذف كلمة أو زيادتها أو ما أشبه ذلك، فإن تعذَّر فليجبره بالإجازة، وما معنى الإجازة؟ يعني أن يطلب من الشيخ أن يجيز روايته عنه هذا الشيء المكتوب.

ومن المهمِّ صفة الرحلة فيه، يعني أن نعرف صفة الرحلة في طلب العلم يعني كيف نتلقَّى الحديث، فيقول المؤلف: «يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيحصِّل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه في أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ»، من المهمِّ أيضًا أن يعرف طالبُ الحديث صفة الرحلة في الحديث، فيبدأ أولاً بأهل بلده ويستوعب ما عندهم، فيحدثونه به، ثم بعد ذلك يرحل إلى البلاد المجاورة فالمجاورة، يعني لا يذهب إلى البعيد ويدع القريب، اللهمَّ إلا لسبب، كما لو كان في البلد البعيد إمامٌ حافظٌ مشهورٌ فلا بأس أن يرتحل إليه، لكن إذا كان الناس سواءً فيبدأ بالأقرب فالأقرب، لماذا؟ لأجل أن يوفر الوقت على نفسه، ويخفِّفَ من مشقة السفر، ولهذا كثيرٌ من الناس ولاسيما في رمضان تجده يذهب إلى مسجد بعيد جدًا عن بيته، مع أنه لو صلَّى في المسجد الذي هو قريبٌ إليه لوفر على نفسه الوقت، واستغلَّ هذا الوقت الذي يمشي فيه في السوق بطاعة يتقرب بها إلى الله في المسجد الآخر، فتجدُهُ يفوِّتُ على نفسه خيرًا كثيرًا من أنه يتلذَّذُ بصوت هذا القارئ، أو ما أشبه ذلك، هذا أيضًا بعضُ الناس يكون عنده شغفٌ بأن يقول: أنا حدثت عن أهل مكة، قال الآخر: أنا حدثت عن أهل القاهرة، قال الثالث: أنا حدثت عن أهل طنجة، وبدأوا يتكاثرون ويتباعدون أيهم حدَّث عن الأبعد، وهذا خطأٌ عظيمٌ.

كذلك أيضًا يقول المؤلف: ينبغي أن يهتمَّ بكثرة المسموع لا بكثرة الشيوخ، بعض الناس يعتني بكثرة الشيوخ، فلو سأل: كم مشايخك يا ولد؟ فيقول: مشائخي مائتي شيخ، قال الثاني: مشائخي ثلاثمائة شيخ، قال الثالث: مشائخي أربعمائة شيخ، ليس هكذا، الصواب أن يقال: كم عندك من الحديث المسموع؟ قال: عندي خمسمائة حديث، قال الثاني: عندي ألفٌ، هذا الذي فيه الفخر، ربما تحصل خمسمائة حديث من شيخٍ واحد، وربما تحصِّلُ خمسمائة حديث من خمسمائة شيخ، تأخذ من كلِّ واحد حديثًا وتمشي إلى الثاني من أجل أن يقال: ما شاء الله، ما أكثر شيوخ فلان. إذن هذا علامةٌ حافظ شيوخه خمسمائة شيخ، هذا خطأ، ولهذا المؤلف ـ رحمه الله ـ يقول: ينبغي أن يهتمَّ بكثرة المسموعِ لا كثرةَ الشيوخِ.

التصنيف أيضًا: تصنيفُ الحديث في الحقيقة له عدة طرق كما سيذكرُها المؤلفُ، ومع هذه الطرق التي كانت يسيرة على السابقين أصبحت علينا نحن اللاحقين صعبةً، ما هي يسيرة، لكن بدأ ولله الحمد من يخفف هذا علينا فيؤلف المعاجم المفهرسة وشبهها، فصار الآن أي حديث تريدُه اعرف كلمةً واحدةً منه، ثم ارجع إلى المعجم المفهرس ويتسنى لك هذا، وهذا من نعمةِ الله - عزَّ وجلَّ - على آخرِ هذه الأمة أنه لما قلَّتْ هممهم يسر اللهُ لهم - ولله الحمدُ - ما يجمع لهم العلم ويحصره.

التصنيف:

قال - رحمه الله -: «وصفةِ تصنيفه، وذلك إمَّا على المسانيدِ بأن يجمعَ مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، فإن شاء رتَّبَهُ على سوابِقِهم، وإن شاء رتبهُ على حروفِ المعجم، وهو أسهلُ تناولاً».

المسانيد معناه: أن يذكر المحدِّثُ عن كل صحابي ما رواه بحسب ما وصل إليه، وهذا على وجهين:

الوجهُ الأولُ - أن يرتِّبه على سوابق الصحابة، وعلى هذا فيبدأ بمسند من؟ أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ، ثم الأسبق فالأسبق.

والوجه الثاني - أن يرتب المسانيد على الحروف، فيبدأ بما أوله الهمزة من الصحابة، ثم الباءُ، ثم التاء إلى آخره، وهذا أسهل؛ لأنَّ الأول قد لا يكون معلومًا لكل أحدٍ، الخلفاء الأربعة معروف سابقتهم، لكن من بعدهم يشكل على كثير من الناس، ثم قد تختلف فيه أيضًا آراء العلماء، فيرى بعض العلماء مثلاً أنَّ عبد الله بن مسعود أولى من عبد الله بن عمر أو بالعكس، وحينئذ لا يهتدي الإنسان إلى موضع الحديث من مسند أيِّ صحابيٍّ، لكن إذا كان على الحروف الهجائية صار أسهل كما قال المؤلف.

قال - رحمه الله -: «أو تصنيفه على الأبوابِ الفقهيَّةِ أو غيرِها، بأن يجمعَ في كلِّ بابٍ ما وردَ فيه ممَّا يدلُّ على حكمِهِ إثباتًا أو نفيًا» مثل: صحيحُ البخاريِّ هذا مرتبٌ على الأبوابِ، والذي رتِّبَ على المسانيد مثل مسند الإمام أحمد.

قال - رحمه الله -: «والأَوْلى أن يقتصرَ على ما صحَّ أو حسنَ، فإن جمعَ الجميعَ فَلْيُبَيِّنْ علَّةَ الضَّعْفِ».

لاشكَّ أنَّ الأولى إذا كان غرضُهُ إثبات الأحكام الشرعية أن يقتصر على ما كان صحيحًا أو حسنًا؛ لأنَّهما هما اللذان يثبت بهما الحكم، أما الضعيف فلا يثبت به الحكم، لكن ينبغي إذا كان الضعيف مشهورًا أن يذكره ويُبيِّن ضعفه، لئلا يغتر به الناسُ، ولهذا ألَّف كثيرٌ من أهل العلم الأحاديث الضعيفة المشتهرة على ألسنِ الناس، مثل: «تمييز الطيب من الخبيث فيما يدورُ على ألسنةِ الناسِ من الحديثِ»، لابن الدَّيْبَعِ، وله أيضًا نظائرُ.

المهم أنَّ الإنسان إذا أراد أن يُصنِّف فلا يذكر إلاَّ الصحيح أو الحسن؛ لأنَّ بهما تثبت الأحكام، وإن ذكر الضعيف فليُبيِّنِ الضَّعف، لكن الأولى ألا يذكره إلا إذا كان مشهورًا بين الناس ليبين ضعفه.

قال - رحمه الله -: «أو تصنيفه على العلَلِ فيذكُرُ المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نقلتِهِ، والأحسنُ أن يرتِّبَها على الأبوابِ ليسهُلَ تناولُها». هذا أيضًا مهم يصنف على العلل، يعني معناه أن يذكر الأحاديث التي فيها العلة فقط، فتجده يسوق السند، ثم يذكر العلة فيه، سواء كان ذلك باختلاف الرواة أو باختلاف المتون، بزيادة أو نقص، وهذا أيضًا مفيدٌ لطالب العلم، خصوصًا طالب علم الحديث؛ لأنَّه يستطيع أن يعرف العلل الموجودة في الأحاديث بواسطة هذه المصنفات، وقد علمتم فيما سبق أن من شرط الصحة والحسن أن يكون الحديث غير معلَّلٍ ولا شاذٍّ.

قال - رحمه الله -: «أو يجمَعُهُ على الأطْرافِ فيذكر طرفَ الحديث الدَّالِّ على بقيتِهِ، ويجمع أسانيدَهُ، إمَّا مستوعبًا، وإمَّا مقيدًا بكتُبٍ مخصوصةٍ».

هذا أيضًا ما يخرج عما سبق، لكنه لا يذكر الحديث تامًّا، بل يذكر طرفه يفعل ذلك حرصًا على الوقت، وحرصًا على الورق، وتسهيلاً للمراجع، فمثلاً إذا كان يؤلف على المسانيد يذكر مسند ابن عباس، ويذكر طرف كل حديث رواه ابن عباس،

ويحيلُك على كتب الأئمة، مثل كتاب «ذخائر المواريث»، يذكر طرف الحديث ويحيلك على الباب، ويقول: رواه فلان في كذا وفلان في كذا، فتجده يجمع أصولاً كثيرة في ورقات يسيرة، لكن يجب أن يكون الطرف المذكور من الحديث دالاً على البقية، أما لو قال مثلاً مثل حديث عائشة ﵂: «مَن عَمِلَ» فقط، وقال: أخرجه البخاريُّ، ما دلَّ على بقيته؛ هل تفهم من هذا: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد؟ ربما فيه من عمل صالحًا أو كذا وكذا غير هذا، فالمهمُّ أنَّ التصنيف على الأطراف لابدَّ أن يكون الطرف المذكورُ دالاً على بقيته.

يقول: **«إمَّا مستوعبًا وإمَّا متقيداً بكتب مخصوصة»**، مثل أن يذكر أطراف حديث البخاريِّ فيذكر طرف الحديث، ويقول: رواه البخاري في كذا وفي كذا، الآن ولله الحمدُ حصل الترقيم الموجود في الطبعات الأخيرة، يقول لك أطراف الحديث، ثم يذكر الأرقام ما دام الكتاب كله مرقمًا، فستهتدي إلى مكان الحديث في مكان آخر.

قال - رحمه الله -: **«ومن المهمِّ معرفَةُ سببِ الحديثِ، وقد صنَّفَ فيه بعضُ شيوخِ القاضي أبي يَعْلى ابنِ الفراءِ الحنبليِّ، وهو أبو حفصٍ العُكْبريُّ، وقد ذكرَ الشيخُ تقي الدينِ ابنُ دقيق العيد أنَّ بعضَ أهلِ عصرِهِ شرعَ في جَمْعِ ذلك، وكأنَّهُ ما رأى تصنيفَ العكبريِّ المذكور»**، أيضًا من المهمِّ معرفة سبب الحديث؛ لأنَّ معرفة الأسباب تُعين على فهم المعنى من جهة، وتدل على حكمة التشريع من جهة أخرى، وقد ألَّف العلماء في ذلك كتبًا، كما ألَّف المفسرون كتبًا في أسباب النزول، لكن حصل في هذا النوع من العلم، حصل فيه أشياء كثيرةٌ غير صحيحة، في القرآن حصل أشياء كثيرةٌ من الإسرائيليات، ذكروها سببًا للنزول، أو فسروا بها القرآن، وهذا خطيرٌ جدًا؛ لأنَّهم قد يفسِّرون القرآن بما لا يدلُّ عليه بناءً على هذه الآثار، وفي الأحاديث أيضًا ذكر أشياء كثيرة أسبابُها غير صحيحة، فلهذا ينبغي العنايةُ بهذا التصنيف، وأن لا يذكر الإنسانُ من الأسبابِ إلا ما كان صحيحًا.

قال - رحمه الله -: **«وصنَّفُوا في غالبِ هذه الأنواع على ما أشَرْنا إليه غالباً، وهي - أي هذه الأنواعُ المذكورةُ في هذه الخاتمةِ - نَقْلٌ محضٌ ظاهرة التَّعْريفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ**

عن التمثيل. وحصرها مُتَعَسِّرٌ فلتراجَعْ لها مبسوطاتُها، ليحصُلَ الوقوفُ على حقائقِها، واللهُ الموفِّقُ والهادي، لا إلهَ إلا هو، عليه توكَّلْتُ وإليه أُنيبُ، وحسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ. وصلى اللهُ على سيدنا محمدٍ وآلهِ وصحبِهِ وسلَّمَ».

يقول المؤلف بأنَّ هذه الأشياء نقلٌ محضٌ غنيةٌ عن التعريف؛ لأنَّ الإنسان الذي له ممارسةٌ في كتب الحديث يفهمها ويعلمها، ولا حاجة إلى الإطالة بذكرِ الأمثلة، ثم ختم المؤلف ـ رحمه اللهُ ـ كتابه بما يختم به كثيرٌ من أهل العلم، وهو الصلاة على النبيِّ ﷺ؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مُبلغ العلم إلى هذه الأمة، فكان من المناسب أن تبدأ التصانيف بالصلاة عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتختم بالصلاةِ عليه.

وإلى هنا انتهت هذه العُجالة من أصول الحديث، وهي مهمةٌ جدًّا جدًّا.

والعلماء الكبار عندنا يحيلون عليها ويستشهدون بهذا الكتاب، يقولون ذكرها الحافظ في النخبة، فهي خلاصة جيدة، وهناك أيضًا نظم لها وهو «قصب السكر».

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة